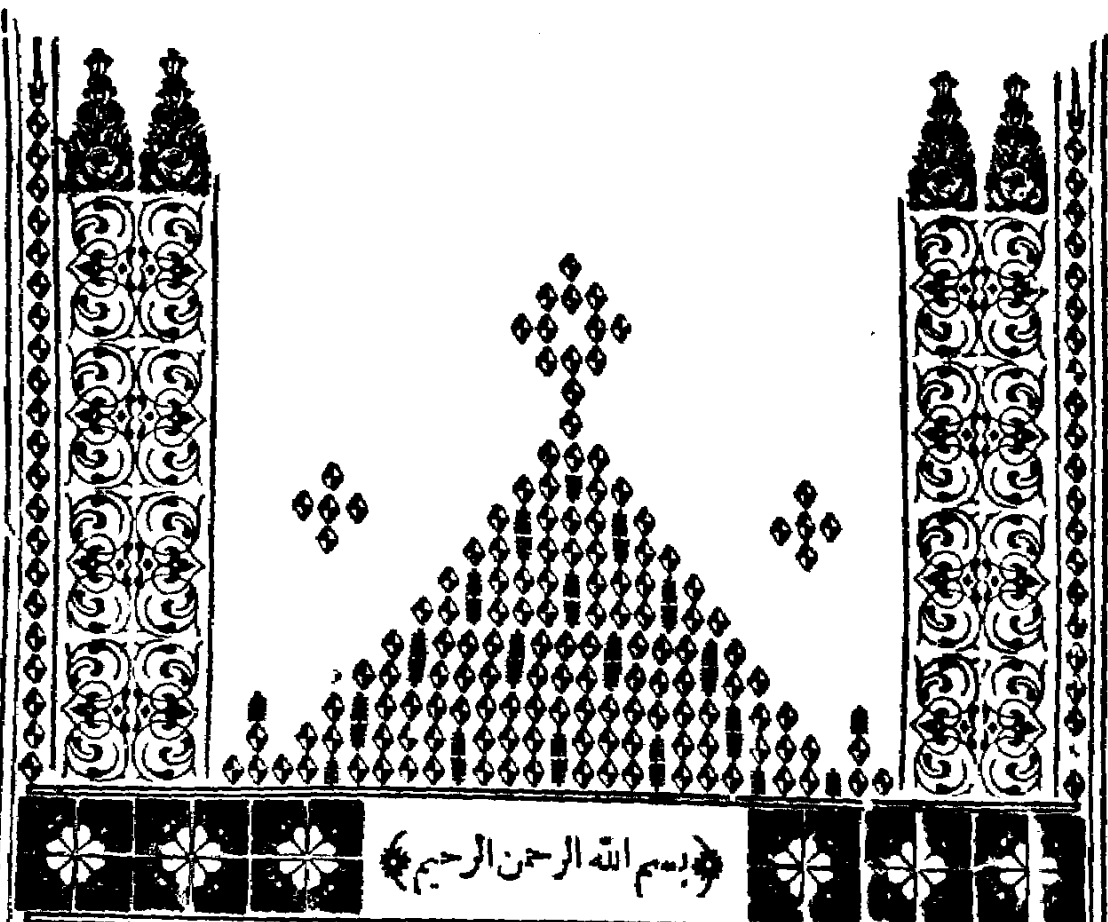


كتاب أصابة السهام فؤاد من حاد عن سنة خير الأنام
 مؤلفه قدوة العلماء العالمين ومحيي دارس سنة امام
 المتقين الشيخ محمود محمد آحمـ د خطاب السبكي
 أحد علماء الجامع الأزهر عفي الله تعالى
 عنه وعن كل من عمل بسنة
 السيد الأ كبر صلى الله
 تعالى عليه وعلى
 آله وسلم
 آمين

بيان مؤلفات صاحب الكتاب

- جزء
- ٤ كتاب أعذب المسالك المجدية في التصوف والاحكام الفقهية
 ٤ حاشية على مجموع العلامة الامير في مذهب الامام مالك
 الرسالة البديعة الرفيعة في الرد على من طغى لخالف الشريعة على
 المذاهب الأربعة
 تحفة الابصار والبصار في كيفية السير مع الجنائز الى المقابر شرحه
 كتاب غاية التبيان لما به ثبوت الصيام والافطار في شهر رمضان شرحه
 النصيحة النونية في الحث على العمل بالشرعية المحمدية
 حاشية وبياجة الرسالة البديعة الرفيعة
 رسالة البسملة
 رسالة مبادئ العلوم



الحمد لله النور البديع القائل لمثل هذا فليعمل العاملون * الأمر باقتفاء المصطفى
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتسابق المقلدون * وتقامعس الأخساء
والجرمون * والصلاة والسلام على رسوله قد إلى المتبري من نأى عن العمل بسنته
وعلى آله ومحبيه الذين وضعوا السهام في قواد من حادثة ضي نخبه وهو في غزته
﴿أما بعد﴾ فيقول محمود بن محمد بن أحمد خطاب السبيكي أي سبيل أحد المشهورة
بالعريضة التابعة مركزا شيعون منوفيه لما رأيت كثيرا من الناس أعرضوا عن
العمل بسنة امام الانبياء * وأقبلوا على ما جرت به عادة المذبذبين والجهلاء *
يتساهل وارتركب الذين تسهوا بالعلماء بدور انصاف * فأوقعوا الغافل في مهاوى
البدع والاتلاف * حيث هانقوا الخرافات والبدع وحسنوها للجاهلين * وجانبوا
السنن وأهلها كأنها عندهم ضلال ممين * فشكروهم على ذلك ابليس وجنوده
والجاهلون * وسكت على الماس هذا الفساد العاملون المتأخرون * وطفق الغبي

دقة تدري في ذلك عن تزيين العلماء ولم يشعر بأنه زعيم * واذنهم عارف عن المتكر
قال رأينا الشيخ الأفاني يفعله وهو علم * فمكست حقائق الأمور ولم نزلها من فكبير
فصارت البدعة سنة والسنة بدعة كما أخبر به البشير النذير * فأردت في ذلك وضع
كلمات * تعاليم الجاهل وعلى المفرط حسرات * لأنني وإن شئت من هداية الكثير
من الناس * أرجو هداية البعض عن لم يستحوذ عليهم من الخناس * وامثالا لقوله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث
واظهارا لسوء حال من ينسب نفسه لعلماء الدين وصنعه خبيث * ليكون منه المميزون
على حذر * ولا يقولوا جهلنا حاله فنعذر * ووقاية للدين من الجريحه * حيث قال
صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة) وما على الرسول الا تبليغ ما امر به مولا *
والوفيق موكول اليه تعالى من مبدل الأمر الى منتهاه * وسمايتها (كتاب إصا
بها) * فؤاد من حاد عن سنة خير الأنام) ولست أعني بتأليفي الجهلة السابقين
في أودية الضلال لا يفقهون * بل المميزين المنصفين الذين هم من ربهم يخافون *
ما روى عن أنس رضي الله عنه مرفوعا (لا تطرحوا الأثر في أفواه الكلاب) يعني
العلم في أيدي الظالمين والمرادين وطالبي الدنيا وما روى عنه مرفوعا أيضا (طلب العلم
فريضة وواضع العلم في غير أهله كعلق الجواهر واللؤلؤ على الخنزير) وما روى مرفوعا
أن عيسى عليه الصلاة والسلام قام خطيبا في بني أمرائيل وقال لا تكلموا بالحكمة
عند الجاهل فتظلموها ولا تغمروها من أهلها فتظلموهم ومن غفما ينسب لامير
المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه

وناشرا العلم بين الجاهلين به * كقوله الشمع في بيت الحميان

وللامام الشافعي رحمه الله تعالى

ومن نفع الجاهل علما أضاعه * ومن منع المستوجبين فقد ظلم
فقامت بحمد الله سبحانه وتعالى أرسل محمد اسيد العالمين * وأوجب طاعته
صلى الله عليه وسلم على عموم المكلفين * وجعل تعالى طاعته صلى الله عليه وعلى آله
وسلم طاعة جل ثناؤه * فقال تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله * وربط عز وجل
محبة لعباده * وغفر ذنوبهم ونحو دأده * بما تبعته عليه الصلاة والسلام * فقال
تعالى ارشاد الذوى الأحلام * (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم

ذو بكم) فهو تعالى يقول اعبيده قدس دنا عليكم باب الفلاح ان لم تتبعوا نبيكم * ولم يجعل
 عز وجل خلقه * عليه الصلاة والسلام مقالا وان جلوا * حيث قال وما آتاكم الرسول
 فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا * (فلذا) كان المتسكون بسنة عليه الصلاة والسلام
 هم المهتدون والعلماء * الوارد فيهم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (العلماء ورثة
 الانبياء) المدوحون بقوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وغيره من الآيات *
 اذ التقوى على اختلاف مراتبها هي متابعته صلى الله عليه وسلم في الطاعات والبعد
 عن المنهيات * وبالورع والقناعة وغـير ذلك من مكارم الاخلاق متصفون * وعلى
 طاعته تعالى مع الاخلاص دائبون * والناظرون سنته صلى الله عليه وسلم بضد
 ذلك فعليهم اللام * ولا يصح الاقتداء بهم ولا تسميتهم بالعلماء اذ هم كالعوام * بل
 وجودهم به ضايع الدين * ونفوذ ما رآب ابليس اللعين * فلذا نظافت النصوص
 بالثناء على العلماء العالمين * وذم اهل البدع والخرافات والحقاقهم بالشياطين
 قال انس رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم العلماء امناء الله في خلقه
 وفي رواية امناء الرسل وفي اخرى امناء متى اى لاحيا تهم السنة وحفظهم اياها من
 تحريف المبطلين * وتأويل الجاهلين * وقال صلى الله عليه وسلم العلماء مصابيح
 الارض وخلفاء الانبياء وورثتي وورثة الانبياء وقال صلى الله عليه وسلم العلماء
 ورثة الانبياء يحبهم اهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم
 القيامة ونحو ذلك من الاحاديث التي امرها علوم * الواردة في مدح العلماء
 المتسكين بسنة المعصوم * وقال عليه الصلاة والسلام ليس منا من عمل بسنة
 غيرنا وقال صلى الله عليه وسلم ان ناسا من اهل الجنة يطعمون على ناس من اهل
 النار فيكون هم دخلتم النار فوالله ما دخلت الجنة الا بما تعلمت منهم فيكونون لنا كما
 نقول ولا تفعل خـرجه الوليد بن عتبة رضي الله تعالى عنه وسـيأتي بسط ذلك
 ان شاء الله تعالى فترى شرف العلم جليلا * ومن لم يحافظ عليه يصير طرا ياذله لا *
 ومن هنا قال في المدخل فينبغي للعالم اوجب عليه بحسب حاله ان يتحفظ على
 هذا المنصب الشريف من ان يدنس بمخالفة او بدعة يتأولها او يبيحها او يسهو
 عن سنة او يغفل عنها او يترك بدعة مع رؤيته بسبب الغفلة عنها او يعر عليه مجلس
 من مجالس علماء لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة لانه على هذا

انعدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبهذه الاشياء كانوا يكررون مجالسهم حين
 كانت السنن قائمة والبدع خادمة فكيف به اليوم ولا شك أن هذه آية من اليوم على
 كل من يشكك في مسألة واحدة فاضلا عن مسائل الكثرة البدع والمذكرات في زماننا
 هذا وشأنها إذا أنها كلها صارت كأنها شعار الدين ومن الأمور المغترضة علينا وهذا
 موجود في أقوالنا وتصرفنا وليس لنا طريق لمعرفة الصواب في ذلك إلا من مجالس
 علمائنا اه فانظر مقالته وهو في القرن السابع فبابا لا بالخالفات والبدع الواقعة
 في زماننا الذي هو القرن الرابع عشر الذي لم يبق فيه من العلماء العاملين الا القليل *
 ومن السنن الاما لو تلتفظ به أحد لحكم عليه بالتضليل * (وبهذا) تعلم أن كثيرا
 من علماء هذا الزمان ليسوا علماءين * فلا يقتدى بهم ولا يطلق عليهم أنهم ورثة
 النبيين * وذلك أنك تراهم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر * وغفلوا عن
 قوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه
 فمن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الايمان) وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا ظهر
 فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل به ذاب) وقوله صلى الله عليه وسلم
 (إذا خفيت الخطيئة لا تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت تضرت فلم تغير ضرت العامة) وقوله
 صلى الله عليه وسلم (لأمرن بالمعروف ولتنه عن المنكر أو ليسا بسلطان الله عليكم
 شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم) ولا يتم كون بالسنة ولا أحد لها يتذكر
 ولم يعملوا بجملة قولي صلى الله عليه وسلم (فعليناكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
 المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة)
 رواه أبو داود والترمذي وما روى عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
 تعالى عنه ما قال قال صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه ثباتا
 جنت به) وما رواه البيهقي مر فوما (من تسلك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد)
 وقوله صلى الله عليه وسلم (من أحب استيتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة)
 وقوله عليه الصلاة والسلام (من أخذ بسنتي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني)
 (بل) عكفوا على البدع ولم يشعروا بقوله صلى الله عليه وسلم (ما أحدث قوم بدعة الا
 رفع منها من السنة) رواه ابن الحرث وقوله صلى الله عليه وسلم (اتبعوا ولا تتبعوا عافانا
 هلك من كان قبلكم بما ابتدوا في دينهم وتركوها سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم ففضلوا

وأضلوا) وقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردة) (وهو كان
 نعمتهم) أن هم أولو يعلموا ولا يذهب عليهم ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام
 في القوم الذين يعضون السننهم يوم القيامة أنهم -م العلماء الذين لا يعملون بما يعلمون
 وقوله صلى الله عليه وسلم (أول ما تسعر النار يوم القيامة برجل علم فتندلق أقماعه
 بخلفه فيدور فيها كناية ور الحمار برحاه فيجتمع عليه أهل النار فيقولون له يا هذا ألسنت
 كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتية
 وأنما كنتم عن المنكر وآتية) أو كما قال وقوله صلى الله عليه وسلم (إن أشد الناس حسرة
 يوم القيامة رجلان رجل علم علم ما يرى غيره يدخل به الجنة لجهله به وهو يدخل النار
 لتضييعه العمل به ورجل جمع المال من غير وجهه وتركه لوارثه فجعل به الخير فيرى
 غيره يدخل به الجنة وهو يدخل النار) أو كما قال وذكر أبو عمر بن عبد البر وابن ماجه
 وابن وهب من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال (إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه) والأحاديث في هذه
 الموضوعات تكاد أن لا تحصر * والمميز من بالقليل يتذكر * وترتب على ذلك الواقع من
 خالينا معاشرة الأشخاص الذين تسموا بالعلماء * وقوع الجهل وغالب طلبة العلم
 فيما نسي الله تعالى عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم بإيجاه * من فعل المحرم والمكروه
 ومعانقة الابتداع * وإذا نهم عارف عن ارتكابها وأمرهم باتباع السنة قالوا
 وهذا من هذا الاختراع * قد وجدنا علماءنا لها يفعلون * وفعلناها بحضرتهم وهم
 ساكتون * وهم قدوتنا فنحن لهم متبعون * ومن المعلوم أن النفس تميل إلى
 شهواتها ولولا فقيها إلى ريب المنون * فنحن علماءهم الفساد واستحسبكم * فبدلت
 السنن بالبدع والديدن الأشهب بالأمهم * وصار المعروف منكرا والمنكر معروفا *
 ولا يرى من مائة واحد لا يحتاج ألوقا * فلو أن علماء الزمان عملوا بما علموا * وأمروا
 بالمعروف ونهوا عن المنكر كما أمروا * ونسكوا بالوارد عن المختار * وإذا ابتلوا
 برثة كانوا في استتار * ما عرفهم أخلوا * ولا عباد الله أضلوا * قال في المدخل في يلزم
 العالم إذا نطق بشئ من الأحكام من وجوب أو نهي أن يكون هو أول من يبادر إلى
 فعل الواجب أو المنذور ليتصف بالعمل كما اتصف بالقول لئلا يدخل في قوله تعالى
 (كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) وهذا مثل ما قاله علماءنا في المؤذن يستحب

له أن يؤذن على طهارة ليكون عقب أذانه يركع لأنه منادى إلى الصلاة فيكون أول من
 يبادر لما نادى إليه لينتفع الناس بأذانه لأجل عمله لأن الأمر إذا خرج من عامل
 انتفع به من سمعه وإذا خرج من غير عامل لم ينتفع به فمن ثم يلزم أن يكون العالم أول
 من يبادر إلى ما يأمربه حتى ينتفع الناس بأمره وكذا يجب على العالم إذا ذكر المحرم
 أو المكروه أن يكون أول من يبادر إلى الترتك فيكون سالماً من ارتكاب المحذورات
 والمكروهات بحسب جهده وهذا آكد من الأول لقوله عليه الصلاة والسلام
 (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) فأما أهل
 الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم رواه البخاري ومسلم فواقع
 النهي عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث والنهي إذا ورد يتناول المحرم والمكروه كما
 أن الأمر إذا ورد يتناول الواجب والمندوب فإن لم يبق في العالم على الترتك بالكتابة
 وغلبته نفسه في ارتكاب شيء من المكروهات أو البدع فليحذر كل الحذر أن يطلع
 عليه أحد فيكون مستترا ويتوب إلى الله تعالى وهو أقل المراتب في حقه وإن كان هذا
 معتبراً في حق الناس كلهم أعني التستر بالبدع والمحالفات لقوله صلى الله عليه وسلم
 (من بلى منكم من هذه القاذورات بشيء فليستمر به يستمر الله فأنه من أبدى لنا صفحة
 وجهه أفتنا عليه الحد) أو كما قال لئلا يكون العالم يجب عليه التستر أو كد من غيره لأن
 شره ومهيبته وبدعته يتعدى إلى غيره كما أن خيره متعدداً لئلا يفتنه أكثر
 لأن الغالب على النفوس الاقتداء في شهواتها وأهوائها أكثر مما تقتدي به في التعبد
 لأنهم عاجلون على النقائص فاذا رأوا ذلك من العالم رآوا يقنط أنه محرم أو مكروه أو
 بدعة تعذر نفسها في ارتكابها لذلك إن سلمت من سم الجهل تقول لعل عنده هذا العالم
 العليم بجواز ذلك لم يطلع عليه أو رخص فيه العلماء إلى غير ذلك مما يقع لهم وهو كثير
 مشاهد فاذا رأوا من هو أفضل منهم في العلم والخير يرتكب شيئاً من ذلك فأقل ما فيه من
 القبح الاستهغار والتهاون بمعاصي الله تعالى وهو السمع القائل وقد قالوا ارتكب
 الجبار أهون من الاستهغار بالصغار لأن من ارتكب الكبيرة يرجي له أن يرجع
 إلى الله ويتوب ومن تهاون بالصغار قيل أن يرجع عن ذلك لأنهم عنده ليست بشيء
 وقد قالوا الكبيرة مع الاستهغار ولا صغيرة مع الإصرار وهذا بين لأن الصغار إذا
 اجتمعت صارت بكثرة فيكون هذا العالم الذي يتعاطى شيئاً من المكروهات أو البدع

سبيل الخطب من يراه عن هو أقل منه رتبة في الدين لا اقتدائه به واستسهاله بما ارتكبه
من المخالفات وقد أشار إلى ما ذكرناه القبيح أبو منصور فتح بن علي الديلماني في
قصيدة له منها

أيها العالم أياك الزلزل * واحذرا هفوة فالخطب جال
هفوة العالم مستعظمة * ان هفا أصبح في الخلق مثل
وعلى زلته همدهم * فيها يحتج من أخطا وزل
لا تقبل يستر على زاتي * بل بها يحصل في العلم الخلل
ان تكن عنده مستحقرة * فهي عند الله والناس جبل
ليس من يتبعه العالم في * كل مادي من الأمر وجل
مثل من يدفع عنه جهله * ان أتى فاحشة قيل جهل
انظر رالأنجم ههنا سقطت * من رآها وهي تهوى لم يبل
فاذا الشمس بدت كاسفة * وجل الخلق لها كل الوجل
وترامت نحوها أبصارهم * في الزجاج واضطراب وزجل
وسرى النقص لهم من نقصها * فغدت مظلة منها السبل
كذا العالم في زلته * يفتن العالم طرا ويضل
يقتردي منه بما فيه هفا * لا بما استعصم فيه واستقل
فهو ملح الأرض ما يصلحه * ان بدا فيه فساد أو خلل

ومن هنا ضاعت معالم الدين * ودخل الخلل في عمل طلبة العلم والجاهلين * لما
علمت من قباب كثير من العلماء بالبدع والمنكرات * وأذا قيل لهم اتقوا الله وذكروا
البدع والمخالفات وتحفظوا على هذا المنصب الشريف * بسلك نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبعده عن التحريف * كما كان عليه السلف الصالح والأئمة
الذين أنتم لهم مقلدون * بذلوا لأنفسهم بالمعروف من الأذى كل ما يقدرون *
ويغيظون منه كأنه أباد منهم الأكد * ولم ينأملوا قوله تعالى (واذا قيل له
اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم وليس المهاد) مع أن الواجب عليهم أن
يشكروه على ذلك مع السمع والطاعة * ويقبلوا على التمسك بالسنة ويرجعوا
عن المخالفات والاضاعة * ليقتردي بهم الجاهلون * ويصدق عليهم أنهم ورثة

السيد المأمون * وامكن سلمكوا غير ذلك ليلبلغ الأمر منتهاه * فاقمدي بهم غالب
 الناس فلاحول ولا قوة الا بالله **(الآثرى)** ماشاع عنهم أعنى بعض العلماء من
 أنهم يترددون الى بيوت الظلمة وأعداء الدين * ليسعوا لهم في جميع الدنيا الغائبة
 بتولية المناصب وغيرها عما نهى عنه امام المرسلين * ويجلسون بين أيديهم يعلمونهم
 الهوان * وهم ينظرون اليهم بعين الاحتمار والهذيان * ويقع المنكر بحضرتهم
 فلا يكونون له مغيرين * فلم يحفظوا منصب العلم حيث لم يكونوا به ماملين * وجعلوه
 شركا لجميع الخاطام * فجادوا على أمرهم به من لا ينال **(قال في المدخل)** ورد
 في الحديث أن أعظم أصال الآخرة انما هو طاب العلم ولا يخفى على ذي بصيرة أن
 الغالب من ذلك راجع الى الدنيا صرافية - عد أحدنا يتعلم العلم ويبحث فيه ثم يطالب
 ما هو به - لوم في الوقت من طاب المناصب به والرياسات ومحبة الظهور به على أبناء
 جنسه ومحبة المظوة عند الأمراء ان سلم من الداء العضال وهو التردد الى أبوابهم
 وإهانة هذا المنصب الشريف بالوقوف به على أبواب الظلمة ومعاينة ما العلم الذي
 عنده يحترمه ويأمر بتغييره قال تعالى (شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو
 العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم) فجعل العلماء في ثاني درجة من ملائكته
 وفي ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالى أعنى في الشهادة فانظر الى هذا المنصب
 العظيم والسعادة المنيفة كيف وقع ونزل به هذا المسكين المتشبه بالعلماء الدخيل
 فيهم قسعى باسم لم يستحقه فنزل به الى أسفل السافلين لكن العلم والحمد لله لم ينزل
 وانما نزل نفسه وبخسها حظها **الكونه** لم يتصف بالعلم الذي من عليه به ترك
 علمه على رأسه حجة عليه بوجه بين يدي ربه ويكون سبيلا لا كروى أبو داود
 والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (من تعلم علما لم يتغنى به وجهه الله تعالى لا يتهلله الا ليصيب به عرضا من الدنيا
 لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) يعني ربحها وقال صلى الله عليه وسلم (من ولي القضاء
 فقد ذبح بنير ساكن) قال الامام مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يقذفه
 الله تعالى في القلوب اه ثمن قذف الله في قلبه نورا كان يهدى من هذه الأوصاف
 المذمومة فله الرتبة العليا ومن لم يتحصل على شيء من ذلك النور فهو إمدجال أولس
 يكيد الدين وأهله نعوذ بالله من شره قال تعالى (ومن لم يجعل الله له نورا فجعله من نور)

هذا اذا سلم طالب العلم من هوض يأخذه عليه فان كان ثم معلوم يطلبه على علمه
 فقد زاد فاعلى مذمومات تقدم ذكرها ولو وقف امرنا على هذا كان ذلك راحة بنا
 لانه اذا سلم المرء بهذه القاعدة الفاسدة التي احتوى عليها علمه يرجي له انه مهمل
 قدر على الترتيل بادر اليه وتاب واقطع ورجع الى الاكمل لئلا يكلم نفسه عند هذا الحد
 بل زدنا عليه الداء المفسر الذي لا يمكن معه توبة ولا استغفار وهو ان يرى نفسه نافي
 طاعة وخير وأن وقفنا على أبواب من تقدم ذكرهم من باب ما يجب أو يستحب بحسب
 ما سوت لنا أنفسنا وزين لنا الشيطان فأى توبة تحدث مع هذا الحال وإى إقانة
 تقع لأن التوبة انما ترجى ان يرى نفسه أنه في غير طاعة وأما الطاعة فلا يتوب أحد
 منها وقد قال صاحب الأنوار رحمه الله تعالى لما تكلم في وقته على شئ ظهر له أقل
 من هذا إنا لله وإنا اليه راجعون على موت الاختيار والبقاء مع قوم لا يستحيون من
 فضيحة ولا عاراه وكذلك ما فآخذه على العلم من المعلوم نقول فيه انه اعانة على طالب
 العلم ونفس طالب العلم انما هو لله وهذا كانه خطر عظيم ولو قطع عناجه ما فآخذه من
 المعلوم وبقينا على طالب العلم لا نبرح ولا نفر عما كآبصده لكانت دعوانا هجيحة
 ولكن ننظر الى أنفسنا فنجده الواحد منا اذا قطع عنه المعلوم تسخط ويقول اذا كان
 مبتدئا كيف يقطع عني وأنا قد قرأت الكتاب الفلاني وحفظت كذا بل لا يحتاج
 في هذا الى قطع المعلوم اذ هو موجود فينا مع وجود المعلوم فجد الطالب من ايقول كيف
 يأخذ فلان كذا وأنا اكثر بحثا منه وفهما وتغلا وحفظا الى غير ذلك من الأمور
 المعارضة لنا الظاهرة للصغير والكبير بل اذا اراد الطالب في أول أمره ان يتبدى
 القراءة يتبدى بها هذا السمع ان كان هو الطالب بنفسه وان كان واه فكذا فيدخل
 أولا بنية أن ينشط في العلم ويظهر حتى يحصل له من المعلوم كفايته وحتى يحصل
 عند الله أو غير ذلك من المناصب التي نحن طاهلون علمها فكيف يكون هذا العلم
 لله مع هذا الحال وان كان منتهيا بتجديده وبين ظواهر التناقض على مناصب
 التدريس والسعي فيه الى أبواب من تقدم ذكرهم والتدريس بالمعلوم في الغالب
 لا يحصل الا بالوقوف على أبواب هولا ومباشرة ثم فكيف يكون معه طرف من
 النور ذلك بعيد جدا ثم اذا قطع المعلوم تسخط ويقول أى فائدة تعودى ويطلبون
 المواضيع من الدروس حتى يأتى المعلوم فاذا أتى المعلوم وجدنا تناقض سابق الى ذلك

المواضع ونهر عاليا فصار حالنا كما قال يعن بن رزق رحمه الله تعالى فأصبحنا نذم الدنيا
 بالأسن ونجبرها اليها بالأيدي والأرجل أسأل الله السلامة من هذا الأمر الموهول
 هذا حال السالم من النية السوء اليوم في هذا الأصل وهذا انما هو غشيل والافافه الناف
 الغالب عليها الفساد فانظر حالنا وحال سلفنا تجدنا أخذنا في الضد عما كانوا عليه
 فانا لله وانا اليه راجعون **قال** الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى لو أن أهل العلم
 أكرموا أنفسهم وشكروا على دينهم وأهزوا العلم وأزروه حيث أنزله الله تعالى لخصعت
 لهم رقاب الجبابرة وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعاً وعز الأسلام وأهله ولكنهم
 أدلوا أنفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم وبذلوا علمهم لأبناء
 الدنيا ليصيبوا بذلك ما في أيديهم فذلوا وهانوا على الناس اهـ فاذا تقرر هذا علم
 أن بقاءنا على هذه الحال مخف في العقل وحرمان بين فعلنا من له لب أن يرجع
 الى الله تعالى ويتوب من هذه الأحوال الرديئة وينظر بعين العلم فيها ويصلحها قبل
 أن يدرك الموت **(فتية بن)** على العالم أن لا يتردد على أحد ممن ينسب الى أنه
 من أبناء الدنيا وإن كان ظاهراً غير ذلك لأن المطلوب من العالم أن يكون الناس على
 بابه لا أن يكون هو على أبوابهم ولا حجة له في كونه يخاف من عدو أو حاسد أو شبههم
 عن يخشى أنه يشوش عليه ويرجوا أحد منهم في دفع شيء مما يخشاه أو يرجوا أن
 يكون ذلك سبباً لقضاء حوائج المسلمين من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم فهذا
 ليس فيه عذر ينفعه إذا عانة على قضاء حوائجهم وحوائج المسلمين انما هو الاتعاطع
 عن أبواب من تقدم ذكرهم والتعويل على الله تعالى والرجوع اليه لأنه سبحانه
 وتعالى هو القاضي للحوائج والدافع للمخاوف والمسخر لقلوب الخلق والاقبال به على
 من شاء كيف يشاء قال تعالى خطا بالسيء الخلق صلى الله عليه وسلم (لو أنفقت
 ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولا كن الله ألف بينهم) فذكر عز وجل هذا في
 معرض الامتنان على نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام والعالم إذا كان متبعاً له صلى
 الله عليه وسلم سمي في التعويل على ربه تعالى والسكون اليه دون مخلوقاته فانه تعالى
 يعاملهم بهذه المعاملة اللطيفة التي عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم لبركة الاتباع له
 عليه الصلاة والسلام وبسبب ذلك من التردد الى أبواب من لا ينبغي كالذي يفعله بعض
 الناس وهو سقم قاتل لأنه لا خفاء في أحوالهم وباليهيم مقتصر واقع على ما ذكر بل

يذهبون اليه ما هو أشد وأشد وأشد وهو أنهم يقولون ان ترددهم الى أبوابهم من باب
 التواضع أو من باب ارشادهم الى الخير ونحو ذلك مما يحظر لهم وإذا اعتقدوا ذلك قل
 الرجاء من توبتهم ورجوعهم اليه علمت أنه لا يتوب أحد من الخير وقد نقل بعض
 العلماء أن العدل إذا تردد لباب القاضي كان ذلك جرحة في حقه ترد به شهادته فإذا
 كان هذا في التردد الى باب القاضي وهو عالم من علماء المسلمين سالم مجلسه مما يجري
 في مجالس من تقدم ذكرهم فكيف التردد الى غير القاضي فن باب أولى وأوجب المنع
 من ذلك اه المراد من كلام صاحب المدخل وإذا كان هذا بالنسبة للواقع في زمانه
 رحمه الله تعالى فما بالك بالواقع في زماننا من ليس في الطاقة احصاء * فلا حول ولا قوة
 الا بالله * وقيل لعقمة بن قيس رضي الله تعالى عنه ألا تدخل على السلطان فتشفع
 فقال لا أصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من ديني مثله وكان عمر بن عبد العزيز رضي
 الله تعالى عنه يقول لا تدخل على أمير ولو نهيته عن المنكر وأمرته بال معروف وكان
 أبو حازم رضي الله تعالى عنه يقول أدركت العلماء والامراء والسلطين يأتونهم
 فيقفون على أبوابهم كالعبيد حتى إذا كان اليوم رأينا الفقهاء والعلماء والعبادهم الذين
 يأتون الامراء والاعنياء فلما رأوا ذلك منهم احتقروهم وقالوا لولا أن الذي بأيدينا
 خير مما بأيديهم ما فعلوا ذلك معنا وكان وهب بن منبه رضي الله تعالى عنه يقول قد
 أصبح علمنا زايه ذلون علمهم لأهل الدنيا لينا لو هاهم فها توفي أعينهم وزهد دوافي
 علمهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان سفيان الثوري رضي الله تعالى
 عنه يقول إذا فسد العلماء فن يهلكهم وفسادهم عيالهم الى الدنيا وإذا جاز الطيب الداء
 الى نفسه فكيف يداوى غيره وكان يقول لاخوانه اياكم والامراء أن تدنوا منهم
 أو تخاطبواهم في شيء أو يقال لكم تشفعوا أو تدروا عن مظلوم أو تردوا مظلمة فإن ذلك
 من خديعة ابليس وانما اتخذ ذلك القراء سبيلا للقرب منهم واصطيدوا للدنيا بذلك
 ونصح يوما نسا نارا في خدمة الولاة فقال فما أصنع بعيا لي فقال ألا تسمعون لهذا
 يقول انه اذا دعى الله رزق عياله وإذا أطاعه ضيعهم وكان يقول إذا رأيت العالم
 يلوذ باب السلطان فاعلموا أنه لص وإذا رأى قوه يلوذ باب الأغنياء فاعلموا انه مرء
 وقيل له ألا تدخل على الولاة فتتخفظ وتعظمهم وتنهاهم فقال تأمروني أن أسبح
 في بحر ولا تبطل قدماي إلى أخاف أن يترحبوا بي فأميل اليهم فيصبط عملي اه

المراد من كلام الشعرائى المنقول عن أفاضل السلف ولما تخلق كثير من العلماء
 بهذه الأخلاق * اقتدت بهم طلبة العلم في غالب الآفاق * ولا سيما في الجامع الأزهر
 الشريف * الذى كان له في عموم الجهات رفيع الصيت والفضل المنيف * وصاروا أكثرهم
 قبل أن يعي بعض ما تصح به العبادة * فضلا عن إمامه ببعض العقول الذى يبين به
 مراده * فضلا عن عدم معارفه ببعض أسماء كتب التفسير والحديث المتداولة في
 العادة * فضلا عن غيرها والاستفادة * يسعى إلى البرص والقهاوى المشهورة *
 ليتعرف بعلى أفندي ويوسف حنا ونحوهما من أصحاب الحانة المعمورة * ويتعاطى
 معهم ما يحصل به بينهم الائتلاف * ويستهزئون به وهو يجعله من الاتخاف * ليس هو له
 في وظيفة خارجيه * أو في دخوله الامتحان وكتابة من جملة علماء المدرسة الأزهرية *
 فيدرس ويقول كما بداله بذكرته الجريه * اذا المقصود أخذ الجامعية * وليس
 القرجية * وتردده إلى أبواب أرباب الوظائف ولو كانوا أهل ديانة أجنبية * ليكنوا له
 عوناً على الفوائد الدهرية * وهذا أمر مشاهد لمن له أدنى حركة ادراكه * فلو استقامت
 الرؤس * ما وقعت الاتباع في العكوس * وفقنا الله تعالى وإياهم لما فيه رضاه * فانه
 لا حول ولا قوة الا بالله * فتأمل أيها العاقل * في أحوالنا معاشر المنتسبين للعلم زيادة
 على ما مر اذا قطع مرتب أحدهم يترك الدروس ويصير يتذلل للظلمة وأهل غير دينه
 ويردد إلى أبوابهم ويوبخونه ويستخرون به ولم ينزجر كل ذلك ليس هو له في إخراجهم
 كان مغايب الرزق بيدهم مع أحوال من سبقنا من العاملين بعالمهم بل العاملات فقد
 قال العارف الشعرائى في طبة ماته الكبرى كانت امرأة رباح القيسى رحمه الله تعالى
 تأخذ تبتة من الأرض وتقول والله لا الدنيا أهون على من هذه اه وكذا قال
 غيرها قال الامام المبدى يلزم العالم أن يصون هذا المنصب الشريف عن التردد
 لمن يرجي أن يعين على إطلاق المعلوم اذا قطع أو التحدث فيه أو إنشاء معلوم عوضه
 وقد حدثني من أثق به أنه رأى بعض العلماء المتأخرين وكان يدرس في مدرسة
 فانتقطع المعلوم عنه وعن طلبته أو نقص منه فقالوا للمدرس لعلك أن تمشي إلى فلان
 وكان من أبناء الدنيا لتجتمع به عسى أن يأمر باطلاق ذلك المعلوم فقال لهم مراراً إلى
 أن عزموا عليه فقال والله انى لأستحي من ربي هز وجل أن تكذب هذه الشبهة
 عنده فقالوا وكيف ذلك فقال انى أصبح كل يوم أقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا

معطى لما نعت فأقول هذا واقف بين يدي مخلوق أسأله ذلك والله لا فعلته فلم أعش
 إليه اه فإين الحال من الحال فلا حول ولا قوة الا بالله وسرى ذلك من العلماء الى
 التلامذة فصار أحدهم اذا قطعت برأيه مثلاً يصنع أضاعاف ذلك بل يكاد يسجد لمن
 يسبى له في أخواجه او اذا نهاه أحدهم عن ذلك وقال له لا تذل نفسك في تحصيل جزء
 قابل من حطام الدنيا لمن هو ما جزه مثلك فتدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لم
 (من أدل نفسه أذله الله) وتذلل لولاك الذي يبدد الغنم والضرر بانواع العبادة
 الواجبة والمنسوبة وتعتقل قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)
 ومارواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال (كنت خلف النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم يوماً فقال يا غلام اني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك الله يحفظك الله يحفظ
 نفسه اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الأمة لو اجتمعت
 على أن ينفعوك بشئ لم ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على أن يضروك
 بشئ لم يضروك الا بشئ قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف) رواه
 الترمذي وفي رواية غيره (احفظ الله يحفظك الله يحفظك الله يحفظك الله يحفظك
 في الشدة والسهولة ان ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك واعلم
 ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا) يقول وجدت
 أشياء هكذا يصنعون * فتري التلامذة يعملون فعل أشياء خهم حجة لغيرهم وهو
 ذم لكل وهم لا يشعرون * قال في الطبقات جالس الى الفضيل بن عياض سفيان
 ابن عيينة رحم الله الجميع فقال له الفضيل كنتم معاشر العلماء مرجالين لا يستضاء
 بكم فصرتم ظلمة وكنتم تجوم ما يتهدى بكم فصرتم حيرة أما يستحي أحدكم من الله اذا
 أتى الى هؤلاء الأمراء وأخذ من مالهم وهو لا يعلم من أين أخذوه ثم يسعد بعد ذلك
 ظهره الى محرابه ويقول حدثني فلان عن فلان فطأ أسفيان رأسه وقال نستغفر الله
 وتوب اليه ثم أمالوا وصلح العلوم العالم دون سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس
 بأخذه قال في المدخل فاذا جاءه المعلوم دون سؤال ولا استشراف نفس فلا
 بأس بأخذه اذا كانت الحاجة داعية اليه هذا على جادة أهل العلم بشرط أن يكون
 التعاليم قد تعين عليه وعلا مة صدقه فيما وصف من تعليمه لله تعالى أنه اذا قطع عنه
 المعلوم لا يتذكر الله ما لم ولا ما كان عليه من الاجتهاد ولا يتبرم ولا يتفجر بل يكون

في وقت قطع المعلوم أكثر تعليمًا وأشد حرصًا عليه لأنه قد تحض الله تعالى وقد يكون
 المعلوم قد قطع عنه اختبارًا من الله تعالى ليظهر صدقه في علمه وعمله به فان رزقه
 مضمون له مطلقا لا ينحصر ذلك في جهة دون أخرى قال عليه الصلاة والسلام لا تكفل
 الله برزق طالب العلم ومعناه أن الله تعالى يسره له من غير تعب فلا يقال الله تعالى
 تكفل برزق الخلائق أجمعين فينبغي للعالم أن لا يترك قطع المعلوم بين الناس اذ ذلك
 من الضجر وقلة الثقة بالله تعالى والتعريض الى اطلاع بعض الناس على شيء من
 ضروراته والعالم أولى من يثق بربه في المنع والاعطاء بل المانع من الله تعالى في كثير
 من المواضع اعطاء لاختيار الله تعالى لعبده أولى من اختيار العبد لنفسه اذ هو
 سيئاته وتعالى اعلم بما له عبادته ودون غيره اهـ **فصل في ما يجب على العالم**
 والتلميذ ان يحفظوا على هذا المنصب الشريف ولا يندسوه بشيء مما تقدم ونحوه
 ويجعلوا اجتهادهم في خدمة العلم لله تعالى ولا يضيعوه بشيء من حطام الدنيا الفانية
 وينفوضوا أمورهم اليه تعالى ويشقوا بما في خزائنه عز وجل الى غير ذلك حتى
 يقتدي بهم وتأتي اليهم الاسراء وغيرهم وقوفا على الأبواب للتبرك بهم وارشادهم
 لا مردينهم كمال من كان قباهم وكذا من معهم من العلماء والامامة الذين من الله
 عليهم بل هو هذا النهج القويم * والتمسك بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم
 الذي قال الله تعالى له وانك اعل خلق عظيم * ويستعينوا على ذلك بالاطلاع على
 اخلاق من سبقهم من اهل العلم * فان فيها عبرة لمن لم يكن أهى أصم * قال الامام
 ابن الحاج ينبغي للعالم ان لا يستعين باحد من يقرأ عليه خوفا ان يتجمل احر ذلك في
 الدنيا وكان السالف الصالح رضوان الله عليهم يتحترزون في هذا الباب كثيرا
 وقد رأيت في الشيخ الجليل أبا المحقق ابراهيم التنيسي رحمه الله تعالى من اهل
 تلمسان وكان فاضلا في العلم والدين ذهب يوما مع بعض أصحابه الى خارج البلاد
 فاشتد عطشهم ولم يكن هناك ماء فراءوا امرأة لحاؤها بها يطلبون الماء فاذا برجل
 من اهل تلك القرية كان قد قرأ على الشيخ أبي المحقق فذهب فأتى باين فيه سكر
 فاعطاه للشيخ ليشرب فابى عليه فقال له ولم وهو من وجهه حل فقال له لا انك قرأت
 على ولايأتني أن آخذ منك شيئا الا اتجمل ثواب ذلك في الدنيا فرغب في ذلك فلم يفعل
 وكان سيدي محمد بن أبي حمزة لا يستغنى حاجته عن قرأ عليه في الغالب خوفا مما تقدم

ذكره وخرج رحمه الله تعالى الى السوق لقضاء بعض حوائجه فاخذ جملة حوائجه فشغل
 يديه مع اقترال البائع من الدكان وسأله أن يحمل له بعض الحوائج فأبى عليه فلم يزل به
 حتى أعطاه شيئاً حمله له ثم قص عليه البائع رؤيا رآها فسألت فقال له الرجل يا سيدي
 أما تعبرها لي فقال له لا يمكنني ذلك وأنت تحمل لي شيئاً يكون ذلك أجرة على العلم فرغبه
 فأبى عليه إلا أن يعطيه حاجته يحملها بنفسه فمن رغبة الرجل في تعبيرها أعطاه
 حوائجه لحملها بنفسه ثم عبرها له ومضى لسبيله فانظر رحمنا الله تعالى وإياك الى
 قصر زهم على أعمالهم وإخلاصهم فيها فإن الحال من الحال فليكن العالم متيقظاً لهذه
 الأشياء فليس هذا خاصاً بمن قرأ عليه بل عام في كل من حصل له منه إرشادنا اهـ
 وقال رحمه الله بن المبارك رحمه الله تعالى من خيار الساف شرط العالم أن لا يتخذ
 محبة الدنيا على باله وقيل له من السفلة فقال الذين يتعبدون بدينهم وقال

يا جامع العلم له زيا * يصطاد أموال السلاطين
 احتملت للدنيا ولذاتها * بصيلة تذهب بالدين
 فمهرت بمجنوناتها بهدا * كنت دواء للمجانين
 أين رواياتك والقول في * لزوم أبواب السلاطين
 إن قلت أكرهت فما هكذا * قدزل حمار الشيخ في الطين

وكان سفيان بن عيينة قرى الله تعالى عنه يقول إذا لم تصل الى حقل الابان المحصورة
 والسلطان فدعه لما ترجو من سلاطة دينك وكان ذوالنون المصري رحمه الله تعالى
 يقول للعلماء ادركوا الناس وأحدهم كلما ازداد علماً ازداد في الدنيا زهداً وبغضاً وأنتم
 اليوم كلما ازداد أحدكم علماً ازداد في الدنيا حباً وطمعاً وطمعاً وادركوا هم ينفعون
 الأموال في تحصيل العلم وأنتم اليوم تنفعون العلم في تحصيل المال وكان يقول
 الحبيب كل الحبيب من هؤلاء العلماء كيف خضعوا للمخلوقين دون الخالق وهم يدعون
 أنهم أعلى درجة من جميع الخلق وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
 عنه إذا مر على منزلة يفتن عندها ويقول هذه دنياكم التي تهرسون عليها اهـ من
 الطبقات والكلام في ذلك طويل الأذيل * ومن شاء الله تعالى حياته يكفيه القليل
 فإين حالنا معاشر المذعبين أنهم علماء من هذه الأحوال فاعتبروا بأولى الأبواب
 وتخلصوا من هذه الأحوال * ولا تقولوا لا قدرة لنا على التسريح من الأموال * فإن ذلك

من دسائس النفس الأمارّة والشيطان لتدأبوا في الضلال * اذ هم رجال وانتم رجال
ومد من القرع - قيق بالادخال * وتيقظوا لقوله تعالى (قد جاءكم الحق من ربكم فمن
اهتدى فإغما يهدي نفسه ومن ضل فإغما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل) فقيه
كفاية لغير أخ الشقاوة والتضليل * ولا تفتقدوا أني أريد تنقيص أحد من هذا القريب
كما يحظر بوجه من هو في سكرة جهل لا يفيق * وفي تيار غباوة غريق * كلابل هي
نصيحة من ضعيف إلى صديق * وكيف لا وأنا معدود من هذه الطائفة * وكأما أصابها
يصيبني فتنبه أيها الغافل قبل الآزفة * ألا ترى كثير منهم * أعنى علماء زماننا
متأبين ببدعة طول الثياب التي جرت إلى جملة من المنهكات التي نهى الله تعالى عنها
رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونص عليها كابر السادات في المدخل
ويشبه العالم أن يتحفظ في نفسه بالفعل وفي من يجالس به بالقول من هذه البدعة التي
يفعلها كثير عن ينسب إلى العلم في تفصيل ثيابهم من طول الكم واتساعه الخارج عن
سبيل الشريعة فيقعون بسببه في المحذور لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهي عن
اتساع المال ولا يحق أن كم بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيه اتساعه مال لأنه قد
يفصل منه ثوب أصغر وقد روى الإمام مالك في موطئه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (ليزره المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيها بينه وبين الكعبين ما أسفل من
ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جزاره بطرا)
فهذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام على أنه لا يجوز للإنسان أن يزيد في ثوبه ما
ليس فيه حاجة إليه إذ ماتحت الكعبين ليس للإنسان به حاجة فتدعه منه وأباح ذلك
للنساء فلها أن تجزمر طواخلة لها شبرا أو ذراعا لا حاجة لها به وهي القس- تر
والا بلاغ فيه إذا المرأة كلها عورة الاما استثنى وكره الامام مالك للرجل سعة الثوب
وطوله عليه ذكره ابن يونس وحكي الامام أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى الطرموشى
في كتابه سراج الملوك والخلفاء أنه لما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه على بلال
ابن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه إلى نصف ساقيه قال له بلال ما هذه الشهرة يا ابن
واسع فقال له ابن واسع أنتم شهرتونها إذا كان لباس من مضى وانما أنتم طوائف
ذبولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشبهة اه فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع
الكم وكبره ليس للرجل به حاجة فيمنع مثل ما زاد على الكعبين سواء بسواء وان كان

لأنه إن أن يتصرف في ماله أكن تصرفاً غير تام فهو محجور عليه - لأنه أبيع له أن
يصرفه في مواضع ومنع من صرفه في مواضع فالأصل في الحقيقة ليس هو له وانما هو في يده
على سبيل العارية على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا وهذا بين منصوص عليه
في القرآن والحديث قال تعالى وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ونحوه من الآيات
وقال صلى الله عليه وسلم (يقول أحدكم مالي مالي وليس لك من مالك الا ما أكلت
فأذيت وما لبست فألبيت وما تصدقت فأبقيت) ونحوه من الأحاديث فما يفعله لو أنه من
الاتساع والكبر ليس مشروعا فيمنع الا ترى ما ورد عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه
حين لبس ثوبا فوجد كفه يزيد على أطراف أصابعه فطاب شيبا فطعمه به فلم يجد فأخذ
حجرا وألقى كفه عليه ثم أخذ حجرا آخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن أصابعه ثم
تر كمدلى حتى تلبت الحياوط منه فقبل له في خياطته فقال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل بثوب كذلك ولم يخط به بعد حتى تقطع الثوب قال ابن القمام بلغني أن
سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قطع كم رجل الى أطراف أصابعه ثم أعطاه
فضل ذلك وقال له خذ هذا واجعله في حاجتك قال ابن رشد انما فعل سيدنا عمر رضي
الله عنه هذا لأنه رأى أن الزيادة في طول الكمين على قدر الأصابع مما لا يحتاج اليه
فراة من السرف وخشى عليه أن يدخله منه عجب فأين الحال من الحال فانا لله وانا
اليه راجعون قال أبو طالب المكي في كتابه وعما أحدثوه من البدع لبس الثياب الذي
خرجوا به عن حد السميت والوقار وتركافهم في حمله ان تركوه مدلى ثقل عليهم في مشيهم
فتقل مروعة أحدهم بسببه فلا يقدر على المشي الكثير ولا يقدر على تعاطي قضاء
الحوائج وان رفع يده به كان فيه كلفة وان كان في صلاة فان رفع يده به وضعه اليه كان فيه
شغل في الصلاة فيمنع منه الا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لم ينهي عن أن يكفت أحد
شعره في الصلاة أو يضم ثوبه وان تركه على حاله انقرض على الأرض حين السجود
والجلوس فيمسك به ان كان في المسجد ما ليس له أن يسكه الا ترى ما روى عن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من عند مناكبهم لشدة تراصهم في صلاتهم
لأنه عليه الصلاة والسلام كن لا يدخل في الصلاة حتى يسويهم ويعلمهم ترصيص
الصفوف وكذا الخلفاء بعده وقد قال ابن حبيب أدركت الناس بالمدينة ورجال
مكونوا بالهالة فان رأوا واحدا صلى في صف والنصف الذي يليه الى القبلة يحتمل أن

يدخله ذهبوا به بعد الصلاة الى الحديث ولأنه ليس له في المسجد الاموضع قيامه
وبجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فلساثر المسابن فيكون غاصبا قدرا من المسجد وهو
محرم لقوله صلى الله عليه وسلم (من غصب شبرا من أرض طوفة الله يوم القيامة الى
سبع ارضين) او كما قال ورعما ارتكب بدعة أخرى لأجل قيامه وهي فرش سجادة
ورعما جلس عليها وحده فزاد الغصب مع ما يضاف الى ذلك من الخيلاء وهذا امر
لوفعله بعض الأتاجم أو الجهلاء بدنيهم لوجب على العالم تحذيرهم منه وزجرهم والأخذ
على أيديهم أو وعظهم ان كانوا يخاف شوكتهم فكيف يفعل العالم في نفسه كان الناس
يقفون آثار العالم ويمتدون بسديده ويرجعون عن عوائدهم أعوانه فانه كس
الامر فصار من لا علم عنده من الأتاجم وغيرهم يحدثون أشياء مثل هذا فيسكت
لهم عليه ثم ينشبه العالم بهم في فعلهم فكان الناس يقفون بالعلماء فرجعنا فنتدى
يفعل الجهلاء وهذا الباب هو الأصل الذي تركت منه السنن غالباً أعني اتخاذ عوائد
يقع الاصطلاح عليها وعيشي عليها فانشأنا على علمها لا يعرفون غيرها ويركون ما وراءها
فجاء ما قال صاحب الأنوار رحمه الله سواء بسواء ويلكم يا مشر العلماء السود الجهلة
بربهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار بأعمالكم فلا أنتم دخلتم الجنة
بفضل أعمالكم ولا أنتم أدخلتم الناس فيها بصالح أعمالكم قطعتم الطريق على المريد
وصددتم الجاهل عن الحق فما ظنكم غداعة در بكم اذا ذهب الباطل بأهله وقرب الحق
أتباعه اه على أنه لم ينقل عن أحد عن مضي أنه كان لعلمائهم لباس يعرفون به
غير لباس الناس جميعا لا ضربة لهم على غيرهم في الثوب ولا في التفصيل بل لباس
بعضهم كان أقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم واعرفة الحق والرجوع
اليه والفضيلة ذلك عند الشرع والعالم أولى من يبادر الى الأفضل والأرجح في الشرع
نعم سيدي عمر رضي الله تعالى عنه قال استحب للقارئ أن يكون ثوبه أبيض يعني
يفعل ذلك توقيراً للعالم فلا يلبس ثوبا ومخا ولم يقل أحد انه يخالف لباس الناس بسبب
علمه وقد كان للإمام مالك ثياب كثيرة يوقر بها مجلس الحديث حين كان يقرأه ولم ينقل
عنه أنه كان في غير مجلس الحديث الا على العادة وعلى كل حال لم يكن مخالفا لما امر
به النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف لبس غالب علماء هذا الزمان فانه منهى عنه بنص
رسول الله صلى الله عليه وسلم المنة قدم وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام التاكيد في

لبس الحسن من الثياب الا في الجمع والاعياد ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك مخالفة لباس الناس اقلية ولا غيره وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقهاء كأنها فرض عليه ولا يمكن أن يقع في الدرس الا بها فان قعد بغيرها قيل عنه مهين يتهاون بمنصب العلم لا يعطى العلم حقه لا يقوم بما يجب له فانه كس الأمر ودرت السنة ونسي فعل السلف بقوى من غفل أو وهم واتباعها وشذاليد علم الكونها جاءت فيها حظوظ النفس وهي التميز عن الأصحاب والأقران لأن من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو فقيه فيتميز اذ ذلك عن العوام وهذه درجة لا تحصل له الا بعد مجاهدة طويلة حتى تحصل له درجة فضيلة تنه له عن درجة العوام فبنفس لبس تلك الثياب انتقلت درجة منهم ورجع له وقابا بالفقهاء فان الله وانا اليه راجعون صار الفقه بالزى دون الدرس والفقهاء لهذا والله أعلم الاشارة من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بقوله (ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من العباد ولا يتركه لبعض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا ففسدوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) ومن المعلوم أن العوام لا يأتون العوام بسألونهم ولا يرأس عامي على آخر من جهة الفقه لا يمكن لما صار الفقه عندهم له خلعة يختص بها جاهد هذا المبتدى فلبس تلك الخلعة وهو بعد لم يعرف شيئا أو عرف البعض ولم يعرف البعض ورآه العوام على زى من هو عندهم من العلماء في زمانهم سألوه عن مسائل تقع لهم في دينهم وما عليه من الخلعة عنده أن يقول لا أعلم ثم لا ينسب الى قوله العلم فيسقط من أعينهم بعد أن حصل عندهم أنه من الفقهاء فتجتمعت عليه هذه الدسيسة السعيدة مع ترغيب الشيطان وتسويله وتزيينه فيفتي برأيه وبما يراه من المصلحة ويقبس مسئلة على غير ما ظننا منه أنها مسئلة أو تقار بها وليس الحكم كذلك وان كان له منصب يكون ذلك عليه أعظم فغير تكب المخطور ويدخل نفسه في الخطر ويغنى فيفضل بارتكاب ما لا باطل ويحصل غيره لخصات هذه المفسدة العظمى بسبب مخالفة السنة في اللباس وهذا أمر مجرب عند العلماء مشهور بينهم أن السنة اذا تركت في شيء لا يأتي ما عمل هو ضاعها الا بترك الخير والخير كله في قدمه عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث الخير بخلافه في الجنة والجنة لا تنال الا من تحت قدمه عليه الصلاة والسلام أي باتباعه فإين هذا لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم والسلف من اللبس الموافق لفعل وقول صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم

وان العالم انما كان يعرف بينهم بحسن هديته لتخلقه باخلاق نبيه صلى الله عليه وسلم
قال سيدنا همد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه العالم يعرف بليله اذا الناس نائمون
وبنهاره اذا الناس مفطرون وبمكاته اذا الناس يضحكون وبعمته اذا الناس يخوضون
وبخشوعه اذا الناس يهتملون وبجزته اذا الناس يفرحون اه فانظر الى قوله رضي
الله تعالى عنه هل قال العالم يعرف بوسع كنه وطوله ووسع ثوبه وحسنه و— كذا
قال غير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من الصحابة ولما كان العلماء على هذه
الأوصاف كانت لهم اليد العليا وانتفع الناس بهم ووجدوا البركة والراحة على أيديهم
حكى سيدي عبد الله بن أبي حمزة عن شيخه سيدي أبي الحسن الزيات أنه خرج الى
بستانه أي جمل فيه لأنه كان من عادته يخرج الى حائطه يعمل بيده واذاب بعض الظلمة
أخذه مع غيرة في السخرة لبستان الساطان فضى معهم وقعد يعمل معهم الى أن جاء
الوزير لينظر ما يعمل في البستان فوقعت عينه على الشيخ وهو يعمل فطأ على قدميه
يقبلها ويقول يا سيدي ما جاء بك هنا قال أعوانكم الظلمة فقال يا سيدي عسى أنك
تقبلنا وتخرج فأبى فقال له ولم قال هؤلاء اخواني من المسلمين كيف أخرجهم في
ظلمكم لا أفعل ذلك فسأله أن يخرج بهم فأبى فقال له ولم فقال له غدا تأخذونهم ان كانت
لكم بهم حاجة فلم يخرج حتى تابوا الى الله تعالى أن لا يستعملوا أحدا من المسلمين ظلما اه
فانظر الى بركة زى العالم اذا كان مثل زى الناس وما يحصل لهم به من الخير هذاني
واحده فبالك بغيره او غيرهما لو كان على الشيخ اذ ذاك لباس يعرف به لم يؤخذ
فمكثت تلك البركة تمتنع عن هؤلاء المساكين الذين أخذوا في ظلم الساطان ومرو
هن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى أنه قال لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم
وشهروا على دينهم وأعزوا العلم وصانوه وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى لخصعت لهم رقاب
الجبابرة وانهادت لهم الناس وكانوا لهم تبعاء وعز الاسلام وأهله وليكنهم أدلوا أنفسهم
ولم يباليوا بما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم وبذلوا علمهم لا بناء الدنيا ليصيبوا
بذلك ما في أيديهم فذلوا واهلوا على الناس اه فهذه المفاصد كلها ظاهرة مع ما يحصل فيها
من المفاسد والخيلاء فأين هذا ما حكى عن سيدنا همد رضي الله تعالى عنه حين قدم
الى الشام وكان على جبل خطابه ليف ورحله وزاده تحته ومرقعة عليه فسأله الجند
ان يابس ثوبا أبيض وان يركب برذونا ليرهب العدو بذلك ففعل فلما استوى

على البرذون نادى بأعلى صوته أقبلوا هم عثرته أقالكم الله عثرتمكم فرجع إلى ثوبه
وجعل له وقال بالإيمان اعترزناؤا كان ذلك سبب الفتح البلاد على ما نقله أهل التاريخ
فكذلك ما نحن فيه سواء بسواء اذ عزز الفقيه انما هو بفهم المسائل وشرحها ومعرفة
السنن والعمل عليها وتعظيمها وتعليم ما حصل من بركاتها ومعرفة البدع وتجنبها وتبيين
شؤونها ومعرفة نواظر لأمها وما يحصل من المقتاتها أو المستهين للقليل منها هذا هو
الحبر كله والتواضع لله تعالى وخشيته سبحانه قال عز وجل انما يحبني الله من عباده
العلماء فجعل تعالى خلعة العلماء الخشبية وجعل بعض هؤلاء خلعة العالم توسيع
الثياب والا تكلم وكبرها وحسنها والتمحق فيه وخالفوا الوارد في قوله قال الامام الطبري
في كتابه وردت السنة بالرداء والعمامة والعذبة وكان طول الرداء أربعة أذرع ونصفها
ونحوها والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرج بحون منها التلمية والعذبة والباقي عمامة
قال الامام الطبري وشي روى أبو بكر بن يحيى الصولي في غريب الحديث أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمر بالتلمية ونهى عن الاقتعاط أى إدارة العمامة على الرأس
من غير أن يتلمى بها وسئل الامام مالك عن المعتم لا يدخل تحت ذقنه منها فذكره
وقال القاضي أبو الوليد بن رشد انما كره الامام ذلك لخالفه فعل السلف الصالح
قال الامام أبو بكر الطبري اقتعاط العمامة هو التعميم دون حنك وهو بدعة
منكرة شاعت في بلاد الاسلام ونظر مجاهد إلى رجل قد اعتم ولم يحنك فقال اقتعاط
كأقتعاط الشيطان ذلك عمامة الشياطين وعمائم قوم لوط وأصحاب المؤتفكات
قال عبد الملك بن حبيب في كتاب الواضحة ولا بأس أن يصلى الرجل في داره
بالعمامة دون تلم وأما بين الجماعات والمساجد فلا يليق ترك الالتحاء فان تركه من
بقايا عمائم قوم لوط قال صاحب الجواهر وفي المختصر روى ابن وهب عن مالك أنه
سئل عن العمامة يعتم بها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فماذا كرها وقال انها من
عمائم القبط فقبل له فان صلى بها كذلك قال لا بأس وليست من عمل الناس
وقال أشهب كان الامام مالك اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه
قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في كتاب المعونة له ومن المكره ما خالف زى
العرب وأشبه زى العجم كالنجم من غير حنك قال وقد روى أنها عمامة الشياطين
قال بعضهم وقد شد العلماء الكراهة في ترك التحنك وقال بعض العلماء السنة

في العمامة أن يسدل طرفها ان شاء أمامه بين يديه وان شاء من خلفه بين كتفيه وقال
 لا بد من التحنيط في الميتتين وفي مسلم وأبي داود والنسائي عنه علي الله عليه وسلم لم
 أنه أرخى طرف عمامته بين كتفيه قال الإمام مالك لم أر أحدا ممن أدركته يرخي بين
 كتفيه الذؤابة ولا يكن يرسلها بين يديه ثم العجب من قول بعض المتأخرين ان ارسال
 الذؤابة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص الصريحة الصحيحة من الأئمة
 المتقدمين من السلف قال الإمام القرافي ما أفق الإمام مالك حتى أجازه أربعون
 محنكا كما هو يدل على ان العذبة دون تحنيط يخرجهم عن المكره لأن وصفهم
 بالتحنيط دليل على أنهم امتازوا به دون غيرهم والافعال كان لوصفهم بالتحنيط
 فائدة اذ الكل مجتمعون فيه وكان سيدي عبد الله بن أبي جرة يقول اغما المكره
 في العمامة التي ليست بهم ما فان كانا معا فهو الكمال في امتثال السنة وان كان
 أحدهما فخرجه عن المكره وقد نقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنهم هم
 كانوا يعتمدون حتى تطلع الثريا بمعنى ذلك أن طلوعها اغما يكون في زمن الحرفيز يلوونها
 عن رؤسهم ومن فعل مثل هذا في هذا الزمان كأنه ابتدع بدعة في الدين حتى أنهم
 ليردون شهادته ويقعون في حقه بنسبته الى أنه داخل بذلك في جملة الموهلين وأنه
 ليست له مروءة بسبب ما ارتكب من ذلك فرجع فعل السلف جرحة في حق من
 اقتدى بهم بخلاف من حضر السماع ورقص وسقطت عمامته وظهر منه فعل
 الجبانين وما يذهب المروءة بالكلية فانهم لا يستطونه وربما نسبوه الى الخيرو ربما
 اهتدوه على ذلك فان الله وانا اليه راجعون فانظر الى هذه النصوص الصريحة من
 أئمتنا في العمامة وما تكلموا عليها من قول بعض المتأخرين ان العمامة دون تحنيط
 ودون عذبة ليست مكرهه واستدلوا على ذلك بان اللبس من باب المباح فانه من
 العجيب وأعل عذره عدم اطلاعه ومع ذلك ليس اللبس من قبيل المباح مطلقا ألا
 ترى أن الفرض منه في حق الرجل أن يستتر من سرته الى ركبته وفي حق المرأة أن
 تستتر جميع بدنها الا الوجه والكفين والسنة في حق الرجل أن يستتر جميع
 جسده على الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك لأجل الامتثال ثم العمامة على
 صفتها في السنة والرداء في الصلاة مطلوب شرعا وكذا يطلب أن يخرج الى الجمع
 والأعياد بثياب غير ثياب مهنته فإين المباح المطلق ولو سلمنا أنه مباح فلا كل من

قبيح المباح ومع ذلك السنة فيه أن يسمى الله تعالى عند أوله وبأ كل يمينه دون يساره
 وأن لا ينهش الخبز كاللحم وأن يصغر اللقمة ويكثر مضغها وأن يكون الماء حاضراً وأن
 يحمد الله تعالى عند آخره وكذا شرب الماء ودخول البيت والخروج منه ونحو ذلك
 لهامطووبات وإن كانت من المباح فإذا كان نفس لبس العمامة من باب المباح فلا بد
 فهم من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين وقوله بسم الله والذكر الواردان كان
 ما يلبسه جديداً ومثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيط والعذبة وتصغير
 العمامة وقد قال علماء وناقمين ترك شيئاً من السنن والآداب إن الواجب أن يقع
 له فعله ويذم على ذلك فإن أبي أن يرجع هجر من أجل ما أتى به من خلاف السنة
 فكيف يقال في لبس العمامة من غير تحنيط ومن غير عذبة بالجواز دون كراهة مع
 هذه النصوص قال الامام مالك بلغني أن عاملاً لاهراً بن عبد العزيز رضي الله تعالى
 عنه على اليمن ارتدى بردة وكانت طويلة فالتجرت من خلفه فقبل له ارفع ارفع فالتجرت
 من بين يديه فقال له هكذا الشيء يجعل بغير قدر وعزله قال ابن رشد انما قيل له
 ارفع ارفع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى من جزأ زاره
 قال العارف أبو حامد الغزالي في كتاب الأربعين له اعلم أن مفتاح السعادة
 في اتباع السنة والافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده
 وحركاته وسكناته حتى في هيئة أكله وقيامه ونومه وكلامه لست أقول ذلك في آدابه فقط
 لأنه لا وجه لاهمال السنن الواردة في غيرها بل ذلك في جميع أمور العادات فيه يحصل
 الاتباع المطلق كما قال تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر
 لكم ذنوبكم) وقال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فعليك
 أن تتسول قاعداً وتتهم قائماً وتأكل بيمينك وتعلم أظفارك وتبتدي بمسحاة اليد
 اليمنى وتختتم بأيمها وفي الرجل تبتدي بخنصر اليمنى وتختتم بخنصر اليسرى وكذا في
 جميع حركاته وسكناته وانظر ما وقع من عدم أكل بهضمهم البطيخ لعدم علمه
 بكيفية أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم له وسها بعض الأكارف لبس الخلف وابتدأ
 باليسار فكفر عنه بكثر حنطة الى غير ذلك فهل بعد ذلك بليق بعقل أن يتساهل في
 امثال السنة فيقول هذا من قبيل العادات فلا معنى للا اتباع فيه فإن ذلك يغلق
 عنه باباً عظيماً من أبواب السعادات اهـ السكر اثنا عشر وسقاً كل وسق ستون صاعاً

وانظر في البدعة البسيطة التي جعلوها علامة على الفقيه كيف جرت الى محرم
 اتفاقا يعني غير ما تقدم وهو أن بعض المخالين من أهل اللهو واللعاب اذا عملوا الخيال
 بحضرة بعض العوام وغيرهم في بعض الأوقات يخرجون في أثناء لعبهم لعبة يسمونها
 بآية القاضي فيلبسون زيهم من كبر العمامة وسعة الأكماء وطولها وطول الطيلسان
 فيرقصون به ويدكرون عليه فواحش كثيرة ينسجونها اليه فيكثر ضحك من هناك
 ويسخرون به ويكثرون النقوط عليهم بسبب ذلك فلواتبع أهل العلم السنة المطهرة
 في لبسهم لسملوا من هذه الاهانة فان المتبع للسنة أعزه الله وحماه من ذلك في كل
 موطن سواء حتى لو وقع فيه أحد ما كان محار بأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
 ويقض له من يكثر التشنيع عليه زيادة على اهـ لآل الله تعالى له اذ جناب العامل
 بالسنة رفيع جدا لا يتحمل اللبس انما يحتاج العالم أن يتزين بالزهد في الدنيا وترك
 المباهاة بها وليس الحشن وأكل الغليظ والمهـ رب من الدنيا ومن أبنائها مع النصيحة
 لهم والرغبة في الآخرة والعمل لها مع الاخلاص ومحبة أهلها وخدمتهم والنصيحة
 والتواضع لهم ونحو ذلك هذه هي زينة العالم التي يطلب منه أن يتزين بها فعند ذلك
 تحصل له الرفعة والعظمة والرياسة وعلو الذكـ وكرهه يرد ذلك من معالي الأمور فتصير
 الأمور تحت أمره ونهيه فضـ لا عن غيرهم ألا ترى ما يحكي عن الامام أبي محمد عبد
 العزيز بن عبد الله السلام رحمه الله تعالى من هيبته الأمر والسـ لاطين له مع جلوسه
 في الدروس وغير هامة (بكاهثة) على رأسه ومرة بقباء الى غير ذلك فلم يزد ذلك الا
 رفعة وعز لا تصافه بما تقدم ذكره من الأوصاف الحميدة **ومما** يقوله أهل الوقت
 من استباحة ما يلبسون من الثياب ان ذلك بفتواه يعني ابن عبد الله السلام غلط محض
 وخطأ صراح ووقع في حقه بما لا يجوز وادعاء عليه بشئ لا يجزئه ولا يرضاه لنفسه
 ولا لأحد من اخوانه المسلمين بوضع ذلك جوابه في فتاويه المنسوبة اليه المسـ هل في
 لبس هذه الثياب الموسعة الأردان والعـ الكبيرة بأس أو بدعة تستحق توبيخا
 يوم القيامة والمبالغة في تحسين الخياطة والزينة والتضريب يضرب بها أهل الورع أم لا
 فأجاب بما نصه المأطوب من الإنسان أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الاقتصاد في اللباس واقتراط توسيع الأكماء والثياب بدعة ومرف وتضييع المال
 ولا تجاوز الثياب الأعقاب فما زاد على الأعقاب في النار ولا بأس بلبس شعاع

العلماء من أهل الدين يعرفوا بذلك فيسئلوا فإني كنت محرمًا فأنكرت على جماعة
لا يعرفونني ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت
على الطائفتين ما أخلوا به من الآداب أطاهوا فإني لبست شعار الفقهاء مثل هذا الغرض
أجر لأنه سبب إلى امتثال أمر الله والانتفاء عما نهى الله تعالى عنه وأما المبالغة في
تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات إلى الأغراض الخسيسة
التي لا تليق بذوى الألباب اه فانظر بعين الانصاف في جواب هذا العالم هل
فيه شيء يبيح ما ذكره معاذ الله أن يفهم عنه ذلك من هذا الكلام ألا ترى أنه قدم
في أول كلامه أن ذلك بدعة وسرف وتضييع للمال فبعد أن قعد هذه القاعدة وصرح
بما قال ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين يعرفوا بذلك فتحفظ أولًا بذكر
البدعة والسرف وإضاعة المال ثم تحفظ ثانيًا بقوله العلماء من أهل الدين فلو
قال العلماء وسكت لكان للنازع فيه طريق ما إلى الميل إلى غرضه الخسيس فلما
وصف العلماء بقوله من أهل الدين أزال الاحتمال بالكلية لأن العالم إذا كان ذا دين
لم يسامح نفسه في ارتكاب شيء من المكر وهات ولا في ترك شيء من المندوبات لما
علم من أحوالهم سلفًا وخلفًا لا عن مضي وبإثارة فيمن يباشره منهم فإذا كان حالهم
في المندوب والمكر وهات كما كيف يرتكبون المحرم الممنوع فعليه ولا يختلف
أحد من العلماء في أن إضاعة المال والسرف ممنوعان محرمان لا قائل منهم بمغيره
فكيف يأتي العالم الذي يقع في هذه الثلاث وهي البدعة والسرف وإضاعة المال
هذا محالًا يعقل لأحد فالحاصل من أحوالنا أن لبس ثياب تلك الثياب وتعلقنا بقوله ولا
باس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ورأينا بعض من ينسب اليوم إلى العلم
والدين يلبس ثياب تلك الثياب فقلنا هذه تلك الثياب جهلًا منا بأهل الدين والعلم منهم
وصفتهم وانظر إلى حال من تعلقوا بفتواه وما جرى له حين سألته السائل فلم يكن معه
في الطريق شيء فقطع نصف عمامته وأعطاه له ثم سألته آخر فأعطاه النصف الآخر
فقال له بعض من معه خذ عمامتي فأبى عليه فقال له يا سيدي أنت شي هكذا بين الناس
مكشوف الرأس فلم يرد عليه جوابًا وشق الطريق من باب زويلة إلى ما بين القصرين
والناس يتزاحون عليه ويستفتونه ويتبركون به فلما جلس في المدرسة قال لمن
أراد أن يعطيه العمامة لمن جاء الناس يستفتون إليك أم إلى فيكيف يحتاج من هذا

حاله على جواز شئ مما استباحوه في هذا الزمان ولهذا المعنى وما شابهه قال رزين
 رحمه الله ما أتى على بعض العلماء من المتأخرين من التخلط والغلط اللوضهم
 الأسماء على غير مسمياتها لأن لباس العلماء كان على وجهه معروفاً فيمن مضى
 على ما تقدم ذكره عنهم ثم تغير ذلك وصار لباسهم اليوم على ما يعهد لهما هذا العالم
 فقال لا بأس بلباس شعار العلماء من أهل الدين فظن من سمع هذا القول أن هؤلاء
 هم العلماء المذكورون وأن هذه الثياب هي المراد بلباس الأمر كذلك بل المراد من
 تقدم من العلماء ولباسهم ومن اقتدى بهم من المتأخرين فوقع الاسم على غير مسمى
 فوقع ما وقع بسبب وضع الأسماء على غير مسميات (وانظر) إلى قوله في تحسين
 الحياطة ونحوها أنه من فعل أهل الرعونة والافتات إلى الأغراض الحسية مع أن
 تحسين الحياطة ليس فيه خطر بل من قبيل المباح ومع ذلك ذكر فيه ما ذكره كيف
 ينسب إليه أنه يبيع أو يستحب ارتكاب المحرم المتفق على تحريمه ويقول أنه من
 شعار العلماء ذلك بغير مدعى الصواب ولا يعقل لذوى الألباب فاتهم بطلان
 ما نسبوه إلى هذا الإمام أن كان تعلقهم بفتواه وإن كان تعلقهم بفتوى غيره فذلك
 لم يوجد وإن وجد فمحمول على التوب النقي النظيف الشرعي الذي ليس بحرم
 ولا مكره لأن من ثبت عدالة لا يمكن أن يحمل ما ينقل عنه إلا على الوجه الجائز
 ليس إلا ومن لم تثبت عدالته فلا سبيل إلى الرجوع لفتواه لأنه لا يؤمن على الدين
 وقد تقررت قواعد الشريعة وهرفت فكل من خالفها لم مخالفتهم من فعله وقوله
 وكان الإمام عبد الله بن أبي حمزة يخرج للمسجد والدرس بما تيسر من اللباس
 ولا يقصده لذلك لباساً عينا إلا في الأعياد والجمع وكان يخرج في زمان الصيف
 بقميص خام غليظ يصل إلى نصف ساقه أو نحوه ولباس إلى نصف ساقه وعلى رأسه
 طاقية طاق واحد ومنديل أو خرقة يجعلها على كتفيه حين الصلاة ثم يزيلها إذا
 فرغ منها ويجعلها بين يديه وإن كان في زمن الشتاء أعزاد على ذلك ثوبا واحداً غليظاً
 وفوطاً تساوي سبعة دراهم أو نحوه وعباءة خمس طبقات أو نحوه وكان رحمه الله
 يخرج إلى الماء من البحر بيده ثم يأتي به إلى بيته فإن لقيه أحد وسأله أن يحمل
 عنه أي ذلك عليه إلا أن يحلف فيبرقسه ونحن اليوم على العكس من هذا نلبس
 هذه الخلع المتقدمة ذكرها لعلنا ننسب بسببها إلى العلماء وأهل أن يسمع منا ويرجع

اليتماني حظوظ أنفسنا وأما أخذ العلم النافع منا والافتداء بنا في الخير فبعيد
 الأمن رحم ربك وإن وطئ أحد عقبننا ومشى معنا ترى له الحرمة وتنتظر له في المصلحة
 كل هذا سببه حب الرياسة منا والخطوة وإيثار الظهور على الخمول ومحبة القيل
 والقال والجاه وما فعلناه هو الذي يذهب ذلك كله عنا وبأق بضده ألا ترى ما ورد
 في الأثر ما من آدمي إلا برأسه حكمة مثل حكمة الدابة بيده ملك فإن تواضع رفعه الملك
 وقال له ارتفع ورفعك الله وإن ارتفع ضربه الملك وقال له اتضع وضعك الله أو كما قال مع
 أن العالم اغمايز به ما تقدم ذكره مع زيادة الفضيلة بعرفة مذاهب الناس واختلافهم
 والمشاركة في فنون العلم واللباس على هيئة ما يفعلونه اليوم لا مدخل له في العلم
 والفضيلة وأخذ الناس منهم العلم بل يزبل به مجتسه ويكون سببا إلى ضد ما يورثه العلم
 من الوقار والهيبة والسكون ولو كانت الزينة تزيد في العلم والنفع شيئا ما جرى على سيدنا
 يوسف عليه الصلاة والسلام ما جرى لأجل حسن وجهه الذي هو خلقه الله تعالى
 لا كسب للعبد فيها فقه حبس ووقع له ما وقع من أجل حسن وجهه بعد أن وقف على
 برأته بالشاهد الذي أنطقه الله بتصديقه قال الله عز وجل (ثم بدا لهم من بعد ما رأوا
 الآيات ليسجننه حتى حين) فدل قوله تعالى على أنه مجنون بغير ذنب لعله حسن وجهه
 ليغيبوه من أمر العز يزوغ غير حافظا لمكانه في السجن حتى عبر الرؤيا ووقف الملك
 على علمه وفضله اشتاق إليه ورغب في صحبتته قال عز وجل (وقال الملك ائتوني به
 أستخلصه لنفسى) وكان هذا القول من الملك حين ما وقف عليه من معرفة السيد
 يوسف عليه الصلاة والسلام قبل أن يسمع كلامه فلما دخل عليه وسمع كلامه
 وحسن عبارته صيره على خزائن الأرض وفوض إليه الأمور كلها وصار الملك كأنه من
 رعاياه فكان هذا الذي بلغه صلى الله عليه وسلم بكلامه وعلمه وعمله لا بحسنه وجماله
 قال تعالى (فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكن أمين قال اجعلني على خزائن الأرض
 اني حفيظ عليم) ولم يقل اني حسن جميل فاذا العاقل لا يركن في تحصيل الفضيلة
 والنفع إلى حسن وجهه وطول ثيابه ولا كبر كده وانما فضله بعلمه وعمله وعرضه النواجد
 على سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وشيئنا في ضد ذلك ~~هو~~ وقد علم أنه صلى الله
 عليه وسلم لم يكن له لباس خاص لا يلبس إلا به بل الوارد أنه عليه الصلاة والسلام
 كان يلبس ما تبسر من غير أن يتكاف وكان يخرج بالانسوة والعمامة والرداء وربما

خرج بالقلمسوق والجمامة دون الرداء وخرج بالقلمسوق دون العمامة والرداء وخرج
 خرج عاريا من الجبيع على ما نقله الامام الطبري في كتابه قال الامام ابن رشد القلائس
 ما كان لها ارتفاع في الرأس على أي شكل كانت اه وقد لبس عليه الصلاة
 والسلام القباء والضيق من الثياب والواسع منها وكذا العصابة والتابعون ولم يرد عنه
 صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد منهم صفة هذه الثياب التي في وقتنا هذا والعالم أولى
 من يطالب بالاتباع ولو لم يكن في ذلك من النقص شيء الا كون صاحب تلك الثياب
 لا يتصف بالتواضع غالبا والتواضع أصل في الدين كبير لا يكفي ردعا عن لبس هذه
 الثياب وان كان يزعم في نفسه التواضع فالتواضع في النفس دعوى بغير حقيقة ولو
 كان صادقا في دعواه التواضع لظهر في اتباعه لسلفه في اللبس وغيره وان كان لبس
 ذلك حرمة للعالم لبس الا واعتقد أن حرمة العلم انما تظهر بتلك الخلعة فهو أمر يجب
 عليه أن يتوب منه ويعترف بخطئه لأن اعتقاد ذلك ازدراء بالماضي لانهم لم يفعلوا ذلك
 أصلا فيكون هو أعرف منهم باقامة حرمة العلم وهم لم يعرفوا اقامة حرمة فيه يكون هو
 أعرف من سلفه وأفضل ~~في~~ وانظر ~~في~~ الى هذه المفسدة التي ترتبت على هذا اللباس
 ما أشنعها وذلك أن العلم كان صانعا معظما لا ينسب اليه إلا أهله المتصفون به فلما
 لبسوا له خلعة مخصوصة صار يدعيه من هو غريق في الجهل واختلط على المسلمين
 العالم بالعامي لا يفرقون بينهم ما حق لتدقيق لبعض عدول هذا الوقت المشهورين تيم
 عن جرح أصاب يده ليجمع بين الماء والتيميم على مذهب امامه الشافعي رضي الله عنه
 فجمع أصابعه الجريح في حائط وقال هذا التيميم فظننا منه أنه المراد من قول المؤلفين
 و التيميم عن الجريح ~~في~~ بقى العلماء على ما كان عليه سلفهم في هدى العالم وممته
 وزهد ورورعه وخوفه واعراضه عن الدنيا وأبنائها وحسن من منطقة وعذوبة عبارته
 ووقوفه على باب ربه والتمسك بسنة نبيه والبعده عن ما نهى الله عنه ومجاهدة نفسه
 وشيطانه مع الاخلاص في ذلك كله ودعاء الناس اليه لحفظ بهم العلم وتغيير أهله من
 غيرهم ولو لم يكن العلماء فترطوا فاندرس الأمر واختلط قصار لا يعرف العامي من العالم
 إلا قارب النسبة بينهم في التصرف فتجد لباس بعض العوام كلباس العالم ليدخل نفسه
 في منصب لا يستحقه ولا يعرفه وتجد تصرف العالم في بيعه وشراؤه وغير ذلك كتصرف
 العامي الذي لا يعرف شيئا من الأمر والنهي ومائة تكلم فيه من الجائر والمكروه

والممنوع اغما هو في الدروس خارج على اللسان ليس الا وأما عند التصرف الذي هو
 موضع الفائدة فقل أن تجد أحدا منهم في الغالب يقوم بشي مما ذكره بأسانه في درسه
 فالعارف اليوم عند بعضهم مسائل الفقه الماهر فيه اغما هو باللسان دون العمل في
 الغالب ألا ترى أن أحدهم يكث مدة طويلة يقرر في المسئلة وينقل فيها نصوص
 الأئمة الناطقة بتحرير كذا أو كراهته وينفض تلك الأكم اذ ذاك ويضرب على الحصير
 ويقيم الفجرة التي تحته ثم يقوم من مجلسه فيرتكب ما قرر أنه ممنوع فإنا لله وإنا إليه
 راجعون انتهى كلام الامام صاحب المدخل رحمه الله تعالى وكل من نحى نحو من سبه
 من المؤمنين وهو كلام لا يرتاب في صوابيته ولزوم العمل به ذو عقل سليم * وكيف
 لا وقيامه من كلام الله عز وجل ولحمته من سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 ونصوص الأئمة ذوى الطريق المستقيم * وليس وراء ذلك الا الضلال * كما هو جلي
 الظهور عند من ميز بين العيين والشمال * وأما رد الفاضل ابن حجر الهيتمي رحمه الله
 تعالى عليه في بعض العبارات فهو مبسوط واضح يظهر ان اطمع عليه عن خداع
 التعصب وتسربل بالانصاف من ذوى الادراكات * وذلك أنه قال اتخذ شعار العلماء
 من هو منهم وتوقفت معرفة كونه منهم على ذلك سنة مؤكدة لا نامورون ينشر العلم
 وهداية الضالين وارشاد المسترشدين فاذا توقفت ذلك على شعارهم تعين ايمه بذلك
 القصد الحسن وكذا يقال في لبس الطيلسان والقيام الواسعة الاكم اذا عرفت من
 شعارهم وتوقفت الهداية والامثال للاوامر عليهم والامور بمقاصدها والاهمال
 بالنيات ولا نظرا لما قبل من صدق في أمره امثال له وان كان من كان لان ذلك ان وقع
 فاعما هو عند صلاح الزمان وأهله وأما عند فسادهم واغترار الناس بالصورة وما وقع
 في قلوبهم واعة قادم من تهذيبها وتعليم أهلها دون غيرهم فلا بد من رعاية تلك
 الأمور التي ارا الامثال والاهتمام بالعلم متوقفا عليها وهذا عمال لا مساغ لا نكاره
 وبه ينفع جميع ما أطلقه صاحب المدخل في انكاره لذلك اه وهو صريح في أنه لم
 يبق بالامن تحديق الأئمة السابقين * فسبق قلبه بما يعود وباله على ضعفه الجاهلين
 وذلك أنهم بينوا بالآيات القرآنية * والأحاديث النبوية * ونصوص أكابر السلف
 الذين من ضل عن تتبعهم هوى في غياهب التاف * أن شعار العلماء ماء العالمين
 الذين يطاق عليهم أنهم ورثة النبيين * خوفهم من ربهم واتباعهم لنبيهم في أمره ونهيهم

وزهده وتوكله وحلمه وعلمه وخلقه ومجاهداته ولبسه وحر كانه وسكاته وغير ذلك مما تقدم
 شرحه وبالله ذلك كله تقوى الله تعالى واخلاص النية * وبذل الجهد في اظهار السنة
 المحمدية * ولم يقل أحد عن له المقال من ذوى الألباب * ان شعار العلماء توسعة الاكمام
 وطول الثياب * فكيف يرد على صاحب المدخل في سلسيل هذا التحقيق * الذى
 لم يحم حوجه غيره عن أتى بعده ولو مضى قوا اذ واحد منهم كل عزيق * ولا يرتاب في ذلك
 ما قل * ولا ضيرة بمكسوف البصيرة أو حسد أو جاهل * وذلك ان صاحب المدخل
 كشف اللثام عن حكم المسئلة كشف حكم * وأقام الأدلة عليه من كتاب الله تعالى
 وقول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والأئمة المبرزين من شائبة الفهم
 السقيم * كقوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
 ذنوبكم) فتراه سبحانه وتعالى علق محبته لعباده وغفر ذنوبهم على متابعتهم صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم التي من جملة لبس الثياب ولم يثبت عنه عليه الصلاة
 والسلام أنه أطال ثيابه أو وسع أكمامه بالصفة التي اعتادها كثير من العلماء بل الوارد
 عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ورؤساء سلف أمته النهى عن ذلك ومتر بعضه
 وقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فتراه تعالى أمر عباده
 أن يتخذه واجبا منكم رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم ففعلوا وتركوا من جملة لبس
 الثياب بالصفة التي كان عليها صلى الله عليه وسلم والبعد عن ضدها فمن ما مورون
 بالاعتدائه صلى الله عليه وسلم في لبسه وحر كانه وسكاته بنص القرآن وقوله عز وجل
 (ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا الشياطين وكان الشيطان لربه كفوورا)
 أخرج ابن المنذروا بن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابن
 مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال التميز انفاق المال في غير حقه اه ولا ريب أن
 صرف المال في طول الثياب وتوسعة أكمامها وطولها المخالفة لما كان عليه رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يخلقاؤه صرف له في غير حقه ولذا نهى عنه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والأئمة المعول عليهم في الأحكام المتسكون بسنة
 سيد الانام * وتقدم شرح بعضه وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (لإزالة المسلم
 الى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الركعين ما أسفل من ذلك في النار
 ما أسفل من ذلك في النار الحديث) وقطعه صلى الله عليه وسلم لم من كم ثوب ما زاد على

الاصابع ونحوها وهما الصحابة والعارفون رضي الله عنهم وسبق بعضه فهل بعد ذلك
 يليق بأقل أن يرتكب ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا النهي وأئمة الأمة
 من طول الثياب والأكمام مع افراط الاتساع المشاهد في كثير من العلماء * المذهبي
 أنهم ورثة الأنبياء * وقوله صلى الله عليه وسلم (فعلينا كبريتي وسنة الخلفاء الراشدين
 المهديين عضوا عليهم بالنواجذواياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة) فكيف
 يليق بمؤمن مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته وسنة خلفائه ونهيه
 صلى الله عليه وسلم عن ارتكاب البدع بنحو ما ذكر أن يخالف سنته صلى الله عليه
 وسلم وسنة أصحابه رضي الله تعالى عنهم في اللباس ويرتكب بدعة طول الثياب
 والأكمام مع الاتساع التي كانت سببا في انحطاط الشرف وهكذا من الآيات
 والأحاديث والآثار والنصوص التي سبغها الله عليك ان شاء الله تعالى
 في ذلك الكتاب * زيادة على ما مر في هذا المبحث الذي فيه كفاية لمن أحسن فهم
 الخطاب * فهل بعد ذلك التبيان * بقاطع البرهان * يتصور عجز
 الأستاذ ابن حجريرد على صاحب المدخل بمثل هذه الكلمات التي في غيايب العدم
 التي يجبل منها مقامه رحمه الله تعالى فإذا حمل صدور ذلك منه على السهو وسبق
 القلم * وسقوط ما قاله من وجوه (الاول) ادعى أن شعار العلماء طول الثياب
 وتوسعة الأكمام وهي دعوة مردودة بما علمت من أقوال وفعل رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وسلف المؤمنين * ونصوص الأئمة الذين
 يقول عليهم في أمر الدين * فكان المناسب له أن يقول ان مخالفة السنة في اللباس
 من الطول والتوسعة من شعار الجاهلاء * ينزه عن الاتصاف بهما أو بأحدهما
 من عقل فضيل السنة لاسمها العلماء (الثاني) ادعى أن اللباس المذكور سنة
 مؤكدة أو واجب في حق العلماء إذا عرف من شعارهم وتوقف الهداية وامتثال
 الأمر عليه وهي دعوى غير مسلمة إذ توقف الهداية وامتثال الأمر على ذلك
 أقمى من البعيد بل لا يتصور أن الشيء المضاد لما كان عليه صاحب الشرع عليه
 الصلاة والسلام وخلفاؤه قولاً وفعل لا يكون سنة أو واجبا ولا أن الهداية تتوقف
 عليه * بل العلوم الضرورية لأهل العلم أن كل ما خالف أقوال وأفعال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وخلفائه لا يأتي الا بالوبال على فاعليه * ويغلق باب الرشاد عليهم

وعلى من لم ينههم عنه من القادرين * فهو صاوان التشريع لا يكون الا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن رب العالمين * ويدل على ذلك نفس كلام ابن حجر حيث
قال من اعتقد أن الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الأذان سنة
نهي عنه ومنع منه لأنه تشرع بغير دليل ومن تشرع بغير دليل يترجم عنه اهـ وإذا
كان هذا كلامه بالنسبة للصلاة والسلام عند الأذان بالكييفية المعلومة فبالإضافة
نحن فيه فكان المناسب له أن يقول يتعين على العلماء أن يعتزلوا أقوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويتزبنوا بفتنه التي من حملها عدم طول الثياب وتوسعة الأكم
وطولها لأنه لا يثبت شرفهم وتسمع أقوالهم وترشد الناس على أيديهم الا بذلك
(الثالث) من الغريب تعليله سنة هذا اللبس المخالف لسنة للعلماء بأنه وسيلة
لهداية الضالين وإرشاد المسترشدين مع قوله قبل ذلك بنحو ورقة مائمه وكان على رضي
الله عنه على غاية من الحشونة في لباسه ومطعمه كان قيصره الى نصف ساقه وكما الى
طرف يده وقال هو أجمع لأقرب وأبعد من الكبر وأحرى أن يقتدى به المؤمن اهـ فهل
بعد قوله المذكور يصح جعله تطويل الثياب للعلماء معلولا لإرشاد المسترشدين
وهداية الضالين وعلى فرض صحة أن الناس لا يسمعون من العالم الا اذا كان طويل
الثياب واسع الأكم * لا يليق به أن يترك سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
لأجل مخافة أو هام العوام * حيث أذى ما عليه من الابلاغ * وقد قال تعالى (ما على
الرسول الا البلاغ) فليس داع لتطويل الثياب وتوسعة الأكم * الا مخافة
السنة وحب الشهرة وشهوة النفس لان يسمع منها الكلام * ومن كانت هذه صفته
فهو ملوم * فلا يصلح أن تؤخذ عنه العلوم * ومن هنا قال الفضيل بن عياض عالم
الآخرة عالم مستور وعالم الدنيا علم منشور فاتبعوا عالم الآخرة واحذروا عالم الدنيا
أن تجالسوه فإنه يفتنكم بغير ربه وزخرفته ودعوا العلم من غير عمل أو العمل من غير
صدق وكان يقول من أحب أن يسمع كلامه اذا تكلم فليس براهده من الطبقات *
ولا يخفى على أهل العلم قوله تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه الآية) حيث ان هيبنة بن حصن الغزاري قبل اسلامه أتى
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو وأصحابه وهذا النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم جماعة من فقراء المسلمين منهم سلمان وعليه شملة صوف قد هرق فيها

وبيده خوص يشقه وينسجه فقال عيينة للنبي صلى الله عليه وسلم أما يؤذيك ربح
 هؤلاء ونحن سادات ممة وأشرافها أن أسلمنا تسلم الناس وما يعنينا من اتباعك إلا
 هؤلاء فنكهم عنك حتى تتبعك أو اجعل لنا مجلسا ولهم مجلسا فنهي الله تعالى نبيه
 عليه الصلاة والسلام بما ترى ولم يأذن تعالى له صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم
 مجلسا مخصوصا وقال له (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) مع
 أن أفرادهم يجلس ليسلموا سهل يترتب عليه اتقادهم من ظلمة الكفر ودوام العذاب
 الأليم وتكثير جماعة المسلمين وأعلام كرامة الدين ولا سيما وأنهم سادات القوم
 وبأسلامهم يسلم خلق كثير كما هو الشأن فإذا أسلموا ودخل نور الإيمان قلوبهم جمعهم
 مجلس واحد لأنهم جميعية مذكورة والخوة ومع ذلك لم يرخص له ربه فيما ذكر وقال له
 ما ترى ونحو ذلك في القرآن كثير فهل بعد ذلك يليق بالامام الشافعي رحمه الله تعالى
 أن يقول بسنة أو وجوب ارتكاب ما هو مصادر الفعل وقول رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم وخلفائه لأجل نشر العلم وهداية الضالين * على فرض صحة ذلك وإن كان
 في حيز الاستحباب فضلا عن ابن حجر ونحوه من متأخري المقلدين * الذين ليس لهم
 نصيب في الاستحسان عند ما كان * فإذا جعل ما صدر من ابن حجر على السهو أو
 سبق القلم وطغيانه * وكيف لا وما في عبارته معلوم بالبداهة * لا يخفى على من عنده
 أدنى نباهة * خصوصا أنه يدعي أن علماء الخلفاء سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم هي نشر العلم * مع أن ذلك هو الضياع للعلم والعمل بإجماع من لم يكن أعمى أصم
 أذنيه ترك العالم العمل بسنة نبيه * وقد أمر الناس بالعمل بها عند أمره ونهيه *
 وقد قال تعالى في كتابه المكنون (كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) وفيه
 اضلال الجاهلين * الذين لم يعرفوا سنة امام المتقين * حيث يعتقدون أن ما عليه
 العالم من الشعار هو ما كان عليه رسول الله * وإذا رآوا شخصا عاملا بالسنة بغضوه
 وقالوا هذا الذي خالف ما أمر به مولا * فيعكسون الأمور * ويقعون في سوء
 العقيدة والادور * ولا يذهب عليك ما قاله صاحب المدخل * من أن من يلبس هذه
 اللبسة التي خالفوا يلبسها سنة السيد الأكل * يقصد يلبسها تغايرا على الناس وشهرة
 بينهم واقتنارا * وقد ورد في الحديث (من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة
 ثوب نذل وصغار ثم أشعل عليه نارا) وورد (من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله

اليه حتى يرفعه) وهذا ونحوه منشؤه مخالفة العلماء سنة المصطفى * وحسب ذي القربى
 ذلك زاجر أو كفى * وقد علمت أن دهمي توقف الهداية على ذلك غير مسلمة فلم يبق إلا
 الشهرة وحسب الظهور وعلى فرض أن الهداية توقفت عليه لا يجوز ارتكابه لأدائه
 إلى جملة من أسد علمت بعضها وتعلم بعضها آخر ومن القواعد أن دره المفسر مقدم على
 جلب المصالح وبه يعلم أيضا ما في عبارة بعض متأخرى المقلدين من السادة الشافعية
 ممن كتب على المنهاج أو نحوه واغتر بها من لم يتكلم ونصها ويحرم انزال ثوبه أو إزاره
 على كعبيه للخيلاء لا وعيد الشدي الوارد فيه فإن انتفت الخيلاء كره ويسن في الحكم
 كونه إلى الرسغ لا لتباع وهو الفصل بين الكف والسعد والارتداء ومثلها الخشني فيما
 يظهر إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه كما صرح من النهي عن
 ذلك وإفراط توسعة الثياب والأحكام بدعة وسرف وتضييع المال ومع ذلك هو كروه
 إلا عند قصد الخيلاء نعم ما صار شاعرا العلماء بتدبيرهم لبسه ليعرفوا بذلك فيستأوا
 وليطاعوا فيما عنه زحوا كما قاله ابن عبد السلام ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه
 ليحقوا بهم وقد كثر هذا في زماننا انتهت ولو حفظ لسانه من التلفظ بقوله نعم ما صار الخ
 وأبدله بقوله وإذا كان كذلك فينتا كد في العلماء أن يصعدوا قايما بهم وأكابرهم موافقة
 السنة ويحفظوا من البدعة في ذلك بأن لا يتجاوزوا بثيابهم الكعبين ولا أكابرهم
 الرسغ ولا يؤسعوها لأنهم أولى من يطالبوا بالاعتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا
 يطلق عليهم أنهم ورثته عليه الصلاة والسلام وأنهم هداة الأمة وتفضل الناس
 بانصرافهم إلى مكان صواب أو أخطأ قاله من ندب فعل هذه البدع للعلماء * فهو غير صواب
 بلا خفاء * إذ فيه تدب مخالفة قول وفعل رسول الله * وهو لا يجوز باجماع من عرف
 مولاه * وفيه تدب ارتكاب ما هو وسيلة إلى المحرم * كما أفاده بقوله وتحرم على غيرهم
 الخ زعمهم أن ما أدى إلى المحرم محرم * فكيف يقول أنه منه تدب * وبذا يتضح أن
 قوله مقبول * وقوله ليعرفوا فيه دليل على أنها ثياب اشتهار * وذريعة لاختلاط
 العلماء بالفجار * وقوله وليطاعوا الخ فيه أن يسبيل البدع من منع الفساد والغواية
 لا لقبول الأحكام ونشر الهداية * وقوله كما قاله ابن عبد السلام * فيه أن ابن
 عبد السلام يرى من نحوه هذا الكلام * ومريان ذلك وباقى (فان قلت) هل لذلك
 القائل شبهة فيما قال * قلت لا شبهة له غير أنه ربما كان لا بسا هذه الثياب المخالفة

للسنة وقت تأليفه فاراد أن يدفع اللوم عن نفسه بما لا يفسد الاضرار الجوال * قال
 العارف الشعرائي في طبقاته كان سفيان بن عيينة رضي الله عنه يقول ما عليك اضر
 من علم لا تعمل به وكان يقول شرار من مضى عام أول خير من خباركم اليوم وكان
 ذوالنون المصري رحمه الله تعالى يقول الخاف في العمل وأعربنا في الكلام فكيف
 نفلج وكان يقول ليس بعقل من تعلم العلم فعرف به ثم آثر بعد ذلك هو اه على علمه وكان
 أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يقول لأصحابه اذا رأيتموني زغت فقوموني اه
 والكلام في ذلك معلوم من سبر * وقد ألب من بالقليل اعتبر (الرابع) استدل على
 دعواه بما وقع لابن عبد السلام في المطاف المتقدم ذكره وأنه وقع لبعض أشياخه
 أعني أشياخ ابن حجر ومواقع لابن عبد السلام وهو دلائل واضح على أنه ما تأمل كلام
 صاحب المدخل والا ما قال ذلك لما علمت من يدعي بيان صاحب المدخل لعبارة ابن عبد
 السلام فانه ما ترك للميز شبهة في أن كلام ابن عبد السلام ناطق بمنع طول الثياب
 وتوسعة الاكمام لاسيما في حق العلماء وأن شعار العلماء الذي قال ابن عبد السلام
 لا بأس به للعلماء هو التنظيم الشرعي الذي كان يلبس نحوه رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم وخلفاؤه وأكابر السلف لا المضاد لما ذكره معاذ الله تعالى أن
 ابن عبد السلام يقول يجوز لبس العلماء شيئا يخالف سنته عليه الصلاة والسلام
 ونهيه وعلى فرض أن ابن عبد السلام وبعض الأشياخ المقلدين قالوا يجوز للعلماء
 أن يلبسوا هذه الثياب المخالفة لسنة الاخل تحت نهيه عليه الصلاة والسلام لا هجرة
 بقولهم اذا قلنا لا مجال له في ذلك كما هو معلوم بالضرورة وعلى فرض أن له مقالا لا يقول
 ما قل بان مقاله يتقدم على قول الامام مالك ونحوه المتقدم ذكره والا استحق أن يقطع
 منه اللسان * ولا على قول أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدم
 ونحوه من الخلفاء والا كان عن استهواهم الشيطان * ولا قول سيد العالمين * والا كان
 كفر ابا جماع المسابن * ولا يخفى عليك ما رواه العارف الشعرائي في طبقاته الكبري
 حيث قال وكان مجاهد بن حنن رضي الله تعالى عنه يقول ليس أحد الا ويؤخذ من
 قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم وما رواه في ميزانه الكبري من أن عموم
 المجتهدين تبرؤ من كل قول يخالف سنة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 وقالوا ليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام وقوله وفعله وتقريره يقطع

ما هداه وهذا هو معنى كلام صاحب المدخل * فكان علي ابن حجر أن بعض النواجد
 عليه ليكون سعيه موافقا لما أمر به الله عز وجل (الخامس) قوله في ترويح دعواه
 استثنان هذا اللبس المخالف لسنة سيد الانام (والأمر بمقاصدها والأعمال بالنيات)
 ذكرني قول بعض العوام إذا أخل ببعض شروط صلاته أو أركانها أو ارشده بعض
 العارفين إلى الصواب دعنا من العلم وأهله والله ما أحد يعرف من المقبول أغما الأعمال
 بالنيات هـ ذم ما قال الجاهل لمن أرشده إلى الصواب وقاب عنه أنه لا تنفع النية مع
 اختلال بعض الشروط أو الأركان وأغما تفيد عند استيفائهما وحينئذ كان لا يثق
 بالشيخ ابن حجر العكس بأن يقول يطالب من المكلفين ولا سيما العلماء أن يتسكروا بسنة
 نبهم عليه الصلاة والسلام لا فرق بين اللبس وغيره ويخلصوا النية في ذلك لأنه أغما
 الأعمال بالنيات (السادس) قوله (ولا نظر لما قيل من صدق في أمره امتثل له الخ)
 فانه كالحرق للاجماع ان لم يكن هو وذلك أن كل انسان لا يرتاب في أن نجائب
 الاسعاد * وعصاب فتح البلاد * لنشر معالم الدين * والعرض على العمل بسنة سيد
 المرسلين * وعبرة زينة أولي الالباب * ومطايخا لصل النفع في العاجل ويوم المآب *
 أغما هي في صدق المعاملة مع الله تعالى والسكائنات * بامتثال الأوامر والبعد عن
 المنهيات * الذي هو التقوى التي يلين بها الحديد * وأثنى الله تعالى غاية الثناء
 على أربابهم في كتابه المجيد * قال تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) ولم يقل
 أطولكم ثيابا ولا أوسعكم كما لا تنتشر واعلم مولاكم * وقال العارف الشعرائي
 في طبقاته وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يقول كونوا
 بنا ببيع العلم ومصابيح الليل خلجان الثياب جـ ذاد القلوب تعرفون به في ملكوت
 السماء وتذكرون به في الأرض وكان رضي الله تعالى عنه يرفع قميصه ويقول ان لبس
 المرقع يخشع القلب ويقتدي به المؤمن وكان يقطع من قميصه ما زاد على رؤس
 الأصابع وكذلك كان عمر رضي الله عنه اه فتري خلفاء رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم لم يجعلوا سبيلا لصلاح أنفسهم وهداية الناس الا التقوى وحذروا
 من الظهور بالثياب وقال الشعرائي في كتابه المذكور وكان مالك بن دينة رضي الله عنه
 يقول اذا تعلم العبد العلم ليحمله به كثر علمه واذا تعلمه لغير العمل زاده فخورا وتكبيرا
 واحتقارا للمعاملة وكان وهب بن منبه رضي الله تعالى عنه يقول الايمان عريان ولباسه

التقوى وزينة الحياه وكان الشافعي رحمه الله تعالى يقول من لم تعزه التقوى فلا عزله
 وكان يقول من وعظ بفعله كان هاديا اه وقال في مننه قد درج الاكابر على اخفاء
 نفوسهم وعدم تعاطي اسباب الشهرة حتى يكون الحق تعالى هو الذي يشهرهم من
 غير ميل منهم وينادي مناد في الكون ألا ان الله تعالى يحب فلانا فأحبوه فهناك تقع له
 المحبة والتعظيم في قلوب العباد ولو أرادوا أنهم يكرهونه أو يحقرونه لما قدروا على ذلك
 ومن بين الله خاله من مكرم ومن يكرم الله فلا مهين له وقد كان الامام مالك رضي الله
 تعالى عنه يقول لو أحب السلف أن يعرفوا ما عرفوا اه فترى مانقه عن أفاضل
 السلف ونحوه كثير انما طمأن زمام الهداية والعزوة فذا الحكمة منوط بالتقوى والعمل
 الموافق لما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا بطول الثياب
 وتوسعة الأكام التي سنها ابن حجر ونحوه للعلماء لم يعرفوا يقبل منهم وكان ابن حجر
 ونحوه ممن قال مثل قوله لم يطلعوا على هذه النصوص ونحوها كقول سفيان بن عيينة
 انما عرفوا أنهم أحبوا أن لا يعرفوا اه فلذا نرى كثيرا من صفار طلبة العلم المتقين *
 ينبرك بهم ويسمع لقولهم ويهتدي بهديهم ولو كانوا للغير مملوكين * ونرى كثيرا من
 العلماء طويلى الثياب والأكام مع مزيد الاتساع * بضد ذلك والناس عن الأصغاء
 اليهم في غاية الامتناع * وهذا امر مشاهد معلوم * فلا داعي فيه لزيادة الرقوم * قال في
 روح المعاني عند الكلام على معنى قوله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) يحكى أن
 بعض الشرفاء في بلاد خراسان كان أقرب الناس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 غير أنه كان فاسقا ظاهرا ففسق وكان هناك مولى أسود تقدم في العلم والعمل فأكتب
 الناس على تعظيمه فاتفق أن يخرج يوما من بيته يقصد المسجد فاتبه خلق كثير
 يتبعون به فلقبه الشريف سكران فكان الناس يطردونه عن طريقه فغلبهم وتعلق
 بأطراف الشيخ وقال يا أسود الخوافر يا كافر بن كافر أنا ابن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم أنزل وأنت تجل وأهان وأنت تعان فهم الناس بضربه فقال لا تفعلوا هذا
 متحمل منه لجده ومعه وعندوا أن خرج عن حده ولو كان أيما الشريف يفيض باطنى
 وسودت باطنك فرؤى يياض قلبي فوق سواد وجهي لحسنت وسواد قلبك فوق
 يياض وجهك فقبحت وأخذت سيرة أهلك وأخذت سيرة أبى فرأى الخلق في سيرة
 أهلك ورأوا في سيرة أبى فظفوني ابن أهلك وظفونك ابن أبى فعملوا معك ما يعمل

مع أبي وهاب ما يعمل مع أبيك اه وفي ذلك عبرة لأولي الألباب * اذبه ايماظ من
الغفلات وفصل الخطاب * واذا كان الأمر كذلك كان على الشيخ ابن حجر هكس
الحال * بأن يقول لا سبيل الى نشر العلم وحصول الامتثال * الا الصدق في المعاملة
مع الله * وعرض التواجد على سنة خير انبياء * التي من جملتها متابعة صلى الله عليه
وسلم في هيئة لبس الثياب * كما كان عليه خيار الأمة من الأصحاب * وأن يطلع على
قول امامه الشافعي * ويتأمله فانه عبرة لمن كان يعي

على ثياب لو يباع جميعها * بفلس لكان الفلاس منهم أكثر
وما ضر نصل السيف لخلق غمده * اذا كان عضبا حيث وجهته يرى اه
وما قاله الشيعر اني في طبقة انه دخل أبو حنيفة رحمه الله تعالى على أبي عبد الله جعفر
الصادق رضي الله تعالى عنه فقال يا أبا حنيفة بلغني أنك تقبس لا تفعل فان أول من
قاس ابليس اه ولم يرد في معقول ولا منقول أن نفع التقوى وصدق النية مقيد
به بدر الاسلام * ثم ينسخ بنفع الإفراط في طول الثياب وتوسعة الأكماء لهداية
الانام (السابع) تعليمه له كون الصدق مع الله تعالى ومع رسوله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم لا ينفع في بلوغ المراد من امتثال الأوامر * بقوله (لأن ذلك ان
وقع فانه هو عند صلاح الزمان وأهله الخ) لو صدر من غير الشيخ لحكم عليه بأنه
ارتكب جملة من الكبائر * وذلك أنه شك في نفع الصدق المذكور واخلاص النية
بدون ارتكاب بدعة لبس هذه الثياب * اذ ان موضوعه لذلك وفيه ما فيه كما هو جلي
ان لم يكن عن ادراك المشاهد غاب * وأنه حصر نفع الصدق الذي يشك فيه في غير
زمانه * مع أن كل انسان لا يرتاب في أن معظم نفع الصدق مع الله تعالى ورسوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لم يكون عند غلبة الفساد وطمغيانه * بصدق قوله صلى الله عليه
وسلم (تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة) وكيف يليق أن يقال التحلي بالسنة
لا ينفع عند فساد الزمان * وينفع ارتكاب البدعة التي نهي عن ارتكابها الشارع
صلى الله عليه وسلم ويسر بها الشيطان * روى أن أبا نجيع العرباض بن سارية رضي
الله تعالى عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب
وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى
الله عز وجل والسمع والطاعة وان تأمر عايكم به فانه من يعش منهكم فسيرى

اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضو اعلمها بالنواجذ
 واباكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة رواه أبو داود والترمذي وقال حديث
 حسن صحيح ومبرهنة والاحاديث في مدح السنة وأهلها وذم البدعة وأهلها وشؤم
 عاقبتها من الشهرة والكثرة في نهايه * وسيمر ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب منها
 ما فيه الكفاية * وقال الشعراني رحمه الله تعالى في طبقاته كان أبو محمد سهل بن عبد الله
 التستري رضي الله تعالى عنه يقول ما عمل عبد بما أمره الله تعالى عند فساد الأمور
 وتشويش الزمان واختلاف الناس في الرأي الا جعله الله تعالى اماما يفتدي به هاديا
 مهديا وكان غريبا في زمانه اه ونحو ذلك من كلام الأئمة لا يخفى على ذي لب فكان
 الملائق بالشيخ ابن حجر الكف عن تحسين البدعة التي تسمى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم عن ارتكابها * والاقبال على حدث الناس على العمل بالسنة التي منها عدم طول
 الثياب والاكمام وتوقيفهم على أن المقاصد لا تقضى الا بالتكليف بها (الثامن) قوله
 (فلا بد من رعاية تلك الأمور الخ) تفريع على ما سبق به قبله وعلمت ما فيه
 (التاسع) قوله (وهذا عمالها ما لا يخفى) صوابه أن يقول وهذا مما
 لا ما لا يخفى له ما علمته (العاشر) قوله (وبه يندفع جميع ما أطلقه صاحب المدخل
 في انكاره لذلك) بناء على مصادماته الردودة ولو طابق الواقع لقال يلزم كل قائل
 أن يجزم بصوابية ما قاله صاحب المدخل من التحقيق الناطق بأنه رحمه الله تعالى
 خاص بحار العلوم * وأحاط بما فيها من المتطوق والمفهوم * ولا سيما السنة
 الغراء * التي من ضل عنها سبع في الشقاء (الحادي عشر) ان صاحب المدخل
 بعد أن ذكر جملة من النصوص الصحيحة المبرهنة في كراهة العمامة العارية عن
 التحنيك والعذبة قال (والعجب من قول بعض المتأخرين بعدم كراهتها اذ ذلك لأن
 اللبس من باب المباح مع وجود هذه النصوص وعذرهم عدم اطلاعه) فأجاب ابن حجر
 عن بعض المتأخرين المذكور بقوله قول صاحب المدخل مدفوع بأن الأصل في
 كيفية الإباحة اه وهو دليل واضح على أن الشيخ ابن حجر لم يتأمل عبارة صاحب
 المدخل والامال ذلك وقد مرت عبارة صاحب المدخل في غاية من البلاغة (وكيف)
 لا وما قاله صاحب المدخل قوامه الأحاديث * وأوامر النبي حتى بعدم فارقته عليه
 الصلاة والسلام الدنيا كما رواه ذوو الخبرة بالقديم والحديث * قال العارف الشعراني

في طبعاته وكان الشر بني النعماني أحد أصحاب سيدي محمد الحنفى رحمه الله تعالى
 يقول رأيت جدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في خيمة عظيمة والأولياء يجلسون
 فيه سلمون عليه واحد بعد واحد وقائل يقول هذا فلان هذا فلان فيجلسون الى جانبه
 صلى الله عليه وسلم حتى جاءت كمكة عظيمة وخلق كثير وقائل يقول هذا محمد الحنفى
 فلما وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم أجاسه بجانبه ثم التف صلى الله عليه وسلم
 الى أبي بكر وصهر وقال لهما اني أحب هذا الرجل الامامة العمامة وقال الزعراء
 وأشار الى سيدي محمد فقال له أبو بكر رضى الله تعالى عنه أتأذن لي يا رسول الله أن
 أعمره فقال نعم فأخذ أبو بكر عمامة نفسه فجعلها على رأس سيدي محمد وأرخى
 لعمامة سيدي محمد عذبة عن يشاره وألبسها سيدي محمد اه فلما قصها على سيدي
 محمد بكى وبكى الناصر وقال سيدي محمد للشرىف اذا رأيت جدك صلى الله عليه وسلم
 فاسأله في أمانة يعلمها من أممالي فراء صلى الله عليه وسلم بعد أيام وسأله الأمانة
 فقال له بأمانة الصلاة التي يصلها على في الخلوة قبل غروب الشمس كل يوم وهى اللهم
 صل على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم عدد ما علمت ورتة ما علمت وصل
 ما علمت فقال سيدي محمد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ عمامته وأرخى
 لها عذبة وترزع كل من في المجلس عمامته وأرخى لها عذبة ثم ان الشرىف رأى
 النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك أيضا وقال له اني أرسلت الى
 محمد الحنفى أمانة مع رجل من رجال الصعيد وأن يعمل لعمامة عذبة فوصل الرجل
 الصعيدى بعد مدة وأخبر سيدي محمد بالارثيا وكان سفيان الثوري رضى الله تعالى عنه
 يقول اذا لم يكن تحت الخنك من العمامة شيء فهى عمامة ابليس اه كلام
 صاحب الطبقات وقال في دقائق أدلى النهى للسادة الخنكية سن الخنك والذوابة
 وارسالها خلفه اه والأحاديث في ذلك مشهورة في كتب الحديث ولذا قال الامام
 الشافعى رحمه الله تعالى لو خاف من ارسال العذبة نحو الخيل لم يؤمر بتركها بل يفعلها
 ويجهده نفسه اه من المناوى وفيه ما قل ما ورد في طولها أربعة أصابع وأكثر
 ما ورد ذراع وبينها شبر ويحرم الخاش طولها بقصد الخيل اه وحيث ان الأخبار
 تواترت على إرخاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للعذبة وحشها كان تركها
 وحدها مكر وها في مذهب الشافعية المشترطين لثبوت الكراهة عند ترك السنة اما

لدليل الحصاص أو تكرار الطلب وقد نص على ذلك نفس ابن حجر فبالك إذا تركت
لعذبة والتخمينك مع ما بالك بذهاب الأئمة الآخرين ^{في} وقال في البحر الرائق السنة
ن كانت مؤكدة لا يبعد كون تركها مكرها وتصريحا وان كانت غير مؤكدة فتركها
مكرها وتزيمها اه ونحوه لغيره وإذا كان كذلك فكيف يصح إنكار ابن حجر على
صاحب المدخل في رده على من نفى الكراهة مع وجود هذه النصوص وجل من
لا يغفل (الثاني عشر) ادعى أن من تأمل كلام صاحب المدخل المتعلق بجواب ابن
عبد السلام لم يقدّم وجده عليه وتأخذت كثيرة وبيان ذلك أن قوله فتحفظ أولا
بذكر البدعة والسرف واضاعة المال ثم تحفظ ثانيا بقوله العلماء من أهل الدين الخ
يقال عليه لا تحفظ الا لو كان ما ذكره أولا وثانيا من واحد وليس كذلك بل
الثاني مستثنى من الاول فانه قد حكم أولا بان في ذلك التوسيع تلك الخطب ورات ثم
ذكر ما هو في حكم المستثنى منه فقال ولا بأس بلبس شعائر العلماء الخ فبين أن لبس
ما فيه ذلك التوسيع بقصد امثال أمر الله لا بدعة فيه ولا سرف ولا اضاعة مال بل
فيه الأجر وانما جعلناه مستثنى من الاول لأن شعائر العلماء في كلامه ان كان على
السنة فلا يحتاج لقوله ولا بأس الخ ولا الى بيان انتفاء ذلك البأس عما وقع له من
الانكار وعدم قبوله ثم قبوله عنه دأب لبس ذلك الشعائر ولا الى أن فيه أجرا لأنه سبب
لامتثال أمر الله والانتفاء عما نهى الله عنه فعلم قطعا من كلامه أن هذا الشعائر ليس
على قانون السنة وأنه في أصله مذموم الا اذا لبس بذلك القصد الصالح حينئذ لازم
فيه بل فيه الأجر واذا تقرر هذا بطل القول بأنه تحفظ أولا وثانيا بما ذكر اه كلام
ابن حجر وفيه انكار المحسات * وقلب الموضوعات (أولا) أن كون قول صاحب
المدخل فتحفظ أولا بذكر البدع الخ من واحد وهو اللباس الذي لا طول فيه ولا
توسعة أحكام لا خفاء فيه وغاية ما أفاده ابن عبد السلام بقوله ولا بأس بلبس شعائر
العلماء الخ ذم ما يتوهم أن تحسين الثياب بالنظافة وعملوا الثمن ونحو ذلك فيه رفاهية
لا تليق بالعلماء الداخلين في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (اخشوشنوا فان
النجمة لا تدوم) وفيه شيء ينافي الزهد أو نحو ذلك فدفع ذلك كله بقوله ولا بأس الخ ولا
تعطى مبارته غير ذلك كما هو بديهي الظهور وعجيب خفاؤه على هذا الفاضل (ثانيا)
قوله فبين أن لبس ما فيه ذلك التوسيع بقصد امثال أمر الله الخ زده من الوضع

يمكن إذا بن عبد السلام يرى من ذلك وعبارته ناطقة بذلك (ثالثاً) قوله (لا بدعة فيه)
 فيه أنه إذا لم يكن بدعة يكون وارداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبطلانه ظاهر
 وكيف لا وهو منهي عنه منه عليه الصلاة والسلام وخلفائه كما مر أيضاً (رابعاً)
 قوله (ولا سرف ولا إضاعة مال) فيه أن لزوم السرف وإضاعة المال لطول الثياب
 وتوسعة الأكل من المنهي عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا ريب فيه كما تقدم
 النص عليه (خامساً) قوله (بل فيه الأجر) فيه أن الشخص لا يثاب الأهل في فعل
 طاعة مشروعة والثياب المذكورة منهي عنها ومضادة للأجر فلا يتوهم في لبسها
 ثواب بل هو عرصة للعقاب بنص صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام وسبق
 النص عليه (سادساً) قوله (وانما جعلناه مستثنى الخ) فيه ما علمت (سابعاً) قوله
 (فلم قطعنا كلامه أن هذا الشعر ليس على قانون السنة) علمت أن هذا الفهم
 بعيد من عبارة ابن عبد السلام بما رحل وزيادة على ذلك قوله ليس على قانون السنة
 يناقض ما قدمه من دعواه أنه سنة وإن كانت دعوى مردودة (ثامناً) قوله (وأنه في
 أصله مذموم) فيه أنه إذا كان كذلك كما هو الواقع فلا يباح ارتكابه إلا بوجوه جديدة بحاله
 والقصد المذكور لا يجيزه وزيادة على ذلك ما قاله هنا يناقض ما قدمه من أن الأصل
 في اللبس الإباحة (تاسعاً) قوله (لازم فيه بل فيه الأجر) المطابق أن يقول لأجر فيه
 بل فيه الذم (عاشر) قوله (إذا تكرر هذا بطل القول بأنه محفوظ أولاً وثانياً بما ذكر)
 علمت أن الباطل هو قوله في بطلان القول المذكور إذا تقرر وهذا علمت أن اللائق
 بالفاضل ابن حجر العسقلاني يقول ما فهمه صاحب المدخل من كلام ابن عبد السلام
 هو الصواب وغيره في تباب (الثالث عشر) ادعى أن قول صاحب المدخل فقيه يعني
 ابن عبد السلام العالم بكونه فاضلاً ومن كان كذلك لا يسامح نفسه في ارتكاب مكره
 ولا في ترك مندوب فكيف بالحرم اهـ مردود حيث قال أعني ابن حجر وقوله فقيه
 العالم الخ يقال عليه كونه من أهل الدين لا ينافي لبسه شعار أهل الدنيا القصد صالح
 أخروي وهو ما تنال الأمر واجتناب النهي ومن ثم استدل على ذلك بما وقع له نفسه
 فإنه كان يؤثر التشقق في لباسه على ما كان عليه السلف لكنه لما كان يملأه مصر
 لم يحتج للباس غيره لأنه فيها معروف مشهور نافذ السكامة حتى على الملوك فلما جاء إلى
 مكة لم يعرف بها فامر وهو بذلك الثياب فلم يؤبه له فعم لم أنه لا بد له حيث شذ من لبس

شعار العلماء فليست به حيثما تلتفت فيه ذامره فذلك الأمر كذلك فلم ينقصه لبس ذلك
 اللباس الخارج عن السنة لأنه لم يلبسه لشهوة نفسه وانما لبسه لقصد صالح فأجر
 عليه فصح الاستدلال بكلامه انتهت دعوى ابن حجر رداعلي صاحب المدخل وهو
 سبق فلم أوسه هو وذلك أنه ادعى أن امتثال الأمر واجتناب النهي متوقفان على
 مخالفة ذي الدين سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو لا يعقل فضلا
 عن كونه يرد به عين الصواب الذي قاله صاحب المدخل ولذا لم يثبت أن أحدا من
 خلفاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خالف سنة نبيه صلى الله عليه
 وسلم في لباس لأجل امتثال الأمر واجتناب النهي مع أنهم هم رضى الله تعالى عنهم
 كانوا يذهبون الكفار إلى الاسلام ويفتحون الفتوحات التي لا تكاد تقصر فلو كان
 توسيع وطول الثياب والأكمام له دخل في ذلك لافعلوه اذ هم كانوا أشد حرصا على هداية
 العباد من غيرهم كما لا يخفى على ذي بصيرة ولا سيما أن الكفار يغتربون بالصور الظاهرة
 اعمى بصيرتهم بل الثابت عنهم رضى الله تعالى عنهم أنهم ما غيروا شعارهم لشيء من
 ذلك كما هو معلوم من عقل وحسبك ما مر أن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه حين
 قدم إلى الشام وكان على جمل خطامه ليف ورحله وزاده تحته ومرفعة عليه فسأله
 الجن أن يلبس ثوبا أبيض وأن يركب برذونا ليرهب العدو بذلك ففعل فلما استوى
 على البرذون نادى بأعلى صوته أقبلوا هم عثرته أقالكم الله عثرته ثم فرجع إلى ثوبه
 ورحله وقال بالايمن اعترزنا فكان ذلك سببا لفتح البلاد على ما نقله أهل التاريخ
 فكذلك ما نحن فيه بل ما نحن فيه أولى لذل العالم انما يأمر أهل الاسلام وتلوهم طامرة
 بنو الايمان فمن كان صالحا لمخلصا متمسكا بسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم وأمرهم بالعرف ونهاهم عن المنكر قبلوا منه ولو في الغالب ومن كان بضد
 ذلك لا يقيلون منه جملة ولو كان عليه من اللباس ما عليه وهذا أمر معلوم بالمشاهدة
 لا يشك في صوابيته متيقظ ومن الغريب أن صاحب المدخل نقل هذه العبارة
 بلاق ما نقله عنه ابن حجر فهو من الأدلة الواضحة على أن ابن حجر لم يلق البال بما قال
 والالوجب عليه أن يقول الصواب ما قاله صاحب المدخل لأنه هو المؤيد بفعله
 الصحابة المتسكنين بفعله وقول الرسول وعما يدل على ذلك أن ابن حجر نفسه نقل
 قبل عبارته المذكورة بصفحة أن من لم يتبع السنة يحرم عليه التعرض للشيخة فجعل

من لا يسهو ولا تغفل عما تقدم من الأحاديث وقول الامام الشعرائي في الطبقات
 كان أبو محمد سهل بن عبد الله القسري رحمه الله تعالى يقول ما عمل عبد بما أمره الله
 تعالى عند فساد الأمور وتشوش الزمان واختلاف الناس في الرأي الا جعله الله
 تعالى اماما يقتدي به هاديا مهديا وكان غريبا في زمانه اه ونحوه الناطقة بانه لا سبيل
 لهداية العباد * عند تفاقم الأمور وطغيان الفساد * الاقتفاء آثار المصطفى
 صلى الله عليه وسلم لم اذ بذلك تزين الظواهر والبواطن * وتنقاد لأربابه الاسود
 فضلا عن الآدميين في صعب المواطن * كما هو معلوم للعقلاء * والله سبحانه وتعالى
 يهدي من يشاء * قال الامام الشعرائي في كتابه المن من أطاع ربه أطاعه الكون
 كله الامن لا عبرة به وأما طول الثياب فلا دخل له في هداية الجاهل * بل هو من شعار
 النساء فلا يليق بالرجال ولا سيما العلماء (فان قلت) لم أجاب سيدنا عمر رضي الله
 تعالى عنه الجند في طلبهم المذكور أو لا ثم خالفهم ثانيا ولم يمنع من أول الأمر (قلت)
 لا يكون أقوى في الدلالة على أن المول عليه في بلوغ المراد * وفتح الباب لادو هداية
 العباد * انما هو التقوى التي هي التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأما حسن الهيئة باللباس والركوب * فلا عبرة به ولا سيما عند فساد القلوب * لأن
 الامتناع به من التلبس يدل على زيادة التميز من التعويل على ذلك بخلاف
 الامتناع من أول وهلة فانه يحتمل أنه لدفع كلفة تغيير الهيئة في الملبس والركوب مثلا
 (الرابع عشر) قوله ومن ثم استدل على ذلك بما وقع له الخ فانه ساقط بالمداهة وذلك
 ان ابن عبد السلام لما كان محرما مشغلا بالطواف في جملة الناس لم يقن بهوا الأمر
 ونهيه فلما تحال من احرامه وليس ثيابه المنظمة الشرعية بموافقتها لما كان عليه
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف من عدم طول الأكم
 والثياب واتساعها وتخلي الثمر العلم صفت الناس لأمره ونهيه هذا هو الثابت من
 ابن عبد السلام ولم يثبت أنه لبس ثيابا طويلة الذيل والأكم مع الاتساع المعلوم كما
 هو دعوى ابن حجر وهذا من الواضح بكان ولا سيما أنه يلزم على ما قاله ابن حجر
 ابن عبد السلام بانه من علماء الدنيا لسوء الذين لا يعرفون الا بالثياب المخالفة للوارد
 مع أن ابن عبد السلام من العلماء العامة الذين يعرفون بسميائهم من الخشبة
 وحسن المعاملة بالتمسك بالوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله تعالى

قال أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه القوت وعما يدل على الفرق بين علماء
الدنيا وعلماء الآخرة أن كل عالم بعلم إذا رآه من لا يعرفه لم يتبين عليه أثر علمه ولا
عرف أنه عالم إلا العلماء بالله عز وجل فانما يعرفون بسميائهم للخشوع والسكينة
والتواضع والذلة فهذه صبغة الله تعالى لأوليائه وليست له للعلماء به ومن أحسن من الله
صبغة وهي لبسة الأنبياء وسميائهم الصديقين اهـ ومن ثم قال العارف الشعرائي في
منته وكان سيدي إبراهيم المتبولي رضي الله عنه يقول انما ينبغي للعلماء أن يتميزوا
عن العامة بالاتباع لما كان عليه نبيهم صلى الله عليه وسلم من الاخلاق كالتواضع
وحسن الخلق والزهد والورع والتقشف وترك فضول الدنيا كالألبسة والادخار
 وترك مألوفات النفوس وتحمل الأذى وكثرة الصبر على من يؤذيهم بيده ولسانه
ولو كان من غير المسلمين اهـ وقال الشيخ محيي الدين بن العربي رضي الله تعالى عنه
تعرف مراتب الناس عند الله تعالى بطريقتين أحدهما الكشف الثانية به كثرة
طاعاته وماعداه مدين فهو هزؤ ولعب اهـ وعلى فرض أن ابن عبد السلام ليس
بمخالفة للسنة لا عبرة بلبسه إذا الجحفة في فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم وأصحابه وصالح السلف لا في فعل من خالفهم وهذا لا يرتاب فيه ما قل
وسبق فحذرك فلا تكن من الغافلين (الخامس عشر) قوله (فلم ينقصه لبس ذلك
الألباس الخارج عن السنة) علمت ما فيه وكيف يتوهم أن مخالفة السنة ليس فيها
نقص وهي بضد ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال فعليكم بسنتي
الحديث ولذا تبارأ صلى الله عليه وسلم عن خالفها حيث قال (ليس من آمن عمل بسنة
غيرنا) واستحسن أهل الحل والعقد لبعض البدع مشروط بعدم مضادته للسنة بان
صكان في شيء لم يعلم فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله كما هو معلوم لأهل العلم
وسيتلأ علمك ان شاء الله تعالى موضعها وعما يدل على ذلك نفس كلام ابن حجر في
الجابية من جواز لبس الخرق التي اعتادها الصوفية حيث قال وانما ينبغي لبس
الخرقة ان وجد له أصل من الأثر يعتمد عليه ليخرج به من البدعة اهـ فتراه شرط في
لبسها لخلوها عن البدعة ولم يكتف بحسن القصد لهداية الناس الى سبيل الرياضة ووقع
شهوات النفس فان فائدة العلم بمجاهدة النفس التي تصدتق الصوفية لارشاد العباد
النياور بما ادعوا أنهم لا يعرفون ولا يسمع منهم الا بلبس الخرقه فعلى قياس ما قاله من

كون مخالفة العلماء السنة في لبس سنة مؤكدة أو واجبا كان عليه أن يقول يحرم
 عليهم عدم لبس الخرقه وان خالف السنة لما علمت أن ما عليه الصوفية هو المقصود
 بالذات وما عليه العلماء فقط مقصود بالتبع ولو قال ذلك كان غير صواب * فتم أن
 ما قاله في لباس العلماء من سنية كونه مخالفا للسنة من السهو الذي ليس فيه ارتياب
 (السادس عشر) قوله (وانما البسه المقصود صالح فأجر عليه) فيه أن كل ما كان
 مصادما لمرجح السنة لا خير فيه فكيف يؤجر عليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم (من
 عمل مما ليس عليه أمرنا فهو رذ) ولا يتوهم أجرو على المردود (السابع عشر) قوله
 (فهو الاستدلال بكلامه) علمت أنه على عكس مقصوده وأنه صريح في عدم جواز
 مخالفة العلماء السنة في اللباس (الثامن عشر) قوله أعني ابن حجر وقوله يعني صاحب
 المدخل (ولا يختلف أحد في أن إضاعة المال والسرفعة وهما من محرمات) يقال عليه
 إن أردت إضاعة المال فيما لا غرض فيه لعقل كرميه في بحر نفسه لم لا تذكر الإجماع
 الذي ادعيت به ولا تكن لاجتهادك في ذلك وليس كلامك فيه وإن أردت أعم من ذلك كما هو
 صريح كلامك أنه فيما نحن فيه فهذا تجاوس منك على دعوى الإجماع مع أن مذهب
 الشافعي وغيره أن التوسيع والتطويل الذي ليس بقصد الكبر مكره لأحرام بخلافه
 مع قصد الكبر فإنه حرام لا للتوسيع والتطويل بل لقصد الكبر وهو الكبر ومن
 حل ذلك بالسرف وإضاعة المال كان عبدا للسلاطيم مراده أن في ذلك شبهة إنما بإضاعة
 المال لأن ما يصرف في زيادة الطول والعرض يمكن الاستغناء عنه وأما حقيقة إضاعة
 المال فلا لأن في ذلك أغراضا لله تعالى أن التوسيع لا يسرع التمتع له وأنه إذا
 خلق الثوب يؤخذ منه ويرقع في باقيه وأنه رعايضع في كل ما يعرض له حله ولا يجد
 له أناة والأغراض في ذلك كثيرة فأى إضاعة حقيقة مع ذلك أه ماسطره الفاضل ابن
 حجر أترضا على صاحب المدخل وهما أن هذره السهو إذا قاله ساقط من وجوه
 (أولا) إن موضوع كلام صاحب المدخل أن صرف المال في زيادة التوسعة والطول
 مع اعتقاد أن ذلك مطلوب شرعا على جهة السنية أو الوجوب كما هو اعتقاد ابن حجر
 وصرح به في أول عبارته ولا ريب أن هذا الحاد في الدين * وقلب للحقائق الواردة عن
 إمام المرسلين * إذ فيه جعل طول الثياب والأكمام مع التوسعة المعلوم المضاف لما كان
 عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكرار نهيه عنه وخلقاؤه رضي الله تعالى عنهم

سنة أو واجبا ولا مربية في تحريم ذلك وتحريم صرف المال فيما يتعلق به بإجماع
 من عقل ورحى المال في نحو بحر أخف ضرر من صرفه في ذلك أذميه في البحر ونحوه
 ليس فيه قلب العالم الدين * ولا تشريع لفعل ما نهى عنه إمام المتقين * لأن من
 رماه فيما ذكر لم يمتد مطالب الرعى ولا سنيته فضلا عن وجوبه ولم يكن وسيلة لاضلال
 الغير بالوقوع في نحو ذلك إلا هتقاد بل ضرره قاصر على فاعله بخلاف صرف العالم
 المال في زائد الثياب المذكورة فإنه زيادة على كون العالم متصفا بالاعتقاد المذكور
 كان سببا في اعتقاد الناس أن ليس العلماء بهذه الليغية من معالم الدين * التي
 كان عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمر بها أصحابه وأن من
 تركها آثم مدين * ولا شك أن هذا حرام بالإجماع * ليس فيه هتقاد الناس نزاع
 لما علمت أنه تقول في الدين * وقد قال تعالى في حق سيد المرسلين (ولو تقول علينا
 بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم أقطعنا منه الوتين) وأما ما نص عليه في
 مذهب الإمام الشافعي ونحوه من أن التوسيع والتطويل الذي ليس بقصد الكبر
 مكرره لأحرام موضوعه عدم مقارنته للاعتقاد المتقدم وليس كلام صاحب المدخل
 فيه كلاجته إذا علمت ذلك علمت أن اعتراض الفاضل ابن حجر على صاحب المدخل
 قبل أن يعرف موضوع كلامه لا يليق (ثانيا) قوله ومن علل ذلك بالسرف واضاعة
 المال كابن عبد السلام مراده الخ اخرج لك كلام عن موضوعه الواضح الى ما لا يصح
 اذ موضوع كلام ابن عبد السلام هو موضوع كلام صاحب المدخل الذي علمته
 وصريح العبارة ناطق به وبه تعلم سقوط قوله (وأما حقيقة اضاعة المال فلا) اذ فيه
 ضياع مال بل لرب (ثالثا) قوله (لأن في ذلك أغراض اللعلاء) فيه أن غرض العاقل
 لا يتعلق بما كان مضادا لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه
 وأصحابه وسبق يمانه (رابعا) قوله منها أن التوسعة الخ من الأدلة على عدم القائه
 اليال من كلام صاحب المدخل والاما قال ذلك صاحب المدخل لم يدع طلب تضييق
 الثياب والأحكام المؤدى الى اسراع التزنيق حتى يصح رده عليه بما قال بل كلامه
 صريح في أن المحذور هو زيادة الاتساع التي تقع بها المخالفة للسنة ومن المعلوم بالبداهة
 أن ما يمت به السنة هو أحسن الأحوال * وكل ما خالفها يعود على أهلها بالوبال
 (خامسا) قوله (وأنه إذا خلق الثوب يؤخذ منه ويرقع في باقيه) مما يستغرب ولعله أراد

أن يقول يطلب من الميزان يجعل لبدته كلبس نبيه صلى الله عليه وسلم ويضم الزيادة في التوسعة والطول التي تقع بها المخالفة للسنة إلى مثلها التصنع له ثوبا آخر فيلبس كل واحد مدة فيطول عياده * فسبق قلبه إلى ما ذكر وجعل من لاسه وبعثه به (سادسا) قوله (وأنه ربما يضم في كنه ما يعرض له حمله ولا يجعله إناه) أغرب وذلك أنه جعل كم الفرجية بمنزلة خرج الراعي وقد علمت مرارا أن مقام الفاضل ابن حجر يجعل عن ذلك * وانما ذلك من طغيان القلم في الأوقات الحوالة (سابعاً) قوله (والأغراض في ذلك كثيرة) علمت أنها أغراض * هي حقيقة الأمراض (التاسع عشر) قوله أعني ابن حجر وقوله يعني صاحب المدخل (فكيف يقتدى بعالم وقع في محرمان ثلاث البدعة والسرف واضاعة المال) يقال عليه اطلاقاً فحرم كل من هذه الثلاث ليس في محله لأن كلاً منها قد حرم وقد لا يحرم باتفاق من مذهبنا ومذهبك أما البدعة فواضح وأما السرف واضاعة المال فالكلام في سرف واضاعة مال لغرض صحيح اهـ أى اعتراض ابن حجر على صاحب المدخل سقوطه لا يخفى لما علمت أن كلاً من صاحب المدخل موضوعه صريح فيما هو محرم لا مطلقاً وأن الفاضل ابن حجر اعتراض من قبل أن يقف على الموضوع وأنه لو عرف الموضوع لجعله حجة في موطن كثيرة وعامت أن دعواه أن ضياع المال فيما ذكر لغرض صحيح مردودة بل لغرض فاسد (الشارون) قوله أعني ابن حجر وقوله يعني صاحب المدخل وكيف يتعلقون بفتواه يعني ابن عبد السلام وهو كان عشي بين الناس مكشوف الرأس ويتصدق بعمامته في الطريق وقوله في تحسين الحياطة ما ترجمه مع أنه لا حظ فيه لأنه من قبيل الإباح يبطل ما توهم عنه من أنه يبيع أو يستحب المحرم المتفق عليه وأن ذلك من شعار العلماء فاتضح بطلان مانسبوه لهذا الإمام اهـ يقال عليه قد بينا السبب في ذلك وأنه كان في بلاده مشهوراً لا يحتاج إلى لبس شيء فلما دخل لما لا يعرف فيه لبس شعار أهل الدنيا بقصد صالح عملاً بقضية الكمال وهو أن يكون في كل حال على ما هو الأفضل في الإلغ الحق وتنفيذه وقوله يبطل ما توهم عنه الخ يقال عليه شتان ما بين المقامين إذ تحسبن نحو الحياطة لم يعهد شعار العلماء فقال فيه العزما قال إذ ليس فيه غرض صالح غالباً بخلاف لبس شعار العلماء لا قصد الصالح وقوله فاتضح بطلان مانسبوه لهذا الإمام يقال عليه لم يتضح ذلك وانما اتضح بطلان ما رددت عليهم به كما لا يخفى على

ذي بصيرة اهـ ما سطره ابن حجر رد القول صاحب المدخل مردود بالبداهة وعذر
 الفاضل ابن حجر في ذلك أنه بنى كلامه من أول وهلة على السهو كما علمت والاقامة يجمل
 عن صدور هذا الكلام الذي فيه ما فيه من وجوه (أولاً) قوله يقال عليه قد بينه السبب
 في ذلك الخ عرفت أنه فهم عبارة ابن عبد السلام على غير وجهها فبني عليها ما بنى
 فكانت النتيجة فاسدة لفساد المقدمات كما هو معلوم * وقد علمت حقيقة عبارة ابن عبد
 السلام بالمتطوق والمفهوم (ثانياً) قوله علمنا بقضية الكمال الخ صريحه أن الكمال يكون
 في مخالفة السنة ولا قائل به من الرجال * اذ مخالفتها لا تعود على أهلها الا بغيا ب
 الوبال (ثالثاً) قوله (على ما هو الأفضل والأكمل في ابلاغ الحق وتنفيذه) تراه يقول ان
 مخالفة صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في اللباس تكون وسيلة
 لنفاذ الحق دون الموافقة * ومثله نظير ذلك وما فيه من العطب وقلب الحقائق مما لا يخفى
 على أضعف نسمة ناطقة (رابعاً) قوله يقال عليه شتان ما بين المقامين الخ المناسب له
 لعكس ولو وافق الصواب لقال علم من كلام ابن عبد السلام المذكور في تحسين
 الخياطة الذي هو من قبيل المباح ومن مقاصد العلم حفظ ما هيبة الثوب مع قلة
 مـؤنته أن تطويل الثياب والا تكلم مع زيادة الاتساع المعـلوم لا تصح المنازعة في منعه
 لأن صرف المال فيه صرف له في غير مصرف شرعي وقد نهانا الله تعالى عن ذلك اذ لا
 يصح معه عرض صحيح باصدارته لفعل وقول رسول الله تعالى عليه الصلاة والسلام
 وخلافاً لرضي الله تعالى عنهم كما قال صاحب المدخل (خامساً) قوله يقال عليه لم يتضح
 ذلك الخ أي بناء على ما سبق الى ذهنه من فهم كلام صاحب المدخل على خلاف
 حقيقة سبب السهو والافصوا بية كلام صاحب المدخل أشهر من أن تذكر * كلاً
 يخفى على ذي لب خاف ربه وتبصر * اذ مقام العلامة ابن حجر عظيم * ولو تأمل ما وسعه
 مخالفة صاحب المدخل لأنه على صراط مستقيم * وقد أحاط بالسنة ومذاهب الأئمة
 ما لم يحط به الفاضل ابن حجر بلا شك من المدرسين * وكيف * يليق بعاقلي أن يرد
 على صاحب المدخل في نهيه عن البدعة وحمله على العمل بسنة سيد الأولين والآخرين
 وقد قال في الشفاء ومرجه (قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى سن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وولادة الأمر) يعني الخلفاء الراشدين (بعده
 سننا الاخذ بها تصديقاً لكتاب الله) أي حيث قال وما آتاكم الرسول فخذوه

(واستعمال لطاعة الله) أى فى طاعة رسوله لقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله وقد قال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى والمراد الخلفاء الأربعة وان عم كل من سار بسيرتهم من الأئمة (وقوة على الدين) أى واستعمال سنته وسنة من أتى على طريقته تقوية على كمال ملتزمه وجمال شريعته (ليس لأحد تغييرها) أى بزيادة أو نقصان فيها (ولا تبديلها) أى بغيرها ظناً أنه أحسن منها (ولا النظر فى رأى من خالفها من اقتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولله الله ماتولى وأصله جهنم وساءت مصير) (ابن شهاب) أى الزهري (عن رجال من أهل العلم) أى من الصحابة والتابعين (الاعتصام بالسنة نجاة) أى الاحتسباك به سبب الخلاص من ورطة الهلاك ووصية الأنبياء (وقال على رضى الله عنه لم أكن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس وقال انى لست بنبي ولا نوحى الى ولا كنى أعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ما استطعت وقال الشافعى رحمه الله تعالى ليس فى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا اتباعها) أى اقتداءؤها علمه وعملاقا قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (وروى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم ما يدير ناقته فى مكان فمثل عنه) أى من سبب ادارته الناقه (فقال لا أدري) أى حكمته (الا أنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعله ففعلته) أى اقتدائه صلى الله عليه وسلم فى فعله وهذا صريح فى أن أكابر الصحابة كانوا يتبعونه عليه الصلاة والسلام فى الأمور والعاديه أيضاً (وقال أبو عثمان الحيرى من أقر السنة على نفسه قولاً وفعلانطق بالحكمة ومن أقر الهوى على نفسه نطق بالبدعة) أى بالأمر الخارج عما يرضى مولاه (ومخالفة أمره) وكذا مناقضة نهييه (وتبديل سنته ضلال) فى الاعتقاد (وبدعة) فى الاجتهاد لا تصلح للاعتقاد (ومتوعد من الله تعالى عليه بالخذلان والعذاب قل تعالى فليحذر الذين يخافون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وروى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رغب عن سنتي فليس منى وقال من عمل مما ليس عليه أمرنا فهو ردة) أى غير مقبول وهذا الحديث أصل فى الاعتصام بالكتاب والسنة ورد الأهواء والبدع (وقال أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعمل به (الاعمال به) اقتداء بسنة الجيدة (انني أخشى ان تركت شيئا من أمره ان
 از يسخر واعلم ان من أحب شيئا أثره وأثر موافقته والالم يكن صادقا في حبه وكان مدعيا
 فالصادق في حب النبي صلى الله عليه وسلم من تظهر علامة ذلك عليه منها الاقتداء به
 واستعمال سنته واتباع أقواله وأفعاله) أي في جميع أحواله وأمثال أوامره
 واجتناب نواهيه والتأديب بأدابه في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وشاهد هذا قوله
 تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فبالحقيقة من
 أحب شيئا أحب كل شيء يحبه (وهذه سيرة السلف) أي سيرة الصحابة والتابعين
 في حبه ما أحبه عليه الصلاة والسلام في جميع الحالات (حتى في المباحات وشهوات
 النفس) فيحبون ما اشتهاه ويتكلمون بمقتضاه ويكفون أنفسهم بموافقة ما يهواه
 بمبالغة في طاعة مولاه (وقد قال أنس رضي الله تعالى عنه حين رأى النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم يتبع الدباء من حوالى القصعة فإزالت أحب الدباء من يومئذ)
 حببا لحبه عليه الصلاة والسلام إياه وقد روى في مجلس أبي يوسف أنه عليه الصلاة
 والسلام كان يحب الدباء فقال رجل أنا ما أحب الدباء فسل له السيف وقال جدد
 الاسلام والاقتلتك (وجاء الحسن بن علي وعبد الله بن عباس وجعفر رضي الله
 تعالى عنهم إلى سلمى وسألوها أن تصنع لهم طعاما كان يعجب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) أي يشتهيه ويستحسن أكله فقالت يا بني لا تشتهيه اليوم قال بلى اصنعيه
 لنا فقامت وأخذت شيئا من الشحير فطحنته ثم جعلته في قدر وصبت عليه شيئا
 من زيت ودقت الغنفل والتوابل فقررت به فقالت هذا ما كان يحب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يلبس النعال السبتية ويصبغ
 بالصفرة اذ رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك) أي مثل ما ذكر من لبس
 النعال السبتية وصبغ الحمية بالصفرة لكمال التايم في هيئة الموافقة من السكينة
 والكيفية (ومنها بغض من أبغض الله ورسوله ومعاداة من عاداه ومجانبة من خالف
 سنته وابتدع في دينه واسقته قال كل أمر) أي من قول أو فعل أو حال (يخالف
 شريعته ومنها الذب عن سنته والالتصا بها والخوف من مخالفتها) اه المقصود من
 الشفاء شرحه وفي البخارى شرحه (باب علامة حب الله عز وجل لقوله ان كنتم
 تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) قال الحسن فيما أخرجه ابن أبي حاتم قال كان قوم

يؤمنون أنهم يحبون الله فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فأنزل هذه الآية
فمن أذهى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقال قوم محبة
الله هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله إلا ما خص به اه
قال في شرح الشفاء الحاصل أنه تعالى سداب المحبة على جميع الخلق الأمن لازم سنة
المصطفى صلى الله عليه وسلم اه وفي البخاري وشرحه (باب الاقتداء بأفعال النبي
صلى الله عليه وسلم) واجب العموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وقوله فاتبعوه
يحببكم الله فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب أو
الخصوصية اه وروى الترمذي في الشمائل عن أسماء بنت يزيد قالت كان كم
قيصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ اه قال شارحه فينبغي لنا التأمل
به وتحرى ذلك في أكمنا وثيانا اه وروى الترمذي بسنده إلى عبيد بن خالد قال
بينما أنا مشي بالمدينة إذ أنسان خلفي يقول ارفع أزارك فإنه أتقى وأبقى فالتفت فإذا
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هي بردة ملها قال أمالك في
أسوة فنظرت فإذا أزاره إلى نصف ساقيه اه ملها بضم الميم وبعضهم قال يفتحها هي
في الأصل بياض بخلافه سواد والمراد هنا بردة سوداء فيها خطوط بيض اه شارحه
و روى الترمذي أيضا بسنده عن حذيفة بن اليمان قال أخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم به ضلعة إلى ساق أو ساقه فقال هذاه وضع الأزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا
حق للأزار في الكعبين اه عضلة بوزن طهئة أو محركة أو كالسفينة كل عصب له لحم
بكثرة قال الحافظ العراقي وهي هنا اللحم المجتمعة أسفل من الركبة من مؤخر الساق
قال القسطلاني ظاهر هذا الحديث يدل على أن الأسبيل إلى الكعبين مغموع لكن
ظاهر البخاري ما أسفل من الكعبين في النار يدل على جواز أسبيله إلى الكعبين
ومنع ما انفصل عنهما وبهذا قال النووي القدر المستحب وصول الأزار إلى نصف
الساق والجائز ما تحته إلى الكعبين وما نزل عنهما إن كان للخبلاء حرم والا كره ونحوه
للعراقي وغيره وفي معنى الأزار القميص وكل ملبوس وانما خص الأزار لأن غالب
ملبوسهم أزار وردها إذا ذاك وأما النساء فيجوز لهن طول ذراع أسفل الكعبين للستر
بل ربما وجب اه وقال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تتدعوا فاعلموا ذلك من
كان قبلكم بما آتاه في دينهم وتركوا سنتي أنبيائهم وقالوا يا أرا ثم فضلووا وأضلووا

وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به وقال عليه
 الصلاة والسلام لكل عمل شره ولكل شره فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى
 ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك والشره الحرص والفترة السكون والميل وقال
 عليه الصلاة والسلام سبعة لعنتهم وكل نبي محاب الزائد في كتاب الله والمكذب
 به ودر الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي الحديث
 وقال عليه الصلاة والسلام من أعرض عن صاحب بدعة بغضاله في الله ملائكة
 قلبه آمنوا وإيماناً ومن انتهر صاحب بدعة أتمه الله يوم الفزع الأكبر ومن أهان
 صاحب بدعة رفعه الله تعالى في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو
 استقبله بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه
 وسلم رواه الخطيب في تاريخ بغداد وقد سئل ابن حجر عن المراد بصحاب البدع فأجاب
 المراد بصحاب البدع في الحديث من كان على خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة
 اهـ ومن هنا حكى الكواشي عن سهل أنه قال من جمع إيمانه وأخلص توحيد فانه
 لا يأنس إلى مبتدع ولا يجالس ولا يؤاكله ولا يشاربه ولا يصاحبه ويظهر له من نفسه
 العداوة والبغضاء ومن داهن مبتدع أسلم به الله تعالى حلاوة السنن ومن تحبب إلى
 مبتدع يطلب عز الدنيا أو عرضاً منها أذله الله تعالى بذلك العز وأقره بذلك الغنى ومن
 ضحك إلى مبتدع نزع الله تعالى نور الإيمان من قلبه ومن لم يصدق فليجرب اهـ
 والكلام في مدح السنة والعمل بها وذب البدعة وأهلها طويل الشرح واسع الباب
 وذامع لم يلزم لألباب * إذا عقلت ما تلوناه عليه لك من فصل الخطاب * علمت
 أن ماردية الفاضل ابن حجر على صاحب المدخل أحياء للبدعة ومائة للسنة غير صواب
 ونفس كلام ابن حجر صريح في ذلك حيث قال في الفتاوى الكبرى لا يخرج عن
 الاتباع إلى الابتداع إلا جهول لا يتميز عنه ولا عقل اهـ ويكفيك دليل على أنه
 جال في طريق غير سالك * قوله لا حجة في قول الإمام مالك * بكرة الهامة التي
 لم تفعل وتقدم تبين ذلك أتم تبين * في كلام صاحب المدخل بالأدلة التي لا تنفوخ
 بانهكارها انسان * مع أن ذلك لم يصدر من الإمام الشافعي ولا غيره ممن درى مقام
 الأدب * كما هو ضروري الثبوت عندهم كان عقله سالماً من العطب وكيف لا
 وقد قال الإمام الشافعي إذا وجدت ما لك حديثاً فشد يدك به فانه الحجة وقال إذا ذكر

العلماء فقال النجم وقال قال لي محمد بن الحسن أيعلم صاحبنا أم صاحبكم يعني
أباحنية وما لك قلت على الانصاف قال نعم قلت أنشدك الله من أعلم بالقرآن
صاحبنا أم صاحبكم قال الله -م صاحبكم قلت فأنشدك الله من أعلم بالسنة قال
الله -م صاحبكم قلت فأنشدك الله من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله -صلى الله عليه
وسلم المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم قال الله -م صاحبكم قلت فلم يبق إلا القياس
والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء اهـ من تمة المختصر وقال حماد بن زيد
لرجل جاءه في مسألة اختلاف الناس فيها أن أردت السلامة لدينك فسل عالم المدينة
واصغ الى قوله فإنه الطبة مالك بن أنس امام الناس وقال حماد بن سلمة لوقيل لي اختر
لأمة محمد -صلى الله عليه وسلم اما ما ياخذون عنه دينهم لرايت مالكا لذلك أهلا ورايت
ذلك صلاحا للامة وقال الليث بن سعد علم مالك علم نقي علم مالك أمان لمن أخذه من
الانام وقال محمد بن ربح حججت مع أبي وأنا صبي لم أبلغ الحلم فمكت في مسجد رسول الله
-صلى الله عليه وسلم في الروضة بين القبر والمنبر فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم قد خرج
من قبره وهو متهكئ على أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم أفمكت فسلمت عليه فرد على
السلام فقلت يا رسول الله أين أنت ذاهب فقال أقيم لمالك الصراط المستقيم فانتبهت
فأنتيت أنا وأبي فوجدت الناس مجتمعين على مالك وقد أخرج الموطأ وكان أول خروجه
وقال الدرروردي رأيت في المنام أني دخلت مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم
فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم يعظ الناس اذ دخل مالك فلما رآه النبي -صلى الله عليه وسلم
وسلم قال الى الى فأقبل حتى دنى منه فنزع رسول الله -صلى الله عليه وسلم خاتمه من أصبعه
ووضعه في خنصر مالك رضي الله تعالى عنه فأولته العلم قد وضعه النبي -صلى الله عليه وسلم
وسلم اليه فلماذا كانت أشياخه ترجع اليه لأخذ العلوم فضلا عن غيرهم وقال أبو قدامة
مالك أحفظ أهل زمانه وقال أبو عبيد الله المنتاب حفظ مالك مائة ألف حديث وكان
الأوزاعي اذا ذكر مالك قال قال عالم العلماء وقال الشعراني في الطبقات أخذ مالك
رضي الله عنه العلم عن تسعمائة شيخ منهم ثلثمائة من التابعين اهـ والحال في ذلك
طويل مشهور * ومن لم يجعل الله له نورا فإنه من نور * ومن بدأه المعلوم * من لم يكن
ساجدا في جهالة المحموم * أنه لو كان قول مالك ليس حجة لانتفت الحجة عن قول
الشافعي وأحد بالضرورة لأنه امامهما فيما قالوا إذا أحدهما تليذ والآخر تليذ التليذ

ولا قائل من الميزين بنفي الطهية عن قولهما ﴿ومن ثم﴾ يطلب من أتباع الامام الشافعي أن يتأدبوا مع أتباع الامام مالك قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في منته وعما من الله تبارك وتعالى به على أدبي مع طلبة العلم من المالكية أكثر من غيرهم من حيث ان الامام مالك له مشيخة على امامي رضي الله تعالى عنهم اجمعين كما كان امامنا يتأدب مع شيخه وأتباعه كأشهب وابن القاسم كذلك ينبغي لمقلدي مذهبهم أن يتأدبوا مع أتباعه وقد نقل عن الشيخ محيي الدين النووي رضي الله تعالى عنه أنه بحث مع بعض المالكية فأغلاظ عليه المالكية فقبل للنووي في ذلك فقال ان امامه شيخ امامي فالأدب معه كالأدب مع امامه انتهى اهـ فكان على الفاضل ابن حجر أن يطالع على نحو هذه النصوص ويهمل عنها ولا يكن ماقضى كان ولا غروا أنه معلوم ان عرف المقال * ولا سيما من اطالع على نصوص الرجال * أن ما قاله الامام مالك هو الحق البالغة وإنكار ذلك جهالة * وكيف لا وهو امام الأئمة فهو أعلم بما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صاحب الرسالة * وكان حسب ابن حجر ذلك * أو النصوص التي نقلها صاحب المدخل عن الأئمة الذين هم أدري منهم بما هنالك ﴿أو ما رواه﴾ الطرطوشي عن أبي بكر بن يحيى الصولي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالتطهي ونهي عن الاقترعاط وما رواه المناوي حيث قال قد جاء أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخل عمامة تحت حذائه لما فيه من القوائد التي منها اتقى العنق الحر والبرد وثبتها عند ركوب الخيل وغيرها وتغني عما اتخذته كثير ون من كلاليب عوضا عن الخنك وهذه الملبسة أنفع اللبسات وأبعدا من التكاف والمنسقة اهـ ومن الغريب دعواه أعني ابن حجر أن ما قاله هو الذي يعرف من كلام الأصوليين * ولا ريب أنهم ادعوى مردودة بكل أمر متعين * إذ كلام الأصوليين ناطق بأن المذهب مقدم على النافي وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وأن النشر يبع لا يكون الا من الله تعالى بوجبه الى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن درء المفسدة دم على جلب المصالح وأن الامام مالك أسبق تآذ الامام الشافعي وأن نص القرآن حجة والسنة قاضية عليه وأن الساف أدري بما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه فكان ذلك حسب ابن حجر دليلا على صوابية ما قاله صاحب المدخل وعلى أنه كان عليه أعني ابن حجر أن يكف عن نفي القول بأن مجاهد ارأى من

اعتم ولم يحتجك فقال ذلك عمامة الشيطان وعمائم قوم لوط وأصحاب الموثقات اه
 ويكف عن القول بان مخالفة السنة في اللباس سنة أو واجب وتعالى له بان نشر العلم
 متوقف على هذه المخالفة مع أن ذلك قباب العالم الدين * وجاب لفاسد منها الضلال
 الجاهلين * وذلك أنه لما اتخذ غالب العلماء هذه اللبسة شعارا * لبسها الجاهلون وجعلوا
 أنفسهم بها حيارا * فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وقد مر فيه البيان * وهكذا
 جرت عادة الله تعالى أن مخالفة السنة لا تأتي الا بالسران * ويكف عن القول
 بأن كلام الامام مالك ليس حجة فيما يتعلق بالعمامة * وعرف أن القرآن ناطق بطاب
 متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله وحركاته وسكناته الى يوم القيامة * لا فرق
 بين عالم وجاهل * وتاكد ذلك بأقوال امام الاخر والاوائل * وشكر صاحب المدخل
 على حثه على العمل بالسنة وما كان عليه صالح السالف * وزجره عن البدعة التي من
 اتصف بها عرض نفسه لاسقوط في مهاوى التلف * وكيف يليق بامام ابن حجر
 أن يتعب نفسه في ازالة سنة مجمع امامها ما ورد بفعلها منهي عن ضررها باعلام بدعته
 ونصرة بدعة مضادة لما في كتاب الله تعالى وصرح سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم واجماع من يعتد باجماعه ولم يدل على ابحاثها اثر ولا خبر وهي زيادة
 طول الثياب والا كلام مع زيادة الاتساع للعلماء * الذين يطلق عليهم أنهم في أقوالهم
 وأفعالهم وحركاتهم وسكناتهم ورثة الانبياء * وقد قال البيهقي قال الشافعي المحدثات
 ضربان ما حدثت مخالفا كتابا او سنة أو اثرا أو اجماعا فهذه بدعة ضلالة وما حدثت من
 الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة اه فسطاني على البخاري وقال
 الامام الشافعي في الطبقات كان امامنا الشافعي يقول لو رأيت صاحب بدعة عشي
 على الهوام ما قبلته ويقول الكرم والسخاء يغيبان عيوب الدنيا والآخرة بعد أن
 لا يلحقهما بدعة اه وذكر الكثر من ذلك يطول استقصاء * ومع ذلك غفل عنه فلا
 حول ولا قوة الا بالله * ومع ذلك فقد أدى صاحب المدخل ما عليه من بليغ النصيحة *
 فن اهتدى فلنفسه ومن ضل فلا يلوم الا نفسه يوم وقوعه في مهول الفضيحة * اذا
 على الرسول الا البلاغ * والله عز وجل لا ينتقم من زانغ * قال الامام مسلم في صحيحه
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيمية حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا
 محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا

حديث أبي بكر قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقال اليه رجل
فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنا لك قال أبو سعيد أما هذا فقد قضى
ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
فإن لم يستطع فبأسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان حدثنا عمرو الناقد
وأبو بكر بن النضر وعبد ابن حميد واللفظ لعبد قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد
قال حدثنا أبي عن صالح بن عبيد الله بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله
ابن الحكم عن عبد الرحمن بن السور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته
حزاريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم
خلوف يقولون ما لا يفعلون ويحكمون ما لا يؤمرون فمن جاءهم ببدعة فهو مؤمن
ومن جاءهم بحديثهم بأسانه فهو مؤمن ومن جاءهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك
من الأيمان حبة خردل اهـ وانما طلت المقال في هذا المقام * لكثرة ما سطره
الفاضل ابن حجر من الكلام * وسعيه في تأييد البدع المضادة للوارد عن امام المتقين *
ورده بغير وجه على من حث على العمل بسنة رئيس المرسلين * فانه ما كان ذريعة
لذهاب معالم الشريعة * واضلال العباد ووقوعهم في زوايا القطيعه * الا العمل
بالبدع واستحسانها من بعض العلماء * فاعتقدوا لاغنياء أنهم مقدمة في العمل
على سنة سيد الأنبياء * فقد رأينا بعض العوام يفعل ما هو مجمع عليه من الحرام *
فقلنا لهم ما حرمكم على فعل ذلك المحرم ونهيناهم عن ارتكابه * فقالوا سمعنا أن الشيخ
الفلاني قال بأنه بدعة مستحسنة فافتد بدنا به * بل قالوا بوجوب ذلك في مواطن
كثيرة * ولا ريب أنه ان لم يكن ذلك كفر فهو كبيره * وما كان يليق من علماء
الزمان أن يسلكوا سبيل البدع ويستحسنوها * بل كان عليهم أن يبذلوا الجهد في
محوها وبيان قبحها وزجر أهلها كما كان عليه من هذه الامم المتقدمة وها * ومعهم
لأهل العلم أنه لا يقول باستحسان البدعة على السنة * الا جاحداً رجولاً أو غفولاً
أو من به جنونة * والسبب الأكبر في هذا الويال * قول بعض مؤلفي المتأخرين
باستحسان سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والأهل * فظن الجاهل
أن العمل بالبدعة مقدم على العمل بالسنة اغتراراً بذلك * فمكن تأليف ذلك المتأخر

شر كالوقوع غالب الناس في المهالك * ولا سيما أنه لبس من أهل الاستحسان
 فاللائق بتأليفه أن تشعر به النيران * فيزول بذلك الالحاد في الدين * ويعلم
 العقلاء أن المطلوب التمسك في كل حال بسنة خاتم النبيين * صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم ومن كان يهديه من العالمين * وإياك أن تظن أني أريد إساءة العلماء
 فتنادي على نفسك بأنك من خواص الأغبياء * الذين يعتقدهون أن الإرشاد
 أفساد * وأن النصيحة هي فضيحة العباد * وانما أقول كما قال رسول الله تعالى
 شعيب عليه صلاة وسلام مولا (ان أريد إلا الصلاح ما استطعت وما توفيق
 الابالله) فتحصل أن غالب العلماء طوّلوا ثيابهم * ووسعوا كمامهم * نظافوا بذلك
 نبيهم * صلى الله عليه وسلم وسلفهم * وازداد الضرر بقول بعض المتأخرين في
 تأليفه باستحسان ذلك * فكان ذريعة لاقاع الجاهلين في غيابات المهالك وترتب
 على ذلك ما علمت من المحظورات * وبسببهم عمت البسوى غالب الجهات * فترى
 كثير من طلبة العلم يجرّون ثيابهم في الطرق كأنهم نسائه أباح الشرع لمن طول
 الثياب * ثم يدخلون المساجد وثيابهم حافلة بغليظ النجاسات من فضلات آدميين
 وأرؤا الدواب * وإذا قيل لا حدهم اتق الله وقصر ثيابك واتبع نبيك * أخذته
 العزة بالأثم كأنه في السبع هلك * ويقابله بفظيعة الأقوال وتساعد عليه جفود
 الشياطين * ويقولون له كيف تعيب عليه ما وجدنا أشياء خنابه متصفين * وصرى
 ذلك إلى الجهلاء * فيطيلون ثيابهم ويقولون لنا أسوة بالعلماء وترى ثياب نسائهم
 فوق السكبين * كأنهم عقدوا تبادلا فيما شرعه رب العالمين * فنزلت الرجال منزلة
 النساء والنساء منزلة الرجال في الشعار * ليكون الظاهر عنوان الباطن ويبلغ
 أبو مرة ما آربه من أهل الزمان الذين كان لهم في انتظار * فلو تمسك العلماء بسنة
 رسول الله * وأمروا بالعرف ونهوا عن المنكر لما خلاصوا يوم يسئل المرء عما قدمت
 يداه * وفقني الله تعالى وباقي المسلمين لسلوك الطريق الجساده * ونختم لنا جميعا
 بجاء نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالحسنى وزيادة **وهو ألا تراهم** أعنى
 غالب علماء زماننا يحبون أن تقوم الناس لهم في المجالس مع أن حب القيام محرم بلا
 خلاف بمصدق قوله صلى الله عليه وسلم (من مره أن يمثّل له الرجال قياما فليقبوا
 معه من النار) رواه أبو داود والترمذي عن سيدنا معاذ بن رضى الله تعالى عنه

والدليل على حبهم للقيام المشاهدة الاترى أنه لو دخل عليك أحد منهم ولم تقم له يشن الغارة ولو قدر على أذاك بأى طريق لم يأل جهداً فيه وتصير بينكم كالعداوة الشديدة ولو كان فى المجلس ألف شخص وقاموا عند قدوم أحدهم الا واحد احدث عليه وفعل معه نحو ما تقدم كأنه حق شرعى لم يكف فى سدادته التسميئة والتسمعون واذا رأى أحدهم شخصاً يفتعل ما يهتضب رب العالمين * ويرتكب ضداً كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح لا يتغيط عليه بل ربما كان له من المقربين فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ومع ذلك القيام الذى دخل حبه فى شغاف قلوبهم ومن البدع المذمومة التى نهى عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد روى أبو داود عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشوك على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوهوا كما تنوم الا حاكم بعظم بعضهم بهما وروى أبو موسى الأصبهاني عن أبي بكر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم الرجل من مجلسه ولذا لم تقم الصحابة رضى الله تعالى عنهم له صلى الله عليه وسلم فقد ورد من حديث السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يغشانا فى كل يوم مرتين غدوة وعشية فبما يوم فى وسط القائلة وأبو بكر فاعد على السرير فقال ما جاء به فى هذا الوقت الا أمر حدث فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأبى قاعد على السرير فوسع له فى السرير حتى جلس معه عليه ثم أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالهجرة فقال الصحبة يا رسول الله فقال الصحبة فأنظر كيف دخل سيد العالمين * صلى الله عليه وسلم على أنضل المتأدين * من الصحبة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فوسع له ولم يقم وكان أكثر الناس براوا كراماً وعظيماً وترفيه ما وتوقير للنبي صلى الله عليه وسلم وروى الترمذى عن انس رضى الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلوا اذا رأوه لم يقوموا المايعلون من كراهيته لذلك قال الترمذى حديث حسن صحيح وترجم أى الترمذى لهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل وروى أبو داود واللفظ للترمذى قال خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأياه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مره أن يقتل له الرجال الحديث قال الترمذى حديث حسن وترجم له باب كراهة

القيام للناس ونقل الامام أبو محمد بن أبي زيد في مختصره الكبير ما نصه قبل الامام
مالك رضي الله عنه فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفضة فيجلسه في مجلسه قال
يكبره ذلك ولا بأس ان يوسع له قيل له فالمرأة تبالسع في برزوجهما فتلقاه فتزعم
أيابه ونعليه وتقف حتى يجلس قال أما تلقيها ونزعها أيابه ونعليه فلا بأس فيه
وأما قيامها حتى يجلس فلا وهذان فعل الجبارة رجما كان الناس ينتظرونه
فاذا طاع قاموا اليه فليس هـ. هذان أمر الاسلام ويقال ان عمر بن عبد العزيز
فعل ذلك به أول ما ولي حين خرج الى الناس فأنكره وقال ان تقوموا انتم وان تقوموا
تتعدوا غما يقوم الناس لرؤب العالمين اهـ (فانظر) الى مقال الامام مالك رحمه
الله تعالى مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت أمرا أحدا بالسجود
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها تر مع هذه الحرمه والحق الذي للزوج بنص صاحب
الشرع عليه الصلاة والسلام كره لها الا امام مالك القيام له لفهمه منع القيام مطلقا من
غير فرق بين القيام للبر والاكرام والاحترام والتعظيم من الأحاديث المتقدمة
والأحاديث والآثار في ذلك أمرها مشهور ومن ثم شنت الأئمة على فاعلي هذه البدعة
وحذروا من ارتكابها والرضا بها قال في مدخل الشرع الشريف يطلب من العالم
أن يحترز في نفسه بالفعل وفيمن جالس به بالقول من هذه البدعة التي عمت بها البلوى
وكثرت وقوعها عند الصغير والكبير منا ممن يعرف العلم ومن لا يعرفه أعنى في الأكثر
الامن وفقه الله وقليل ما هم وهو هذا القيام الذي اعتاده بعضنا لبعض في المجالس
لأنه لم يكن من فعل من معنى والميركة في الاتباع لهم في القول والفعل والحركة
والسكون سيما ان كافي مجلس علم فهو أشد في الكراهة اذ فيه قطع ما هو مطلوب لأجل
بدعة مذمومة وفيه قلة أدب مع العالم الذي كان ذلك نحكي قوله أو مذهبه فان كان
مجالسنا الحديث كان الأمر أظلم لأنه قلة أدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم
مبالاة بقطع حديثه صلى الله عليه وسلم لم لفعل بدعة لأجل شخص داخل لا سيما اذا
كان من الجبله الذين لا خير فيهم فهو بالله من ذلك لا سيما ما ينضم اليه من اخفاء الرأس
ورأوه بل يقرب بعضهم من السجود بل يعلنونه لبعض كبارهم ومشايخهم أعادنا
الله من بلائه بخبره وقد روى الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رجلا يقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أيخفي له قال

لا قال أفيأترمه ويقبله قال لا زاد رزين الأف يأتي من سفر اه ففي فعل القيام
 وما انضم اليه مخالفة لفعل وقول النبي صلى الله عليه وسلم وتشبه بفعل الأماجم الذين
 أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم اه ثم يرى ذلك الى غالب الناس
 لا فرق بين عالم وجاهل وكافر فصار كل واحد منهم يجب القيام من الناس له تحية لجميع
 المال أو قيام الروح بالبدن وسببه احداث هذه البدع المذمومة وهي القيام الذي
 نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لا لإحداث القيام بين الناس ما أحبوه
 أعني القيام المحرم حبه باتفاق كعامة ولا يرتاب عاقل في أن البدعة اذا أدت الى
 محرم تكون محرمة بالاخلاق فلو أن العلماء تبعوا دواعي ارتكاب هذه البدعة ونموا
 الناس من ارتكابها لما وقع غلب الناس في حب القيام حتى أن الكافر صار يطالبنا
 بالقيام له وإذا لم نعلم له شئ الغار * كأننا أخذنا روحه لما سؤله له شئ طانه ونفسه
 الأما * ولا يخفى أن قيام المسلم للكافر محرم * فلو أنه لم يقم بعضنا لبعض لما طالب القيام
 مناله هذا المحرم * وإذا كان الكافر يطالبنا بذلك فأولى الجاهل من المسلمين والظالم *
 فيؤدي ذلك الى قيام العالم للكافر ونحوه وهو اذلال له وتعظيم للكافر ونحوه وهو تغيير
 لأوامر الله والمعالم * ولا غرابة في استحقاق العالم الاهانة والاذلال من الكافرين
 والجاهلين * حيث حاد عن سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف
 الصالحين * ومن المجائب * قول بعض قدامى المتأخرين في تأليفه بجواز القيام
 أو نفيه واستدل بما يرد عليه وهو لا يشعر وهكذا من سعى في اظهار بدعة وإماتة سنة
 تبدل دعواه بنفس كلامه وأذكر الأدلة التي استدل بها وأبين ما فيها لا يظنها
 من اطاع عالم من الجاهلين * دليل على جواز القيام أو نفيه فيكون من جملة المخاطبين
 (فمنها) قوله تعالى (واخفض جناحك للؤمنين) قال ومن خفض لهم القيام لهم اه
 فانظر أيها العاقل في هذه الآية تجد ادلا على عدم القيام اذ لو كان القيام من جملة
 خفض الجناح ما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم عن القيام للؤمنين إذ هو مخاطب
 بالآية وأعلم بدلوها وأقول من يبادر الى امتثال أمر الله تعالى فعليه قيامه صلى الله
 عليه وسلم لهم ونهيم عن القيام دليل واضح على أن المراد بخفض الجناح التواضع لهم
 ومخاطبتهم بالإنذار * وإنهم يبدش وتعليمهم ما به صلاحهم ونحو ذلك لا القيام لهم
 والالزم عليه عدم امتثال النبي صلى الله عليه وسلم أمر ربه ولا قائل به من العقلاء فتم

أن الآية دليل على عدم القيام لا لطلبه كما ادّعاء هذا المتأخر وجل من لا يسهو قال في
 المدخل الاستدلال بآية واحدة ضجنا حثك للمؤمنين على طلب القيام غفلة اهـ (ومنها)
 قوله صلى الله عليه وسلم (توموا إلى سيدكم) يعني سعد بن معاذ رضي الله عنه وهو دليل
 أيضا على عدم جواز القيام على جهة البر والاحترام والألقام صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه الماضون معه في ذلك المجلس سيدنا سعد مع أنه لم يقيم هو ولا أحد من
 المهاجرين وغيرهم ماعدا أتباع سيدنا سعد فعدم قيامه صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 ماعدا المذكورين دليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لا يتبع سيدنا سعد
 بالقيام لأمر آخر غير البر والاحترام بالقيام بل ينزلوه عن الدابة لارض كان به وعادة
 العرب جرت بأن القبيلة تخدم سيدها أو فخذ ذلك واللو كان القيام الذي أمر به النبي
 صلى الله عليه وسلم لأجل البر لزم عليه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بخير وتأخر عن فعله
 بل لزم عليه أن أصحابه صلى الله عليه وسلم المهاجرين وفخوذهم تأخر وأعن امتثال أمره
 صلى الله عليه وسلم حيث لم يقوموا السيدنا سعد بل لزم عليه أنه عليه الصلاة والسلام
 أمر بضد ما نهى عنه لما علمت أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن القيام بدون ثبوت النسخ
 ولا يميزه قول بشي من ذلك فعلم أن هذا الحديث دليل على عدم جواز القيام على جهة
 البر والاكرام خلافا لما ادّعاء هذا المستدل وجل من لا يغفل قال في المدخل قول النبي
 صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم لا يصلح أن يكون دليلا على طلب القيام على جهة البر
 والاكرام من وجوه ثلاثة الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم خص في الحديث
 الأمر بالقيام الأنصار والأصل في أفعال القرب العموم فلو كان أمره عليه الصلاة
 والسلام لهم بالقيام من طريق البر والاكرام لكان عليه الصلاة والسلام أول من
 يبادر إلى ما ندب إليه فلما لم يقم ولا أمر بذلك المهاجرين ولا فعلوه بعد أمره عليه الصلاة
 والسلام الأنصار بذلك دل على أنه ليس المراد به القيام بالبر والاكرام لما علمت أنه لو كان
 كذلك لاشترك الجميع في الأمر وفي فعله وإذا كان كذلك يحل أمره عليه الصلاة
 والسلام بالقيام على غير ذلك من الضرورات المحوجات لذلك وذلك بين في قصة الحديث
 وبساطه وذلك أن بني قريظة كانوا اتزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان
 سعد إذ ذاك خافه النبي صلى الله عليه وسلم بالديانة في المسجد مثقالا لجراح لم يملك نفسه
 أن يخرج وترك له النبي صلى الله عليه وسلم مجوزا تخذمه فلما اتزلت بنو قريظة على

حكمه أرسل النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فأتى به على دابة وهم يسكنونه يميناً وشمالاً
 اثلاً يقع عن دابته فلما أقبل عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار قفوا وإلى
 سيدكم أو إلى خيركم أي قوموا فانزلوه عن الدابة وقد ورد معنى ما ذكر في رواية أخرى وهو
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقيام إليه لينزلوه عن الدابة لمرض به اه لأن
 عادة العرب جرت أن القبيلة تختار سيداً لها فصار النبي صلى الله عليه وسلم يتنزل به
 وخدمته على ما دتمهم المستقرة بذلك (فان) قال قائل لو كان المراد به ما ذكرتم وهو
 الانزال عن الدابة لأمر عليه الصلاة والسلام بذلك بعضهم فقط لأن الضرورة
 المذكورة تزول به (فالجواب) أنه صلى الله عليه وسلم لو أمر البعض بذلك لانتكسر
 خاطر البعض الآخر الذي لم يؤمر إذ عندهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم لم من أعظم
 الخصومة فتخلف النبي صلى الله عليه وسلم من أن يكسر خاطر أحد منهم حسب
 عادته الشريفة وشماله المنيفة مخاطب الكل ويكون في حقهم مثل فرض الكفاية
 هـ ذاهو الذي ينبغي أن يحمل الحديث عليه لقيام القرائن والأدلة عليه كما علمت اه
 وبقيّة الوجوه هناك فانظرها لمن شئت (ومنها) قيام طلحة بن عبيد الله كعب
 رضي الله تعالى عنه ما المذكور في الحديث الطويل المشهور والمتعلق بتوبة كعب
 حيث قال كعب فنيمة وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد
 وإذا برَسُول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام إلى طلحة بن عبيد الله
 مـ رول حتى صالطني وهناني والله ما قام إلى رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها
 لطلحة اه تراهد دليلاً جلياً على عدم جواز القيام لأنه لو كان القيام للبر والاحترام
 مشروها لقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابّة الذين كانوا جلوساً معه فعدم
 قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن حوله من الأصحاب دليل على عدم
 مشروعية القيام للبر والاحترام إذ لا جائز أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتأخر
 من غير ضرورة عن فعل المشروع أو يقرّ الأصحاب على عدم فعله وأما قيام طلحة فمكان
 للثبته لزيادة المودة التي كانت بين طلحة وكعب والقيام لأجل ذلك مشروع فما جعله
 هذا المستدل دليلاً على جواز أو نوب القيام على سبيل البر والاحترام هـ هو دليل
 على عدم الجواز فسبحان من لا ينم * قال في مدخل الشرع الشريف لا يصح
 الاستدلال على جواز القيام بفعل طلحة بن عبيد الله المذكور في حديث توبة كعب

إذ هو دليل على المنع إذ لا يعطى الحديث ونصه غير ذلك وذلك أنه لو كان القيام مندوبا
 إليه أو مشروعا لم يتر كذا النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو أول من يبادر إلى ما شرع
 أو ندب إليه ولم يكن من جالس إذ ذلك مجهول هذا المندوب أو الجائر حتى لم يفعله أحد
 منهم (ذان قيلي) قد قام طلحة بن عبيد الله بحضرة عليه الصلاة والسلام
 ولم ينهه وهو وقت البيان وتأخيره لا يجوز (الجواب) أنه قد بين في الحديث
 وصرح فيه بأن القيام كان لهنة ومصلحته لا للبر والاحترام فكان قيامه لثلاث
 معان وهي البشارة والمصالحنة والتهنئة ولم يكن لنفس القيام والاحترام به كما صرح
 بغيره ويدل على ما قلناه أنه لم يقم غير طلحة وما ذاك إلا لكون السنة مضت على
 أن التهنئة والمصالحنة والبشارة تكون على قدر المودة بينهم في المعرفة والمخالطة بخلاف
 السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف فكان بين طلحة وكتب ما ذكر
 فلذا قام إليه من بين الصحابة لتهنئته ومصلحته وبشرته وهذا معلوم من الشريعة المحمدية
 إذ قد تقرر أن الناس لم يتساووا في كثرة المودة وتأكيدها فحق قرب شخص له حق
 واحد وآخر له حقان وآخر له ثلاثة وهكذا ألا ترى أن الجائر له حق الجوار ليس إلا أن
 كان ذميا فإن كان مسلما كان له حقان فإن كان صاحبا كان له ثلاثة فإن كان صهرا
 كان له أربعة فإن كان قريبا كان له خمسة فإن كان صديقا صاحب سر كان له ستة
 فإن كان صاحب رأي ونظر في العواقب ولا يخرج عن رأيه كان له سبعة فإن كان
 مشاركا في مجاس علم كان له ثمانية فإن كان مشاركا في سبب من الأسباب كان له تسعة
 فإن كان سالما كان له عشرة فإن كان سالما كان له أحد عشر فإن كان يدلي بقرايتين
 كان له اثنا عشر إلى غير ذلك وقد علمت أن ما وقع من طلحة محله ذلك فيجب المصير إليه
 إذ لو حمل قيام طلحة على القيام لأجل البر والاحترام وأنه من المندوب للزهد كل من
 جلس ولم يقم في فعل الخير والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم مباشرة ولم ينههم
 ولم يرشدهم ولم يعلمهم وهذا الله أن يظن ذلك عاقل بالتأخرين من صالحى أمته
 فكيف بمن قدمه فكيف بالصحابة خيار الخيارات فكيف بحضرة من لا يقر على النسيان
 ولا الغلط ولا الوهم لهمة في كل ذلك سيما فيما يتعلق بالواجب أو المندوب فافهم
 أن قيام طلحة دليل على منع القيام للبر لا على الجواز اهـ (ومنها) قيام النبي صلى الله
 عليه وسلم للسيدة فاطمة وتقبيلها وقيامه رضى الله تعالى عنه صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم وتقبيلها له وهذا دلالة تقيه اذ قيامهما اغما كان لأجل التقبيل
وتوسعة المكان لمن كان داخلًا منهم أو القيام لذلك مشروع للبر والا كرام كما هو أصل
المدعى قال في المدخل ليس في قيام النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيله للسيدة فاطمة
وقيامها له صلى الله عليه وسلم وتقبيلها له دليل على جواز القيام على جهة البر والا كرام
لأن القيام كان لأجل التقبيل والتوسعة في المكان لضيق المكان اذ ذلك وعدم
وجود الفرش الكافي لهما فاقتضت الشفقة التي بينهما أن كلا منهما يقوم للآخر اذا
دخل عليه ليقبله بين عينيه ويجلسه على فرشه الذي كان جالسًا عليه والقيام لذلك
مشروع بخلاف القيام للبر فإنه غير جائز اهـ وكيف يتخيل أن قيام النبي صلى الله
عليه وسلم المذكور لأجل البر بعد نهيته صلى الله عليه وسلم عنه كما مر النص عليه فلا
تسكن من العافلين (ومنها) ما رواه أبو داود أن عمر بن السائب رضى الله تعالى عنه
حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسًا يومًا فقبل أبوه من الرضاعة
فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبته الآخر
فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
بين يديه اهـ فاستدل هذا المستدل على أن القيام للبر مشروع ومنسوب بقيام
النبي صلى الله عليه وسلم إلى أخيه وهو استدلال ينتج ضده مطلوبه وذلك أن الحديث
المذكور صريح في عدم جواز القيام أو نديه للبر أى في كون القيام نفسه ليس من
فعل البر وإنما كان لأجل التوسعة للقادم بدليل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقم لأمه
وأبيه فلو كان القيام نفسه من البر والاحترام لفعله صلى الله عليه وسلم لأبويه إذا هما
أولى بذلك من أخيه فحيث إنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقم لهما دل على أن قيامه
لأخيه ليفتح له في المجلس لضيقه لا لغيره بنفس القيام ولذا لما كان المكان فيه اتساع
عند قدوم أبويه لم يقم صلى الله تعالى عليه وسلم لهما فافتضح أن هذا الحديث
دليل لعدم جواز القيام للبر لا دليل لجوازه أو نديه كما ادعاه هذا المستدل وجعل من
لا يقفل قال العبد يرى بعد أن ذكر هذا الحديث أن هذا الحديث دليل على عدم جواز
القيام أو نديه للبر وإلا لقام صلى الله عليه وسلم لأبويه لأنهما أولى بالآ كرام من الأخ
والقضية واحدة والموضوع واحد وهذا الحديث أوضح دليل على أن ما ورد عنه
عليه الصلاة والسلام من القيام بنفيه الكريمة وأمره به اغما كان لعذر موجود من

ثم يريد قصد لنفس القيام ألا ترى أن الله تعالى أمر ببر الوالدین واکرامهم ما وقرن
 رضاهم برضاه ومخطهم بمخطهم وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ذی سألہ عن
 أفضل الأعمال بر الوالدین فلو كان القيام لهم من باب البر والاکرام لم يتركه صلى الله
 عليه وسلم بالكيفية مع كونه صلى الله عليه وسلم أو جب برهما بإيجاب الله تعالى لذلك
 (فإن قيل) قد وقع القيام منه عليه السلام لأخيه وذلك كاف في الجواز (فالجواب) أن
 قيامه عليه السلام لأخيه اتضح من سياق الحديث السبب الذي لأجله وقع منه صلى
 الله عليه وسلم القيام له ألا ترى أنه ذكر فيه أنه لما أقبل أبوه بسط له طرف رداءه فلما
 أقبلت أمه بسط لها طرف رداءه من الجانب الآخر فلما أقبل أخوه قام عليه الصلاة
 والسلام حتى أقعده بين يديه فكان قيامه عليه السلام لأحد وجهين أما أن يوسع
 صلى الله عليه وسلم له في المجلس أو يوسع له في الرداء وذلك لما علم من حاله وحال رداءه
 عليه الصلاة والسلام لأنه كان رداءه عليه السلام على ما نقل أربعة أذرع ونصفا
 ونحوهما فضايق أي الرداء عن أربعة أشخاص ومن أخلاقه الكريمة ومعاشرته
 الجميلة لم يقدر رعاية السلام أن يهدهو بنفسه وأبواه على الرداء وأخوه على الأرض
 مباشرة لما قام عليه السلام فوسع في الرداء حتى وسعهم أو وسع له في المجلس لئلا
 يكون خارج عنهم وأما إكرامه صلى الله عليه وسلم له بالقيام فلا سبيل إلى القول به لأن
 إكرام الوالدین بذلك أولى فثبت أنه لم يفعله عليه السلام لهما دل على أنه أي القيام
 ليس من باب البر والاکرام صلى الله عليه وسلم تارك شيئا من بر والديه حيث لم يقم لهما
 وهذا لا يخطر من قلبه ذرة من الإيمان ولو علم من استدلالهم هذا الحديث على أن
 القيام من البر ما يؤدي إليه استدلاله من الخطر ما تكلم به فسأل الله العصمة في القول
 والعمل بحمد وآله اه وبه يزداد وضوح الجواب المتقدم عن قيام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لابنته السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها وقيامه له عليه الصلاة
 والسلام (ومنها) استدلاله على النذب إلى القيام بقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لإكرامه بن أبي جهل حين أسلم في اليمن وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فلما
 رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه اه ولا
 دلالة فيه على دعواه من كون القيام شروفا لبر لأن قيام النبي صلى الله عليه وسلم
 إلى عكرمة رضي الله عنه لا يبره به بل يمشي إليه خطوات تقوم مقام ذهابه عليه

الصلاة والسلام الى بيت سيدنا هكرمة لانه كان فائبا والغائب نحب الشرع الحاضر
 الى الذهاب الى بيته وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذهب الى بيته فقام ومشى اليه
 خطوات لذلك وهذا النزاع في مشروعيته ودليل ذلك نهي عليه الصلاة والسلام عن
 القيام فكيف ينهي عنه ويأتي به وعدم قيامه صلى الله عليه وسلم لأبويه قال في
 المدخل قيام النبي صلى الله عليه وسلم لعكرمة حين قدم اليه من اليمن لا يدل على كون
 القيام من قبيل البر والاكرام والالقاء صلى الله عليه وسلم لأبويه وانما كان القيام
 منه صلى الله عليه وسلم لم يمشي اليه ايقوم ذلك مقام ذهابه عليه السلام الى بيته رضى
 الله عنه لانه كان غائبا والسنة في الغائب اذا قدم أن تأتي اليه فتسلم عليه فإن لم تفعل
 ذلك حتى قدم عليك فاقبل ما يمكن أنك تقوم ماشيا اليه عوضا عما فاتك من المنى الى
 بيته كما نص عليه علماءنا وقد نص في الحديث أنه قدم من اليمن فعلم أن نفس قيامه
 صلى الله عليه وسلم لم يرض الله عنه لم يكن لأجل البر والاكرام فلا يصح أن يكون
 دليلا على جواز القيام لذلك وكذا قيامه صلى الله عليه وسلم لجعفر بن أبي طالب حين
 قدم من اليمن فقبله وهاجته والحاصل أن كل ما يرد من القيام موضوعه ما علمت لا البر
 والاكرام كما نص عليه الأئمة الأعلام اهـ (ومنها) ما روى عن أبي هريرة رضى الله
 عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام فناقيا ما حتى نراه وقد دخل
 بعض بيوت أزواجه اهـ وهو لا تتوهم فيه الدلالة على جواز القيام للبر الذي هو
 بصدده وذلك أن كل عالم أو واعظ جلس لشرح المسائل والوعظ يجتمع عليه الناس
 ويتركون ما كانوا مشتغلين به من صلاة وذكروا جلوس في مصلى وبحث في مسألة
 واشتغال بصناعة ونحو ذلك فاذا انصرف ذلك العالم أو الواعظ من مجلس الحديث
 قام الناس ابرجع كل ما كان بصدده قبل جلوس العالم من صلاة وذكرا الخ وهذا
 أمر معلوم بأشاهدة ولم يتوهم أحد أن هذا القيام لأجل بر العالم فكذا موضوع
 كلام أبي هريرة وكانت حجاز واج النبي صلى الله عليه وسلم أبوابها مفتوحة الى
 المسجد والمسجد اذ ذاك كان صغيرا والنبي صلى الله عليه وسلم من امرأته في المشي فبعد
 قيام أصحابه من مجلس الحديث يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل إحدى الحجر
 فبرون دخوله صلى الله عليه وسلم لم قبل امرأته ما علمت لا لكونهم يقفون بقصد
 انتظار دخوله صلى الله عليه وسلم لم إحدى الحجر كما فهمه هذا المستدل قال ابن الحاج

رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة المذكور ليس فيه دليل على جواز القيام للبر لأن
 الذي ذكر فيه لا يمكن غيره بالضرورة ألا ترى أن العالم إذا قعد واجتمع الناس عليه
 حلقة كل إنسان يترك ما كان فيه من صلاة نافلة ويبحث في مسألة وجلس في مصلاه
 إلى غير ذلك ويقبل على سماع كلام العالم ليس بتفكير منه فإذا فرغ العالم وانصرف
 انصرف الناس بانصرافه إلى ما كانوا يصعدونه أو إلى قضاء بعض ضروراتهم المحوجة
 إلى الحركة والقيام فإبالتك بمجلس سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ويؤتونه عليه
 الصلاة والسلام كانت إذ ذاك مفتوحة إلى المسجد والمسجد كان صغيراً والنبي صلى
 الله عليه وسلم على ما علم من الامراع في المشي فما يمكنهم مع هذه الحالة أن يستووا
 قياماً إلا والنبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض بيوت أزواجه وإذا كان كذلك فتم
 أنه ليس فيه دليل على جواز القيام للبر والله أعلم اهـ (ومنها) قوله أخرج عن بشر بن
 كعب عن رجل غيره أنه قال لا يذري الله عنده هل كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصالحكم إذا ألقوه قال ما لقيته قط إلا صالحني وبعثني إلى ذات يوم ولم أكن
 في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى فائتيه وهو على سريرته فالتزمني وكانت تلك
 أجود وأجود اهـ وهو دليل لعدم وقوع القيام منه صلى الله عليه وسلم ودليل
 لوقوع المصالحفة والالتزام فالاستدلال به على جواز القيام أو نفيه على جهة البر
 لا يصح لما علمت أنه دليل لعدمه قال في المدخل هذا الحديث لا يصح أن يكون دليلاً
 لجواز القيام بل فيه التعرض لترك القيام البتة لأنه لما دخل على النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو في البيت على السرير والتزمه ولم يقم إليه دل ذلك على ترك القيام
 البتة ولو كان مندوباً لفعله فسبحان الله ما أبعد ما بين المرميين اهـ إلى غير ذلك من
 الأدلة التي يستدل بها على جواز القيام وهي صريحة في رد دعواه وناطقة بمنع جواز
 القيام وهو لا يشعر به وهكذا جرت عادة الله في خلقه أن من سعى في اظهار بدعة تبطل
 دعواه بنفس كلامه قال في المدخل سنة الله أبداً جارية فيمن يحاول اخماد سنة واظهار
 بدعة أن كلامه يكون متناقضاً متبايناً فالرد عليه من كلامه فكفي الغير مؤنة ذلك إذ
 الحق واحد لا يتغير ولا يزيد ولا ينقص قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
 اختلافًا كثيراً اهـ وحيث أن كلامه يبطل دعواه لكونه حجة عليه لاله فلا داعي
 إلى الطول في الرد عليه لاسيما وقد أطنبت الأثمة في إبطال دعواه وأكثر وامن

انصوص على عدم جواز القيام لأجل البر والا كرام وقد بسطنا الكلام على ذلك
 في كتابنا أعذب المسالك * فالذي تحصل أن حب القيام محرم بالاجماع وأن القيام
 للبر والا كرام من البدع التي هي وسيلة إلى محرم وهو حب القيام من القبل والقيام
 للكافر فهو ممنوع ولولا الدين والمشايخ وأن من قال بجواز ذلك أوثبه لا عبرة
 بقوله إذ هو تنبيه من غير أنه له انضمام انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
 بطلان قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله عليه
 الصلاة والسلام اتبعوا ولا تتبدعوا الحديث وغير ذلك وأن القيام لأجل المصالح
 أو المعانقة أو لشيء خطوات للتقدم من سفر أو لتوسعة المكان أو نحو ذلك من المصالح
 لا محذور فيه كل ذلك بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وقد علمته
 موثقاً فلا تكن من الغافلين * الذين يقدمون العمل بالبدعة على العمل بسنة
 سيد المرسلين * موافقة لما تنهوا النفوس الأماره وإبليس اللعين * وما جرت به
 العوائد المخالفة أو ركونا لفتوى من وهم أو نسي أو نحو ذلك لأن الركون إلى ما ذكر
 لا يكون من العاقلين * إذا المطلوب من الميزان يتحرى أموره ولا سيما ما يتعلق بأمر
 الدين * قال في مدخل الشرع الشريف وأيحذر أن يغتر أو يميل إلى بدعة لدليل قام
 عنده على إباحته من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مضت قدوهم أو
 نسي أو جرى عليه من الاعتذار بما يجري على البشر وهو كثير بل إذا قل إباحة شيء من
 هذه الأمور عن أحد من العلماء فيجب على العالم أن ينظر إلى ما أخذ العالم المسئلة
 وتجوز إياها من أين اخترعها وكيفية إجازته لها لأن هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا
 يمكن أن أحدا يقول فيه قولاً يتركه كبدع غير دليل ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه بل هو
 مردود عليه اه اللهم وفقنا وباقي المسلمين * للعمل بالوارد عن رسول رب العالمين *
 والبعيد عن البدع وماتوا النفوس والسياطين * وما جرت به عادة المفرطين
 والجاهلين * منقادين لقوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه (لا يؤمن أحدكم
 حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) * ألا تراهم * أعني غالب علماء الزمان يحبون
 تقبيل أيديهم ولو صافح أحد شخصاً منهم ولم يقبل يده تغيط من جهته كأنه كفر بالله
 تعالى والعياذ به عز وجل وهذا معلوم بالمشاهدة ومن شك فليجرب مع أن حب تقبيل
 اليد ممنوع بالاختلاف يعود ضرره على الفاعل والمفعول غير المتهور وقال بعض الناس

بجواز تقبيل يد العالم والوالد والصالح اذا كانوا يحبون التقبيل واهل بي وجهه الركون
 لما رواه أبو داود ودهن أسامة بن شريك قال قلنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده اه
 وما رواه بعض الناس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
 عنهما قال كنا نقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم وما رواه عن وكيع عن سفيان قال
 قال قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب وما رواه عن الشيباني عن أبي الحسن عن مصعب
 قال رأيت رجلا دخل على علي بن الحسين في المسجد فقبل يده ووضعها على عينيه
 فلم ينهه وما رواه عن الشعبي قال ركب زيد بن ثابت فأخذ عبد الله بن عباس رضي الله
 عنهما بركبته فقال لا تفعل يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا أمرنا أن
 نفعل بعلمائنا قال له زيد أرفني يدك فأخرج اليه يده فأخذها وقبلها وقال هكذا أمرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفعل بأهل بيت نبينا اه فعلى صحة ذلك فالشرط
 مفقود في غالب أهل هذا الزمان إذ يحبون تقبيل أيديهم لاسيما وأن العالم أو الشيخ
 أو الوالد أو الصالح ليس أكبر من أمام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا المقبل
 أكثر أديان أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ولم يثبت أن أحدا منهم قبل يده
 صلى الله عليه وسلم وقد روى سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش
 عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي
 أبي بكر وعمر اه ثم اتسع الخرق على الراقع فصار غالب الجاهلية والظلمة ينة نظرون
 تقبيل أيديهم فتقبل وهو ممنوع حتى باتفاق أهل البدع وسبب ذلك تساهل العلماء اذ
 لوقاهم وبما طاب منهم وأظهروا الحكم الشرعي والسنة الحميدة ما وقع الناس في ذلك
 قال ابن الحاج رحمه الله تعالى قد وقع انه كثر العلماء جواز تقبيل اليد فان كان المقبل
 يده عالما أو صالحا أو محبا له أنكره الامام مالك رحمه الله تعالى وأجازه غيره وأما تقبيل
 يد غيره فلا يعرف أحد يقول بجوازه ولا سيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون
 المقبل يده ظاهرا أو بدويا أو ممن يريد تقبيل يده فهو الداء العضال الواقع بالافعال
 والمفعول به ومن أعجبه ذلك منهم ما روى في ذلك من الوعيد نعوذ بالله من الخالعة وترك
 الامتناع كل هذا سببه ترك السنة أو النهي بشئ منها لأنهم لا ترك أبدا الا وينزل
 جوضها عقوبة التاركها بدعة أو بدع قال الامام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
 ما من سيئة الا ولها أخيات اه ألا ترى أنه لو أتى شخص بالمصالح الشرعية وترك

تقبيل اليه - ولو جدوا عليه وقالوا هو تكبر لا يعاشر متجبر لا يخاطب ثقيل الى غير ذلك
من التشنيع والسفه وهجروه حنقا عليه فيما علمهم به من السنة وترك البدعة
ولهذا المعنى ونحوه قال عليه الصلاة والسلام - ذيقوا لذي القرناء (كيف
بلى يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) فيلزم العالم ان يتحزم من هذا ونحوه
ويبتغي لمن له ويراه اذ هو راع لمن حضره وكلهم راع وكلهم مسؤول عن رعيته اه
* ألا ترى كثيرا من علماء الزمان مجرد ما أذن لأحد في التدريس * بتوجه
نظر أهل الحل والعقد اليه - مع أنه في غياهب التفليس * فبمثل جهله المركب
بالنفحات الباطنية * والمعارف الأوحدي * ومما قد يره بين العوام * ولبس
الفرجية وعت له الاوهام * كفر فضل أشياخه فضلا عن إخوانه الذين لهم عليه
جليل المزية وأمه الخناس فأعجب بنفسه * كأنه خرج عن ماهية أبناء جنسه *
وصار يرتكب كل ما بدله من الأمور الاختراعية * فلا تراها غالباً تصفا بسنة من
سنة الرسول * بل هو عن إدراكها ومعرفة فضلها ضلول * كأن بينه وبينها عداوة
سرمدية * وإذا قيل له سنة النبي أولى بالعمل * لاسيما وقد نسبت لورثة خير من
كُل * تغيب كأنه تجرع طعمه مميه * خصوصاً إن كان من ذوى المظاهر * الغافلين
عن خشية وسطة القادر * فأنه يصير كن صرخته جنية * وأعدم التأمل ظن طلبة
العلم أن من أذن له في التدريس بلغ المراد * وصار يفعل ويقول كل ما بدله كأنه رفع
عنه التكليف رب العباد * وأذن له في تشريع ما يوافق أغراض أهل الشهوات *
من ترك السنة وإن ارتكب البدع والمنكرات * ويقولون حكم لنا الشيخ باستحسان
هذه البدعة * ورخص لنا في ترك هذه السنة * وفعلنا بحضرة محرمات ومكروهات
كثيرة فلم ينهانا عنها بل رأيناها يرتكبها فهو شيخ كريم النفس مسامح بس - يظن من
المشدين ليس مثل الشيخ فلان الذي صعب علينا الأمور بقرينه قوله أطيعوا الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذه بدع فتركوها * وهذه سنن فافعلوها * وعضوا
بالتواجد على سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وخلفائه والسلف الصالحين * فهو
شيخ مشدد متعق ثقيل * يأمرنا بما لا يوافق أغراضنا فهو زنديق ضليل * فصاروا
أعنى طلبة العلم يبذلون معالم دينهم وماء وجوههم ونفيس أموالهم ويجعلون نفوسهم
أرقاً للظلمة وأعداء دينهم كل ذلك ليؤذن لهم في التدريس أيكونوا شيوخاً لأبناء

الدنيا مقربين * وبقولوا أضاع أفعال آباءهم الأولين * ولا يخفى ما تربي عليه
 غالب طلبة العلم من سفاسف الأمور * والمذكرات التي تغضب الحليم الغيور * التي
 يهذر إحصاؤها على الكاتب اللبيب * كما هو ضروري الظهور للقاصي والقريب *
 ومن المعلوم أن من شب على شيء شاب عليه * ويزداد كبراً وتعظيماً فلا يقبل النصيحة
 عن أسداها إليه * فن هنا ضاع العمل بغالب أحكام الدين القديم * وصار غالب
 الناس ما كفى من على البدع والمذكرات كأنها صراط مستقيمة * فنال إبليس منا
 ما تمناه * فلا حول ولا قوة إلا بالله * فلوان علمنا نازيننا بالعمل بالوارد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وأغلقوا باب البدع الذي أهلك من كان قبلهم * عملاً بقوله تعالى
 قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم * وأمرونا بما معروف
 ونهونا عن المنكر وبينوا لنا معالم الشريعة * وأعلمونا بأن من حاد عن السنة وقع في
 الهلاك والقطيعه * ورغبونا في الطاعات بآيات وأحاديث وآثار * ورهبونا من
 المخالفة بذكر ما يترتب عليها من المقت والطرود ودخول النار * ولم يأذنوا أحد في
 التدريس إلا بعد حيازته جليل الفضائل * المناسبة لهذا المنصب الشريف الذي
 كان محفوظاً من دخول الأوباش فيه عند الأوائل * بأن يكون من أهل المعارف
 الورعين الخائفين المأمونين على نشر العلوم بين الأنام * المحافظين على التمسك
 بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بما أمر الله تعالى به من الأحكام *
 لرجى فيما لم ير وظهر أمر الدين * واضمحلت البدع وخسأت أهلها مع إبليس
 اللعين * ولكن كان الأمر بضد ذلك * فوقع ما وقع فازدادت المهالك * ألا ترى أن
 غالب الطلبة الذين لم يعرفوا الفرق بين العلف والعلف * ولا بين الاقتصاد والسرف *
 بل ما حضر واكتأبوا من التوحيد والتفسير والحديث * ولا عرفوا ما بادي
 الفقه فضلاً عن التمييز بين المسائل من ثمين وخبيث * مع كون قريحتهم قطعة من
 جمد * لا يؤثر فيها التعليم ولو مكث صاحبها في التعلم إلى يوم التناد * يطلبون
 التدريس أمكلاً على ما هنالك وجرأهم على ذلك أذن المسايح لامة اللهم بالتدريس *
 وتساهلهم في الأمور حتى طمع في نيل هذا المنصب الشريف الحسيس * وعدم
 من يقول اتقوا الله تعالى أيها العلماء * واحفظوا هذا المنصب المنيف عن أن يدخله
 الجهلاء * الذين يعرضون نفوسهم لما هم عنه معزولون * والاضاع الدين على

أيديكم وأنتم لا تشعرون * وسنرى جزاء ذلك يوم يفرار من أخيه وأمه وأبيه
 وأحبه وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغيبه فيما آتاه الدين * احفظوا
 معاليه وأحيوا سنة سيد العالمين * كما أمركم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
 والأشياخ العاملون * قال تعالى لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود
 وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
 لبئس ما كانوا يفعلون * وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (يجاء بالرجل يوم
 القيامة فيأق في النار فتندلق أقبابه في النار فيسدد ركبته ويدور الحمار برحاه فيجتمعا مع أهل
 النار عليه فيقولون يا فلان ما شأنك ألسنت كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر
 فيقول كنت أمركم بالمعروف ولا آتيته وأنما أكرهت وأتيته) رواه أسامة
 رضي الله تعالى عنه قوله فتندلق أقبابه بالمهمل والقاف تخرج بسرعة أقبابه جمع
 قتب بكسر القاف وقد تضم صار يته من دبره وتصيب في النار وقال صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم (إن الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم
 قادرون على أن ينكروه فلم ينكروه) وقال صلى الله عليه وسلم (كل كرم راع وكل راع
 مسئول عن رعيته) وقال صاحب المدخل يطلب من العالم أن يتفقد لخواه وجلسه
 في أثناء المسائل والفروع بعرفة السنة والعمل بها والتنبية عليها ومعرفة فضلها
 وعلو قدرها وقدر من يعمل بها ويتبعها والتجنب عن البدعة والتحذير منها وما يحصل
 بها من المقتل فاعلموا فان هذا العلم اليوم هو الأصل وهو الذي يتعين فرض عين على
 أكثر الناس لا نأخذ كثير من طلبة هذا الزمان بتعدون في مجالس العلماء وهم صغار
 ثم يشبهون وهم على ذلك الحال من حضور المجالس وقل أن تجد منهم من إذا ذكرته
 سنة أو بدعة يعرفها أو يتنبه لها أو قدر بتربي عليه من ترك هذا الفن الا قوله ان كان
 حافظا فيها ذهب الشافعي الى كذا وذهب مالك الى كذا وقال ابن القاسم كذا وقال
 الربيع كذا فيبحث في بعض الفروع ولا يعرف غير ذلك وهو ذاق عظيم شنيع أن
 تكون هذه الطائفة المنسوبة للعلماء تسأل أحدهم عن السنة في بعض تصرفه
 لا يعرفها أو بدعة في زمانه لا يعلمها بل يحتج على جوازها بالعوائد المستمرة كما تقدم
 فإذا نهىهم على ما ذكره تفتظوا السنة في تصرفهم فأحبوها وتنبهوا للبدعة فأبغضوها
 وهذا اليوم يتعين على كل من يتكلم في مسألة فكيف بالعالم الذي قعد يعلم الأحكام

وواجب عليه التغير باللسان فإذ اتكلم بذلك في مجلسه عرفت السنة منه وعرفت
البدعة وأقل ما يحصل فيه من الفائدة أن يبقى كل من حضر يعلم من أي قسم هو وفي
أي شيء يتصرف وهل هو في سنة أو في بدعة وهذا خير عظيم لبقاء هذا المنصب
الشريف نظيفا لا يفسد اليه غير ما هو فيه فنزول بسببه هذه الثلثة التي وقعت لنا
في زماننا من البدع المحدثه التي تنسب إلى أنما من السنة فإذا نبه عليها العالم عرفت
ومع ذلك فالأكثر منهم يمثل لأن الخير والحمد لله لم يعدم من الناس وإن عدم في بعضهم
فهو موجود في آخرين اهـ هذا في زمانه الذي هو القرن السابع فانظر في هذا الزمان
تجدد أكثر من أذن له في التدريس لم يعرف ما السنة وما البدعة حتى ينبه من حضره
علماء وإن كنت في شك لجرب تجد السنة عندهم ما جرت به عادة القرى والأصاير *
عما أحدثه الذين لا يخافون سطوة الجبار * والبدعة ما لم يوافق أغراض أرباب
الشهوات * الطغف بنينا الله فيما هوأت به وما يحل بذلك على أن هؤلاء نعوتهم الجهل
المركب والغباوة أنك لو رأيت أحدا منهم ضجت الأبحار من كثرة الحاجة على صدور
الأذن له في تدريس العلم الشريف وباع دينه وماله في ذلك وهو إذ ذاك على ما يعلم
من حاله لم يحصل على ما تصح به ولا له فضلا عن عدم سماعه بأسماء كتبه
السنة ونحوها مما يدعي أنه تلقاها على الأشياخ وصار مستعدا لنشرها بين المسلمين *
فقصته بقولك يا فلان أرح نفسك من هذا العناء وأقبل على حضورك على الأشياخ
العارفين * لك تظفر بعرفة ما به محبة العمل * وما نسي عنه نبيك وما أمر به وما
فعل * فإذا تحصلت على ذلك وعلمت بما علمت مع الإخلاص لله تعالى وتفرغ
للأمر اليه سبحانه كما أمرك تعالى تم لك المراد لتغيظ منك تغيظا شديدا وجعلك
عدو له لا تريد له الخير وصار يسببك في كل حركته وسكاته ويسأده على ذلك جنوده
وأمثاله الذين يريدون أن يؤذن لهم في التدريس أيضا لئلا يوافقوا الدين ما ليس منه
ويستدل هو وجنوده على أن السعي في تحصيل الأذن بالتدريس ولو بالاسترقاق
للظلمة وأعداء الدين هو الرأي السديد لانه يصير به شيخا بعد أن كان تلميذا فيلبس
الفرجية ويعظم ويجلس مع الكبراء وأرباب الأموال الكثيرة ويدخل بيوت
الأمراء بدون إذن فيمتنع بأكل ونحوه ولو جعلوه مضر بقوى أخذ ما كيفة من الأوقاف
في مقابلة أقرائه الدروس التي يقول فيها ما يشاء من تغيير العالم بعد أن كان مشغولا بالعلم

لا في نظير عوض ويرتكب ما يريد من البدع والمنكرات فلا يقدرا أحد أن ينسكرك عليه
لأنه صار عالما بعد أن كان تلميذاً عاماً إذا ارتكب أمراً مخالفاً لمحمد من ينسكرك عليه
وزيادة على ذلك بما عمل مساهي ومداخلات فيمولى قاضياً أو مفتياً أو نحو ذلك فينتفع
عن له عليهم المال بالهدايا ونحوها ويرتجاء الأفتدي الفلاني أو نحوه ويطلق عليه هو
أفتدي أيضاً إلى غير ذلك من الأمور التي بها حياة نفوسهم المترتبة على صدور إذن
المشايخ له في التدريس ومن نهاء عن طلب التدريس يريد تفويت ذلك كله عليه لأنه
إغما أمره بأن يسعى في إزالة الجهل عن نفسه لقول الامام الشافعي وغيره تفقه
قبل أن ترأس فإذا راست فلا سبيل إلى التفقه اه وأن يكون عالماً بالعلماء مختصاً في
علمه لا يطلب عليه عوضاً متوكلاً على الله تعالى في تحصيل رزقه خاملاً بين الناس إلى
غير ذلك من الأمور التي بها زهوق أرواح هؤلاء الناس فتم أنه عذر لهم فأن الله وأنا إليه
راجعون * فأين هؤلاء الناس من ادراك الأمور الضرورية التي نص عليها
العارفون * قال رحمه الله تعالى وليحذر أن يتردد لأحد أو يسعى
في طلب التدريس في أي موضع كان من مدرسة أو غيرها لأنه إنما يجلس لله تعالى
فيعلم ويتعلم لكي يظهر ما أوجبه الله تعالى أو حرّمه أو كرهه على نفسه وعلى غيره فما
كان أصله هذه المعاني وما جازسها فيجب أن لا يخلط بشيء من أقدار الدنيا والعالم أولى
من يبادر إلى معالي الأمور إذ أنه قدوة للمعتدين وهدي للمهتدين فإذا رآه أحد يقسب فيما
ذكر كان ذلك سبباً للاقتداء به في طلب حظام الدنيا والغالب أن النفوس تأنس بأقل
من هذا وإن كان ذمه موجوداً في الكتب وأحوال السلف لكن شأن الناس اليوم في
الغالب الاقتداء بعن في وقتهم ولا يتعرضون للظرف في شيء مما ذكرنا من الاتصال إلى
أغراضهم فإذا كان كذلك فالعالم أولى بلزوم التحفظ على نفسه من ذلك ونحوه صيانة
للعلم وإقامة حرمة بل إذا عرض عليه شيء مما ذكرنا فليتر بص وليس تخير الله تعالى
ويستشر ولا يجمل فإن الجملة في مثل ذلك من الشراة والشراة مذمومة لقوله عليه
الصلوة والسلام (إن هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بسخاوة نفس يورث له فيه ومن
أخذه بآثر انفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد
السفلى) ومن المعلوم أنه إذا سأل كانت يده مفعلة وكان ذا شراة وليس هذا منصب
العلماء لأن يد العلماء يطلب أن تكون هي العليا ومن نعوتهم القناعة والعفة ولا

عذرله في الطلب بعملة العائلة والملازم لأنه اذا ترك ذلك تقيت على هذا المنصب الشريف
لم يرضه مع الله الكريم قصده بل يأتم به أو يفتح عليه من غيبه بما هو أحسن من ذلك
وسد خلته وأمانه على ما شاء كيف شاء لئلا يسر رزقه منحصرا في جهة بعينها وخاصة الله
تعالى مستمرة بأنه سبحانه وتعالى يرزق من هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤمله بل
الأمر بعكس ذلك وهو أن من الله به اعتناء يقطع به كل جهة يؤملها أو يقصدها لأن
مراد الله تعالى منهم انقطاعهم اليه وتعويلهم في كل أمورهم عليه ولا ينظرون إلى
الأسباب بل إلى مسبب الأسباب ومديرها والعالق عليها وكيف لا يكون العالم
كذلك وهو المرشد للخلق والموضح للطريق المستقيم للملوك إليه سبحانه وتعالى ومن
ترك جهة لله تعالى يعرضه الله تعالى خيرا منها قال صلى الله عليه وسلم (من ترك شيئا
لله هو ضعه الله خيرا من حيث لا يحتسب) اهـ ولا يخفى عليك قوله تعالى (ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) وقد سأل رجل الامام أحمد بن حنبل
رحمه الله تعالى أن يعظه فقال له الامام ان كان الله قد تكفل بالرزق فاهتمامك بالرزق
لماذا وان كان الرزق مقسوما فما لحرصك لماذا وإن كان الخلف على الله تعالى حقا
فالجمل لماذا وإن كان سؤال منه مكر وذكير حقا فالانس لماذا وإن كانت الدنيا فانية
فالطمأنينة لماذا وإن كان الحساب حقا فالجمع لماذا وإن كان كل شيء بقضائه وقدره
فالحرص لماذا اهـ ولا يخفى عليك قوله صلى الله عليه وسلم (من ولى القضاء
فقد ذبح بغير سكين) ونحوه من الأحاديث المحذرة من تولية المناصب وما وقع للائمة
المجتهدين وغيرهم من العارفين من امتناعهم من تولية القضاء حتى حصل لهم ما حصل
ولا يذهب عليك قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من ولى القضاء ولم يفتقر فهو
احسن اهـ وكذا قال غيره من الائمة والأمر في ذلك مشهور ويكفي في التفتير من تولية
المناصب ما نقله صاحب المدخل حيث قال (حكى) أن بعض المضاة كان اذا جلس
للاحكام جلس بجانبه رجل أسود الوجه أبيض البدن فكان اذا أراد أن يفصل
الحكم بين الخصمين نظر إلى وجهه ثم يفصل الحكم فاستل عن موجب ذلك فقال اسألوه
فسألوه فأخبرهم أنه كان ينشئ القبور فأتى قاضي البلد فذهبت اليه فنبشت حتى
وصلت اليه وأردت أخذ الكفن واذا بشخصين قد دخلوا فرعبت منهما فخرجت في
ناحية من القبور فقال أحدهما لا تخرق تقدم فإنا إلى قدميه فشعها فقال هاتان قدمان

ما عصته الله قط فقال له تقدم فجاء الى فرجه فشمه فقال هذا فرج ما عصي الله قط فقال
 له تقدم فجاء الى بطنه فشمه فقال هذه بطن ما كات حراما قط فقال له تقدم فجاء الى
 يديه فشمهما فقال هاتان يدا ما عصته الله قط فقال له تقدم فجاء الى فيه فشمه فقال
 هذا لسان ما عصي الله قط فقال له تقدم فجاء الى عينيه فشمهما فقال هاتان عينان
 ما عصته الله قط فقال له تقدم فجاء الى اذنيه فشمهما فاسكت فقال له ما بالك فقال له هاتان
 اذانان جاءه يوم اخضعهما فصنعي الى احدهما اكثر من الآخر فارفعها يضربانه فهربت
 لفصل الى هذا من هوى المقعدة فأصبح وجهي ككاري اه فأتين الحاكم الذي يكون
 على مثل ما كان عليه هذا السيد ومع ذلك حصل له ما علمت * فانظر الى الغالب
 من أحوالنا اليوم في تولية المناصب والعمل عليها بل يبدل بعضهم المال في تخصيصها
 فأى نسبة بين هذا الحال وبين أحوال السلف وقول النبي صلى الله عليه وسلم (انا
 لا تولي امرنا هذا من طلبه) وهذه بلوة عمت وأحكمت * ولم يخطر الموت وما بعده من
 الأهوال على بال أحدنا ليكون القلوب قد عميت (حكى) أن انسانا جاء لبعض اخوانه
 يزوره فوجده وحده وهو يلثقت عينا وشعلا وخلفا وأما ما فقال له الزائر ان تلتفت
 فقال أنظر الملك الموت من أى ناحية يأتيني وقد جاء بعضهم الى شيخه ليزوره وكان قد
 لقيه بعض أصحابه فعزم عليه فقال إني صائم فأعطاها سبع تمرات أو لوزات على أنه يظفر
 عليها فربطها في طرف كسائه فلما دق الباب وخرج له شيخه لبس عليه قال له الشيخ
 ما هذا الذي في طرف كسائك فأخبره بما جرى فقال له الشيخ وأنت تظن أنك تعيش
 الى الغروب والله لا كملتك بعدها أبدا اه وهكذا من أحوال العارفين فأتين الحال من
 الحال فلا حول ولا قوة الا بالله والدسياسة الشيطانية أنه عند اطلاع الناس على مثل
 هذه الأحوال التي اتصف بها الصالح والسلف المؤمنين * يقول بعضهم في حقهم بأنهم
 كانوا متعمقين وبعضهم يقول ومن يقدر على مثل هذا كأنهم ليسوا من الآدميين *
 كل ذلك لا يبلغ العين ما ربه بسد السبيل الموصل لرضا رب العالمين * اذا تقرر
 ذلك علم أن من أذن لأحد في التدريس أو تولية وظيفة وهو ليس أهلا لها يقع في
 الاتم والملام * في الدنيا والآخرة ولا سيما أن أذن له لأجل الخطام * أولايه
 أو الشيخ أو لأحد من الحكماء * فإنه سبب لهدم الدين الذي جاهد على إظهاره العجوبة
 ورئيسهم سيد الانام صلى الله عليه وسلم ومن يسته قام * والحامل الى على

ذلت قوله عليه الصلاة والسلام (الدين النصيحة) وقوله صلى الله عليه وسلم من رأى
منكم منكراً فليغيره بيده الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم (ما بعث الله عز وجل
نبياً الا وله حوارى فيمكث النبي بين أظهرهم ما شاء الله تعالى يعمل فيهم يكتب الله
وبأمره حتى اذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنة
نبيههم فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رؤس المنابر يقولون ما يعرفون
ويعملون ما ينكرون فاذا رأيتم ذلك لحق على كل مؤمن جهادهم بيده فان لم يستطع
فلسانه فان لم يستطع فبقائه وليس وراء ذلك اسلام رواه سيدنا عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه **في الأتراس** أعني غالب علماء زمانك يجيبون كل من
دعاهم الى طعام في ولاية عرس أو غيرها سواء كان الداعي صالحاً أو طالحاً فيتناولون
الطعام عنده وربما كان الطعام حراماً أو مشتهراً اذ لا يخفى في ما في أموال غالب الناس
الآن فيقعون في محظور ما رواه البخارى ومسلم عن أبي عبد الله النعمان بن بشير
رضي الله تعالى عنه ما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الحلال بين
والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول
الحمل يوشك أن يقع فيه الحديث) وما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله ملاك على بيت المقدس ينادى كل ليلة
من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل) الصرف الفرض والعدل النفل أو
بالعكس أو غير ذلك **وما قاله** أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كنا ندع
سبعين باباً من الحلال مخافة أن تقع في باب من الحرام وروى عنه أيضاً أنه شرب
لبناً من كسب عبده ثم سأل عبده فقال **ت** كنهت لغوم فأعطوني فأدخل أصابعه
في فيه وجعل يقي حتى ظن أن نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني أعوذ بك عما حلت
العروق وخالف الأمعاء وكذا شرب سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه من لبن بل الصدقة
غلطاً فأدخل أصابعه وتقياً وقال أبو بكر الدقاق رحمه الله تعالى تهت في تيمه بنى
امرأته خمسة عشر يوماً فلما وافيت الطريق استقبلني جندي فسقاني شربة ماء
فعدت فسوتها على قلبي وثألت ثلاثين سنة وروى أن رابعة العدوية رجمها الله تعالى
خاطت شهقة في قيصها في ضوء مشعل سلطان ففقدت قلبها يعني حضوره زمانا حتى

تذكرت فشققت قيصها فوجدت حضورها وقال حسان بن أبي سنان مخاطبها
 لأصحاب الحسن البصري أنا لم أشرب من نهركم منذ أربعين سنة لاحتمال كونه
 وقع ظلم في حفرة وكان الشعراني رحمه الله تعالى لا يمر من الشارع الذي عليه
 ساباط قايتهبى ولا في ظل حائط أحد من الظلمة وهكذا كان ديدن العارفين كل ذلك
 خوفا من الوقوع فيما نهى الله تعالى عنه وحفظا لأعمالهم من الخلل وقلوبهم من
 القسوة ودهانهم من الرد ونفوسهم من حجبها عن المعارف ووقوعها في الظلمات ونحو
 ذلك امتثالا لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ألا ترى ما جرى للحجاج لما ولي
 العراق وكان أهله لا يتولى عليهم أحد ويشوش عليهم الأهل كما سر يعابد عائلهم عليه
 فأمرهم الحجاج أن يأتي كل واحد منهم بيضة دجاجة ويضعها في صحن الجامع وأمرهم
 أن له بذلك ضرورة فاستخفوا ذلك منه ففعلوه ثم أمرهم بعد ذلك أن يأخذ كل واحد
 عين بيضته وأمرهم أنه قد بدله الرجوع عما أراد فلما أخذوا ذلك لم يعلم كل واحد منهم
 عين بيضته فلما علم الحجاج أنهم تصرفوا في ذلك متديين إليهم فدعوا أهليه على طاعتهم
 فدعوا الإجابة وقد نقل أن أهل جهة من السودان كان السلطان لا يتولى عليهم أحدا
 ويظلمهم إلا هلك بدعائهم عليه فتخبر السلطان في أمرهم فطلب منه بعض الحاضرين
 أن يوايه عليهم فقال له السلطان أنت تعرف الشرط فقبله فولاه فخرج من حينه
 فذهب لمحاوثة كوفي البلد وذهب إلى بلاد السودان وبلاد السودان إذ ذاك ليس
 فيها ملح فلما وصل ترك النزول في موضع الولاية وجلس في الجامع وأظهر العدل والتخير
 فقالوا له ألا تجلس في موضع الولاية فقال لا ما جئت إلا على أني واحد منهم كم وفي الجامع
 يكتفي أن أباشركم ولا أصدر إليكم رأيكم أو كما قال فبقي كذلك مدة فاعتقدوه وحسنوا
 به الظن فلما تحق ذلك منهم غارض فاجتمع به بعضهم وسألوه عن موجب مرضه
 فأخبرهم أنه بسبب عدم الملح فقالوا له نأتي لك بالملح فقال إني لأعرف أصله وإن لي
 ملحا بالبلاد أعرف جهته وأصله فاعمل أن يكون فيه الشفاء فان أردتم أن أرسل
 من يأتي به فعملت وإلا فلا فاذنوا له فأرسل من يأتي به فلما حضر عنده فرقه عنهم
 على سبيل البركة فجاء شخص منهم إلى صاحبه فقال له ما فعلت بالملح الذي أخذته
 فقال هوذا لم أستعمل منه شيئا بعد فقال له لا تستعمله فإني أخاف أن يكون فيه شيء وإن
 لم أستعمل منه شيئا فلما علموا إلى أنهم قد أكلوا الملح ذهب إلى موضع الولاية ومتديين إليهم

فجاء الشخص المذكور الى صاحبه فقال له ألم أقل لك إن تحت هذا الملح شيئا فقاما معا
وأخذ كل واحد منهما ملحاً معه وجاءا إلى الوالي فوضعا الملح بين يديه وقال له ألام تستعمل
منه شيئا فخاف منهما وخرج هاربا من حينه أو كما جرى وما ذاك إلا أن المكلف إذا أكل
الحلال لا ترد دعوته بخلاف غيره فإذا كان هذا الذي وقع بسبب بيضة وملح فما بالك
بالدخول في بيوت الظلمة المؤسسة بالمال الحرام أو المشتبه وتناول الطعام الحرام أو
المشتبه والعلماء أولى بوجوب التحفظ من الوقوع في مثل ذلك بل من لوازم العلماء
الورع وأدنى مراتب الورع أن يعرف أصل اكتساب القوت من أين هو وكأنص عليه
العارفون قال صاحب المدخل بعد أن ذكر نحوه ذلك كان بالمغرب مدينة سمكها أكثر
بلاد المغرب وكان بعض الأكارم قد اشتفى السمك ولم يدر على أكله لورعه فاتفق أن
بعض أصحابه كان ماشيا على الساحل وإذا بسمكة قد خرجت من البحر إلى البر ففرح
صاحبه وقال الحمد لله اليوم يأكل سمكاً لا يضره السمك لأنه لم يبق له عذر من النظر
في السمكة التي يصاد بها أو السنارة أو غيرها فآخذها في محفظته وأتى بها إلى الشيخ
وأخبره بما جرى وقال له مالك عذرة فقال له الشيخ رحمه الله كاه أنت فقال له أبقى لك
بعد هذا شيء فقال له الشيخ تلك المحفظة التي جئت بها فبها من أين جهتها وما كيفية
دباغها ومن صنعها أو عددها أشياء من هذا النوع فهذه الحكاية تنبئك أن الورع له
مراتب كثيرة اه فانظر هذه الأحوال مع أحوال غالب علماء زمانك فإذا تراهم
يدعون آتاه الليل وأطراف النهار والله تعالى لا يجيب دعاءهم لذلك قال عليه الصلاة
والسلام (يا كل أحدكم الحرام ولبس الحرام ويقول يا رب يا رب أنى يستجاب له) أو كما
قال (ولايت الحال) وقف عند ذلك بل تقع المنكرات بمحضهم اذ ذلك من
استعمال أو أوى الذهب والفضة أو الحرير أو رؤية الصور الكاملة أو مسمع أصوات
النساء المثيرة للشهوة أو وقوع رقصهن أو رقص أمرد أو اختلاط الرجال بالنساء أو
اطلاع النساء على عورة العرس أو إدخال أصابعهن في قبلها لإخراج الدم ونقش
القبص به ومروءهن به حول البلد أو في الحارات رافعات أصواتهن بما لا يليق مع
بدو عوراتهن وتبرجهن للرجال وربما وقعت الفاحشة الكبرى اذ ذلك أو تحريف
أسماء الله تعالى بالكيفية التي يسمونها ذكرا أو شرب الدخان في مجلس القرآن ورفع
الأصوات والغفط على القاري أو وقوع القراءة في الطرق إلى غير ذلك مما يشتمل عليه

غالب الأفراح ونحوها من الاجتماعات لاسيما اجتماعات قري الريف وكل هذا وما
شابهه من اجتماع المسلمين ومع ذلك لا ترى أحدا منهم أي العلماء الذين تقع هذه
الذكرات بمحضهم يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر مع كونهم يعلمون أن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات وتركها من الكبائر قال تعالى (ولتكن
منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم
المفلحون) ففي الآية بيان الإيجاب فإن قوله تعالى (ولتكن) أمر وظاهر الأمر
الإيجاب وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذ حصر بقوله وأولئك هم المفلحون وقال
تعالى (لن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا
وكانوا يعبدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) وهذا غاية
التشديد إذ على استحقة أنهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر فدل على أنه من الكبائر
التي غير ذلك من الآيات وقال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
الحديث وقال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول (بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولا يأمر
بالمعروف ولا ينهون عن المنكر) وقال صلى الله عليه وسلم (إذا خفيت الخطيئة لا تضر
الأصحابها وإذا ظهرت فليغيرت) فليغيرت العامة) والحاديث في ذلك مشهورة قال في
المدخل على العالم أن ينتقم من فعل منكر بمحضه أو يمنع من المجلس وإن لم يقدر
على ذلك قام هو من المجلس ولا يكون منكر إقلاعه إن قعد وياثم الآن يجوز عن الخروج
لضرورة شرعية وقال الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه الأربعين كل من شاهد منكرا
ولم ينكره وسكت عليه فهو شريك فيه فالسامع شريك المغتاب ويجزى هذا في جميع
المعاصي حتى في مجالسة من يلبس الديباج أو يتختم بالذهب أو يجلس على الحرير
والجلوس في دار أو حمام على حيطانه صورا وفيه أو أن من الذهب أو الفضة والجلوس في
مجلس يدعى الناس الصلاة فيه كأن لا يتنكبوا كوع والسجود وبالجملة من خالط
الناس أكثر معاصيه وإن كان تقيا إلا أن يترك المداينة فلا تأخذه في الله لومة لائم
ويشتغل بالحسنة والمنعم وانما يسقط عنه الوجوب بأمرين أحدهما أن يعلم أنه لو أنكر
لم يلتفت إليه ونظر إليه بعين الاستهزاء وهذا هو الغالب في منكرات الفقهاء ومن
يزعم أنه من أهل الدين خيفة شديدا يستحب له الزجر باللسان ويجب عليه أن يفارق ذلك

الموضع فن جلس في مجلس الشرب فهو فاسق وإن لم يشرب ومن جالس لابس حرير
أو كل رباهو فاسق وهكذا أولية قم من موضعه ناهيما أن يكون قادرا على كسر نحو
زجاجة الخمر وآلة الملاهي اه وقال في موضع آخر أصل الدين وقوامه ليس بكثرة
العبادة وإنما هو بالنظر إلى إحراز ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من العادات
التي تأتي عليه من البدع المنكرات وغيرها والقيام بوظيفة ما الإنسان مخاطب به من
تغيير شيء من ذلك إذا ظهر في هذا الأصل الشريف فيبدأ أولا بالتغيير على نفسه ثم
على غيره كل على حسب حاله فإن سمع منه ورجع إليه حصل المراد وإن ترك قوله
كان قد أقام عذره عند الله حيث قام بما وجب عليه فبسط من الآفة العظيمة التي
كانت تلحقه بعدم الانكسار على من ارتكب المخالفة وقد ورد أن يوم القيامة يتعلق
الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له ما رأيتك قط فيقول بل رأيتني يوما على منكبر فلم
تغيره على أو كما قال وأكثرتنا كر والبدع ليس على العالم مشقة ولا خوف
في الكلام فيها ولا في الحضر على تر كها وانما يتر كها مع رؤيتها ولا يحضر لها في
مجلسه في الغالب لاستئناس النفوس بالعوائد الرديئة وذلك هو الذي أهلك من
مضى من الأمم حكى الله سبحانه عنهم ذلك في كتابه فقال تعالى (بل قالوا إنا وجدنا
آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير
الاقال متر فوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون) وقد ورد أن
موسى عليه السلام قال لاهل بيته وقد أهلكها الله فقال يا رب كيف
أهلكتهم وكنت أعرف فيها رجلا صالحا فأتوا حتى الله تعالى اليه يا موسى انه لم يغيرني
منكم أفاذا هذا الحسب أنه لو غير عليهم أي منعهم من فعل المنكر ما هلك ولا هلكوا
والحكمة في ذلك أنه ما مور بالتمغير عليهم كما أنهم ما مورون بترك ما أحدثوا من
المخالفات فلما وقعوا في المخالفات وسكت هو كل ذلك وقوامه أنه لانه ارتكب ما نهى
عنه من السكوت عند رؤيته المخالفات فاستوى معهم في ارتكاب المنهيات فلم يكن
في القرية إذ ذاك من يكون سببا في دفع البلاء عنهم لان العذاب انما يرفع بالامتثال
ولم يكن ثم اذ ذاك تمتثل لحصل ما حصل وها هو اليوم لا شك فيه ولا خفا في وقوع
هذا الأمر عندنا لوقوع ما يقع وسكوت علمائنا فلا يتكلمون عند رؤيته ولا
يحضرون في مجالس علمهم على تر كه فلا شك أن موجبات نزول العذاب كلها متوفرة

عندنا في الغالب الامن معه الله لا جرم انه قد وقع الخسف بسبب ذلك وعم الاتفاق
 اه وهذا في زمانه فما بالك بما في زماننا فان الله وانا اليه راجعون **ولا** عذر للعلماء **ولا**
 في قولهم ظننا انهم لا يسمعون منا لان علمهم اذ ذاك ان يستعينوا بولاية الامر وبفارقة
 المجلس الذي فيه المنكرات لقوله صلى الله عليه وسلم (من لم يزل المنكر فليزل عنه)
 قال في الدخول على العالم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فان لم تسمع الناس
 كلامه استمعان بولاية الامر فان لم يعينوه برئت ذمته وشغلت ذمتهم اه **ولا** ما
 وقعت هذه المنكرات بمشهد العلماء صارت الجهلاء يستدلون على حلالها بذلك ويقولون
 لو كانت محرمة او مكروهة لما حضرها الشيخ فلان وسكت عليها فعمت البلوى بذلك غالب
 الجهات وقد علمت ان السبب في ذلك كله حضور العلماء وسكوتهم والاول لم يحضر
 العلماء أصلاً او حضر واوهموا عن المنكر فلن معهم منهم والاتباع ودواعي المجلس الذي
 فيه شيء مما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاصل الفائدة اقل ما يكون علم
 الناس ان هذه الامور وما أشبهها لا يجوز ارتكابها اولاً لكن تساهلت العلماء في التحفظ
 على معالم الدين لحصل ما حصل واتسع الحرق على الراقع وعم الفساد فلاحول ولا قوة
 الا بالله **ولا** اتري **ولا** البدع التي حدثت بسبب ذلك من اعمال الموالد والمواهم
 ونحو ذلك الخافلة بالمنكرات من اختلاط الرجال بالنساء وكشف العورات ووقوع
 الفواحش والرقص وجميع آلات الملاهي وتحرير أفعال الله تعالى بالكيفية
 التي يسمونها ذلك الى غير ذلك من المنكرات المعالومة بالمشاهدة التي جعلوها
 وسيلة لا غرضهم المبيشة ويزعمون انهم على شيء نعم هو الضلال المبين ويحضر كل
 ذلك غالب الذين تسموا بالعلماء ولا تجد أحداً منهم من ينهى عن منكر ولا تباعد عنه بل
 ينشر حقه واذا وفق الله تعالى شخصاً منها فنحوا عنها من عن ارتكاب هذه الجرائم قابله
 بكل سفه وقالوا له لست أعلم من الشيخ فلان والشيخ فلان ويذكرون له اشياء
 كثيرة قد حفر وناولوا شرحوها من فعلنا وكأوا من فتنا ودعوا النابال بكثرة ولم ينكر
 علينا أحد منهم شيء مما تنكره علينا فلو كان مانحن عليه منه منكر امام سكت واعليه
 بل باقرارهم لنا عليه عرفنا أنه الشر يعمه الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتراهم اعتقدوا ان البدع والمنكرات هي الشر يعمه وأن من نهاهم عنها قد أخطأ
 ولا شك ان هذا ثم كبير سببه حضور العلماء ذلك وسكوتهم عليه فهم شركاؤهم في ذلك

وهو صدق ذلك قوله عليه الصلاة والسلام كيف يك يا حذيفة اذ تركت بدعة قالوا ترك
سنة) وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما
بدأ فطوبى للغرباء من أمتي) وقال أبو طالب المكي فقد صار المعروف منكرا والمنكر
معروفا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة اهـ وشرح ما يقع من المحرمات في هذه
الاجتماعات المحترمة التي يمنعها الشرع كالوالد والأفراح والمآتم وخروج النساء الى
ذلك وإلى القبور لاسيما أيام العید وأول رجب ونصف شعبان وبياتهن مع الرجال
هناك على ما يعلى من حالهن من التبرج ونحوه وزيارتهم الأضرحة وخروجهن
للتفرج على نحو المحمل وغير ذلك أمره معلوم فلا حاجة بنا الى ذكر ما يتعلق به كل ذلك
سببه عدم تحفظ العلماء على الدين اذ كان عليهم أن يتوجهوا بالكيفية التي تمنع هذه البدع
التي أدت الى هذه المحرمات * بل اجتهدوا في تحصيل الحطام الغالي الذي نهواهم
عن شغل القلب به ربه عز وجل على لسان سيد الكائنات * صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم روى عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله متى
يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل
قيل وماذا يا رسول الله قال اذا ظهر الادهان في خياركم والفاخشة في شراركم وتحول
المالك في صفاركم والفقرة في أرذلكم ولا يخفى عليكم قوله تعالى (من عمل صالحا فلنفسه
ومن أساء فعليه انتم الى ربكم ترجعون) اهـ ألا تراهم بكى أعني أكثر علماء زماننا يحيي
بعضهم بعضا بقوله ليالك سـ عيدة يامى فلان مسالك بالخير صباح الخير يوم مبارك
ليلة مباركة الخ غير ذلك من البدع وباتركوا السلام الشرعي استغناء عنه باستعمال
هذه الألفاظ ولا شك أنه لا يابق بأحد المؤمنين فضلا عن طلبه العلم فضلا عن تسبوا
بالعلماء قال في مدخل الشرع الشريف اشتغل الناس بقيام بعضهم لبعض الذي
هو من البدع والغالب أن السلام المشروع اذذاك بيننا متروك وكذا المصافحة فان وقع
مننا السلام كان قوله أصبحك بالخير مسالك الله بالخير يوم مبارك ليلة مباركة وذلك كله
من البدع وان كان دعاء والدعاء حسن لكن اذا لم يصادم سنة كان مباحا أو مندوبا
بحسب النية وأما ان صادم سنة فلا يخفى الفوز في منعه لأن العلماء ناقدوا خالفوا في البدع
هل تمنع مطلقا وهو مذهب مالك وأهل العلم أولات تمنع الا اذا عارضت السنن وهو
مذهب الشافعي وهذا من القسم الذي عارض سنة لأنه ترك السلام الشرعي بسببه

وأحل القيام والدعاء محله ولا قائل به من المسلمين فإن قال العالم مثلاً أنا فاعل ذلك
بعد السلام فجوابه أن العوام يقتدون به في البدع وهم لا يعرفون السنة فيظنون أن
تلك هي السنة التي ارتكبوها اه وقال ابن حجر في الفتاوى الحريضية تكرر التحية
بالفاظ اليهود المشهورة كـ باح الخير اه ثم عمت البلوى حتى صار غالب الناس
لا يتألف بالسلام الشرعي كأنهم استلطفوا هذه الالفاظ عنه فان صح عنهم ذلك كان
وسيلة إلى الكفران لم يكن كفراً فلو أن العلماء تبعوا عن ارتكاب البدع وتأدبوا
بآداب الشريعة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ما حصل ذلك وقال العبدري
إذا ارتكب العالم شيئاً من البدع كان موهاً العامة أنهم من السنن فيكون كاذباً على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال ولسان الحال قد يقدم على لسان المقال
و يتسبب عنه كذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون هذه سنة من
السنن والتسبب في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجوز
فحصل أن ارتكب العالم البدع يغري المبتدعين على ارتكابها وافتراءها والجاهلين
على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك أن هذا ممنوع بلا خلاف
وطراح البدع والنهي عن ارتكابها أجزعن وضعها وارتكابها والزجر عن المنكرات
من أعلى ما جاءت به الشريعة اه ولا يخفى على غير الأغبياء قوله تعالى اغماض عيني
الله من عباده العلماء التراهم أعني غالب العلماء زماناً يشر بون الدخان كربه
الريح المؤذي لللائكة والمؤمنين الذين لا يشر بونه ويبذلون فيه المال وبذل المال
فيما لا يضر ولا ينفع ممنوع بالاجماع فبالك يمدله في الدخان الغالب عليه النجاسة
المضر بالأبدان والقلوب والأبصار الخ غير ذلك كما هو معلوم بالمشاهدة ورجاء قدما
صرف المال فيه على نفقة من تلزمهم نفقته ورجاء ذلوا نفوسهم في سؤا لهم الناس
أياء ورجاء تدينوا ثمنه من أعداء الدين ورجاء تبرؤ به في مجلس القرآن أو في رحاب
المساجد أو غير ذلك وكل هذا ممنوع بالاجماع فالذي ينبغي للأئمة ولا سيما العلماء
التباعد عن تعاطي ذلك الدخان ولا ينظرون إلى القول بأنه مباح لأنه ما من مذهب إلا
وقيل فيه بالتحريم والكره وقد قال صلى الله عليه وسلم (من اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الحديث) والعلماء أولى بالورع والبعد
عن الشبهات فضلاً عن المكروهات فضلاً عن المحرمات قال أبو طالب المكي في القوت

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اغتيا طاب العلم لمعرفة الورع والاحتياط للدين
 فهذا هو العلم النافع فلا يطلب غير ذلك كان الجاهل خيرا منه اذ هو العلم الضار الذي
 استهزأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه اه وقد اوضحت اية علق بذلك بنصوص
 المذاهب الأربعة ايضا لا مزيد عليه مع بيان الأسباب المقتضية لتحرير استعماله
 وبيان الزمن الذي حدث فيه وبيان من جلبه الى بلاد الاسلام وأنه من سنة النصارى
 فن استعمله فقد أحيا سنتهم وقوى بدعتهم وأنه لا شفاء فيه بل ضرره مشاهد في أكثر
 مستعمليه وأن شربه في مجلس القرآن يورث سوء الخاتمة والعياذ بالله الى غير ذلك في
 الرسالة البديعة الرفيعة فعلى العاقل الاطلاع عليها ليعلم حقيقة الحال في هذه المسألة
 التي عنت بها البلوى وصار غالب الناس يوظف على شربه قبل أن يعرف اسم دينه ورد
 شبه المغرمين بشربه القائلين تعثر به الأحكام الخمسة مع غفلتهم عن الموانع والأموور
 القاضية بتحريمه بالاختلاف وعذرهم في ذلك أن حب الشيء يعمي ويصم وأن شعار
 غالب أهل الزمان دخان فلو تبعادت العلماء عن ذلك ونهوا الناس عن شربه وأعلموهم
 ما يترتب على تعاطيه اتبعه عنه كثير من الناس ولا سيما طلبة العلم ولكن وقع
 القسائل فالأمر الى ما ترى واذا نهيت شخصا يضره شرب الدخان ومحتاجا الى ثمنه
 من شربه قابلك بقوله أكابر العلماء يشربونه واذا نهيتهم عن شربه في مجلس القرآن
 يقول رأيت أهل العلم يفعلونه الى غير ذلك ولا يخفى ميل النفس الى ما يضرها واغراء
 ابليس لها على ارتكاب المخالفة ولا سيما ما فيه ذهاب مالها في فعل العالم أن يتأدب
 بأداب الشريعة لا تقتدى به الناس ولا سيما تلامذته اذ هم أقرب الناس الى ذلك ألا
 ترى ما روى عن محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة حين دخل على مالك في أصحابه
 من أهل العراق يريدون سماع الحديث قال فدخلت فوجدت أصحابه قعودا بين يديه
 كأن على رؤسهم الطير فقلت سلام عليكم فلم يرد على أحدهم سلا ما لا مالك فقلت
 ما بالكم في صلاة أنتم فرقةوني بأطراف أعينهم ولم يتكلموا في قصة يطول ذكرها
 والمقصود منها أن الامام مالك كان عنده التعظيم لدرس العلم فسرى ذلك لطلبة
 وهكذا سنة الله في خلقه من قرأ على شخص لا بد أن يسرق طبعه وطريقه واصطلاحه
 فإن لم تكن كلها كان بعضها وفي هذا الزمان على العكس ترى الأسافل يحدثون البدع
 والمنكرات وكثير من العلماء يتقنون بهم ولا يذهب عليهم حال غالب الطلبة

وما هو الواقع منهم فلا حول ولا قوة الا بالله ولا يذهب على المميزين قوله تعالى ولا تبذر
 تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين **﴿الانذار﴾** أعني غالب علماء زمانك
 يقرؤون دروسهم ولم يبينوا شيئا من السنن ولا شيئا من فضائلها ولا يبحثون على التمسك بها
 ولم يبينوا شيئا من البدع ولا شيئا من قبحها وشؤونها ولا يزين جرونها على ارتكابها مع أنه
 يلزم العالم أن يتمسك بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن يبين السنة ويعمل
 بها ويحث الطلبة خصوصا وباقي الناس عموما على العمل بها ويرغبهم في ذلك ببيان
 فضائلها وفضل من عمل بها ويبين البدعة ويحذرها ويرجى من حضره عن ارتكابها
 ويرغبهم عنها ببيان قبحها وشؤونها وقبح فاعلمها وما يلحقه من المفسدة الدنيوية والأخروية
 يعني أنه لا يحد درسه ولا مجلسه عن ذلك وهذا هو فائدة وجود العلماء فعند ذلك تصير
 السنة معروفة معمولا بها والبدعة معروفة متباعدة عنها فتم ورائهم اذ ذلك للتمييز والآن
 كانوا أسوأ حالا من الجاهلين ومن ثم ظهرت البدع وترك السنن بل صار غالب الناس
 لا يعرفون ما السنة بل يعتقدون أن البدعة التي ارتكبتها العالم وحرت بها عادة الناس
 هي السنة وإذا أرشدتهم أحدا إلى السنة ونهاهم عن البدعة علموا عليه وقالوا فلان
 يأمرنا بخالفة الشر يعة فلان جاء بدين جديد فلان وقع في الضلال بخالفته أشياء خفا
 وما كان عليه آباؤنا وما جرت به عادة بلادنا وهكذا من السفه الناشئ عن **مركب**
 الجاهل ولا شك أن هذا من الحرمات الكبيرة وسببه تساهل العلماء في الأمور المحتمة
 عليهم وعدم عملهم بقتضى قوله عليه الصلاة والسلام (كل راع وكل راع مسؤول عن
 رعيته) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (العلماء أمناء الله في خلقه) وقدم النقل
 عن صاحب المدخل أنه يجب على العالم أن يتحفظ على منصب العلم الشرعي من أن
 يدنس بخالفة أو بدعة يتأولها أو يبيحها أو يسهو عن سنة أو يغفل عنها أو يعمر عليه
 مجلس من مجالس علمه لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة لأنه
 هلى هذا انقعدت مجالس أئمة المتقدمين وبهذه الأشياء كانوا يكررون مجالسهم
 حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة فكيف به اليوم ولا شك أن هذا الذي ذكر
 تعين اليوم على كل من يتكلم في مسألة واحدة فضلا عن مسائل الكثرة البدع
 والمنكرات في زماننا وشنعنا عنها وقبحها فكلها صارت كأنها شعائر الدين ومن الأمور
 المفترضة علينا وهذا موجود في أقوالنا وتصرفنا وليس لنا طر يق لمعرفة الصواب في

ذلك الامن مجالس علمائنا فبان بهذا ان الكلام في هذه الاشياء متعين وهذا
 كما مالم ير العالم البدع بنفسه والا تأكد عليه وجوب ازالتها لوردها في قرأ القاري قوله
 تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم فقال الصديق
 رضي الله تعالى عنه لا تأخذوا هذه الآية على ظاهرها فاني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول (إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب)
 وإذا كان كذلك فيجب على العالم أن يكون متيقظا منتهيا بالتغيير ما يقع له منهم لأن ذلك
 كثير عندنا موجود في بعض مجالس علمنا فضلا عن غيرها من المجالس وبالله التوفيق
 نباشره على أنه بدعة أو مكروه أو ذلوكا كذلك لرجي لأحدنا أن يقام عن ذلك ويتوب
 وإن كنا قد أخذنا أكثر ذلك فجعلنا شعبة مرة لنا ودينا وتقوى معتقدين في ذلك آثار من
 غلط أو سهوا أو غفل من بعض المتأخرين وأقام على ذلك حجة أرجح مما دودة عليه من
 نفس حاله واختياره وقوله وحجته ونجعله ذلك تدوة لنا فإذا جاء أحد يغير علينا
 ما ارتكبناه من تلك الأمور شنعنا عليه الأمر وقلنا ان حسنا به الظن وكان له تقوية
 في قلوبنا هذا ما أورد قد أفنى فلان بجوارزه وان كان المغير علينا نحن لا نعرفه ولا نعرفه
 فيجري عليه منا ما لا يظنه ولا يحظر به انه كل ذلك سببه الجهل المركب فينا فصار حالنا
 بالنظر الى ما ذكرنا بغيرنا من القسم الرابع الذي قسمه علماءنا وذلك أنهم قالوا ان
 الناس على أربعة أقسام عالم وهو يعلم أنه عالم فيتعلم منه وجاهل وهو يعلم أنه جاهل
 فعلمه وعالم وهو يجهل أنه عالم فتنفعوا به وجاهل وهو يجهل أنه جاهل فاهربوا
 منه فقد صارت أحوالنا اليوم من هذا القسم الأخير وهو الجهل بالجهل وهذا
 هو القسم القاتل لأننا رأينا أنفسنا على ما هي عليه من الجهل لرجي لنا الانتقال عن
 هذه المهلة اللامية ولكن من يتقاعل عن العلم والخير لا يتقاعل أحد عن ذلك رططنا
 بأنفسنا أكثر من هذا كله ولولا ما تركب فينا من جهل ما أقفنا الحجة في ديننا بمن
 سها أو غلط أو غفل لأنه لا يجوز أن يقاد الانسان في دينه الامن هو معصوم وذلك
 صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم أو من شهد له صاحب العصمة صلى الله عليه
 وسلم بالخبر وهم القرن الأول والثاني والثالث وسيأتي الرجوع الى ذلك مع الزيادة
 وهذا في زمانه رحمه الله تعالى الذي هو القرن السابع فإياك بالواقع في زماننا أعني
 القرن الرابع عشر فإنا لله وإنا اليه راجعون * فلو عمل العلماء بما أمرهم الله تعالى به

ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ضاعت المعالم وضل الجاهلون * ولا يغيب هذا
 قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذا ظهرت الفتن والبدع وسب أصحابي فليظهر
 العالم علمه ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله له
 صرفا ولا عدلا وقوله عليه الصلاة والسلام اذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة
 الله وما رواه أنس رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من أحيى سقي
 فقد أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة وما رواه عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لبلال بن الحارث من أحيى سنة قد أميتت بعدى فان له من الأجر
 مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا الحديث والأحاديث في ذلك
 كثيرة مشهورة * ولكن بصائر غالب الناس بغياب الشقاء مغمورة * فتقامعوا
 عن أحياء سنن إمام المرسلين * وأقبلوا على العمل بالبدع فسر بهم إبليس اللعين *
 الأتراكهم * أعنى غالب علماء الزمان اذا أراد أحدهم زواج ابنته يعمل له تشويشا
 يسدونه بالفرح فتارة يأتي بجماعة يسهونهم الطبالبين يقيمون لهم الفرح بالهذيان
 والأمور التي ربما كانت مكفرة وتجتهد مع الرجال والنساء ويقع الاختلاط التام وترقص
 بين أيديهم الشبان المرد المتزيفون بزينة النساء المتبرجات وتنظر النساء المخدرات
 من فرج البيوت فتقع الفتن اذ ذلك وتبيح شهوات الرجال على النساء وبالعكس
 فيحصل ما يحصل من كبير الفواحش ورمق قصص امرأة جبهة لمعة تزداد الجرائم
 وقد يدورون بالعروس والعرس حول البلديم هذه الحالة ثم يدخل الزوج على عرسه
 فتكشف عورتها ثم يجتمع من النساء وتصير احداهن تدخل أصابعها في قبلها
 لاخراج الدم لثمة نقش به ثوبا أبيض لتخرج به لباقي النساء المختلطات بالرجال الذين
 يرقصون بباب المكان الذي فيه الزوجان ومن معهم من النساء والصبيان ثم ترفع هذا
 الثوب المطبخ بدم العرس النساء على أيديهن ويطنن به حول البلداو داخل الحارة
 رافعات أصواتهن بالزغاريت وبعاء معهن قبيح القول وبفعل مثل ذلك اذا أراد زواج
 ابنته ويزيد على ذلك أن أمها أو من ينوب عنها اذا ماتت ومن معها لا يرجعن الى بيوتهن
 حتى يأخذن القميص الملوث من فرج العرس ويفعلن به نحو ما تقدم ويقتدوا بكل
 لا فرق بين رجل وامرأة أن حفظ شرفهم في هذا لهم وتارة يأتي بجماعة يسهونهم
 بالقرعة اذا ذكرين فيشرعون في تحريف أسماء الله تعالى الذي هو من جملة الأحاديث

في الدين وتارة يأتي بجماعة يقرؤن القرآن تارة داخل البيت وتارة في الطريق الذي
 غريبه الناس وباقي الحيوانات ثم يسمع التشويش على القارئ لكلام الله تعالى
 برفع الأصوات واللغة وشرب الدخان وغير ذلك مما ينزه عنه القرآن العظيم وكل
 هذا ممنوع باجماع المسلمين * يستحق فاعله والراضي به والمنسبب فيه ومن قدر
 على منعه ولم يمنعه ومن حضره النكال الشديد من متولى مصالح المؤمنين * فضلا
 عن العذاب الأليم الذي أعدّه الله تعالى له يوم الدين * وقد أوضحت ما يتعلق بذلك
 في الرسالة البديعة الرفيعة بما لا مزيد عليه فلا داعي لشرحها هنا وسمت بالهوى بذلك
 غالب الجهات * مع زائد القبايح ومهول المنكرات * وإذا هم أحدهم ارتكب
 هذه المحرمات * وأعلمهم بما وردت به السنة في كيفية الزواج والمسررات * شنعوا
 عليه بوقبح المقاتلات * وقالوا له تريد أن تشين فرحنا بما تأمرنا به من الاختراعات
 والضلالات * أنت تريد عدم شرفنا بين الناس أنت مبغض تريد وقوعنا في دائم
 المعرّات * إلى غير ذلك من الألفاظ التي لا تصدر إلا من أخساء الجاهلين أصحاب
 الرعونات * إذا ما فعله هو عين الشريعة بدليل فعل العلماء أنه في أفراحهم وسكوتهم
 علينا وهم السادات * فلو كان منكم ما ارتكبوه ولا أقروا به عليه ولا جرت به
 العادات * إلى غير ذلك من الجرائم المعلوم صدورها من أصحاب الجهالات *
 فتراهم عكسوا حقائق الأمور * وجعلوا ما ارتكبوه من المحرمات هو الشريعة
 والشريعة هي البهتان والزور * ولا شك أن هذا مما يوجب لهم المقت والطرده
 والغضب من الله تعالى الغيور * سببه تساهل العلماء في الفعل والقول حتى اقتدى
 بهم مع زيادة المخالفة أهل الفجور * فلو تبعوا عدع نحو ذلك العلماء فعلوا لورضا
 وأنكروا على فاعليه كما أمرهم رب العالمين * لحفظت معالم الشريعة من التغيير
 وانقطعت خرافات الجاهلين والشياطين وكيف لا يعملون بعلمهم وقد علموا
 بالوعيد الشديد لمن لم يعمل بعلمه وقد مر بعض أحاديث متعلقة بذلك ولذا قال ابن
 مسعود رضي الله تعالى عنه ويل لمن لا يعمل ولم يروى لمن يعلم ثم لا يعمل سبع مرات
 وقال أبو بكر محمد الوراق وغيره من أئمة السلف الناس ثلاثة العلماء والفقراء والأمراء
 فإفساد الأمراء فساد المعاش وإفساد العلماء فساد الطاعات وإفساد الفقراء
 فساد الأخلاق اهـ من الطبقات ولا تغفل عن قوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل

والاحسان وابتاع ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعالمكم
تذكرون ﴿١٠١﴾ الاتراهم ﴿١٠٢﴾ اعني غالب العلماء اذ اقامات شخص عند احدهم يرتكب اذ
ذلك مخالفاً كثيرة منها سكونه على صياح النساء المجتمعات من داخل وخارج
وضربهن الحدود وشقهن الجيوب وتسويدهن الوجوه والأيدي بالصمغ الأسود
وكلامهن القبيح الذى تارة يكون صريحاً فى الكفر وتارة يكون مقدمة له الى غير
ذلك من قبائحهن المشهورة ويظلمن فى ذلك ويعادونه يوماً بعد يوم لاسيما ما يصدر
منهن عند خروجهن من المحضر وعند دخول المغل وحال اخراج الميت من البيت
للدفن وخر وجهن مكشوفات العورات رافعات الأصوات بكل قبح خلف الجنائز حتى
يدفن ويرجعن على مثل ذلك وأكثرهن متبرجات ثم يعقب ذلك خروجهن الى القبور
بدعوى الزيارة فيقع منهن ما يقع من الفاسد ولا سيما فى أيام المواسم كأول رجب
ونصف شعبان وأيام العيدين وبياتهن عند القبور فى الأماكن التى بناها الشيخ
مأوى للفواحش لاسيما اذا كانت فى قرافة مصر الموقوفة على دفن أموات المسلمين
التي أجمعت الأئمة على هدم كل ما بنى فيها ولا يخفى أن كل هذا من كبائر السيئات *
يغضب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مانع من حضور الملائكة ونزول الرحمات *
مضاد لما ورد فى الشريعة وما كان عليه السلف ونص عليه أئمة الدين قال فى مدخل
الشرع الشريف يطلب من ولى المختصر أن لا يترك أحداً يرفع صوته حوله وأن يمتثل
السنة حين وقوع الأمر فيه فيقول ما ورد فى الحديث (ما من امرئ تصيبه مصيبة
فيقول ما أمره الله عز وجل أنا لله وأنا إليه راجعون ثم يقول اللهم أجزني فى مصيبتى
واعقبني خير امنها الا أبدله الله خيراً منها) وأن يمنع النساء من الوقوع فيما لا ينبغي خوفاً
من الوقوع فى النهى الصريح لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس من آمن خلق وخرق
وداق وساق) ومعنى خلق خلق الشعر وخرق تحريق الثياب وداق هو تخميش
الوجوه والضرب على الحدود وساق هو الكلام القبيح وروى البخارى ومسلم
والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس من آمن ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)
وروى الترمذى عن أبي موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول (ما من ميت يموت فيقوم باكرهم فيقول واجبلأه واستأذنه

ونحو ذلك الا وكل الله به ما يكن ينهرانه ويوقل له اهكذا كنت (روى البخارى عن
 النعمان بن بشير قال انحنى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول
 واجبلأهوا كذاوا كذا تعد عليه فقال حين أفاق ماقلت شيئا الا قبل لى كنت كذا
 فلما مات لم تبك عليه اه وعلى من رأى أحدا يرتكب نحو ذلك أن ينعه برفق فان لم
 يرجع أقام سطوة الشرع عليه ولا يتركه لأجل ما نزل به لان الشرع قد قرر ما قرر فيه
 بقوله عليه الصلاة والسلام (فإذا وجبت فلا تبكى بأكية) أى فلا يتعدى ما حده
 عليه الصلاة والسلام ووجبت مات ومن حضر من أهله أو غيرهم فأمرهم ونهاهم فلم
 يسمعوا منه وعجز عن منعهم قهراتعين عليه أن لا يحضر مادام ذلك موجودا لانه منكر
 بين وتغييره واجب متعين فاذا لم يسمع منه فأقل ما يلزمه في خاصة نفسه عدم حضوره
 لأنه أقل مراتب الانكار لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من لم يزل المنكر فلا يزل
 عنه) ويتعين عليه ان كان قدوة أن يخبرهم بأن المانع من حضوره ما وقع وافية من
 المخالفة ولا يحذر أن يقع بحضرته ما يقع به بعض الناس في هذا الزمان من اختلاط
 النساء بالرجال وكشف وجوههن وتسويدها وتسويد بعض أجسادهن ونشر
 الشعور والذاه بالويل والشبور وهو دهمى الجاهلية وبسكب التراب على الرأس وتلطيف
 البيوت بالسواد الى غير ذلك من المنكرات كضرب الطارات ولا سيما المناجحة قال
 صلى الله عليه وسلم (كل نائحة في النار الا نائحة حمزة) وروى البخارى ومسلم وأبو داود
 والنسائي عن أم عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لا
 نفوح على ميت وروى النسائي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على
 النساء حين بايعهن أن لا ينحنن إفتان يا رسول الله ان نساء ساعدتنا في الجاهلية
 أنفسا سدهن فقال صلى الله عليه وسلم (لا اسعدن في الاسلام) وترى نساء زمانك يفعلن
 ذلك ايسلا ونهارا ولا يأخذن لأنفسهن راحة بأن يخففن من أصواتهن ثم زدن
 على ذلك من عوائد الجاهلية أن من جاءت تهرى تدخل وهى تدعو بالويل والشبور
 والاطم على الحدد وتخميش الوجوه وتنلقها النواشع على ما يعهدن فعلهن الذميمة
 وبه كفرن اذ ذاك رفع أصواتهن فاذا وصلن الى أهله الميت فن الى اقائهن وفعلن
 معهن كفعلن وبعمن كذلك ساعة ثم كذلك ثم كذلك مع كل من أتى اليهن من النساء
 للتعزية ويبة ين على ذلك مدة على قدر ما ينقطع معارفهن ويعلمن مع ذلك أفعالا

قبيحة شنيعة تنزه الأقدام عن كتبها والآسن عن النطق بها وكل ذلك وما شا كل ما
 لا يكاد يصبر مصادم للشر يعة المطهرة وهو يختلف باختلاف عوائد البلاد والأقاليم
 فليحذر من هذا جهده فان وقع شيء منه وعجز عن إزالته فلا يحضر موضعه فان حضر
 كان شر يكلمهم في الأثم كما تقدم وان كان اعتقاده ليس كاعتقادهم **فليحذر** ولي
 الميت مما يفعله أكثر الناس وهو أنهم عند إخراج الميت يقيمون الصلحة العظيمة نساء
 ورجالاً وقد يخاطبون وهو الغالب ويسهونه وداء الميت وقيا ما يحقه وهو كذب منهم
 وإفتراف الخرافة منهم في ذلك السنة المطهرة والغالب أن يكون مع ذلك لطم الحدود وما
 شا كل مما تقدم منهم في الشرع الشريف ويفعلون مثل ذلك عند دخول الغاسل
 لتغسيل الميت فتقع منهم الفحجة العظيمة ويفعلون منكرات كثيرة زيادة على
 ما تقدم فليحذر ولي الميت من ذلك كله جهده لأنه هو المسؤول في الدنيا والآخرة
فليطلب من العالم ومن له قدرة أن يمنع النساء من الخروج إلى القبور وان كان
 لمن ميت لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن قال عليه الصلاة والسلام للنساء
 خرجن في جنازة لا تحملنه فحين يصمله قلن لا قال أفتمنزلنه قبره فحين ينزله قلن لا
 قال أفتمنن عليه التراب فحين يحنى قلن لا قال فارجهن مأزورات غير مأجورات
 وقال عليه الصلاة والسلام للسيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها حين لقها في طريق
 من أين أقبلت فقالت من هن مدجيرات ان لنا عزيتهم في ميتهم فقال لها عليه الصلاة
 والسلام لك بلغت معهم الكداء يعني القبور فقالت لا والله سمعتك تنهى عنها فقال
 لو بلغت معهم الكداء وذاكر وعيد دأشديد اذ قال صلى الله عليه وسلم (لعن الله
 زائرات القبور والمتخذين عابها المساجد والسراج) أخرجه أبو داود في سننه والترمذي
 والنسائي وقد رأى سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه نساء في جنازة
 فطردهن وقال والله لأرجع ان لم ترجعن وحصبهن بالحجارة **فليحذر** هذا البس
 للنساء نصيب في حضور الجنازة ومعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة
 أو غيرة في الدين بجواز خروجهن في هذا الزمان فان وقعت ضرورة للخروج فليكن
 ذلك على ما به في الشرع من الستر لا على ما به من عادت من الذميمة **فوالبنيان**
 في القبور والبيات عندها منهي عنه ولو كانت في ملك الإنسان فان كانت في ملك
 غيره كالقراقة التي وقفها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لدفن أموات

المسلمين وجب سد مها باجماع الفقهاء كما وقعت به الفتوى في زمن الملك الظاهر
 ومن بني فهاوشا ونحوه فهو غاصب لحقوق الأموات فلا يمكنه التحمل منه والعالم
 أولى من يذب عن الدين ويذكر هذه الأشياء وغيرها ويعظم القول فيها وينشرها
 حتى يعلم ما فيها من القباح اهـ ولا يخفى **ب** تضاعف المنكرات في زماننا المترتبة
 على خروج النساء إلى القبور ونحوها من وقوع الفواحش وصيرورة الأحوال التي
 بناها الكبراء من العلماء والأمرأ وأرباب الثروة محلا لا يليق ولا يذهب عليك
 أن بعض النساء يركبن في ذهابهن إلى القبور ونحوها ويعسها الحمار ونحوه ويقع بينه
 وبينهن المحرمات الكبيرات العلماء كما تكون حتى صارت أصحاب الفواحش يتجأهرون
 بها **ك** أن اظهارها من الواجبات قال الامام العبدري من المحرمات التي نشأت
 عن خروج النساء إلى زيارة القبور ونحوها أن بعض النساء اللاتي يخرن يركبن على
 الدواب في الذهاب والرجوع ويعسهن المكاري ويحضنهن في أركابهن واتزالهن وحين
 مضى أحدهن فجعل يدها على كتفه ويجعل يده على فخذهما وتقع المحادثة بينهما كأنه
 زوجها أو ذو محرمة منها ولا يخفى ما هنالك من تمام الزينة والتبرج وهذا كله لو فهمه
 من النساء من لا يعرف لأخذ عليهن ومنع من ذلك فكيف يراه الزوج أو ذو محرمة
 أو العالم أو غيرههم ويسكت فإنا لله وإنا إليه راجعون فإذا كان العالم ينهي عن ذلك إذا
 رآه وينبه عليه من يجالس ويراه تنبه الناس لهذه المحرمات وقل فاعلموا أن قدرنا أن
 أحدا بقي على ذلك فهو يعلم بسبب اشاعة العالم ذلك أنه عاص وكفى بهذه نعمة لأنهم
 إذا علموا ذلك رجعوا إلى التوبة هذا الكلام في ذهابهن وعودهن وأما في حال زيارتهن
 القبور فأشنع وأقبح لأنهن اشتملت على مفاصد عديدة فنهأ مشبهن بالليل مع الرجال في
 زيارة القبور مع كثرة الملوات هناك وكثرة الدور المتبسرة وكشفهن لوجوههن وغيرها
 حتى كأنهن مع أزواجهن خاليات في بيوتهن وينضم إلى ذلك محادثتهن مع الرجال
 الأجانب ومزاحهن وملاعبتهن وكثرة الضحك مع الغناء في موضع الخشوع والاعتبار
 والذل وخروجهن على هذه الأحوال لو كان بالنهار لحيف عليهن من المنسدة الكبرى
 فكيف به ليلا اهـ وهذا في زمانه فإياك بما في زماننا فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي
 العظيم **هـ** ثم نذكر لو سألت أحدا العلماء عن سبب هذا التساهل أو أقم منهم من عدم
 القيام بما يجب عليهم تجده مستحضر الملك جوابا وهو أنهم لم لو تكلموا لسمع كلامهم

وغفل عن كون عدم السماع منهم انما هو لعدم تمسكهم بسنة نبهم صلى الله عليه وسلم
 وعدم جمعة قلوبهم على ما يرضى ربههم واقبالهم بكايتهم على جميع الدنيا الثانية التي
 لا تزن عند الله جناح بعوضة كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو جردوا
 قلوبهم وسمعتهم لاقامة شعائر الدين لجدت في خدمتهم وتنفيذ امرهم السلاطين
 ومنها أي المخالفات التي يرتكبها العالم اذا ما تأخذ عن له عليه ولاية عدم منعه
 الناس من رفع الاصوات مع الجفازة بل الكثير أنه هو الذي يأمرهم برفع الاصوات
 اذ ذاك بنحو قرارة برودة أو عائية وقد يدفع لهم أجرة على ذلك وقد ينضم الى ذلك صياح
 النساء واختلاط الرجال بين وهذا وما أشبه به مخالف لأفعال وأقوال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والأئمة المجتهدين والسلف الصالح
 ولو بالذكرة والكرامة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفع الصوت مع الجنائز
 بقوله استغفر والميت حيث قالوا لا يغفر الله لك مع أنه لفظ قليل دل على طلب
 الدعاء من الحاضرين للميت المحتاج للاستغفار فمما بالك باللفظ الواقع من غالب
 أهل هذا الزمان المعلوم منهم بالمشاهدة وقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم
 طرد النساء اللاتي خرجن خلف الجنائز ودعا عليهن وكذا أصحابه وما ذاك الا
 ليكون خروجهن لنحو ذلك من كرام القبول وزورا وهذا بالنسبة للنساء الموجودات
 في زمانه صلى الله عليه وسلم على ما يعلم من حالهن من تمام السمت الشرعي فمما بالك
 بنساء زمانه الغالب عليهن التبرج وكشف العورات قال في المدخل الجب
 من أصحاب الميت حيث يأتون بجماعة يسهونهم بالقراءة اذا كرمين يذكرون
 أمام الجنائز وهو من الحديث في الدين ومخالف لسنة سيد المرسلين وأصحابه والسلف
 الصالحين يجب على من له قدرة على منعهم أن يمنعهم مع الزجر والادب لما أنوا به
 من مخالفه الشريعة المظهرة ويزيد بعضهم زعقات النساء من خلفهم وكشف
 الوجوه واللاطم على الخدود وما أشبه ذلك على ما هو مشاهد معلوم منهم وهذا
 وما شابهه ضدها كانت عليه جنائز السلف الماضين لأن جنائزهم كانت على التزام
 الأدب والسكون والخشوع حتى ان صاحب الاصبية كان لا يعرف من بينهم لكثرة
 حزن الجميع وما أخذهم من القلق والارتعاج بسبب الفكرة فيما هم اليه صاثرون

وعليه قادمون حتى لقد كان بعضهم يريد أن يلقي صاحبه لضروراته تقع له عنده
فيلقيه في الجنائزة فلا يزيد على السلام الشرعي شيئا لشغل كل بما تقدم ذكره كما قال
الحسن البصري رضي الله عنه ميت غديشيمع ميت اليوم وانظر الى قول عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لمن قال في الجنائزة استغفروا لأخيكم يعني الميت فقال
له لا يغفر الله لك فإذا كان هذا حالهم في تحفظهم في رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فما بالك
بما يفعله غالب أهل هذا الزمان من رفع الأصوات بنحو ما تقدم ذكره فإن الحال من
الحال فأن الله وأنا إليه راجعون فعلى هذا يتعين على من له عقل أن لا ينظر إلى أفعال
أكثر أهل الوقت ولا لعوائدهم لأنه إن فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف
وأحوالهم فالسعيد السعيد من شديده على اتباعهم فهم القوم لا يشق بهم من جالسهم
ولا من أحبيهم * إن المحب لمن يحب مطيع * اه وأطال رحمه الله تعالى في التشنيع
على ما يقع من غالب الناس من رفع الصوت بالذكور ونحوه أمام الجنائزة وقال النووي
الشافعي رحمه الله تعالى الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع
الجنائزة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكرا ولا غيرهما لأنه أسكن للخطار وأجمع للذكر
فما يتعلق بالجنائزة وهو المطلوب في هذا الحال فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه
فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه الزم طرق الهدى ولا يضرك
قلة السالكين وياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وقد روي في سنن
البهيقي ما يقتضي ما قلته وأما ما يفعله الجهلة من القراءة بالتعطيط وإخراج
الكلام من موضعه لحرام بإجماع العلماء وقد أوضحت قبجه وظلّ تحريه وفسق
من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتابي آداب القراء اه ونحوه لشيخ الإسلام
في شرح الروض وقال الرملة الشافعي في شرح المنهاج ويكره ارتفاع الأصوات في
سير الجنائزة لما رواه البهيقي أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كرهوا رفع الصوت عند
الجنائز والقتال والذكور وكره جماعة قول المنادي مع الجنائز استغفروا لله لا فقد
سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا يغفر الله لك والصواب كما في المجموع ما كان
عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكرا ولا غيرهما
بل يشغل بالتفكير في الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها وما يفعله
جهلة القراء من القراءة بالتعطيط وإخراج الكلام من موضعه لحرام يجب إنكاره

اه وقال ابن حجر في شرح المنهاج ويكره اللفظ وهو رفع الصوت ولو بالذ كر والقراءة
 في المشي مع الجنائزة لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كرهوه حيث شذ رواه البيهقي
 وكره الحسن بن وغيره استغفروا لأخيكم ومن ثم قال ابن حجر رضي الله تعالى عنه
 لقائل لا غفر الله لك بل يسكت متغفرا في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا إذا كرا
 بلسانه من الابهرا لأنه بدعة قبيحة اه وقال في شرح العباب وبالغ في الفتاوى
 والتبيين في ذم ما اعتيد من القراءة أمام الجنائزة بالتعطيط وغيره وأن ذلك حرام
 يجب إنكاره ومن ثم قال في الانوار يجب إنكار ذلك فمن تركه مع قدرته عليه فسق
 وفي المجموع عن جمع من الصحابة أنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائزة حتى
 باستغفروا الله بل قال ابن عمران سمعته يقول لا غفر الله لك رواه سعيد بن منصور
 في سننه اه وقال في الفتاوى الهندية للسادة الحنفية وعلى متبعي الجنائزة الصمت
 ويكره لهم يعني تحريم رفع الصوت بالذ كر وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي
 فإن أراد أن يذ كر الله يذ كره في نفسه كذا في فتاوى قاضى سخان اه وكذا في سائر
 كتبهم المعول عليها وقال في دليل الطالب وشرحه للسادة الحنبلية ويكره رفع
 الصوت والصيحة معها وعند رفعها يعني الجنائزة ولو بالذ كر والقرآن ويسن اتباعها
 أن يكون متخشعا متغفرا في ما آله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت وقول القائل
 مع الجنائزة استغفروا له ونحوه بدعة عند الامام أحمد وذوكره هو حرمه أبو حفص
 ويحرم أن يتبعها مع من ذكر وهو عاجز عن إزالته اه ونحوه في باقي كتبهم وسائر
 مذاهب المسلمين على ذلك وكيف لا ورفع الصوت مع الجنائزة ضد ما يحبه الله تعالى
 قال عليه الصلاة والسلام (ان الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن
 وعند الزحف وعند الجنائزة) رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم قال شارحه
 قوله عند الجنائزة أى من تغسيل الميت والصلاة عليه والمشي أمامه الى أن يؤتى به الى
 القبرة قراءة الصائت والقرآن أمام الجنائزة بدعة مخالفة للسنة في طلب تركها اه وقد
 ألفت رسالة مخصوصة في هذا الشأن مهمتها (تحفة الابصار والبصائر في بيان كيفية
 السير مع الجنائزة الى المقابر) طبعها كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم وأصحابه وسلف المؤمنين واتفقت عليه أهل المذاهب عموما وبينت فيها خطأ
 قول بعض الناس بعدم منع رفع الأصوات مع الجنائزة فلاداعي لأطول هنا ولا سيما

وقد بينت حكم هذه المسئلة أيضا في رسالتي البديعة الرفيعة فعلى العاقل أن ينظر
 حكم هذه المسئلة التي عمت بها البلى في غالب الجهات في هذه الكتب فهل يهمل هذه
 النصوص يجوز لمير أن يرفع صوته مع الجنائز أو يقرأ أحدا على ذلك مع القدرة على
 منعه فضلا عن تسمي العالم **(ولكن)** تساهل كثير من العلماء في المحافظة على العمل
 بالشرعية وأقرروا الناس على المخالفة فصارت الجهلة يحتجبون على جواز ذلك بسكوت
 العلماء على ذلك حتى لو نعت أحدا منهم عن ارتكاب ذلك وأعلمته بأن الوارد عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والأئمة المجتهدين ومقلديهم المحققين عدم رفع
 الصوت مع الجنائز فأبلك بما هو وسيلة إلى الكفران لم يكن هو حيث يقول دعنا من
 السنة وأهلها اذ في فعلها الزور والميث وهتك حرمة وحرمة ورثته إلى غير ذلك من
 الألفاظ الشنيعة ولا شك أن هذا كفر كما أفنى به الأكاير والذي جرأهم على ارتكاب
 هذه الكفريات قول من ينسب نفسه إلى العلم بأن رفع الصوت أمام الميت فيه إحياء
 لشهده وغير ذلك من الألفاظ الدالة على جهله المركب اذ لو عقل لعرف أن الخير
 والشرف والتحية والفضل كله في متابعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم وأصحابه والشر كله في الاعراض عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
 لا خلاف فيه بين العقلاء **كبر** قول بعض الناس عدم رفع الصوت
 كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه والسلف وأما زمانه فيجب فيه
 رفع الصوت ولا يعقل منه هذا القول الا اذا ثبت أنه نزل عليه وحى بفسخ شريعة
 المصطفى صلى الله عليه وسلم في ذلك ومدعيه كافر والعياذ بالله تعالى وبناء على ذلك
 صارت الأوباش من الناصرية يولون أو جب علينا الشيخ فلان مخالفة ما كان يفعله
 النبي وأصحابه وية ولون كانت جنازة فلان علمها نور عظيم لأنهم فعلوا ما كلفوا
 في فرح فلان فكنت أصوات من يقرأ البردة والمنظومة والورد والبيان وغير ذلك
 يسمعون من كان على مسافة ثلاثة أميال وقد بينت قبح ما يحصل من غالب الناس وهو
 سيرهم مع الجنائز بالرايات مع اعتقادهم أنه من جملة المبرات وأنه يشبه صنيع عبدة
 الأوثان وأنه مكرم وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرسالة اذ كورة بالجملة
 فشرح المفسر الذي ترتبت على تساهل العلماء في ذلك شرها يطول في أراد الوقوف
 على بسط المقام فعليه بالنظر في تلك الرسالة المتقدم ذكرها ولو أن أهل العلم صنفوه

وتعصوا بالسنة المطهرة وتباعدوا عن البدع وحشوا الناس على ذلك وزجروا
 المخالفين لما وقعت الجهلة في هذه البدع الشنيعة والجرائم التي لا تصدر من العارفين
 وأقل الأقوال المترتبة على استقامة العلماء وأمرهم بالمعروف ونهيمهم عن المنكر معرفة
 من خالف السنة أنه ارتكب ما نهى الله تعالى عنه ورسله صلى الله عليه وسلم
 والعلماء الذين هم ورثة السيد الأكرم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا يذهب
 عليك قول القاضي عياض رحمه الله تعالى في الشفاء الماربخالفه النبي صلى الله عليه
 وسلم وتبديل سنته ضلال وبدعة ومتوعد من الله تعالى عليه بالخذلان والعذاب قال
 الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم
 وروى أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من رغب عن سنتي
 فليس مني) وقال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لست تارك شيئاً كان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يعمل به إلا عملت به إنني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن
 أزيغ اهـ وقول النبي صلى الله عليه وسلم (من ترك سنتي لم يزل شفاعتي) فانظر
 انفسك أيها العاقل والله تعالى يتولى هدايتك ~~وهو منها~~ أي الأمور المخالفة التي تقع
 حال دفن الأموات سكوت العلماء على أخذ الحرفان والجاموس ونحو ذلك من
 الحيوانات مع الجنائز ثم تدبج عند القبر ويفرق للجها على من حضر وكذا تفرخو
 البندق والجوز واللوز أمام الساترين مع الجنائز وعند القبر وكذا الخبز ويقع عند ذلك
 الأزدحام وربما فرق بعض الناس ملبوس بعض وكل ذلك وما أشبهه من البدع
 المذمومة التي أدت إلى جملة من المحرمات قال صاحب المدخل ويحذر من هذه
 البدعة التي يفعلها بعضهم وهي أنهم يحملون أمام الجنائز مع الحاملين في الأقفاص
 الحرفان والخبز ويهملون ذلك بعشاء القبر فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن
 وفرقوه مع الخبز ويقع بسبب ذلك فراحمة وضرب وبأخذ ذلك من لا يستحقه
 ويحرمه المستحق في الغالب وذلك مخالف للسنة من وجوه (الأول) أن ذلك من
 فعل الجاهلية لما رواه أبو داود عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال (لا تعرقوا الأسلام) اهـ والعرق هو الذبح عند القبر (الثاني)
 ما يقبض من الرياء والسعة والمباهات والفخر لأن السنة في أفعال القرب الأفعال بها
 دون الجهر فهو وأسلم والمنشئ بذلك أمام الجنائز جمع بين مظاهر الصدقة والرياء

والسعة والمباهاة والفخر ولو تصدق بذلك في البيت من المكان من صلاح المواسم
من البدعة أعني أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله
في اتباعهم كما تقدم غير مرة اه والغريب أنهم قد ارتكبوا معاصي كثيرة بخوف فعلهم
المذكور ويعتقدون أنهم يصنعون صنعا ولذا إذا نهواهم ما قل عن هذا الفعل المذموم
يشنون عليه الغارة ويعتقدون فيه أنه ارتكب جنائيا وربما كان مثل هذا
الصنيع صدر بأمر أحد العلماء أو بإشارته فلذا تجد الجاهلة يحتجون على نذب هذه
الأمور بقولهم فعلناها بحضرة أو بأمر أو بإشارة الشيخ فلان أو فعلها الشيخ فلان
في دفن أبيه نعوذ بالله تعالى من عبي البصيرة فلو تباعدت العلماء عن ملازمة البدع
والمخالفات وحذر واعنها وأمر وأبالمعروف ونهوا عن المنكر لظهرت معالم الدين
أقل ما يكون حصول العلم للمخالفين بأنهم مخالفون وأن ما هم عليه معصية لا طاعة
فيزول الجهل المركب وتحصل السلامة من عكس الأمور **وهو منها** أي من
الأمور المخالفة التي اخترعوها عند دفن الأموات وسكت العالم عليها وربما فعلها
هو بنفسه وقوفهم صفين عند القبر ويعزى إلى الميت أو نائبه بينهم مصالحتهم ويسمونه
أخذ الخاطر وتارة يكون بعض ذلك بحسب اصطلاح البلاد وكلام من الحدث
في الدين ومخالف لسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه
وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وقد أوضحت ما يتعلق بذلك
في رسالتنا البدعية الرفيعة فانظر إليها فلو تباعدت العلماء عن فعل ذلك ونهوا
الناس عنه لظهرت السنة وخفيت البدعة **وهو منها** جلوس أقارب الميت في
محل مخصوص أقله ثلاثة أيام بقصد أن تعزيمهم الناس ويحضر من أشخاص يقرؤون
القرآن بقصد إسماع الحاضرين والغالب أن يكونوا مدعيين في نظير أجرة
يأخذونها على قراءة القرآن وغالب هذه المجالس في الأمصار أن تكون في الشوارع
والحارات المزدحمة والدواب ويكثر إذ ذاك شرب الدخان واللغظ حتى يصير الغبار
فوق رؤسهم كأنه ظلمة وقد ينقطع صوت القارئ من قوة الرائحة الكريهة التي وصلت
إلى جوفه من هؤلاء المقربين بشربه ولا سيما إذا كان القارئ ممن لم يشربه وقد يكون
القارئ من المواهب بشربه فيشربه وهو يقرأ القرآن الشريف ويحبي بعضهم بعضا
بألفاظ الجاهلية واليهود والامور المخترعة التي تقدم ذكر بعضها حتى يشوشوا على

التالى للقرآن الشريف برفع أصواتهم المعلومه الى كلام رب العالمين كما اعتادوه في
 أفراحهم وموالدهم وصرت الاشارة اليه وينضم الى ذلك أصوات السقائين والتهوية
 ومن المعلوم أن هذه الامور كلها منكرات مخالفة لما كان عليه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح مضادة للشريعة المطهرة ولا سيما قراءة القرآن
 في الطرق الفذرة وحال شرب الدخان كرية الريح كما هو معلوم بالمشاهدة الذي تنفر
 منه الملائكة وكل من له طبع سليم من الآدميين وغيرهم مع رفع الأصوات باللغة
 والامور النبوية مع أن كلام رب العالمين ينزه عن رفع الرأس فبالكثرة هذه المنكرات
 الشنيعة التي أفتى كبار علماء المذاهب الأربعة قد عيا وحديثا بتحريم وقوعها في
 مجلس القرآن الشريف وقد أرفحناه في رسالتنا البديعة الرفيعة وتجد كثيرا من
 العلماء مشاهدين لهذه المنكرات ولم ينذروا أحدهم شيئا منها بل ربما كان فاعلا لها
 أو أمرا بفعالها ولذلك لو نهيتم أحدا من الجهلة الذين يرتكبون شيئا من هذه المنكرات
 بقا بالكثرة قوله قد رأينا الشيخ فلانا فاعلا لها والشيخ فلان حاضرنا مرارا ولم ينكر علينا
 والشيخ فلان أمرنا بفعالها فهمي من أعظم الطاعات وهكذا من الخرافات التي
 غشكت في آذان الجماهير وهم معذرون انهم الا كالا نعام بل هم أضل اذ لو حفظ
 العلماء نفوسهم من ارتكاب ذلك ونهوا الناس عن ارتكابه وأعلموهم أن هذه
 منكرات لا يجوز ارتكابها واذا مات لاحدهم شخص صنعوا كما كان يصنع النبي
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح واذا قرئ القرآن بينهم كانوا في مكان
 معظم مطرقين الرأس متدبرين خائفين لا يتكلمون ولا يلهثون ولا يتشاغلون عنه
 بشئ آخر ويؤذون من أخل بشئ من ذلك من الحاضرين ومنعوا الراشع الكريمة
 وأحضروا الراشع الزكية وأعلموهم أنه هكذا يلزم عند تلاوة كلام رب العالمين
 لكانوا ورثة الانبياء * وتعلمت منهم الجهلاء * وارتفع عنا وعنهم البلاء * ولكن
 وقع التفريط فصار العالم يعمل بما جرت به عادة الجماهير * المضادة لما جاء به رسول
 رب العالمين * ويستلقي على ظهره أو يضطجع على شقه ويشرب الدخان في مجلس
 القرآن * ويرفع صوته بالكلام الذي يوى مع الجنود والخوان * ولم يصغ لتلاوة
 كلام مولاه * ويتدبر معانيه وهو الذي عراه * مع أنه لا يدرك أن يفعل شيئا من
 ذلك بحضرة شخص من أبناء الدنيا الظالمين * محافظة على الأدب بين يديه لئلا يصير

بالنسبة له من المطرودين * فتقوته الأغراض الذنوبية * وربما كان في ذلك شبه
 بنهوت أعداء الدين المعنوي عنهم في الآيات القرآنية * قال تعالى وإذا قرأت القرآن
 جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وجعلنا على قلوبهم أكنة
 أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وقد ورد في التوراة أنه تعالى قال يا عبدي أما تستحي
 مني إذا يأتيك كتاب من بعض أخوانك وأنت في الطريق تعشى فتعدل عن الطريق
 وتعدل لأجله وتقرؤه وتدبره حرفا حرفا حتى لا يفوتك منه شيء وهذا كتاب أنزلته
 إليك انظره كم فصلات لك فيه من القول ولكم كررت فيه عليك لتتأمل طوله وعرضه ثم
 أنت معرض عنه أو كنت أهون عليك من بعض أخوانك يا عبدي يقعد إليك بعض
 أخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصفي إلى حديثه بكل قلبك فان تكلمت بكلام
 أو شغلك شغل في حديثه أو مات إليه أن كفوها أنا اذن مقبل عليك ومحدث لك
 وأنت معرض بقلبك عن أفجع ما تنفي أهون عندك من بعض أخوانك اه وكان
 هؤلاء الناس لم يطالعوا على قرآن ولا حديث * ولا بلغوا درجة التمييز بين الطيب
 والخبيث * والسبب في ذلك ارتكاب البدع والمخالفات * اذ بذلك عصى البصيرة
 وسبها في أكنة الظلمات * ولما وقعت تلك المنكرات من بعض من هو انفعهم
 بالعلماء اقتدى بهم في ذلك الجاهلون * فصاروا يفعلون في مجلس القرآن الشريف
 كل ما يشتهون * لا فرق بين أفراحهم والأحزان * ولا يقدر أحد منهم أن يدخل
 على شيء بلده ويبيده سيجارة ويملك في مجلس تلاوة القرآن لا تتقطع من فيه
 السيجارة ويقول قد أتيتي بكراهة شربه في مجلس القرآن الشيخ نلان * ورأينا
 يشربه بجوار القاري كثير فالحجة عليه * واذا قلت لهم هو مخطئ في ذلك فلا تقادروا
 فيه * قالوا لا نعول إلا عليه * لأنه جاءنا بما تميل نفوسنا إليه وهو على فرض
 أن شرب الدخان في مجلس القرآن مكروه * لا يرتكبه إلا متساهل بدينه أو جاهل
 أو معتهو * اذ لا ذوق بالعاقلة أن يحتاط في أموره لا سيما الأحكام * فيقباعد عن
 ارتكاب المكروه وينزله منزلة الحرام * قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في
 منعه واعلم ان من جملته الاحتياط اجتناب المكروه كأنه حرام والاعتناء بالسنن
 كأنها واجبة فيطلب من العبد التوبة من المكروه كأنه حرام ومن ترك السنة كأنها
 واجبة تعظيما لأمر الله وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول كلما ازداد

العبد معرفة بالله تعالى كما اعتنى بالنعظيم لأمره ونهييه وكلمابه - دع عن حضرة الله
 تعالى **كلماتها**ون بفعل أمره واجتناب نهييه اه فعلم أن التساهل في فعل
 المكروهات * ناشئ عن مركب الجهل وعن البصيرة بالسقوط في قاع أبحر الظلمات
 وكيف لا والمناسب أن أراد سلوك سبيل الفلاح * أن يستغفر من فعل الشهوات
 وارتكاب المباح * قال العارف الشهير في كتابه المذكور وعلم أن الله تبارك
 وتعالى به على كثرة الاستغفار إذا وافقت نفسه في هواها المباح خوفاً من أن يحسرنى
 ذلك إلى مكروهه ولعلمي بأن النفس - دوة لله تعالى فمن أطاعها عصاه الكون كله
 ومن خالفها وأطاع ربه أطاعه الكون كله لأنه كما يرضى لرضا الله جل وعلا
 ويغضب لغضبه الامن شاء الله عن لا عبودية اه ومن ثم قال في متن التنوير
 وشرحه كل مكروه حرام عند محمد ومثله البدعة وعند أبي حنيفة وأبي يوسف إلى
 الحرام أقرب ومثله البدعة اه والكلام في ذلك مشهور * لا ينكره الا جهول أو
 من ديدنه الفجور * ولا تغفل عن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم تكن اتقى
 السموات فعداستبرأ لدينه وعرضه الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام (ما نهيتكم
 عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم
 كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) رواه البخاري ومسلم قال في المدخل فما وقع
 النهي عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث والنهي إذا ورد تناول المحرم والمكروه كما
 أن الأمر إذا ورد تناول الواجب والمندوب قال وقالوا ارتكب البكائر أهون من
 الاستغفار بالصغائر لأن مرتكب الكبيرة يرجي له أن يرجع إلى الله ومن
 تهاون بالصغائر قل أن يرجع عنها إلا أنهم اعندده ليست بشئ وقد قالوا الكبيرة مع
 الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار اه (وصار عندهم) الجلوس في الماشتم على
 الصفة المتقدمة كأنه فرض عين ويكفون نفوسهم ما لا يطيقون ويقعون في بكائر
 السيئات فتري كثير منهم يعامل أعداء الدين بالربا لأجل الانفاق في ذلك وإذا قلت
 له هذا أمر لا يجوز لك فعله فكيف تتدأين لأجل الانفاق فيه بالربا المحرم بالاجماع
 اذ لو كان المالك ثلاثاً أياماً مات واجبا بالسقط بعدم القدرة عليه فما بالنا إذا كان
 مخالفاً للشرعية المحمدية اذ علمت أن المالك بهذه الحالة من البدع التي أدت إلى جملة
 محرمات قال لك برت العادة بذلك فإن لم أفعل عيرني الناس بقولهم فلان لم يدر على

القيام بالاتفاق على ما تم قرينه ثلاثة أيام ولم يعمل له سبعة ولا وحشة كعادة الناس
 وصاروا يتفخرون بالتزايد على بعض في ذلك ليقل فلان فعل في مائة آية مثلاً فلا
 لا يقدر عليه غيره ويترك كون ما أوجب الله تعالى عليهم من صلاة وكافة وصوم ونحو ذلك
 ويقولون لا نقدر على ترك هذا العمل الذي جرت به العادة أن يعمل عند الموت حتى
 وصات المسألة إلى أن عمه لو اذلك من ترك الميت التي آلت إلى أيتام فيذبحون ذبائح
 ويحلبون خبزاً كثيراً ويصير غالب أهل البلدي يغتفون إلا كل من ذلك كأنهم
 يخلصون حقه اذهب فيه أرواح آبائهم الأولين ويشربون قهوة بيوة دون أمرجة
 كثيرة ويؤجرون ذلك كالجالوس عليهم ان نحو ذلك ثم يأخذون بعد ذلك دراهم على
 العمل الذي علموه المسمى عندهم بالسبعة أو العتاقة كل ذلك من مال اليتيم الفقير وإذا
 قال لهم شخص فاعلمكم وأكلكم وشربكم هذا حرام بإجماع المسلمين قال له بعض من
 ينسب نفسه مذهب الامام الشافعي هو جاز في مذهب الامام مالك والذي عمله على هذا
 الزور شهوة بطنه لأنه من جملة من تربى على أكل هذا الطعام فلا حول ولا قوة إلا
 بالله * والافتحريم ذلك بالاجماع معلوم ان عرف عنه * ولا سيما مذهب مالك أشد
 احتياطاً من غيره اذ هو مبني على سد الذرائع والحيل * كما هو معلوم ان مارسه وعقل
 قال في المدخل سئل مالك رحمه الله تعالى عن جمع الناس على الحقيقة فأناكره
 وقال تشبه بالولا ثم لا يكن يأكلون منها ويطعمون ويهدون إلى الجيران اه فلذا
 كان هذا قوله في الحقيقة فباللكن في الطعام الذي اعتاده بعضهم من عمله في بيت
 الميت وجمع الناس عليه قال القاضي أبو الوليد الباجي في كتابه سنن الصالحين
 وسنن العابدين وكان سعيد بن المسيب اذا دعى إلى العرس أجاب واذا دعى إلى الختان
 انهر الذي دعاه أو رماه بالحصى وقال لا يجيبكم إلا أهل رياء ومهنة وروى عن
 عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال الوليمة أول يوم حق ولثاني معروف
 والثالث مهنة ومن سمع مع الله به وقال أزهر بن عبد الله من صنع طعاماً رياء ومهنة
 لم يستجب الله لمن دعاه ولم يخاف الله عليه نفقة ما أنفق اه واذا كان هذا في وليمة
 العرس والختان فما بالك بما اعتاده بعضهم في هذا الزمان من أن أهل الميت يعملون
 الطعام ثلاث لبال ويجمعون الناس عليه عكس ما حكى عن السلف فليحذر من
 فعل ذلك فإنه بدعة مكروهة ولا بأس بفعله للصدقة عن الميت للمحتاجين لا للجمع عليه

ما لم يتخذ ذلك شعارا يستن به والا كان به بأس وهو على كل فالأفضل في أفعال القرب
 ما كان مرا اه كلام صاحب المدخل وهو ذاق حق القادر الرشيد وأما غيره فيمنع
 بالاجتماع كما علمت هو وقدمه مثل سیدی الشیخ محمد علیش الكبير بما نصه
 ما قولكم فيما يقع عندنا من أكل شرکاء الیتامی فی الزرع وغير شرکائهم من مالهم
 ضیافة ومن التصدق منها ومن استعمال دوابهم ومن أكل الضیوف والزائر
 منها اذا كانت عادة آبائهم وكان كل ذلك مع عدم وصی شرعی وهل اذا وقع ذلك يكون
 كبیره أم كيف الحال فأجاب بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول
 الله لا يجوز لشرکاء الیتام ولا لغيرهم الاكل من أموالهم ضیافة ولا التصدق بشئ
 منها ولا استعمال دوابهم ولا يجوز للضيوف ولا للزائر الاكل منها ولو كان عادة آبائهم
 واذا وقع شئ من ذلك يكون كبیره فتجب التوبة منها وغرم مثل الماء كقول أوالمتصدق
 به أوقيته الاما كل في توستة نفقة عید و دوختن وعرس بالمعروف فهو جائز اذا كان
 للیتیم وصی دعاه اليه قال تعالى ان الذين يأكلون أموال الیتامی ظلما الآية اه
 وقال الشیخ خليل المالکی عطفاه على المندوبات (وتهمیئة طعام لأهلهم) قال
 شارحه أي ونذبا عدا دواهدا طعام لأهل الميت لكونهم نزل بهم ما شغلهم عن
 صنع طعام لأنفسهم ما لم يجتمعوا على البكاء برفع صوت أو قول قبيح فيحرم الاهداء
 لهم لأنه يعينهم على الحرام وأما الاجتماع على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة ان لم
 يكن في الورثة صغير ولا فیه حرام ومن الضلال الغطیيع والمنكر الشنيع والشهامة
 البینه والحماقة غیر الهیمة تعلیق التریات وإدامة القهوات فی بیوت الاموات
 والاجتماع فیها للعکیات وتضييع الأوقات فی المنیات مع المباهات والمفاخرات
 ولا یتفركون فیمن دفنوه فی التراب تحت الاقدام ووضعوه فی بیت الظلام والحوام
 ولا فی وحشة وضعته وهول السؤال ولا فيما انتهى اليه الحال من الروح والريحان
 والنعيم أو الضرب بجمع الحديد والاشتعال بنار الجحيم ولو نزل عليهم كتاب
 بانتهاء الموت وأنهم محالون بعده لقلنا انما يفعلونه فربا بذلك ولكن الهوى أهملهم
 وأهمسهم وان سئلوا عن ذلك أجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس والزيادة
 فهل في ذلك خير كلا بل هو شر وخسران وضير اه (وقالت السادة الشافعية)
 الذبح والعقر عند القبر مذموم لأنهم عنه وقالوا تسن التعزية ويكره لأهل الميت

الاجتماع بمكان لقائهم من الناس للتعزية وجلسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد
 ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم يعرف في وجهه الحزن لا نسلم أنه كان
 لأجل أن يأتيه الناس ابهزوه وقالوا ليس من لجير أن أهل الميت ولو أجنب تهيئة
 طعام الحبر (اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم) ويكره لأهله صنع
 طعام يحبهون الناس عليه قبل الدفن أو بعده فلا تصح الوصية به قالوا ومن البدع
 المنكرة ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة والوحشة والجمع والأربعين وتحذرك
 بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجور ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين
 أو ترتب عليه ضرر أو نحو ذلك اهـ فبالك بجرعة من يتدأين لأجل الانفاق في ذلك
 بال بأو يبيع قوت عياله أو غير ذلك من الأمور المأثورة بالمشاهدة وعند المالكية يجوز
 الجلوس للتعزية مستدأين بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم المذكور وقال
 السادة الحنفية من الأمور المبتدعة الباطلة التي أكب الناس عليها على ظن
 أنهم اقرب مقصودة الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده
 وبإعطاء دراهم لمن ينالوا القرآن لروحه أو يسبح أو يهل له وكما بدع منكرات باطلة
 والمأخوذ منها حرام للأخذ وهو خاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا ولا معنى أيضا
 أصله القاري لأن ذلك يشبهه استتجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولذا لم يقع من
 أحد من الخلفاء فاشاع في زماننا من قراءة الأجر لا يجوز لأن فيه الأمر بالقراءة
 وإعطاء الثواب للأمر والقراءة لأجل المال لا ثواب فيها فإذا لم يكن للقاري ثواب
 لعدم النية الصحيحة فكيف يصل الثواب إلى المستأجر ولو لا الأجرة ما قرأ أحد لأحد
 في هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا وسبيلا إلى جمع الدنيا والله وأنا
 إليه راجعون والأخذ بالأجرة على ذلك والمعطى أغسان فقد ظهر لك بطلان ما أكب
 عليه أهل العصر من الوصية بالتمائم والتهاليل مع قطع النظر عما يحصل فيها من
 المنكرات التي لا ينكرها إلا من طمست به سميره أحمم مكبرا وجاهل لا يفهم كلام
 الأكرام من حواشي الدر المختار وقد بينا لك بعض المنكرات التي تقع عند قراءة
 القرآن فلا تغفل وفي الفتاوى الهندية ولا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت
 أو في المسجد ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار كذا في
 الظهيرية وفي خزنة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة وتركة أحسن كذا

في معراج الدراية اه وفي فتاوى قاضيخان ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة الثلاثة
أيام أو أقل وفي غير المسجد يرخص للرجال ثلاثة أيام والترك أولى ويكره اتخاذ الضيافة
في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا أو كبيرا غائبا اه ومن المعلوم ان
المكرهة اذا اطلقت عندهم تهم صرف للتحريم (وقالت السادة الحنبلية) ويسن أن
يصلح لأهل الميت طعام يبعث اليهم ثلاث ليال لحديث اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد
أتاهم ما يشغلهم رواه أبو داود والترمذي وحسنه ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عندهم
أي أهل الميت بل يكره لأنه اعانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم قال أحمد وهو من
فعل الجاهلية وأنه كرهه شديد ولا أحمد وغيره واسناده ثقات عن جرير كأنه قال الاجتماع
الى أهل الميت وصنع الطعام بعد دفنه من النجاسة وكذا يكره فعل أهل الميت ذلك
الطعام للناس يجتمعون عندهم لما مر قال الموفق وغيره الحاجة وكذا يكره ذبح عند
القبور وكل منه حديث أنس لا عقرب في الاسلام رواه أحمد وأبو داود وقال أحمد كانوا اذا
مات لهم ميت فحروا فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي معنى الذبح عنده الصدقة
عنده فأنه محدث وفيه رياء وكره جلوس للتعزية بأن يجلس المصاب بمكان يعزى
أو يجلس المعزى عند المصاب بعدها لأنه استدامة للحزن اه من المنتهى وشربه
ولا تغفل عن نحو قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ويل لمن لا يعلم
ولو شاء الله لعلمه ويل لمن يعلم ثم لا يعمل سبع مرات وقول الامام مطرف بن عبد الله
الشخير رضي الله عنه ذهب العلم وبقيت عبارات في أوعية سوء وقول العارف صفوان
ابن محرز المازني رضي الله تعالى عنه ما يغني عن ما أعلم من الخير اذا لم أعمل به فيما يقني
لم أحسن شيئا وقول القدوة أبي حازم رضي الله تعالى عنه اذا كنت في زمان يرضى فيه
بالقول عن العمل فأنت في شر ناس وشر زمان اه من الطبقات * فاعتبروا يا أولى
الالباب واحذروا المخالفات * وتأملوا قوله تعالى خطا بالرسوله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم البشير النذير (فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا انه بما تعملون
بصير) * ومنها أي البدع التي تصدر عن الهمة غالبها ويسكت العالم عليها
وربما فاعلها بنفسه قراءة القرآن جماعة المسماة عندهم بالقراءة الليثية قال
ابن وهب قلت لما لك رحمه الله تعالى أرايت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعا سورة واحدة
حتى يخفوها فأنكر ذلك وما به وقال ليس هكذا كان يصنع الناس انما كان يقرأ

الرجل على الآخر يعرضه اه ثم ان هذه البدعة جرت الى محرم وهو تقطيع حروف القرآن والآيات لا تقطاع نفس أحدهم م فيجب دأصحابه سببه وه فيترك بقية الآية أو الكامة ويلحقهم فيما هم فيه فيقرأ القرآن على غير وجهه وترتيبه كما هو مشاهد وهو حرام بلا خلاف فلو تباعد العالم عن ذلك وأنكره لعلم الحكم ولا سيما أنهم يعتقدون أنهم في طاعة مع أنهم في معصية **(ومنها)** أي من الأمور المذكرة التي سببها الموت سكوت العالم على ما اعتاده بعضهم من جعل الرخام على القبور والزخرفة المعلومة بالمشاهدة في كثير من قبور قراة الامصار وكل ذلك من البدع والسرف واضاعة المال والفخر والخيلاء المحرم قال في المدخل ويحذر من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم وهي جعل الرخام على القبور وهو سرف واضاعة مال ونخر وخيلاء ويحذر مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته وانظر الى البدعة كيف تجزى الى المحرم ألا ترى أن بعضهم لما ارتكب بدعة النقش وفي ذلك آيات من القرآن واحتوت مع ذلك على اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك مما له حرمة في الشرع الشريف ثم تندثر تلك التربة ويندثر أهلها ومعارفها فيقع ذلك في الأرض ان سلم من السرقة وقد يبيعه السارق ان يجعله في مواضع لا يليق به مثل عتبة باب أو في موضع مرعاض ويجعل ناحية الكتابة الى الأرض ان كان مسلماً ولا يشعري عليه من الاتم فيه وأما ان ياعه كافر فذلك أعظم لأن الكفار يقصدون امتنان ما تعظمه الشريعة المطهرة المحمدية وان سلم من السرقة يبقى موطوءاً بالأقدام عنها حتى كأنه لا حرمة له وذلك عنوع في الشرع فليحذر من ذلك جهده وكذا تعليق القناديل ونحوها على القبور اقله صلى الله عليه وسلم (لعن الله زوارات القبور والمتخذات عاين المساجد والسرر) رواه أبو داود والنسائي بعناه وعما يدل على منع هذه الأشياء أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأقاليم ومات كثير منهم فيها في الجهاد وغيره ولم ينقل أنه نقش على قبر واحد منهم ولا علق عليه قنديل ولا عمل عليه غير ذلك من العلامات الدالة عليه ويدل ذلك على صحة هذا أنه لا يعرف من قبورهم الا النادر وهم القدوة ونحن الاتباع فلو كان ذلك أمراً مأموراً به لبادرت الأمة الى فعله ولا شئ من الحكم فيه حتى لا يخفى على متأخرى هذه الأمة وأيضا في النقش على القبر مفسدة أخرى وهي أن بعض الناس يريدون الشهرة لقبور أوليائهم فينقشون

عليها اسم من مضي من المتقدمين من العلماء والصالحين لكي يهرع الناس الى زيارتهم وهذا النوع كثير يقع من بعض الجهلة بدينهم والفسقة فليحذر من هذا جهده
 اهـ والداء العضال أنهم يعتقدون أنهم فعلوا قربا الى الله تعالى مع أنهم فعلوا معاصي
 فلو أن العالم تبعه عن ارتكاب ذلك بنفسه ونهى الناس عن ارتكابه لظهرت معالم
 الشريعة وأقل ما يترتب على ذلك أن يعلم الجهلة أن ما هم عليه مخالفة لاطاعة
الأنبياء أعني غالب علماء زمانك لا يلقون بالا الى تعليم من كانت تحت رعايتهم
 من الزوجة والأولاد والعبيد والخدم ما فرض الله تعالى عليهم كعرفة ما يجب لله وما
 يستحيل وما يجوز والإيمان والاسلام وفروض الصلاة والوضوء والغسل وما تمسح به
 المعاملات والحلال والحرام والمكروه الى غير ذلك مما يطلب من المكاتب تحصيله حتى
 تكون اعتقاداته وعباداته ومعاملاته وتقاليده موافقة لما جاءت به الشريعة المحمدية
 محفوظة من الخلل اذا العالم مأمور بتعليم الناس وعلى الأخص بطائفة المذكورة
 لقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ولا شك أن الزوجة
 والأولاد والعبيد من رعية العالم الخاصة والناس من رعيته العامة ومن أهم الرعايا
 ارشادهم الى معالم الدين وحثهم على العمل بسنة سيد المرسلين ومع ذلك تجد غالب
 زوجات العلماء وبناتهم لا يعرفن ما الصلاة ولا الوضوء ولا كيفية الغسل ولا ما السنة
 في الأكل والشرب واللبس والنوم ولا غير ذلك من الأمور الضرورية فضلا عن
 معرفة كيفية الذبح والكفر والبيع والشراء ولو فرض أن احدها من وفقها الله للصلاة
 مناصات وهي لا تعرف فروضها من سننها ولا ما يبطأها أو يعجزها فبالك بالناس
 الآخرين الذين ليسوا من خاصة العالم كل ذلك من تساهل العلماء في الأولاد
 الشرعية وأبن هؤلاء الذين تسموا بالعلماء من العلماء السالفين * الذين كانت
 زوجاتهم وبناتهم وخدمهم ملجأ للستة فبيدين * فضلا عن زوجات وبنات الصحابة
 فضلا عن خاصة رسول رب العالمين **ص** فقد روى **ص** أن بنت سعيد بن المسيب رضى
 الله تعالى عنه ما حين دخل بها زوجها وكان من طائفة والدها فلما أصبح أخذ رداءه
 يريد أن يخرج فقالت له الى أين تريد فقال الى مجلس سعيد أتعلم العلم فقالت له اجلس
 أهملك علم سعيد وروى عن الامام مالك رحمه الله تعالى حين كان يقرأ عليه الموطأ
 أنه كان اذا نحن القارئ اوزاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقارئ ارجع

فالغلط معك فيرجع القارى فيجد الغلط وحكى عن أشبه أنه كان في المدينة
 المنورة بأنوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاشترى خضرة من
 جارية وكانوا الأبيدون الخضرة الأبالج فسال لها إذا كان عشيبة حين يأتيها الخبز
 فأتينا نعطك الثمن فقالت ذلك لا يجوز فقال لها لم فقالت لأنه يبيع طعام بطعام غير
 يبيد فسأل عن الجارية فقيل له انها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى وعلى
 هذا المتوال كان حالهم فإين الحال من الحال وبناء على ذلك تمت البلى فترى غالب
 النساء لا يعرفن من التكليف الشرعية شيئا وإذا ملت من له علمن الولاية على عدم
 تعليمهن قايلا بقوله لنا أسوة بالشيخ فلان فان زوجاته وبناته وأخواته لا يعرفن شيئا
 من ذلك وكذا ان ملت النساء التاركات للقيام بما وجب عليهن يعلمن مثل ذلك ثم
 اتسعت الفساد فمعن يقلدن نساء الأفرنج في لباسهن البرانيط تارة وكشف
 شعورهن تارة أخرى وغير ذلك كما هو مشاهد ولا ريب أن هذا كله خسران
 مبين فلو أن العلماء قاموا بحقوق دعيتهم وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
 لظهرت معالم الشريعة أقل ما يكون علم المخالفين بمخالفتهم وأن ما هم عليه مضافا لما في
 الشريعة المحمدية وهذا هو المطلوب من العلماء الهداية ولا يخفى عليك ما ترتب على
 هذا التساهل من خروج النساء متبرجات واجتماعهن مع بعض في الأفراح والأحزان
 وما يقع بينهن من الفساد التي لا تدخل تحت حصر وما جر إليه ذلك من تداخل الرجال
 معهن وإتية أمل نحو قول سيدي أبي يحيى مالك بن دينار رحمه الله تعالى إذا تعلم العبد
 العلم لم يعمل به أكثر علمه وإذا تعلمه لتغير العمل زاده فجور أو قول سيدي أديس الخولاني
 رحمه الله تعالى ليس بفقير من يحدث بالحديث من غير عمل وقول الإمام الشافعي
 رحمه الله تعالى ليس العلم ما حفظ إنما العلم ما نفع اه ولا يخفى على إدراك قوله
 تعالى (وذكر فإن الذكري تنفع المؤمنين) وسيد علم المفرط ما قدمت يداه ولا حول
 ولا قوة الا بالله لا تراهم أعنى غالب العلماء إذا مرض أحدهم أرز وحقه أو ابنته
 أو أخته من لا يدعوا طبيبيا كافرا للمعالجة وهذا من الشناعة في غاية ورعها يطاع على هورة
 المرأة وهو من أعظم المنكرات وأقطع المضرات قال في المدخل من أشد القبائح
 وأشنع المنكرات ما ارتكبه بعض الناس من معالجة الطبيب والمحال الكافرين
 الذين لا يرجي منهم النصح ولا خير بل يقطع بغشهما وأذيتهم المنظر فراه من

المسلمين لاسيما ان كان المريض كبير في دينه أو علمه أو هجاءه ما قال القاعدة عندهم في دينهم أن من نصح منهم مسلماته خرج عن دينه وأن من استحل السبت سفك دمه (دوى) أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رافقه يهودي في طريق فلما عزم على مفارقتة قال له عبد الله أنتم تقولون إنكم لا تبشرون مسلما في شيء الا غششته ووه فيه فان لم تفعلوا فقد خرجتم من دينكم وأنت قد رافقتني في هذا الطريق فأين غشك فقال له اليهودي أمارأيتني أرجع نارة عن عينك ونارة عن يسارك قال بلى قال ما وجدت شيئا أغشك به الا أني أتابع ظلك وأطأ بقدمي على موضع رأسك منه خيفة أن أخرج عن ديني فاذا كان هذا أصل دينهم فكيف يسكن الى قولهم أو يرجع الى وصفهم (وقد) رأيت بعض من ينسب الى العلم وهو عن يميني به في الوقت يستطب أهل الكتاب مع تحققه بما تقدم ذكره من أمرهم ويقول انه لا يسكن الى قولهم بل يرجع في ذلك الى معرفة نفسه وانما يكون قولهم له تأنيب اسبب أنه يطالع بمشاركتة لهم في علم الطب فيعلم بذلك ما يصفونه له فان كان غشا أو نهما طلع عليه (وهذا) ليس بشيء لوجهين (أحدهما) أن اخوانه المسلمين يقتدون به في مباشرة أهل الأديان الباطلة لهم وهم ليسوا في المعرفة مثله بل أكثرهم لا يعرف شيئا من الطب (ثانيهما) أنه لا يأمن الغفلة عن أن يدسوا عليه شيئا في الأدوية التي يصفونها له فيستعملها فتكون سببا في ضرره لأنهم لا يعطون أحدا من المسلمين شيئا من الأدوية التي تضره ظاهرا اذ لو فعلوا ذلك لظهر غشهم وانقطع مادة معاشهم وقد يعطونه شيئا يحصل بسببه الشفاء عاجلا ثم يعود عليه بالضرر آجلا أو شيئا يترتب عليه الموت ان جامع مثلا وقد لا يغشون بعض الناس اذا كانوا ممن لا خطر لهم في الدين ولا علم وهو من غشهم أيضا لأنهم يفعلون ذلك ليقبل الناس عليهم فتحصل لهم الشهرة في الطب فيتحصلون على أغراضهم في المعاش ومن غشهم نفعهم ليهض من يبشرونه من أبناء الدنيا ليشتهروا بين الناس وتحصل لهم الخطوة عندهم وعند كثير من شابههم ويتسلطون بسبب ذلك على قتل العلماء والصالحين وهذا النوع موجود ظاهر وقد انصحبون بعض العلماء ليغدروا ببعض آخرتهم وهو مكره عظيم (وقد) حدثني من أتق به أنه كان يقرأ علم الطب على بعض شيوخ المغاربة بمصر قال وكان بعض الرؤساء من أهل مصر له طبيب يهودي فغضب عليه وهجره وطرده فبقى اليهودي يتوسل اليه

بالناس وهو لا يقبل عليه فقال اليهودى والله لا ذبحته ذبحا فزال اليهودى بتحليل
 حتى أقبل عليه وصفع عنه ثم انه مرض ذلك الرئيس مرضا شديدا قال فكنت يوما أقرأ
 على الشيخ في بيته اذ جاءه جماعة يطالبونه أن يمشي معهم الى بيت المريض فأبى فزالوا
 به حتى خرج معهم وقال لي اجلس هنا حتى آتى ذككت فليلا ورجموه وهو يرعد فقلت
 ما الخبر فقال لي سألتهم عما وصفه اليهودى له فوجدته قد ذبحه ذبحا فكا كنت لأدخل
 عليه إذ لا يرجى والله لا ينسب اليهودى ذلك الى وقال لي لا تقاله بعد اليوم فوكان
 الأمر كذلك فصبح ميتا وبالجمل في كبرهم وغشهم أكثر من أن يحصى فليتنظر العاقل
 لنفسه بنفسه وقد قبل العاقل من اعطى بغيره (وبعض الناس) يتحفظ عما تقدم
 ذكره على زعمه فيأخذ طبيبيا مسلما وطبيبيا نصرانيا او يهوديا فيعرض ما يصفه
 الكافر على المسلم وهذا ليس بشئ من وجوه (الاول) ما تقدم من ان المسلم
 قد ينقل عن بعض جزئيات ما وصفه الكافر (الثاني) ما فيه من اقتداء الغير به
 (الثالث) ما فيه من الاعانة لهم على كفرهم بما يعطيه لهم (الرابع) ما فيه من ذلة
 المسلم لهم (الخامس) ما فيه من تعظيم شأنهم - م لا سيما ان كان المريض الذي يماشرونه
 رئيسا فانهم يتفاخرون به والمجته و يتهمزرون على المسلمين بسبب وصلتهم به وقد أمر
 الشارع عليه الصلاة والسلام بتغيير شأنهم وهذا كسبه (السادس) ما فيه من
 زيادة القبح والشناعة ان كان المريض امرأة مسلمة لان الكافر عدو الله يتبع بالنظر
 اليها ويجسها في بعض الاوقات مع أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تظهر شيئا من بدن
 على النصرانية او اليهودية فاذا كان هذا في حق المرأة من غير ان تظهر شيئا من بدن
 المرأة المسلمة الى كشف بعض بدنها ليري موضع الألم منها فيبائر ذلك عدو الله وعدو
 رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر فظيع يقع مع ما فيه فكيف يتعاظمه فان الله
 وانا اليه راجعون ولو لم يكن فيه الا أن الكافر يصف لبعض الناس زوجة المسلم أو
 ابنته الى غير ذلك من خصالهم الذمومة لمنعة الغيرة الاسلامية لو لم يكن ممنوعا في
 الشرع الشريف عاقتا الله من بلائته (فان قيل) أجاز العلماء كشف العورة
 للطبيب ولو كان المريض امرأة (فالجواب) أن ذلك انما هو مع وجود الضرورة ولا
 ضرورة تدعو باشارة الكافر مع وجود الطبيب المسلم اه وقال الشعراني رحمه الله
 تعالى في منتهى رحمان الله تبارك وتعالى به على حمايتي من التساوى باشارة كافر

لعدم الثقة بقوله شرعا وقل من يسلم من ذلك في هذا الزمان ومعهت سيدي عليا
 الخواص رضي الله عنه يقول في ضمن التمدادى بإشارة الكافر ذكته تخفى على كثير
 من العلماء فضلا عن غيرهم وهي أنه اذا وافق شفاؤه إشارة ذلك اليهودى مثلا يصير
 يوده بقلبه قهرا عليه فيريد أن يتخذ عدوا كما أمره الله تبارك وتعالى فلا يقدر على
 نفسه أن يعاديه وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم أولياء
 تلقون إليهم بالمودة) قال الشيخ محي الدين بن العربي رحمه الله تعالى وإنما قال الله
 تعالى وعدوكم ولم يكف بقوله عدوكم لعلهم جل وعلا بأن في عبادته من لا ينزجر عن
 مودة الكافر لكونه عدرا لله وحده فلذلك قال تعالى وعدوكم حتى لا يبقى لنا عذرى
 مودة الكافر اه ولا يخفى الواقع في هذا الزمان من كون المرأة المخدرة بحسب
 زعمهم لا يولدها إلا أربعة من كبار حكماء الكفار وكذا لو ادعت أن بها مرضا لا يكشف
 عليها ويطام على عوراتها الأجهور منهم واذا تأخرن عن الحمل يحضر جمع منهم
 ويدخلون آلة في قباها اليه لعلوا أم ولدها بحسب زعمهم إلى غير ذلك مما شرحه معلوم
 للخاص والعام ثم سمعت البوى فرتب غالب أبناء الدنيا حكماء عن ذكر واليه جملة عباد
 على نسائهم وبناتهم وأخواتهم يوم ياءون وقع التداخل من هؤلاء ومن الخدم ومن
 السقائين والطعامين والفرانين وغير ذلك فزادت الفواحش ولم تجد لغالب الناس
 غيرة على نسائهم ولا بناتهم ولا من ينسب إليهم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
 فلو تحفظت الرؤساء من ذلك ومنعوا هذه المداخل والأسباب المؤدية إليها وأمروا
 الناس بذلك لربما قل الفساد **وقال** الإمام ابن الحاج يتعين على المكلف أن
 لا يزوج أهله ولا أحدا من ذوى محاربه إلى الوقوف لصبي الطعام أو القرآن أو
 السقاء أو الصائغ أو البقال أو الخادم أو من أشبه ذلك من الطوائف أو غيرهم ولا
 يجوز له التساهل في ذلك فإنه وسيلة إلى الداء الذى لا دواء له إذا ضر ركله ما جاء
 الامن نحوه هذه المخالطة فيجب عليه أن يتولى ذلك بنفسه أو بولييه من يثق به من
 محارم أهله لا نحو عبد و خادم مراهقين فان تساهل في ذلك ووقع ما وقع من الفواحش
 فلا يلوم من الانفسه ويكون دليلا على رضاه بذلك وخسته وعدم مروءته وأنه لا غيرة
 له اسلامية بل قرنان ديوث ويجب على السقاء أو نحوه أن يتباعد عن الدخول إذ ذلك
 اذنه وجوده هذه المخالطة قبل السلامة بل تستحيل عادة **وقد** كذا يحرم **على**

السقاها انهم بالماء في الليالي التي يعملونها في القرافة قليلة النصف من شعبان وكذا
 الاجتماعات الاخر المموعة شرعا في تيسير الماء ونحوه عليهم امانة على معصية
 والاعانة على المعصية، معصية وما اوقع الناس في الهلاك والقطيعة * الاعداء وقوفهم
 عند حدود الشريعة * وليتنبه المميز الحق قول أبي محمد سيفيان بن عيينة رضي الله
 تعالى عنه العلم ان لم ينفعل ضرر وقول أبي العباس بن السعك رحمه الله تعالى كم
 من مذكرة لله تعالى وهوله ناس وكمن دافع الى الله تعالى وهوفار من الله تعالى
 وكمن قال لا كتب الله تعالى وهو منسلخ عن آيات الله تعالى اه وعلوم لذوي الرشاد
 قوله تعالى (ويا قوم اني اخاف عليكم يوم التناد) (الانراهم) أي العلماء
 يحضرون في المساجد وهي غلبة من البدع والمنكرات * وهي بيوت الله تعالى
 المعذرة طاعته عز وجل فهي أولى بالحفظ من المخالفات * ولا ترى أحدا منهم
 يأمر بمعروف ولا ينهي عن منكر * ولا سمي في منبع العلوم المشهور وصيته في
 جميع الجهات الجامع الأزهر * الذي غالب العلماء المشهورين فيه على الدوام
 ما كثون * بصدد بيان الحلال والحرام وإرشاد الانام وكتب السنة يقرؤون * اذ
 هو حافل بكثير من ذلك * واعتقد انهم ستن بوقوعها فيه من جهله حاله * وهو
 الجاد في الدين * وأذ كر بعضا منه للميزين المصنفين في ذلك * المنبر العالي
 الزائد على العشر درجات فانه مخالف لمنبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم فانه كان ثلاث درج غير درجة الاستراحة ومخالف ايضا لما كان موجودا في
 زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قال) ابن عابدين الحنفي في حاشيته على الدر المختار
 ومنبره صلى الله تعالى عليه وسلم كان ثلاث درج غير المسماة بالاستراح اه (وقال) ابن
 صرفة لما السكى قول التتائي في صغيره أقول من اتخذ المنبر من غير الخلفاء عمر بن
 العاص لما بنى جامع عمر وكتب اليه عمر أمابعد فقد بلغني أنك اتخذت منبر اترقى
 فيه على رقاب المسلمين أما بكفيل أن تقوم قائما والمسلمون تحت قبيلك فعزمت
 عليك الا كسرته اه وانظر أمره به بتكسبه مع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب
 على المنبر اه كلام التتائي ولم يصرح بأن عمر وابن العاص كسره وصرح به
 السيوطي في حسن الحاضرة وكان منبره صلى الله تعالى عليه وسلم من خشب من أذل
 الغابة كما في البخاري ومسلم وفي المواهب لم يثبت أنه كان من طين وكان ثلاث درجات

وقد يجاب عن توقف التثاني بأنه لعل منبر ابن العاص كان أكثر من ثلاث ويبعد
تعليل هرا المتقدم أو لعل عمر رأى انما عمل له عليه الصلاة والسلام منبر لشقة قيامه
على الجذع وخطب أبو بكر بعده على الدرجة الثانية أدباً معه عليه الصلاة والسلام
ثم عمر على الأخيرة القريبة من الأرض ثم عثمان على التي كان يقف عليها الصديق
ورق على على التي كان يقف عليها عليه الصلاة والسلام اهـ عبد الباقي على
خايل والواضح أن سيدنا عمر رضي الله عنه انما أمر سيدنا عمر ابنة كعبه لأنه كان
زاد على ثلاث درجات ولا يمنع منه تعليل سيدنا عمر اذ قصده زجر سيدنا عمر و
حيث زاد في منبره على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يقول له أما يكفيلك أن
تقف على الأرض فضلاً عن وقوفك على منبر كعب بن عبد الله صلى الله عليه وسلم حتى
زدت عليه فأن أمر بك بكسيرة زجراً لك حيث خالفت سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم (وقالت) الشافعية كان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير الدرجة المسماة
بالسترأح وكان من خشب الأثل وكان يقف صلى الله عليه وسلم على الثالثة فلما خطب
أبو بكر نزل درجة ثم عمر درجة ثم علي درجة وأما عثمان فإنه ارتفع لما كان يقف
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك انتقم عليه الأعداء فلما تولى معاوية لم يجد درجة
ليتميز بها فزاد فيه ست درجات من أسفل فصارت سبع درج وكان الخلفاء يقفون
على السابعة وهي الأولى من الأول وقيل إن مروان بن الحكم هو الذي زاده في زمن
معاوية وسبب ذلك أن معاوية كتب إليه أن يحمل المنبر إليه فأمر به فقلع فأطلمت
المدينة وانكسفت الشمس حتى رؤيت النجوم فخرج مروان لخطب فقال انما
أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدها نجاراً فزاد فيه ست درج وقال انما زدت فيه لما
كثر الناس واستمر على ذلك الى أن احترق المسجد سنة أربع وخمسين وستمائة
فاحترق وكان ذلك كالإشارة الى زوال دولة آل البيت من بني العباس فانما انقرضت
عقب ذلك بقليل في فتنه التتار ثم جدد المظفر صاحب الدين منبراً سنة ست وخمسين
وستمائة ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً فازيل المظفرى ووضع مكانه
ثم لم يزل ذلك الى سنة عشرين وثمانمائة فأرسل الملك المؤيد منبراً فلما احترق أبدله
السلطان قايه باي بالمنبر الخامس الموجود الآن على صفة منبره معاوية تقريباً اهـ
برماوى (وقال) في النهاية على المنهج يكره منبر كبير يضيق على المصانين اهـ

(وقال) العارف الشعرائي في كتابه كشف الغمة وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان منبر آدم عليه السلام الذي خطب عليه في الجنة سبع درج وأول من اتخذ المنبر بعد آدم إبراهيم عليه السلام قال وكان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج من طرف الغابة عمل له نجار من المدينة اسمه باقوم الرومي مولى سعيد بن العاص رضي الله عنه وكان أبو بكر رضي الله عنه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم يقف على الدرجة الثانية فلما جاء عمر رضي الله تعالى عنه وقف على التي تليها فلما جاء عثمان رضي الله عنه زاد درج المنبر وصار يقف على أول الزيادة وخلف ظهره ثلاث درج فوفاه أديانهم رضي الله عنهم أجمعين وجاء الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى أبي بكر رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انزل عن مجلس أبي فقال صدقت إنه محاسن أبيك وأجلسه في حجره وبكى فقال علي رضي الله تعالى عنه والله يا خليفة رسول الله ما هذا عن امرئ فقال صدقت والله ما أتيتك إلا (وقال) في مدخل الشرع الشريف ومن الأمور التي بها المسالك مواضع في المسجد وتقطيع الصفوف بها اتخذها هذا المنبر العالي فإنه أخذ من المسجد جزءاً عظيماً وهو وقف على صلاة المساكين كفي به أنه لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل من فعل الخلفاء بعده وإذا كان كذلك فهو من جملة ما أحدث في المساجد وفيه تقطيع الصفوف كما هو مشاهد في البلاد ومنبر السنة غيره هذا كله كان ثلاث درجات لا غير والثلاث درجات لا تشغل مواضع المساكين (فإن قيل) بل تشغل ولو موضع واحد (فالجواب) أن هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الحالات وما عداه بدعة لا ضرورة تدعو إليه (فإن قيل) قد كثرت الناس واتسع الجامع فإذا صعد الخطيب على المنبر وهو ثلاث درجات قل أن يسمع الخطبة الجميع أولاً أكثرهم في الغالب (فالجواب) أن من كان على منبر عال هو الذي لا يسمعهم إلا بكونه بعيد عنهم فكأنه في سطح وحده وهذا شاهد ألا ترى أن الخطيب يخطب على هذا المنبر العالي وكثير من الناس لا يسمعون وإذا دخل في الصلاة هم واقراءته أكثر من خطبته وما ذاك إلا لكونه في الصلاة واقفاً معهم على الأرض وفي حال الخطبة لم يكن معهم كذلك اهـ أي مع أنه حال القراءة يكون ظهره إلى الناس فبالك إذا أقبل عليهم بوجهه كحال الخطبة وهذا أمر لا يخفى على من عنده أدنى ذوق سليم

اذا العلو لا يكون فيه فائدة الا اذا كان للاشراف على من خلف جدار مثلا وأما من
 كان معك في مكان فعلوك عنه ضعف لوصول صوتك اليه كما أُرشدك اليه هذا
 العارف وبه تعلم أن الزيادة في الدرجات التي وقعت في زمن مروان على ما قيل لم تكن
 لكثرة الناس وإنما كانت للأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه حيث
 لم ينفوا على الدرجات التي وقفوا عليها اذ لو كانت الزيادة المذكورة لأجل كثرة الناس
 لخطبوا بعد هذه الزيادة على الدرجة العليا من الدرجات التي كانت موجودة في زمانه
 صلى الله عليه وسلم مع أن هذا الناقل قال انهم كانوا يقفون على أسفل درجة منهم
 وعلى كل حال فنحن الجامع الأزهر ونحوه لم يوافق شيئا مما كان عليه السلف فضلا
 عما كان عليه صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام فحصل أن منبر الجامع الأزهر
 ونحوه مخالف للسنة بالاجماع بل هو من علامات القيامة بنص رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **روى** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من أشراط الساعة أو القيامة اضاعة الصلوات واتباع الشهوات
 وتكون أمراء خونة ووزراء فسقة فقال سلمان رضي الله عنه بأبي وأمي يا رسول
 الله ان هذا **كان** قال نعم يا سلمان عندها يكذب الصادق ويصدق الكاذب
 ويؤمن الحائن ويخون المؤمن يا سلمان عند ذلك يكون الكذب طرفا والزكاة
 مغرما إن أذل الناس يومئذ المؤمن بين أظهرهم بالخافة يذوب قلبه في جوفه كما يذوب
 الملح في الماء **ها** ولا يستطيع أن يغير عندها يا سلمان يكون المطر قيظا والقيظ
 مغرما والمال دولا يا سلمان عند ذلك يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء وتركب
 ذوات الفروج السروج فعلمهم من أمتي لعنة الله يا سلمان عند ذلك يجفوا الرجال
 والديه ويبرص ديقه ويحتقر السيئة قال أو يكون ذلك يا رسول الله قال نعم يا سلمان
 عند ذلك تزحف المساجد كما تزحف الكنائس والبيع وتطول المنابر وتكثر
 الصفوف والملوب متباغضة والألسن مختلفة دين أحدهم لعنة على لسانه إن
 أعطى شيكر وإن منع **كفر** قال أو يكون ذلك يا رسول الله قال نعم يا سلمان
 عندها يغار على الغلام كما يغار على الجارية المبكر ويخطب كخطب النساء قال أو
 يكون ذلك يا رسول الله قال نعم يا سلمان عند ذلك تحلى ذكور أمتي بالذهب والفضة
 عند ذلك يأتي من المشرق والمغرب قوم يلون أمتي فويل لضعيفهم من قويمهم وويل

لهم من الله تعالى يا سلمان عند ذلك نحلى المصاحف بالذهب والفضة ويتخذون
 القرآن من ابر بأصواتهم وينبذ كتاب الله وراهم وهرهم يا سلمان عند ذلك
 يكثروا الزنا ويتهاون الناس بالدماء ولا يقيم يومئذ نصر الله يا سلمان
 تكثروا القينات وتشارك المرأة زوجها في التجارة عند ذلك يرفع الحج فلا حج
 أصراء الناس تنزهادوا وأواسطهم للتجارة وقرأوهم للرياء والسمعة وقرأوهم
 للمسألة رواء العبدوى رحمه الله تعالى في كتابه **و** حينئذ **ي** يمنع صرف المال
 في أعمال هذا المنبر ولا سيما من مال الأوقاف إذ فيه صرف المال فيما يضر ولا ينفع
و ومن البدع الواقعة في الجامع الأزهر ونحوه **ي** فرش المنبر بسجادة أرضها لانه
 لم يكن في زمن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام ولا خلفائه قال في المدخل
 وأيحذر أن يفرش السجادة ونحوها على المنبر ودرجته لأنه بدعة إذ لم يأت عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء بعده ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف
 وليس بموضع صلاة فهو من الترفه بطاب تركه **هـ** **و** منها **ي** الأعلام التي تجعل
 على المنبر حال الخطبة قال في المدخل ولا يتحفظ من جعل الأعلام السود على المنبر
 حال الخطبة فإنه من البدع **هـ** وذكر السود ليس بقيد **و** منها **ي** الستارة التي
 تجعل على باب المنبر وكذا الباب **و** منها **ي** قول بعضهم عند ارادة الخطيب الخطبة
 إذا قلت لصاحبك والامام يخطب الحديث قال في مدخل الشرع وينهى الرئيس
 عما أحدثه من ندائه عند ارادة الخطيب الخطبة بقوله للناس أيها الناس صبح عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة
 أنصت فقه لا تغوث أنصتوا رحمكم الله **هـ** والحب من بعض الناس أنهم يذكر
 على ما لا يرضاه الله أخذه بعمل أهل المدينة ويستحسنون هذا الفعل ويحتجبون على
 محكمته بأنه من عمل أهل الشام وعاداتهم المستمرة **هـ** كلام صاحب المدخل ونحوه
 لا وجه وري والعدوى **و** منها **ي** أي البدع المنهوعة الواقعة في الجامع الأزهر وغالب
 المساجد الترقية (قال) في الدر المختار للحنفية الترقية المتعارفة في زماننا تذكره يعني
 تحريراً عند أبي حنيفة **هـ** (قال) ابن عابد في حاشيته عليه (قوله الترقية المتعارفة
 الخ) أي من قراءة آية أن الله ولائكم والخبر المتفق عليه إذا قلت لصاحبك يوم
 الجمعة أنصت والامام يخطب فقه لا تغوث أقول وذكر ابن حجر في التهمة أن ذلك بدعة

لأنه حدث بعد الصدر الأول قيل لاكنها حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من
 كثار الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما في هذا اليوم ولحث
 الخبر على تأكد الانصات المفقوت تركه لفضل الجمعة بل والموقع في الانتم عند الأئمة كثيرين
 من العلماء وأقول يستدل لذلك أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يسهة نصت له
 الناس عند ارادته خطبة منى في حجة الوداع فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره
 بالاستقنصات وهذا هو شأن المرقى فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلا هو ذكر
 نحوه الخبر المرقى عن الرمي الشافعي وأقره عليه وقال انه لا ينبغي القول بجمرة قراءة
 الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الأئمة وتظاهرهم عليه اه أقول كون ذلك
 متعارفا لا يقتضي جوازه عند الامام القائل بجمرة الكلام ولو أمر اجماعه روف أورد
 سلام استدل لا بما مر ~~ولا عبرة~~ بالعرف الحادث اذا خالف النص لان
 التعارف انما يصلح دليلا على الجمل اذا كان عاما من عهد الصحابة والمجاهدين كما
 صرحوا به وقياس خطبة الجمعة على خطبة منى قياس مع الفارق فان الناس في يوم
 الجمعة قاعدون في المسجد ينتظرون خروج الخطيب متهيئون لسماعه بخلاف خطبة
 منى اه والدليل على ذلك أيضا عدم أمره صلى الله عليه وسلم بذلك في الجمعة ولا وقع
 بين يديه ولا بين يدي أحد من أصحابه ولا قال به امام من المجتهدين وكل ما خالف ذلك
 فهو مردود على قائله لقوله صلى الله عليه وسلم لم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
 فهو رد وقوله صلى الله عليه وسلم لم ليس من امن عمل بسنة غيرنا وعما يدلك على ترتيب
 ما نقله ابن حجر من استحسان بدعة الترقية زيادة على ما علمت نفس كلامه حيث قال
 في فتاويه لا يخرج عن الاتباع الى الابد ادع الاجهول لا تبعه عنده ولا عقل اه
 ولهذا نقله بصيغة التريض حيث قال قيل لاكنها حسنة ~~وقال~~ في البحر اعلم
 ان ما نعرف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي وأن المؤذنين يؤمنون عنه
 الاماء ويدعون للصحابة بالرضا والاطمان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى
 مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى
 الحديث الذي يقرأه ثم يقول انه متوارى عن حكم الله ولم أره في وضع هذا المرقى في كتب
 الثمنا اه (وقال) في حاشية الحرثي للسالكية ومن البدع المكرهة التي ابتدعها
 أهل الشام وهم بنو أمية الترقية وما يقوله المرقى من صلوا عليه وآمين ورضي الله عنهم

فهو مكرره وكذا قوله في الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة انما يتبعوا في ذلك أهل الشام وخالفوا الوارد وهو من أعجب العجائب اه ونحوه للاجتهاد ورى وغيره (قال) ابن الحاج رحمه الله تعالى القاعدة تقتضي أن يكون كل ما حدث من جهة المشرق لا يعمل عليه ولا يفتدى به لقوله صلى الله عليه وسلم (الفتنة من ههنا من حيث يطام قرن الشيطان) وأشار إلى المشرق اه (وفي شرح) أقرب المسالك للعارف الدردير ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين بالغطر المصري من المخرج على صورة الغناء والترنم ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم (ومن البدع) المذمومة أن يقول الخطيب الجهول في آخر الخطبة الأولى ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجعة عظيمة يستمررون فيها حتى يكاد الامام أن يختم الثانية وعلى دكة التبليغ جماعة يرفعون أصواتهم جدابا قو لهم آمين آمين يا مجيب السائلين إلى آخر كلام طويل وهكذا فأن الله وأنا إليه راجعون اه قال محضيه (قوله أن يقول الخطيب الجهول) صيغة مبالغة لأن جهله مركب لزمه أنه يأمر بالمعروف وهو يأمر بالمنكر لأن أصل قراءة الحديث لم يكن مأمورا بها في الخطبة أصلا فهو من البدع ككتابة دم والاصوات ولو بين الخطيبين واجب ورفع الأصوات ولو بالذكر حرام فهذا الخطيب ضل في نفسه وأضل غيره (قوله فأن الله وأنا إليه راجعون) انما يسترجع لكونهم آمن أعظم المصائب حيث جعلوا شجرة الاسلام ملحقه باللاهى بحضور كبار العلماء والخلق مجتمعون على ذلك ولم يوجد لهم غير اه (وقال) في النهاية على المنهاج للشافعية ما جرت به العادة في زماننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول ان الله ولا نكتمه الآية ثم يأتي بالحديث ليس له أصل في السنة كما أنقضى به الوالد ولم يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يجهر يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جوارش يصح بين يديه فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ ببلال في الأذان فإذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بآثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء بعده فعمل أن هذا بدعة حسنة إذ في قراءة الآية ترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للآيات

لاجبة باب الكلام المحرم أو المكرره في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه وقد كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته والخبر المذكور صحيح
 اهـ **من أغرب الغريب** تفريعه حسن الحدث في الدين المضاد لقول وفعل
 صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم وأصحابه ذوى الرأى السليم * على ضده الثابت
 عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه السالكين الطريق
 المستقيم * ألا ترى أنه فرغ استحسان بدعة الترقية ومأمورها على ثبوت الضد وهو
 عدم الترقية وما ذكر معها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو يخالف
 إجماع الأئمة المجتهدين * فضلا عما ذهب إليه الإمام الشافعي الذي هو له من مقدري
 المقلدين من المتأخرين * فضلا عن مخالفة للصناعة العربية كما هو معلوم * ونص
 الإمام الشافعي الذي أدرك المفايق بالتمطوق والمفهوم * إذا ثبت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم بأبى هو وأمى شئ لم يحل لئلا تركه ولا حجة لأحدهما وفي رواية لاجبة لا حجة مع
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وإن كثروا لا في قياس ولا في شئ فإن الله تعالى
 لم يجعل لأحدهما كلاما وجعل قوله يقطع كل قول اهـ وأقواله وكذا باقي الأئمة في
 ذلك كثيرة معلومة وقد بسطناها في كتابنا أعذب المسالك المحمودية ثم يقال بعد ذلك لهذا
 المستحسن أنت است من أهل الاستحسان بدليل أنك تستحسن ما هو مضاد للسنة
 المطهرة وشرط الاستحسان عنه أهله أن لا يكون مضادا لها والا كان استحسانا
 فاسدا بدليل شرط الاستحسان أن يكون له مستند من السنة إذا ثبت الأحكام بمجرد
 التحسين العقلي ولا من النبي صلى الله عليه وسلم أن هو الأوحى يوحى وكيف يكون
 المستحسن مضادا للسنة وسند الاستحسان منها وكيف يخطر بالبال * استحسان
 غير الواقع بشهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه خيار الرجال * وسيمأتى بسط
 الكلام على الاستحسان وأهله إن شاء الله تعالى وقد اغتر بعض الناس بهذه العبارة
 ونحوها فتنهوا في كتابه ولم يتأملها وقد علمت بعض ما فيها وتأمل قوله وقد كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر الخ فإن ما فيه غنى عن البيان فتحصل أن الترقية
 الواقعة بين يدي الخطيب يوم الجمعة لا أصل لها في الشريعة بإجماع المسلمين ولذا
 تر كوها الآن من جامع سيدنا الحسين رضي الله تعالى عنه والجامع الأزهر وغيرهما
 من المساجد التي فيها أئمة يعرفون في الشريعة وأن من قال بأنها بدعة مستحسنة قوله

مردود لأنه ليس من أهل الاستحسان وعلى فرض أنه من أهله يكون مردوداً من
 وجوه (الاول) أنه مضاف للسنة وكل ما كان كذلك لا يستحسن بل كل القبح فيه (الثاني)
 أن فيه تشويشاً على من كان متلبساً بعبادة عماني المسجد لا جملها والتشويش حرام
 باجماع من يصح التعويل عليه من المسلمين ولو على النائم لقوله عليه الصلاة
 والسلام (لمعون من ضار مؤمناً) ولقول ابن العماد وضوه تحرم القراءة جهرًا على
 وجه يشوش على مخومصل اهـ وإذا كان هذا في القراءة فما بالك بالأذان داخل المسجد
 الذي هو من البدع ولذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكرهون
 رفع الصوت بالذكروا القرآن ولا سيما في المساجد كما سيأتي ايضاحه وإذا كان كذلك
 فلا ريب في حرمة التشويش وما كان محرماً كيف يستحسن (الثالث) اشتغاله
 غالباً على تحريف الآية القرآنية وأسماء الله عز وجل وأسماء رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
 كما هو معلوم لكل من سمعهم وهو من اللاحاد في الدين فكيف يكون حسناً قال
 في روح البيان عنه مد قوله تعالى (وينهى عن الفحشاء والمنكر) أكثر المؤذنين
 اعتماداً في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية بين يدي الخطيب
 ما يخرجهم عن القرآنية من اللحن الفاحش ولنبك على غربة الدين ووحشة أهل
 اليقين وظهور البدع بين المسلمين اهـ (الرابع) أن فيه رفع الأصوات في المسجد
 من غير ضرورة شرعية بل بدعة مضاف للسنة وهو منوع فكيف يقال بحسنه
 (الخامس) أنهم لما ارتكبوه ولم يبينوا للعوام أنه أي القول المذكور وهو الترقية بدعة
 من مخترعات أهل الشام اعتقد من لا علم عنده أنها أي الترقية من شروط الخطبة
 ولذا تراهم يشنعون على من قال بتركها ولما تركت هذه البدعة في كثير من المساجد
 اعتقد العوام أن صلاة الجمعة غير صحيحة فلما بينا لهم الحقيقة شكروا الله تعالى ولا موا
 من أحدثوا من سكت عليها من العلماء فقد أدخلوا في الدين ما ليس منه إذا اعتقدوا
 أن البدعة المضافة للسنة شرط في صحة العبادة التي هي ركن من الدين وهو منوع
 بنص سيد المرسلين قال صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
 فهو رد) وقال عليه الصلاة والسلام (ليس مقام عمل بسنة غيرنا) وعليه اجماع
 أئمة الدين فكيف يقال انه حسن (السادس) أنهم ربما صرفوا أجرة ابن يتكلم
 بها المسمى عندهم بالمرقي ولا شك أنه حرام ولا سيما إذا كان من مال الوقف لأنه صرف

للإمام في غير مصرف شرعي بل في ضده فكيف يقال باستحسانه (السابع) أنه
 ربحان عليه أن السنة ليست كافية فموضوعها بالبدعة المضادة لها وهو ضرورة
 الملاحة أن لم يكن هو فلا يقال أنه حسن (الثامن) أن الترقية قد علمت أن الإمام
 الأعظم أباحنيفة قال بتحريمها وهو من أكابر المجتهدين فهل يليق به ذلك من
 أحد مقلدي متأخري المتأخرين أن يقول بحسنها فضلا عن كون عموم أكابر الأمة
 قالوا بغيرها (التاسع) أن هذه البدعة مضادة لما في كتاب الله تعالى ففي صحيح
 البخاري وشرحه (باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم) واجب لعموم قوله
 تعالى (وآتاكم الرسول فخذوه لقوله فاتبعوه فليس بكم الله) فيجب اتباعه في فعله
 كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على النذب أو الخصوصية اهـ ومخالفة لأمره عليه
 الصلاة والسلام ونهيه حيث قال فعليكم بسنتي الحديث والمطلوب من العقلاء
 متابعتهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في أمره ونهيه قال تعالى واتبعوه لعلمكم
 تهتدون وفي البخاري وشرحه (باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم لم يحمله على
 التحريم إلا ما تعرف أبا حنيفة وكذلك أمره) عليه الصلاة والسلام تحرم مخالفتهم
 لوجوب امتثاله ما لم يتم دليل على إرادة النذب أو غيره اهـ ولادليل من كلام الله
 تعالى ولا كلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على استحسان الترقية المذكورة
 فان قيل يدل على استحسانها الحديث الموقوف على ابن مسعود رضي الله
 تعالى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)
 وقد استحسناها هذا المتأخر ونحوه (قلت) هذا جهل بالبدعي وبموضوع الحديث
 اذ علم ~~كون~~ كون المتأخرين ليس لهم نصيب في الاستحسان * كل واحد نصف الاثنين
 لا يخفى على غير وسنان * وموضوع الحديث في الصحابة * كما هو معلوم غير ذي كآبة *
 وكذا حديث من سن سنة حسنة الخ ولذا قال عليه الصلاة والسلام فعليكم بسنتي
 وسنة الخلفاء الراشدين الحديث ولم يقل بسنة العلماء ولو متأخرين ولذا قال الإمام
 الشافعي وغيره من المجتهدين لأصحابهم إذا رأيتم كلامي يخالف ظاهر السنة فاعملوا
 بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي عرض الحائط فهل بعد ذلك
 يليق بتأخر من المقلدين * أن يستحسن ضدهما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين * كالأمن حاد عن الرشد

ومن بضل الله فإله من هاد * ومع ذلك لا يقدر أحد من خلفائه عليه الصلاة والسلام أن يتفوه باستقامته ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحاد عليه الملام * فحصل أن الترقية مخالفة لما في كتاب الله عز وجل وأمر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الائمة وقدم نقل البيهقي عن الامام الشافعي أنه قال المحذورات ضرر بان ما حدث مخالفا كتابا أو سنة أو أثرا أو اجماطا فهذه بدعة ضلالة الى آخر ما تقدم فبالك بالترقية لمخالفة لكل ما ذكرنا اذا كانت ضلالة كيف تستحسن (العاشر) كيف يصح استحصار هذا المتأخر ونحوه للترقية ونحوها من الأمور التي لم تستحسنها ساداتهم الاولون * وهم السلف الذين شهد لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنهم خير القرون * ولا يتوهم أن أحدهم لو بلغ مهمما ببلغ لا يدرك كثرة ما أحاطوا به من العلوم * ولا أن أحدا شهد له كشهد لهم السيد المعصوم * وكيف لا وما وصل اليه بعض العلم الا بواسطتهم * ولا يظهر له فضل الابعاد عنهم * فهو بالنسبة لهم طفل صغير * ليس له من دون ولاية فلاح ولا نصير * ~~فكان~~ على هؤلاء المتأخرين * أن يعضوا بالنواجذ على نهج السابقين * ويعرفوا فضلهم من نصوص العارفين * ليتفخوا على أنهم بالنسبة لهم من الجاهلين * قال سيدي محمد بن المنذر رضي الله تعالى عنه كاذب نفسي أو بعين سنة حتى استقامت على آثار السلف وقال سيدي عبيدة بن عمير رضي الله تعالى عنه والله ما المجتهد فيكم الا كاللاهب فيما مضى وقال سيدي أبو عبد الله وهب بن منبه رضي الله تعالى عنه كان الناس ورقا بلا شوك وأنتم اليوم شوك لا ورق فيه وقال سيدي طه بن مصرف رضي الله تعالى عنه لقد أدركنا أوقاما لورا يتوهم لا حنوت أبادكم وكنا نرى نفوسنا في جنهم لصومنا وقال سيدي سفيان بن سعيد الثوري رضي الله تعالى عنه اعباد علم يا أخي أنك في زمان كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوزون أن يدركوه ومعهم من العلم ما ليس معنا ولهم من العلم ما ليس لنا * كيف بنا حين أدركناه على قلة العلم وقلة الصبر وقلة الاعوان على التحير وفساد من الزمان فعليك بالامر الاول والتسليم به وكان يقول ما كنت أظن أن أعيش الى زمان اذا كرت الاحياء ماتت القلوب واذا كرت الاموات حييت القلوب وقال سيدي أبو محمد سفيان بن عيينة رضي الله تعالى عنه شرار من مضى عام أول خير من خيساركم اليوم وقال سيدي

حمدون بن أحمد القصار النسابة يورى رضي الله تعالى عنه من نظري في سير السلف عرف
 تقصيره وتخلفه عن درجات الرجال وقيل له ما بال كلام السلف أنفع من كلامنا
 فقال لأنهم تكلموا بالعز الاسلام ونجاة النفوس ورضا الرحمن ونحن نتكلم بالعز النفوس
 وطالب الدنيا واعتقاد الخلائق لنا اه طبعات وذكر الـ كثير من ذلك يستغرق
 غالب الاوقات لاسيما وأمره معلوم * فلا داعي لزيادة الرقوم * فترى أولئك
 الأخيار * قضوا على أنفسهم أنهم بالنسبة لسلفهم أشرار * ومع ذلك لم يستحسن
 أحد منهم أعنى السلف بدعة من هذه البدع التي استحسنها بعض متلدى المتأخرين
 بل كانوا يحذرون الناس من ارة كتاب البدع أشد تحذير * ويأمرونهم أن يعرضوا
 بالنواخذ على العمل بـ كتاب الله تعالى وسنة البشير النذير (قال العارف
 الشعرائي) في كتابه تنبيه المغترين وكان السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم
 يحتمون الناس ولا سيما أصحابهم على التقيد بالكتاب والسنة واجتناب البدع
 ويشددون في ذلك حتى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رعا كان
 يعزم على الأمر فيقول له بعض الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل
 ذلك ولم يأمر به فيرجع عما كان عزم عليه قال وهم مرة أن يأمر الناس بنزع ثياب
 كانوا يلبسونها حين بلغه أنهم اتهم ببيع بيول الهجائر فقال له شخص ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قد لبس منها لبسها الناس في عمره فاستغفر الله تعالى ورجع وقال
 في نفسه لو كان عدم لبسها من الورع لما لبسها صلى الله عليه وسلم اه والـ كلام في
 ذلك بحر بلا ساحل * واقليل مطية الأمير العاقل * واذا كان كذلك فما بال
 هؤلاء المتأخرين * الذين استحسنوا ضد ما كان عليه امام المرسلين * وأصحابه
 الراشدون * والأئمة المجتهدون * في غمرات البدع يخوضون * وعن هدى نبهم صلى الله
 عليه وسلم يحيدون (الحادي عشر) ترتب على القول باستحسان الترقية
 ونحوها كالتصلالة والسلام بالكيفية الواقعة من غالب المؤذنين والتذكار يوم الجمعة
 المسمى عندهم بالاولى والثانية الذي علمت أنه بالبداهة مردود * اعتقاد الجهلة أن
 هذه البدع فعلها اولى من الفعل الذي وقع بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم وأقره بوحي من المعبود * وعكفت عليه أصحابه وسلف الأمة الخالي
 عن هذه البدع بل اعتقدوا أن في ترك هذه البدع ونحوها نقصا في الدين * ولذا تراهم

يذون من تركها من أمر بتر كهاويق ولون قد اخل به بادرب العالمين * بل معنا
 ذلك من بعض الذين يعتدون نفوسهم من طلبه العلم * فهم امنه أن كل من جاور
 بالجامع الأزهر يكون عالما ولو كان من ادراك الضرورى أهى أهم * ولا ريب أن
 هذا الاعتقاد ذريعة الكفران لم يكن عينه * كما هو معلوم لمن أزال الله عن قلبه جهله
 ودينه * **جمع أن مراد** من قال من المتأخرين باسم تحسان الترقية ونحوها من
 البدع أنها حسنة في حد ذاتها نظرا لكونها طاعة في زعمه فلا ينافي أنما في مراحل
 المذمة بالنسبة للسنة * كما هو ضرورى الظهور عند غير ذى عنه * وكيف لا **والتحلى**
 بالسنة حمور * **والتحلى عنها فسوق وجور** * قال العارف الشعرانى في منه من
 خرج عن السنة المحمدية قيد شبر في ما كاه أو ملبسه أو كلامه أو نومه أو في معاملة مع
 الله تعالى أو مع خلقه فقد ران به عليه اسم الفسق اه **فلذا قال** في كتابه تنبيه
 المغترين فعليه لك يا أخى باتباع السنة المحمدية في جميع أفعالك وأقوالك رعة فذلك ولا
 تقدم على فعل شئ حتى تعلم موافقة لك الكتاب والسنة اه **ولا تفعل** عن قوله عليه
 الصلاة والسلام (من ترك سنتي لم تله شفاعة) ونحوه من الأحاديث المشهورة التي
 تقدم بعضها (الثاني عشر) يقال لمن استحسن شيئا من هذه البدع لم تقتصر
 على ما ورد عن نبيكم وقد قال تعالى (قل أن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
 ويغفر لكم ذنوبكم) ومن لم تركه السنة * كان جزاؤه صارم الأسنة * ولا يخفى قوله
 تعالى اليوم اكملت لكم دينكم * وانما بسط القول في هذه الجزئية * مع أن علمها
 من الأمور الضرورية * ليكون المقام اقتضاء * وما توفيقى الابالله **ومنها** أى
 البدع الموجودة بجامع الأزهر وغالب المساجد الأذان داخل المسجد رفاته لم يكن
 في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا زمان خلفائه رضى الله تعالى عنهم ولا السلف وانما
 كان الأذان على باب المسجد أو على سطحه أو على محل مرتفع قريب منه قال
 العارف الشعرانى رحمه الله تعالى في كتابه كشف الغمة قال ابن عمر رضى الله عنهما
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رقى المنبر سلم ثم جلس خفيفا مستقبلا الناس
 واستقبلوه كذلك ثم يؤذن المؤذن وكان الأذان الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهم إذا جلس الخطيب على المنبر فلما كثر الناس على
 عهد عثمان رضى الله عنه زاد النداء الثانى على الزوراء ولم يكن لرسول الله صلى الله

عليه وسلم في مكان التجميع مع غيره مؤذن واحد يؤذن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنبر ويقيم إذا نزل وكان الأذان على باب المسجد اه وقال ابن سبويه بالسند إلى أم يزيد بن ثابت كان يتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره اه من حوائج الدراخمة لبلال بن عابد بن وقال في الفتاوى الهندية والسنة أن يؤذن المؤذن على المأذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد اه وقال في البحر والسنة أن يؤذن في موضع عال يكون أسمع لغيره اه وفي فتاوى قاضيخان وينبغي أن يؤذن على المأذنة ولا يؤذن في المسجد وإذا أذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال الشمس الحلواني الصحيح أن الموجب للسبح وترك التجارة هو الأذان الأول اه إلى غير ذلك من كتب السادة الخفعية وقال ابن أبي زيد في رسالته والسنة المتقدمة أن يؤذن حين جلوس الإمام على المنبر على المنار اه قال شارحه أبو الحسن أراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة إذ لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم منار وإنما كانوا يؤذنون على باب المسجد فإنه زروق اه وقال الفاكهاني قال ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحد بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم بخطب وكذا في زمن أبي بكر وعمر ثم لما كثرت الناس أمر عثمان بإحداث أذان سابق على الذي يفعل على المنار وأمرهم بفعله عند الزوال وعند الزوراء وهو موضع بالسوق ليحتمل مع الناس ويرتفعوا من السوق فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار ثم إن هشام بن عبد الملك في زمن أمارته نقل الأذان الذي كان بالزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار فإذا خرج هشام وجلس على المنبر أذن أو يؤذنون كلهم بين يديه فإذا فرغوا خطب اه وقال العمري في حاشيته على أبي الحسن الأذان الذي بين يدي الخطيب الآن كان يفعل عند باب المسجد زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحواله هشام بين يدي الخطيب والمراد بالمنار في كلام ابن حبيب موضع التأذين كما نص عليه الفاكهاني لأنه لم يكن المنار الممهور في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مراده بموضع التأذين عند باب المسجد اه وقال السكندري فعل الأذان بين يدي الإمام مكروه

كنقص عليه البرزلى وقد غشى عنه مالك وأما فعله خارج المسجد والامام
 جالس فيه - والمثروع اه - ونحو ذلك من كتب السادة المالكية وقال في نهاية
 المحتاج لاره - الى الشافعي ويسحب ان يؤذن على عال كمنارة وسطح لا يتباع
 ولزيادة الاعلام وفي البحر لولم يكن للمشهد منارة سن أن يؤذن على الباب
 وينبغي تقييده بما اذا تعذر في سطحه والافه - وأولى اه وقال الخطيب
 الشافعي قوله تعالى (اذنودى للصلاة) المراد به النداء الاذان عند عود الخطيب
 على المنبر لأنه لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نداء سواء في مكان له مؤذن
 واحد اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد فاذا نزل أقام الصلاة ثم كان أبو بكر
 وعمر وعلى بالوقوف على ذلك حتى كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذا نالنا
 آخر فأمر بالتأذين أولا على داره التي تسمى الزوراء فاذا هموا أقبلوا حتى اذا جلس
 على المنبر اذن المؤذن ثانيا ولم يخالفه أحد في ذلك الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم لم
 عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى اه وغير ذلك من كتب السادة
 الشافعية وقال أبو داود كان يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس على
 المنبر يوم الجمعة على باب المسجد ~~وكذا~~ أبو بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس
 زاد النداء الثاني على الزوراء فثبت الأمر على ذلك اه وقال في البخارى وشرحه
 للقسطلاني (باب بدء الاذان وقول الله عز وجل واذا ناديتهم الى الصلاة اتخذوها
 هزوا ولعبا) دليل على أن الاذان مشروع للصلاة (ذلك بأنهم قوم لا يفقهون وقوله
 واذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) عند عود الامام على المنبر للخطبة (حدثنا محمود بن
 غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا جريح قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان
 يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحمينون الصلاة) بالحاء المهملة
 أى يتقدرون حينئذ يذكروها في الوقت (ليس ينادى لها فتنكلموا يومافى ذلك فقال
 بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل يوقا مثل قرن
 اليهود) أى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته (فقال عمر أولا) همزة الاستفهام
 وواو المدح على ما قد رأى اتفقوا على موافقتهم ولا (تبعثون رجلا ينادى بالصلاة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أى اذهب الى موضع
 بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعه الناس قاله الترمذى اه الى غير ذلك من كتب

الحديث وفي الكشف عند الكلام على قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية) والنداء الأذان وقالوا المراد به الأذان عند قعود الإمام على المنبر وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن واحد فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فاذا نزل أقام الصلاة ثم كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على ذلك حتى إذا كان عثمان وأكثر الناس وتباعه دلت المنازل زاده مؤذنا آخر فأمر بالتأذين الأول على داره التي تسمى بالزوراء فاذا جلس على المنبر أذن المؤذن الثاني فاذا نزل أقام الصلاة فلم يعب ذلك عليه اهـ ومثله في روح المعاني وروح البیان وحاشيتي الجمل والصابي على الجلالين وحاشية الشهاب على البيضاوي وغير ذلك من التفاسير المشهودة وقال في المدخل السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار أي أو السطح أو الباب كذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان رضي الله عنهم ثم زاد عثمان أذانا آخر بالزوراء وهو موضع بالسوق لما أكثر الناس وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كان والخطيب على المنبر إذا نزل ثم لما تولى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذي زاده عثمان بالزوراء على المنار ثم نقل الأذان الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان بين يديه وسنة النبي صلى الله عليه وسلم هي التي تتبع فعد بان أن فعل الأذان في المسجد بين يدي الخطيب بدعة عمل الناس بها ثم قال فحصل أن للأذان ثلاثة مواضع المنار وسطح المسجد ودوابه وإذا كان كذلك فيمنع من الأذان في جوف المسجد ولو جوه (أحدها) أنه لم يكن من فعل من مضى عن يقتدى بهم اللهم إلا أن يكون للجمع بين الصلاتين فذلك جائز في جوفه (ثانيها) أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه لا يسمع نداؤه أذ هو تحصيل حاصل ومن كان في بيته لا يسمعه من المسجد غالبا وإذا كان الأذان في المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له وما ليس فيه فائدة يمنع (ثالثها) الأذان في المسجد فيه تشويش على من هو فيه يقتفل أو يذكر أو يفعل غير ذلك من العبادات التي بني المسجد لأجلها وما كان به هذه المثابة ينعم لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ثم إن هذه البدعة جرت إلى بدع آخر ألا ترى أنهم لما أحدثوا الأذان في المسجد

اقتدى العوام بهم فصارت كل من خطر له أن يؤذن قام وأذن في موضعه والغالب على بعض العوام أنهم لا يحسنون النطق بألفاظ الأذان فيزبدون فيه وينقصون ويكثر التخلف طحتي أن بعض الصبيان الصغار ليؤذنون فيجمعون بين تغيير الأذان والتشويش على من في المسجد من المتعبدين وشي يجمع هذه المغاسد يتعين أن يمنع من بيت الله اه وبذلك تعلم أن قول بعض مؤلفي التأخرين الأذان الذي بين يدي الخطيب ومنهم من يقول بين يدي المنبر ومنهم من يقول على المنبر مرادهم التعبير عن الحاصل في زمانهم معدن البدع لا الثابت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مرادهم بذلك الأذان الواقع حال جلوس الخطيب على المنبر فلا ينافي أن المؤذن يكون على الباب أو المنارة وغاية ما هنالك أنهم تساهلوا في التعبير ولا يخفى عليك قوله صلى الله عليه وسلم (اتبوا ولا تبتدعوا فإغماها ذلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بأرائهم فضلووا وأضلووا) ومن جملة ما جرأت إليه هذه البدعة أغنى الأذان داخل المسجد يوم الجمعة من المحرمات أنه تسبب عن فعلها أن غالب الناس اعتقدوا أن الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب هو الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ولا يصح خارج المسجد فبدعة واضحة البدعة وبطلان السنة فقد غيروا معالم الدين * وهو حرام بإجماع العارفين * ولذا لما منعنا الأذان داخل المسجد يوم الجمعة صرحوا بأن فعله خارج المسجد بدعة مذمومة باطله فلما بينا لهم حقيقة المسألة شكروا الله تعالى ولا موعلى من أحدثه داخل المسجد وعلى كل من سكت عليه من أهل العلم وقالوا ما ضرنا إلا سكوت العلماء على هذه الأفعال إذ اعتقدنا أنهم لا يسكتون على وجود الحدث في الدين * وترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين شاوروا الدين رضى الله تعالى عنهم أجمعين * وإنما كثرت من ذلك النصوص في هذه المسألة مع أنها من بسائط البديهيات * إزالة للجهل المركب من أصحاب طالك الظلمات * فتخلص أيها الحيران من الأوهام * وافقه قوله تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال) (ومنها) أي البدع الممنوعة الواقعة في الجوامع الأزهر وغيره من غالب المساجد أنه قبيل صعود الإمام على المنبر يقف شخص وقد رأينا في الأزهر من العلماء بازاء باب المنبر وييده الخشبة المسماة بسيف المنبر ويقول إن الله وملائكته يصلون على النبي

يا أيها الذين آمنوا اذيعوا عليه وسلموا تسليما فبعد عليه شخص واقف على دكة مرتفعة
 رافعا صوته بقوله تسليما اللهم صل وسلم ویتبادى في القول الى آخر الالفاظ المسماة
 عندهم بالترقية التي تقدم الكلام عليها ثم يأتي الامام فيناوله الشخص المذكور
 الخشبة التي في يده فيأخذها ويضعها على المنبر ثم يقول ذلك الشخص الواقف الله
 أكبر الله أكبر بصوت غير مرتفع ويسمى ذلك الشخص عندهم بالمقنن لالفاظ
 الأذان فيقول بعده الواقف على الدكة أو الكرسي الله أكبر الله أكبر بأعلى صوت
 ويسمى بالمؤذن وهكذا كما نطق الأول بجملة من جمل الأذان فطق بها الثاني
 بمـ هذه الصفة مع التغني والترجيع والتطيط واخراج الكلام عن موضوعه كما هو
 مشاهد للصغير والكبير وكل هذه أمور مختصة جزت الى محرمات كما تقدم بيانه في
 الأذان وقد قال صلى الله عليه وسلم (فعليناكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
 عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة) وفي حواشي القدر
 المختار الظاهر أن التلقين مثل الترقية في الحرمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ
 وربما أخذ أجرة في نظير ذلك وتقدم ما فيه ولا سيما اذا كان من الوقف ^{وهو منها}
 أعني البسمة التي اخترعوها في الجامع الأزهر ونحوه قراءة سورة الكهف يوم الجمعة
 بصوت مرتفع وترجيع والمسجد عثماني من الناس ما بين راكع وساجد وذاكر
 وقارئ ومتفكر الى غير ذلك ومع ذلك يرقبون للقارئ لها أجرة من الوقف وذلك عنوع
 من وجوه (الأول) كون محافلها كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وزمن
 أصحابه والسلف والخلف في الاتباع والشركة في الابتداء والاحتياط في ذلك
 معلومة (الثاني) أن فيه تشويشا على من بالمسجد متلبسا بعبادة وتقدم غير مرة
 أن القشوش عنوع بالاجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ملعون من ضار
 مؤمنا) (الثالث) فيه صرف المال في غير مصرف شرعي بل هو منه مكروه وعنوع ولا
 سيما من مال الوقف (الرابع) أن ذلك كان سبيبا في اعتقاد العوام أن قراءة السورة
 المذكورة بمـ هذه الصفة من معالم الدين فأدخلوا في الدين ما ليس منه وتقدم أنه عنوع
 بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخامس) فيه رفع الأصوات في المسجد لغیر
 ضرورة شرعية وقد ورد النهي عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضهم على
 بعض بالقرآن وقال عليه الصلاة والسلام (يا علي لا تجهر بقراءةك ولا بدعائك حيث

يصلي الناس فإن ذلك يفسد عليهم صلاتهم) وقال في النذر المختار لسادة الحنفية
 يحرم رفع الصوت في المسجد كرا لا لئلا يفتنه اهـ واهل موضوعة فيما اذا كان فيه
 تشويش وقال ابن العماد الشافعي تحرم القراءة جهر اعلى وجهه يشوش على نحو
 مصل اهـ ومرويات النص على ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
 يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن ولا سيما في المساجد فاذا عند التشويش لا يسلط
 في التحريم نعم ورد النص على فضل قراءة هذه السورة ليلة الجمعة ويومها وليكن ليس
 كما اعتاده هؤلاء الناس بل يقرأ النفس في بيته مطلقا أو في المسجد بدون رفع صوت
 حذر من التشويش وعبارة قرة العين مع شرحها فتق العين للامامة زين الدين
 الملباري الشافعي نصها وسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليعلم الأحاديث فيها
 وقراءتها ثم را أو كدوا ولاها بعد الصبح مسارعة للخير وأن يكثر منها من سائر القرآن
 فهما ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها ان حصل به تأذ اصل أو نائم كما صرح به
 النووي في كتبه وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد
 وحمل كلام النووي بالكره على ما اذا خيف التأذي وعلى ككون القراءة في غير
 المسجد اهـ قال محشي السيد علوي (قوله لأحاديث) فقد صرح أن من قرأها يوم
 الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين والخبر الدارمي من قرأها ليلا أضاء له من النور
 ما بينه وبين البيت العتيق اهـ وفي فتاوى قاضي خان رجل يقرأ القرآن ويحنيه
 رجل يكتب الفقه لا يمكنه أن يستمع كان الاثم على القاري لأنه قرأ في موضع يشتغل
 الناس بأعمالهم ولا شيء على الكاتب اهـ فبالكاتبين كان مشغولا بنحو صلاة
 ويشوش القاري عليه كالحاصل بقراءة سورة الكهف يوم الجمعة ونحوه في الفتوح عن
 الخلاصة قال وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يأثم اهـ قال ابن عابدين أي
 لأنه يكون سببا لأعراضهم عن استماعه أولا أنه يؤذيهما بإعاطهم ثم قال يجب على
 القاري احـ قرام القرآن بأن لا يقرأه في الأسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأها
 كان هو المصعب لحرمة فيه كون الاثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للخرج اهـ وكذا
 في مذهب السادة الحنبلية وغيرهم فتحصل أن قراءة السورة المذكورة هذه
 الكيفية التي اعتادها كثير من الناس ممنوعة بإجماع المسابن * وكيف لا وهي من
 الحديث في الدين * لمخالفتها لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وأصحابه وصالح السلف * ومعلوم أن كل ما خالف ذلك فهو في شرك الوبال والتلف
 قال **العارف** الشـعراني في منتهى سمعته سيدي علي الخواص يقول إياك أن
 تقول في دين الله هـواك فإنه يرد بك ويظلم عليك قلبك ويسلبك إيمانك ومعرفةك
 ويساط عليك شيطانك ونفسك وهواك بالأذى حتى أهلك وجيرانك وأصحابك
 وجميع خلقه حتى عقارب دارك وحياتها وجناتها وبقية هـوامها فينتص عبثك في
 الدنيا ويطيبل عقابك في الآخرة اهـ وإيضاح ذلك أن الله تبارك وتعالى أمر رسوله
 صلى الله عليه وسلم أن يبلغ جميع ما أنزل إليه من ربه فخترك صلى الله عليه وسلم
 شيئا يخافه سعادتنا الأوابين له لنا وما سكت عنه فهو رحمة لنا وتوسعة كما أشار إليه
 حديث وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تسألوا عنها اهـ ونحو ذلك كثير فهل يليق
 بعاقل أن يرتكب بدعة مع وجود هذه النصوص قايك أيها العاقل البدعة وعليك
 بالسنة فإنها صراط مستقيم * وتذكر قوله تعالى (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى
 الله بقلب سليم) **ومنها** أعني البدع الموجودة في الجامع الأزهر وكثير من
 المساجد كالتسبيح بعد عليها المؤذنون والمبلغون وقارئ سورة الكهف يوم الجمعة
 وكذا الكرسي الذي يعدونه لذلك في بعض المساجد (أما) الأذان فقد علمت أنه
 يمنع داخل المسجد فكيف تصنع له دكة فيه (وأما) الكرسي فقال في المدخل ومن
 الأمور التي أحدثوها الكرسي الكبير الذي يعملونه في الجامع ويؤدونه وعليه المصحف
 لكي يقرأ على الناس ولا ضرورة تدعو إلى ذلك لوجهين (الأول) أنه يسلك به من
 المسجد موضع كبير وهو وقف على المصالحين للصلاة (الثاني) أنهم يقرؤون عند
 اجتماع الناس لانتظار الصلاة فقام المصلي ومنهم التالي ومنهم الذاكر ومنهم
 المفكر فإذا قرأ القارئ أذنا ذلك قطع عليهم ما هم فيه وقد نهى عليه الصلاة والسلام
 عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يجهر بعضكم على
 بعض بالقراءة) وهو نص في عين المسألة ولا الالتفات إلى من فرق بين أن يكون
 المستمعون أكثر من يتشوش من المشتغلين بالصلاة وغيرها مما تقدم ذكره فإن
 شوش على واحد منهم منع ذلك لوجود الضرر وقد قال صلى الله عليه وسلم (لا ضرر
 ولا ضرار) وقال عليه الصلاة والسلام (من ضار ضارا لله ومن شاق شاقا لله
 عليه) وقال صلى الله عليه وسلم (ملعون من ضار مؤمنا) رواها الترمذي وأول

من أحدث هذه البدعة في المسجد الحرام أعني القراءة في المصحف ولم يكن ذلك من
عمل من مضى **وهو** وأما التبليغ جماعة الذي علموا لأجله الدكة فهو غير
مشروع بهذه الصفة التي هم عليها بل هو من البدع التي أدت إلى مفاسد فكيف يعمل
له دكة ويصرف فيها مال ولا سيما مال الوقف قال في المدخل ثم انظر إلى بدعة الأذان
في المسجد والبدعة الأخرى وهو كونه جماعة كيف جرت إلى أمر مخوف وهو وقوع
الخلل في الصلاة ألا ترى أنهم لما فعلوا الأذان في جماعة مضوا على ذلك في التبليغ
في الصلاة والجماعة إذا بلغوا ما شئ بعضهم على صوت بعض ثم رفع أصواتهم
بالتكبير في الصلاة على ما يعلم من زعماتهم وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضها
ويذهب السكينة والوقار وقد اختلف العلماء في صحة صلاة السمع الواحد والصلاة
به وبطلانها على أربعة أقوال تصح لا تصح الفرق بين أن يأذن الإمام فتصح أولا فلا
تصح والفرق بين أن يكون صوت الإمام يسمعهم فلا تصح أولا فتصح فإذا كان هذا في
تبليغ الواحد فما بالك في تبليغ الجماعة على صوت واحد كما سبق فأولى بجرى
الخلافة في صحة صلاتهم وبطلانها بتبليغهم وهذا إذا أتوا كلهم بالتكبير كما لا في
جميع الصلاة فلو كبر واحد من السمعين التكبير كما لا في جميع الصلاة جرى في
صلاته والصلاة به الخلاف السابق في السمع الواحد الذي ليس معه غيره هذا ما لم
يتعمد أن يمشي على صوت غيره فان مشى على صوت غيره فهي المسألة الأولى وأما على
ما يفعله اليوم من كونهم يتواكلون في التكبير ويديرون بينهم ويقطعون ويوصلونه
وذلك أن بعضهم يبتدئ التكبير فيقول الله ويمد صوته ثم يبتدئ الآخر من أثنائه
الكلمة نفسه ها واه لا صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مما يغا في رفع صوته على
سبيل العمد وفاعل هذا لم يأت بالتكبير على وجهه وإذا كان كذلك فهو شغل في
الصلاة بزيادة غير شرعية ولا ضرورة شرعية فتبطل صلاتهم والحالة هذه من غير
جرى الخلاف السابق ويقع أيضا ذلك التهويش والتشويش والتخليط لا سيما
وهم لو أتوا به من غير تواكل أو تواصل وترديد لا بطل صلاتهم أيضا من غير خلاف وذلك
أنهم يغيرون وضع التكبير لأنهم يقولون الله فيزدون على الحمزة مدة وكذلك
يصنعون في أكبر ودهضهم يزيد بعد الباء من أكبر ألفا إلى غير ذلك من صنيعهم وإن
أتى بعضهم بالتكبير كاملا فإنه لا يفعله في جميع تكبيرات الصلاة وإذا كان كذلك

حكمهم حكم المسألة المذكورة آنفا وهو البطلان ثم ان تبليغهم في الصلاة
 جماعة أدى الى مخالفة السنة لأن السنة في الصلاة أن يكون المأموم تبعاً للامام وفي
 حكمه وفي هذا الفعل يصير الامام في حكم المأموم لأن المكيبرين يطولون في التكبير
 ويطولونه والامام ينتظر فراغهم منه وحينئذ ينتقل الى الركن الذي يليه (وأفضى)
 تبعهم جماعة أيضا الى مفسدة أخرى وهي أن الامام يكبر للركوع في بعض
 الأحيان ويركع فيكبرون خلفه ويطولون برفع أصواتهم عليه فيرفع رأسه من
 الركوع قبل أن ينقض تكبيرهم فيأتي المسبوق فيكبرة تكبيرة الاحرام ويركع ظنا
 منه أن الامام في الركوع بعد ذلك يسمع صوت المكيبرين في الركوع فتفسد عليه
 صلاته وهو لا يشعر اذ لو علم ذلك لتدارك ما وقع لأن تلك الركعة لم تمح له (والدكة)
 التي يسمعون عليها من الامور المحدثه المنوعة (فان قيل) قد يكون الجامع كبيرا
 وفيه الجمع الكثير ولا يسمعهم المبلغ الواحد (فالجواب) أنه لا فرق بين صوت الواحد
 والجماعة بل صوت الواحد في الاسماع أبلغ لكونه بصوتاً أكثر ما يقدّر عليه بخلاف
 ما اذا كان في جماعة يبلغ معهم فانه يحتاج أن يوافقهم على أصواتهم ولهذا يسمع
 المؤذن الواحد في الشاهد على بعد ولا تسمع الجماعة الا في ما هو اقرب من ذلك في
 الغالب وفي جوامع المغرب تجدد في الجامع الواحد اربعة مبلغين واحد خلف الامام
 والثاني حيث ينتهي اليه صوت الاول والثالث حيث ينتهي اليه صوت الثاني ثم
 الرابع كذلك وهؤلاء الاربعة حكمهم حكم المبلغ الواحد الذي وقع الخلف المتقدم
 فيه والمشهور جوازه وصحة صلاته اهـ كلام صاحب المدخل وقال الشيخ أحمد
 الحموي الحنفى في القول بالمبلغ اعلم أن الامام اذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته
 من قصده بالتكبير الاحرام والافلاص لاقوله اذا قصد الاعلام فقط فان جمع بين
 الامرين بأن قصد الاحرام والاعلام فذلك هو المطلوب منه شرها وكذلك المبلغ اذا
 قصد التبليغ فقط خالي عن قصد الاحرام فلا صلاحة ولا لمن يصلى بتبليغه في هذه
 الحالة لأنه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة فان قصد التكبير الاحرام مع التبليغ
 للمصلين فذلك هو المقصود منه شرها كذا في فتاوى الشيخ محمد بن محمد الغزالي الملقب
 بشيخ الشيوخ ووجهه أن تكبيرة الافتتاح شرط أو ركن فلا بد في تحققها من قصد
 الاحرام أى الدخول في الصلاة وأما التسبيح من الامام والتحميد من المبلغ

وتكبيرات الاثنتي عشرة اذا قصد مجاز كرا لعلام فقط فلا فساد لسلامة اه
وموضوع كلامه انه قصد لعلام بنفس التكبيرة أما اذا قصد بها التحريية وقصد
بالجهر بها لعلام بان كان لولا الاعلام لم يجهر وأنه يأتي بها ولو لم يجهر فهو المطلوب
وموضوع كلامه أيضا أن هناك حاجة لرفع الامام أو المبلغ صوته والا كره في حواشي
الدر رفع الصوت لغير حاجة كما يكره للامام يكره للمبلغ وفي حاشية أبي السعود واعلم
أن التبليغ عند عدم الحاجة اليه بأن بلغهم صوت الامام مكره وفي السيرة الخلية
اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكزة أي مكرهه وأما عند
الاحتياج اليه فمستحب وماتل عن الطحاوي اذا بلغ القوم صوت الامام فبلغ
المؤذن فسدت صلاته لعدم الاحتياج اليه فلا وجه له اذا غابته أنه رفع صوته بما هو
ذكر بصيغته اه ومحل ذلك كله ما لم يقصد إعجاب الناس بصوته والتغني به
وزيادة عاقبه كما يقع كثيرا في زماننا فلا يبعد بطلان صلاته قال في الدرا المختار صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وأبو بكر يبلغهم
تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين أصواتهم في جمعة وغيره أي معنى أصل الرفع أما
ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد أنه مفسد إذا الصياح ملحق بالكلام اه فنع اه قال
بحسبه ابن مابدين (قوله اذا الصياح ملحق بالكلام) قال في الفتح بعده وسبأني أنه
إذا ارتفع بكأوه أصيبيه بلغته نفسه دلالة أنه تعرض لأظهارها ولو صرح بها فقال
وامصيتاه أفسد فهو بمنزلة وهناك علوم أن قصده إعجاب الناس به ولو قال العجبوا من
حسن صوتي وتحريري فيه أفسد وحصول الحروف لازم من التلحين اه ملخصا
وأقره في النهر واستحسنه في الخلية فقال وقد أجاد فيما أوضح وأفاد اه ولم أر من
تعقبه سوى السيد أحمد الحموي في رسالته القول البليغ في حكم التبليغ بأنه صرح
في السراج بأن الامام اذا جهر فوق الحاجة فقد اساء اه والاساءة دون الكراهة
ولا توجب الفساد وقياسه على البكاء غير ظاهر لأن هذا ذكر بصيغته فلا يتغير
بمعزيتة والفساد لالة المفوظ لا عزية القاب هو على أن القياس بعد الأربعة
منقطع فليس لأحد بعدها أن يقيس مسألة على مسألة كما ذكره ابن نجيم في رسالته
اه أقول فيه نظر لأن الكيل لم يجعل الفساد مبنيا على مجرد الرفع حتى يرد عليه ما في
السراج بل بناء على زيادة الرفع الملحق بالصياح حيث قال فانهم يبالغون في الصياح

زيادة على حاجة البلاغ والاشتغال بتحريرات النعم اظهارة للصناعة النعمية
 لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام وقوله وقياسه الخ كلام ساقط لان ما ذكره
 قول أبي يوسف حيث بنى عليه عدم الفساد فيما لو فتح المصلي على غير امامه أو أجاب
 المؤذن أو أخير بما يسهه فقال الحمد لله أو بما يحبه فقال سبحان الله هل قصد الجواب
 ونحو ذلك والمذهب الفساد في الكل وهو قولهما لانه تعلم وتعلم في الأولى وفيما بقي
 قد أخرج الكلام من خارج الجواب وهو يحتمل فان مناط كونه من كلام الناس عندهما
 كونه لفظاً أقيده بمعنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لا فائدة ذلك وكونه
 لم يتغير بعزيمته عنوع ألا ترى أن الجنب اذا قرأ على قصد التثنية جاز وقد أوردوا على
 أصل أبي يوسف المذكور أشباه كالأول قال يا يحيى خذ الكتاب لمن اسمع يحى وغير ذلك
 وحيث كان مناط الفساد عندهما كون اللفظ أقيده بمعنى ليس من أعمال الصلاة
 كان ذلك قاعدة كلية يندرج تحتها أفراد جزئية منها مسائلتنا هذه اذ لا شك أنه اذا لم
 يقصد الذكر بل بالغ في الصياح لأجل تحرير النعم والاعجاب بذلك يكون قد أفاد به
 معنى ليس من أعمال الصلاة ولا يكون ذلك من القياس بل هو تصرف يحسمه
 كلام المجتهد أو دل عليه دلالة المساواة فالحق ما قاله المحقق ابن المصنف ومن تابعه من
 الأعلام بيسطت ذلك وقد عاين في رسالة تسميتها تنبيه ذوي الأفهام على حكم التبليغ
 خاف الامام فافهم اه كلام ابن عابدين (وعبارة) الشيخ خليل المالكي وشرح
 الشيخ عبد الباقي عليه (وسمع) أي جازت صلاته وظاهره ولو قصد بالتهكبير وربنا
 وإن الحمد مجرد إسماع المأمومين خلافاً للشافعية (واقتهاد به) أي بسماعه لعل
 الأمصار من غير تكبير واصلاته عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وراعه يسمع الناس
 والأفضل أن يرفع الامام صوته ويستغني عن سماع وظاهر كلام المصنف جواز
 الاقتداء به ولو صغيراً أو امرأة أو غير مصل أو غير متوضئ واختاره البرزلي مخالفاً
 لغتوى بعض شيوخه بطلان صلاة المقتدى بسماع واحد من الأربعة المذكورين
 واستظهر الخطاب مال البرزلي في الاوالم وما لشيخه في الآخرين قال لقولهم مراتب
 الاقتداء أربعة رؤية أفعال الامام أو المأموم أو سماع قوله أو قولهم ومن ليس في صلاة
 أو على غير وضوء خارج عن الأربعة وأعلاها كفى المدخل رؤية فعل الامام فسماع
 قوله فرؤية فعل المأموم فسماع قوله قال فان تعدت الأربعة فلا إمامة فإذا كبر

الامام تكبيرة الاحرام وكبر المسمعون خلفه قبل أن يدخلوا في الصلاة ليسمعوا الناس
 بذلك ليعلموا بتكبيرهم أن الامام قد أحرم فمن أحرم من الناس حينئذ فبشرى الخلل
 في صلاته لما تقدم أن الاقتداء لا يجوز إلا بأحد أربعة أشياء وهذا البس واحد منها
 اه زاد على الاجهوري عقب هذا ولكن ما اختاره البرزلي يقتضي الصحة في
 هذه اه وقول البرزلي مبني على أن المسمع علامة على صلاة الامام فلا يلزم أن يكون
 حائز الشروط امامة وقول شيخه مبني على أنه وكيل عن الامام فلا بد أن يكون
 مستوفيا للشروط هاهم ابن وهب من الامام مالك رحمهما الله تعالى لوجه المأموم
 بالتكبير وبرئنا ذلك الحمد جهر اسمع به من يليه فلا بأس به وتر ~~كه~~ احب الى ابن
 يونس أراد الا أن يأذن له الامام في ائماع من بعده عنه فهو حسن وله أحر التنبيه اه
 (وقالت) السادة الشافعية يسن للامام ومثله المبلغ أن يجهر بالتكبير وسمع الله
 لمن حمده ان احتج اليه فان لم يحتج اليه أى الجهر المذكور بان علم المأمومون صلاة
 الامام بدون رفع كان الرفع مكروها وعلى كل حال ان قصده الامام أو المسمع بتكبيره
 الذ كرفق أو الذ كروا اعلام صحت صلاته وان قصد الاعلام فقط أو أطلق بطلت
 على المعتمد وقصد الذ كرشط عند كل تكبيرة خلافا للخطيب حيث قال عند
 التكبيرة الأولى وقيد بعضهم البطـلان فيما ذكر بالعالم بخلاف العامي فلا يضره
 قصد الاعلام فقط ولا الاطلاق اه فحصل أن التبليغ له اصل في السنة وأن
 غالب الناس وضعه في غير موضعه واستعملوه على غير كيفيته بما علمت وبأنك ترى
 خاف الامام مأموما واحدا يرفع صوته بكيفية منجحة ويقع نحو ذلك اذا كان خلفه
 اثنان أو ثلاثة أو نحو ذلك ومن هذا القبيل ما يقع في المساجد الصغيرة التي
 يجمعها صوت أضـعف امام وترتب على ذلك التشويش على من بالمسجد وقد علمت أن
 التشويش حرام بسبب ذلك تساهل العلماء * اذ لو أمروا بالاعرف ونهوا عن
 المنكر لرجح استقامة الجهلاء * قال الامام مالك بالغني أن العلماء يستلون يوم القيامة
 بما يستل عنه لا نبياء عليهم الصلاة والسلام اه أى هل أمروا بالاعرف ونهوا
 عن المنكر أولا ولذا قال سيدي يحيى بن معاذ رضى الله تعالى عنه لأصحابه
 اجتنبوا مصيبة ثلاثة أصناف من الناس العلماء الغافلون والقراء المداهنون
 والمتصوفة الجاهلون الذين يتعبدون قبل تعلمهم فروض دينهم اه ~~وهو~~ ومنها ~~أى~~

البدع التي أحدثوها عند الأذان في الجامع الأزهر وغالب المساجد الصلاة والسلام
 بالكيفية المألوفة بالمساجد من المؤذنين عند كل أذان ما عدا المغرب قال في المدخل
 يطلب من امام المسجد أن ينهي المؤذنين عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم
 على النبي صلى الله عليه وسلم عند الأذان وإن كانت الصلاة والتسليم على النبي
 صلى الله عليه وسلم من أكبر العبادات ولكن ينبغي أن يسلك بها مسلكها فلا توضع
 الا في مواضعها التي جعلت لها ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك
 لا يجوز للمكاف أن يقرأه في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس أعني الجلوس
 في الصلاة لأن ذلك لم يرد بالحسين كراهية في الاتباع وهي بدعة قريبة الحدوث جدا
 مما تقدم ذكره فيما أحدثه بعض الأصمراء من التغني بالأذان وأصل احداثها من
 قبل المشرق وتقدم الحديث عنه عليه الصلاة والسلام وهو (الفتنة من ههنا)
 وأشار الى المشرق وقد تقدم في أول الكتاب كيف كان خوف الصحابة من الحدث
 في الدين وما جرى لهم في جمع القرآن وما جرى لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما رأى
 الطير يعفى الذباب وقع على القدر ثم ارتفع عنه ووقع على ثوبه فعلم ذلك الموضع على أنه
 اذا خرج يغسله فلما جاء الى غسله قال والله ما أكون أول من أحدث بدعة في الاسلام
 والصلاة والتسليم لا يشك مسلم أنهم ما من أكبر العبادات ولكن ليس لنا أن نضع
 العبادات الا في مواضعها التي وضعها الشارع فيها ومضى عليها سلف الأمة ألا ترى
 الى قول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان الله قد بعث الينا محمدا صلى الله عليه
 وسلم ولم نعلم شيئا وانما نفعل كما رأينا يفعل ومن كتاب الامام أبي الحسن رزين
 قال وعن نافع قال عطس رجل الى جنب عبد الله بن عمر فقال الحمد لله والسلام على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله
 ما هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول اذا عطسنا وانما علمنا أن نقول
 الحمد لله رب العالمين اه وما تقدم ذكره جواب لقول من يقول ان الصلاة والتسليم
 على النبي صلى الله عليه وسلم مشروع بنص الكتاب والسنة فكيف ينضم وقد تقدم
 جواب من انصف بالانصاف وهو معدوم في الغالب ألا ترى الى قول الامام مالك ليس
 في زماننا هذا أقل من الانصاف فاذا كان الحال في زمان الامام مالك على ما ذكرنا
 بالكيفية اليوم (وقد وقع) لبعض الأكارم من العلماء أنه لما سمع الحديث الوارد عن

النبي صلى الله عليه وسلم (من سبغ الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا
 وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بـلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) فقال هذا
 العالم أنا عمل من كل واحدة مائة فبقي على ذلك زمانا فرأى في منامه أن القيامة قد
 قامت وحشر الناس وهم في أمرهم هولوا وإذا عباد أين إذا كرون دبر كل صلاة فقام
 ناس من ناس قال فقامت معهم فجئنا الى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك
 وكنت أراهم معهم ويعطونهم ولا يعطوني شيئا فزالت كذلك حتى فرغ الجميع
 فجئت وطلبت منهم الثواب فقالوا الى مالك عندنا شيء فقلت لهم ولم أعطيتم أولئك
 فقالوا هؤلاء كانوا يذكرون الله دبر كل صلاة فقلت لهم وما كانوا يذكرون فذكروا أنهم
 كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين الخ فقلت وأنا كنت أعمل من كل واحدة مائة فقالوا
 ما هكذا أمر صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بل أمر بثلاث وثلاثين مالك
 عندنا شيء قال فانتبهت مرعوبا فأتيت الى الله تعالى أن أزيد على ما قرره صاحب
 الشرع صلى الله عليه وسلم شيئا فالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم متأكدة
 في جميع الحالات لكن اتخاذها عادة من المؤذنين على المنابر عند طلوع الفجر وغيره
 مما تقدم ذكره لم يكن مشروعا ولا فعه له أحد من السلف الماضيين فتحرى ذلك في
 هذه الأوقات كالزيادة على الذكر المأثور اه كلام صاحب المدخل **وإذا**
علمت ذلك زيادة على ما تقدم من النصوص والآيات والأحاديث فنحو قوله تعالى قل
 ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ونحو قوله عليه الصلاة
 والسلام اتبعوا ولا تتبعوا دعوا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم فعليه كما يستنى
 الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من عمل بسنة غيرنا علمت رد قول من قال
 من متأخري القلدين ان الصلاة والسلام عند الأذان بالصفة المعلومه بدعة حسنة
 ولا سيما أنه ليس من أهل الاستحسان اذا استحسان انما يكون من المجتهدين
 ومن يجتمع بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويأذن له في ذلك في نازلة لم
 تعلم السنة فيها قال الامام الشعرائي في كتابه تنبيه المغترين ومن القوم طائفة اذالم
 يجدوا العمل يريدونه دليلا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة في كتب
 الشريعة يتوجهون بقولهم اليه صلى الله عليه وسلم فلذا حضروا بين يديه سألوه عن

ذلك وعملوا بما قال لهم الا أن مثل ذلك شخص بأكثر الرجال (فان قيل) هل اصحاب
 هذا المقام أن يأمر الناس بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا (فالجواب)
 لا ينبغي له ذلك لأنه أمر زائد على السنة الصحيحة الثابتة من طريق النقل ومن أمر
 الناس بشئ زائد على ما ثبت من طريق النقل فقد كلف الناس شططا أه فهل
 بعد ذلك يجوز اعاقب أن يستحسن شيئا مصادا لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وأصحابه وسلم الثابتة بالضرورة وينشره بين عموم الناس بقول أو كتاب *
 ان هذا الشئ عجب * وكيف يستحسن في الشريعة شيئا من تلقاء نفسه وقد عنت
 الشريعة في حياة رسول الله * لقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) فلا حول
 ولا قوة الا بالله * قال الشعراني في مننه قد فرغ من الأوامر والنواهي على لسان
 محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال صلى الله عليه
 وسلم (ما تركت شيئا يقر بكم الى الله تعالى الا وقد أمرتكم به ولا شيئا يبعدكم عن
 الله تعالى الا وقد نهيتكم عنه) رواه الطبراني فظاهر الشرع هو السيف القاطع
 بحده كل شئ أه وقال الامام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ما جاء عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه تخبرنا أه ولا يخفى حال
 السلف في تمسكهم بالكتاب والسنة وتحرزهم عن البدع قال في تنبيه المغترين ومن
 أخلاق السلف توقفهم عن ~~كل~~ فعل أو قول حتى يعرفوا ميزانه على الكتاب
 والسنة أو العرف لأن العرف من جملة الشريعة فعلم أن القوم لا يكتفون في أقوالهم
 وأفعالهم بمجرد عمل الناس به الاحتمال أن يكون ذلك الفعل أو القول من جملة البدع
 التي لا يشهد لها كتاب ولا سنة أه وقد مر ايضاح المقام في مبحث الترقية ويأتي
 له مزيد ~~هو~~ والعرف هو العرف العام الذي كان في زمن الصحابة اذ غيره لا عبرة به
 في ذلك كما هو معلوم لأهل العلم خلافا لما يتوهمه الجهلة من أنه كل ما جرت به عادة
 الناس * ولو ما حدث في زمن المتأخرين الذي بلغ مراده من أهله الخناس * ففي
 حواشي الدر المختار ولا عبرة بالعرف الحادث لان التعارف انما يصلح دليلا على الحل
 اذا كان عاما من عهد الصحابة والمجاهدين كما صرحوا به أه ~~و~~ وسبق في أن من قال
 باستحسان بدعة نحو الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكيفية
 المعلومة عند الأذان * لم يرد أنها أحسن من السنة كما وجهه الفبي الوستان * اذ

ذلك لا يعقل والاقطع منه اللسان * اذ لا يقول بذلك الا من استهوته الشياطين
فسمع في غياهب الخسران * وانما مراده انما في حدودها حسنة نظر الكونها
صورة عبادته * فلا يخفى انها بالنظر للسنة ضد السعادة ~~و~~ وكيف لا ~~ي~~ وأهل
السنة مدوحون * وأهل البدعة مذمومون * قال في المنى وعمان الله تبارك
وتعالى به على من حين كنت صغيرا انى لا ابغض أحد من المسلمين بحكم الطبع
ولا احبه بحكم الطبع بل اعرض حاله وأعماله على الشريعة فان وجدتاهم وافقة
للكتاب والسنة احبته في الله عز وجل وان وجدتاهم مخالفة لهما ابغضته لله عز وجل
فان الله تبارك وتعالى يحب من يعمل على الوفاق ويكره من يعمل على الخلاف وكان
سيدى الشيخ عبد القادر الجبلى رضى الله تعالى عنه يقول اذا وجدت في قلبك بغض
شخص فاعرض أعماله على الكتاب والسنة فان كانت فيهما مبعوضة فابشر
بواقعة لله ورسوله وان كانت أعماله فيهما محبوبة وأنت تبغضه فاعلم أنك ظالم
خاص لله ورسوله ببغضك اياه فقب الى الله عز وجل من بغضك اياه واسأل الله أن
يجعلك في جميع احبابه لم يكون موافقه عز وجل في محبته وكذلك افعول فيمن تحبه
اعرض أعماله على الكتاب والسنة فان كانت محبوبة فيهما فاحببه وان كانت
مبعوضة فيهما فابغضه كيلا تحبه به والى وتبغضه به والى وقد أمرت بمخالفة هؤلاء
شرعا الشارح صلى الله عليه وسلم اه ومر في ذلك من الاحاديث وغيرها ما فيه
الكفاية * وعلى الله تبارك وتعالى ايجاد الهداية (وقال) في الدر المختار التسليم بعد
الاذان حدث في ربيع الاخر سنة سبع مائة واحدى وعثمانين في عشاء ليلة الاثنين
ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل الا المغرب اه قال محشيه (قوله
سنة احدى وعثمانين وسبع مائة) كذا في النهر عن حسن المحاضرة للسيوطى ثم نقل
عن القول البديع للسخاوى أنه في سنة احدى وتسعين وسبع مائة وأن ابتداءه كان
في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره اه وقال العارف الشعرانى في كتابه
كشف الغمة نقلا عن شيخه لم يكن التسليم الذى يفعله المؤذنون في أيام حياته صلى
الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين بل كان في أيام الروافض بمصر شرعا والتسليم
على الخليفة ووزرائه بعد الاذان الى أن توفى الحاكم بأمر الله ولو اخته فسلموا
عليها وعلى وزراءهم من النساء فلما تولى الملك العادل صلاح الدين بن أيوب أبطل هذه

البدعة وأمر المؤذنين بالصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل تلك
البدعة لحزاه الله خيرا اه أي جزاه على إبطال التسليم على النساء وإن كان المطلوب
منه أن لا يحدث بدعة بدلا عنها وهي الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم
ولاسيما أنهم ما شابهوا بدعة الرافض فتأكد تركها وهذا امر اداب بن جبر وغيره عن
قال نحو عبارة الشعراني فتحصل أن الصلاة والتسليم عند الأذان بالصفة المعلومة
لم يكونا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن الصحابة ولا السلف الصالح ولا قال
بإستحسانهم ما أحسن الأئمة المجتهدين ولا أحد من لهم الاستحسان وأن من قال
بإستحسانهم ما من متأخري المقادير قوله مردود بالأحاديث والنصوص المتقدمة
وأن ذلك المستحسن ليس من أهل الاستحسان كما مر وسيأتي إن شاء الله تعالى
وعلى فرض أنه من أهل لا يكون استحسانه مردودا عليه أيضا لأن شرطه أن لا يكون
مصادرا لما كان عليه رسـول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم
كافي مسألتنا هذه وإذا كان كذلك فينبغي تركها بهذه الصفة **(خصوصا)** أن
العوام اعتقدوا بسبب موافقة المؤذنين عليها ما أنهم ما من جملة الأذان الم شروع وأن
الأذان بدونهما لا يصح ولذا المأثر كهـ ما المؤذن عن قولنا قال غالب الناس المؤذن
قد أبطل الأذان بتركه لصلاة والسلام فقد أدخلوا في الدين ما ليس منه وهو مردود
بقوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وبصدقه
ما في الحديث لا تقوم الساعة حتى يصير السنة بدعة فإذا تركت البدعة يقول الناس
تركت السنة وذلك لتوارث الفروع البدع عن أصولهم فلما طال زمن العمل بالبدع
ظن الناس أنهم سنة حسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه من التنبيه وانما
المطلوب من المؤذن والمقيم أن يصلوا ويسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ
من الأذان والاقامة وكذا من معهم ما بان يقول كل منهم اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله مثلما سرت أو يسمع نفسه ومن يليه لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها
عشر ثم سلوا الله تعالى الوسيلة فانه منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبده من عباد الله
تعالى وأرجو أن أكون أنا ومن سأل الله إلى الوسيلة حلت له الشفاعة) رواه مسلم
والأربعة الأبن ما جبه وهو المعنى بقول المنهج وغيره ويسن لكل من مؤذن ومقيم

وسامع أن يهلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ من الأذان والاقامة
 اهـ خلافا لبعض القاصرين ممن ينسبون نفوسهم لمذهب الامام الشافعي حيث
 فهم وامن نحو الكلام المتعبدون أن ما يقع من المؤذنين بالصفة المعلومة هو السنة
 اغتراراً بقول بعض الشراح وما يقع من المؤذنين يكفي اهـ قال ابن حجر استغنى
 مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام بعد الأذان على
 التكيفية التي يفعلها المؤذنون فافتوا بأنها بدعة فمن اعتقد سنيتها نهى وزجر اهـ
 وقد علمت الصواب فلا تكن من الغافلين ولا الجاهلين ولا المعاندين * فتقع في الحزى
 في الدنيا يوم الوقوف بين يدي رب العالمين * وصلى الله تعالى على سيدنا محمد ومن
 كان بسنته من العاملين * ومنهاج أي البدع الموجودة في الجامع الأزهر وغالب
 المساجد التذكار يوم الجمعة المسمى عندهم بالأولى والثانية قال صاحب المدخل
 يطلب من امام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لأن
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف بل هو
 قريب العهد بالحدث أحدثه بعض الأمراء وهو الذي أحدث التغني بالأذان في
 المدرسة التي بناها كما تقدم وبدعة هذا أصلها يتعين تركها (فان قيل) الناس
 مضطرون الى التذكار لكي يقوموا من أسواقهم وأشغالهم ويخرجوا من بيوتهم فيأتوا
 الى المسجد (فالجواب) أنه لا يخلو حال من يأتي الى الجمعة اما أن يكون بعيداً أو قريباً
 من المسجد فان كان قريباً فالأذان الأول الذي فعله سيدنا عثمان رضي الله عنه
 يكفيه جماعة وان كان بعيداً فهو لا يسمع الأذان الأول الذي للتذكار فيأخذ لنفسه
 بالاحتياط ألا ترى أن السعي الى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم
 وبعد ما قد يتعين على بعضهم الا تيان الى الجمعة من طلوع الشمس وعلى بعضهم
 من الزوال بحسب ما ذكر من القرب والبعد وإذا كان كذلك فلا ضرورة تدعو الى
 ما أحدثوه ثم مع ذلك ترتبت عليه المفسدات المتقدمة ذكرها أعني من التشويش على من
 في المسجد ينتظر الجمعة وهم على ما يراه من حالهم منهم المصلي والذاكر والنال
 والتمتع ذكر الوجود في هذه البدعة قد عنت بها البلوى في الأقاليم لكن كل أهل إقليم
 قد اختصوا به وأند ألا ترى أن التذكار في الديار المصرية على ما هو مشاهد وفي المغرب
 يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون أصواتهم على المنابر يقولون للوضوء للصلاة

ويدورون عليه صراراً وذلك مكرهه لوجوه (الاول) أنه لم يكن من فعل من مضى
 (الثاني) أن العامة تسعهم فيظنون أن الغسل للجمعة غير مشروع لها والغالب
 أنهم لا يسألون العلماء فتندرس هذه السنة بينهم ولو قدرنا أنهم ينادون الغسل
 الصلاة للجمعة فيمنع أيضاً لأنه قد يكون من الناس من يتعذر عليه الغسل للجمعة وهو
 الغالب قد يكون ذلك سبب الترك للجمعة لجهله وهو لا يسأل ويسمع الغسل للجمعة
 لا يقدر عليه فيترك الصلاة لأجل ذلك (الثالث) ما ترتب على ذلك من التشويش
 على من في المسجد كآفة دم بيانه اه كلام صاحب المدخل وما ذكره توسيع في
 الدائرة والافيك في منع ذلك أنه بدعة لم يستحسنها أحد من السلف وأن فيه تشويشاً
 وهو حرام بالاجماع وأنه وسيلة الى اعتقاد العوام أنه من الدين والأموار المشروعة
 التي لا بد منها كل ذلك الآيات والأحاديث والآثار ناطقة بغيره وقد مر بعضه **و** وأما
 من قال **ي** من متأخري المقلدين بأن التذكار المذكور بدعة حسنة فلا وجه له لما
 علمت من أن شرط الاستحسان عدم المصادرة لما كان عليه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه وأن من ذكر ليس من أهل الاستحسان فاعترضوا يا أولى
 الألباب ***** ولا تخالغوا سنة رسول الله تعالى رفيع الخفاف **و** وقأملوا ***** فقول
 الامام مالك حين سئل عن الراسخين في العلم من هم فقال هم العاملون به المتبعون
 لا نار من قبلهم أي السلف وقول المعتز بن سليمان فأين أنتم من أصحاب رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنتم تفعلون ما يخالف كتاب ربكم عز وجل
 وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم اه من التنبية رقول خباب بن الارت رضي الله
 تعالى عنه عليكم بالسبيل والسنة فإنه ليس عبد على سبيل وسنة وذ كر الرحمن ففاضت
 عيناه من خشية الله تعالى فتمسه النار وان اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد
 في خلاف ذلك وقول عبيد رة بن عمير رضي الله تعالى عنه والله ما المجتهد رفيكم الا
 كاللاعب فيما مضى وقول مجاهد بن حنن رضي الله تعالى عنه ليس أحد الا ويؤخذ
 من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم اه من الطبقات فهل بعد ذلك ونحوه
 يليق بما قول أن يستحسن عندما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلف
 الامة انه لم يذيان ***** وكيف لا وقد أغلق باب التشريع بتمام نزول القرآن ***** قال
 في التمهيد أعلق الله تعالى باب تنزل الاحكام المشروعة بمحمد صلى الله عليه وسلم

فآثر كوايا عباد الله الحديث في الدين * وتكوايسة امام المسلمين * وافتهوا قوله
 تعالى (ومن لا يحب داعي الله فليس عجمي في الارض وليس له من دونه اولياء اولئك
 في ضلال مبين) ولا تـ كنونوا من الجاهلين او الغافلين * ومنها * أي البدع
 الموجودة في الجامع الازهر وكثير من المساجد التي أدت الى محرمات التشويشات
 الصادرة من المؤذنين ليل لا التي يسمونها تسبيحا قال الامام العبدري يطلب من امام
 المسجد أن ينهي المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل وأن كان ذكر الله تعالى
 حسنا مراءو علنا امكن في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولم
 يعين فيها شيئا معلوما وقد رتب الشارع صلى الله عليه وسلم في الليل أذانا للصبح قبل
 الأذان الذي عند طلوع الفجر فباتبع من المؤذنين بالليل من التسبيح كالزيادة على
 المشرع ومع ذلك ترتب عليه مفسد منها ارتكاب نهي عليه الصلاة والسلام بقوله
 (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) فإذا نهى عليه الصلاة والسلام عن الجهر
 بالقرآن وتلاوته من أكبر العبادات وما ذاك الا لما يدخل من التشويش على من
 في المسجد عن يتعب اذا جهر به فباللحجما يعلونه فيه من هذه الطرق التي يعملونها
 في التسبيح وما يعلونه فيه مما يشبه الغناء في وقت والنوح في وقت ونسب الاطلال
 في وقت وينشدون فيه القصائد وفي المسجد من المتسجدين ما هو من لوم فلا يبقى أحد
 منهم الا وقد وصل له من التشويش ما لا يخفاء فيه فيتم تفرق أمرهم وتتشوش
 خواطرهم ولو قدرنا أن المسجد ليس فيه أحد منهم أيضا لانه يصدد أن يأتي الناس
 اليه * فإين هذا * عماروى عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى حين كان في
 المسجد في آخر الليل يتمجد ثم دخل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وكان اذ ذاك
 خليفة وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة فلما سمعه سعيد بن المسيب قال لخادمه
 اذهب الى هذا المصلي فقل له إمام أن تخفض من صوتك وإما أن تخرج من المسجد ثم
 أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلي عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئا
 فلما سلم سعيد بن المسيب قال لخادمه ألم أقل لك تنهني هذا المصلي عما يفعل فقال
 له هو الخليفة عمر بن عبد العزيز قال اذهب اليه وقل له ما أخبرتك به فذهب اليه فقال
 له إن سعيدا يقول لك إمام أن تخفض من صوتك وإما أن تخرج من المسجد وتخفف في
 صلاته فلما سلم منها أخذته عليه وخرج من المسجد هذا وجه (الثاني) ان بعض العوام

بأن تون المجد لأجل سماع التسبيح بتلك الألحان والنعومات فيتع من هم أشياء من
 الرغبات وما يشبهها مما ينزه المجد عنها (الثالث) ما أحدثوه فيه من صعود الشبان
 إذ ذاك على المنابر ولهم أصوات حسنة ونعومات تشبه الغناء فيرفعون غيرتهم بذلك
 فكل من له غرض خسيس يصدر منه في وقت سماعه ما لا ينبغي كما تدم وقد يكون
 ذلك سببا إلى تعلق قلب من لا خير فيه بالشباب الذي يسهونه و يترتب على ذلك من
 الفتن أشياء لا تحصر فالخلاص أن كل ما جاء على خلاف ما أحكمه الشريعة
 المظهرة فاسده عديدة لا تحصر اه ولا يخفى عليك تحريفهم لاسماء الله تعالى
 الذي هو من الألحاد وتشويشهم على من كان ناعما لأداء حق بدنه إلى غير ذلك وزيادة
 على ذلك يطعن أجرة من مال الوقف لمن يعمل هذه المنوعات في نظير عمله أياها قال
 في روح المعاني عنه بقوله تعالى اغماضهم مساجد الله الآية يطالب ببيان المساجد عما
 لم تبين له في نظر الشارع كحديث الدنيا ومن ذلك الغناء على ما ذكرنا كما هو معتاد
 الناس اليوم لاسم بالآبيات التي قالها بهجر من القول وقد روى عنه عليه الصلاة
 والسلام (الحديث في المجدد يا كل الحسنة كذا كل الهيمة الحشيش) وهذا
 الحديث في الحديث الباطل فما ظنك بالحزب مطلقا أو المرفوع فوق الماء اه
 وقال في دقائق أولى النهى بكره ما يفعل قبل الفجر من التسبيح والتشهد والدعاء اه
 وقال الامام أحمد كل شيء محدث أكرهه اه ونحوه لغيره من الأئمة فيما أيم العقلاء
 احذروا البدع وعابكم بسنة خير الانبياء * إذ من تركها فارق الجماعة * ومن
 فارقها وقع في دمار الاضاعة * قال سيدي محمد بن أسلم الطوسي رضي الله تعالى عنه
 ه ليعلمكم باتباع السواد الأعظم قالوا له من السواد قال هو الرجل العالم أو الرجلان
 المتبع كان بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المراد به مطلق المسكين فمن كان
 مع هذين الرجلين أو الرجل وتبعه فهو الجماعة ه ومن خالفه فقد خالف الجماعة اه
 فمن قال من المتأخرين يستحسن سنة بعدة بقوله مر دونا ببداهة وقد مر ذلك
 مرارا ولا تغفل عن قوله صلى الله عليه وسلم (من أخذ بسنتي فهو مني ومن رغب
 عن سنتي فليس مني) ومنها أي البدع الحاصلة في الجامع الأزهر وكثير من
 المساجد المأثرة العالية إذ لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمان
 السلف بهذه الصفة كان من رسم بناءها بهذه الحالة يريد أن المؤذن يؤذن لأهل

العماء لاهل الارض والامم اتباعهم إذ من المعلوم بالمشاهدة أنه كلما تبعاعد
 المؤذن ضعف صوته ولا سيما أن الريح تذهب بصوته في الجو فرجاء لم يسمع صوته
 من كان داخل المسجد ألا ترى أن من كان عند القبلة الجديدة بجامع الأزهر لا يسمع
 الأذان في غالب الأحيان فلو جعلوا المنارة مرتفعة عن سطح المسجد بنحو فاهتين
 لسمع الناس الأذان وصلوا المال عن صرفه في غير مصرف شرعي وهو الزيادة على
 ذلك ووافقوا السلف الصالح قال في المدخل ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن
 على المنارة ثم يرفع على سطح المسجد فان تعذر رفعه على يابه وكان المنارة عند السلف
 بناءً يبنونه على سطح المسجد كهيئته اليوم وكان قرييما من البيوت خلافا لما أحدثوه
 اليوم من تعليته وهو يمنع لوجوه (أحدها) مخالفة السلف (ثانيها) أنه يكشف
 على حريم المسلمين (ثالثها) أن صوته يبعد عن أهل الأرض ونداءه انما هو لهم فإذا
 كان المنارة أعلى من البيوت قلبه للأسمع كثير من الناس أذانه بخلاف ما إذا كان
 مرتفعا كثيرا اه (وقال) العارف الشعرائي في كتابه كشف الغمة ولم يكن في
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم منائر وانما كان بلال رضي الله تعالى عنه يؤذن على
 رأس جداره ليعض الأنصار يقرب المسجد وكان أبو برة الأسلمي رضي الله
 عنه يقول من السنة الأذان في المنارة لأجل الاستدارة فاني رأيت بلالا كان
 يستدير عند الحيعتين اه (وفي) حواشي الدر المختار ولم تكن في زمنه صلى الله
 عليه وسلم أذنة اه بجر (وفي) شرح الشيخ اسمعيل عن الأوائل للسيوطي
 ان أول من رقى منارة مصر للآذان شرحبيل بن عامر المرادي وبني سلة المنائر
 للآذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك (وقال) ابن سعد بالسند إلى أتم زيد بن ثابت
 كان يبنى أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع
 له شيء فوق ظهره اه وقد صار ما أحدثوه من المنارة الطويلة وسيلة إلى الأغراض
 الفاسدة في غالب الأماكن ألا ترى أنهم يكتنون الشباب الجميل من الصعود عليها
 فيمنظر إلى حريم المسلمين وينظرون إليه فيقع الفساد في القلوب ورجاء ترتب على ذلك
 وقوع الفاحشة الكبرى ولا يخفى غلبة الفساد في هذا الزمان مع أن الشباب يمنع من
 صعود المنارة مطلقا قال في المدخل ويطلب من امام المسجد أن ينهي المؤذنين عما

أحد ثوئه من ثياب الشارب من الأذان على المنار لأنه لم يكن من فعل من مضى وقد
تقدم في أوصاف المؤذن أن يكون من أئمة أهل البيت ولا يعرف ذلك في الشارب وينبغي أن
يكون متزوقاً لأنه أغض لطرفه والغالب في الشارب عدم ذلك والمنار لا يصعد
الأمم من الغائلة (وقد كان) بعض الصالحين بدينه فاس وكان يصحب إمام
المسجد الأعظم الذي هناك وكان للرجل الصالح ولد حسن الصوت فطلب من
الإمام أن يأذن لولده في الصعود على المنار ليؤذن فيه فأبى عليه فقال له ولم تمنعه قال
إن المنار لا يصعد عليه عندنا إلا من شارب ذراعاً لأن ذلك دليل على الطعن في
السنن فرغب في ذلك فامتنع منه وقال أتريد أن تحدث الفتنة في قلوب المؤمنين
والمؤمنات فقد تراهم امرأة تقشغف به وكذلك هو قد يرى مالا يمكنه الصبر عنه فتقع الفتنة
وأقل ما فيه شغل النلوب بشئ كانوا عنه في غنى فانظر كيف كان تحرزهم في هذا
العهد القريب وكيف هو الحال اليوم اه **ومنها** أعني البدع الحاصلة في
الجامع الأزهر وغالب المساجد تزويق القبلة قال في المدخل ينبغي لإمام المسجد أن
يغير ما أحد ثوئه من الزخرفة في المحراب وغيره فان ذلك من البدع وهو من أشرط
الساعة وقال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول كره الناس تزويق القبلة ومثل
مالك عن المساجد هل يكره أن يكتب في قبلة باب الصبغ مثل آية الكرسي وقل هو
الله أحد والمعوذتين ونحوها فقال أكره أن يكتب في قبلة المسجدين شئ من القرآن
والتزويق وقال إن ذلك يشغل المصل إلى اه اه وكذا في باقي المذاهب قال حجة
الإسلام الغزالي في كتابه كشف من الوبال صرف المال في زخرفة المساجد
وتزيينها بالنفوس المنهي عنها الشاغرة لقلوب المصلين لأنهم ينظرون إليها فتشغلهم
عن الخشوع في الصلاة وعن حضور القلب وهو المقصود من الصلاة فكل ما طرأ في
صلاتهم وفي غير صلاتهم فهو في ميزان الذي بناءه فلا يحل تزيين المسجد بوجه قال
المسيح رضي الله تعالى عنه لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبني مسجده
بالمدينة أتاه جبريل وقال ابنه سبعة أذرع طولاً في السماء فلا تزخرفه ولا تنقشه
فهؤلاء الذين يصرفون الأموال في ذلك وكذا من رضى بفعلهم رأوا المنكر معروفاً
واتكوا عليه فهم مغرورون في ذلك اه **ومنها** أعني البدع المذمومة التي تقع
في الجامع الأزهر وقد تقع في غيره من المساجد رفع بعض الناس الداخلين مع الميت

في المسجد الذين يسمعونهم بالحانوتية أصواتهم في المسجد بقراءة نحو اليمانية أو البردة
 برعقات منكرة وتحريفات مهولة ظاهرة كما كانوا يصنعونه في الطرقات * بل
 ربما زادوا عليه طاقات * وفي الغالب لا تعرف شيئاً مما به يلغطون * ويستقرون
 على ذلك إلى أن يصلوا إلى القبلة القديمة وغالب العلماء حاضرون ساكتون * ولا
 يخفى أن هذا الصنيع لا يجوز وقوعه خارج المسجد فما بالك في المسجد المطلوب صوته
 عن رفع الأصوات غير ضرورة شرعية ولو بالقرآن * فضلاً عن نحو ما يقع من
 هؤلاء من الأصوات المنكرة والعبث والمذيان * المشوش على من في المسجد من
 الذكركين والمتفكرين والمصلين * ولا ريب أنه حرام بإجماع العارفين * أقول
 النبي صلى الله عليه وسلم (مأعون من ضار مؤمننا) ولذا قال في الدر المنثور بحرم رفع
 صوت بذكر في المسجد إلا للنفقة اهـ فكيف يقع بحضور العلماء أئمة لدين * ولا
 سيما في منبج العلم وبيت رب العالمين * ولم ينفكره أحد منهم بل كلهم عليه
 ساكتون * فأين هذا من فعل السلف الذي قدمنا بعضه ونهى النبي صلى الله
 عليه وسلم عن رفع الصوت بالقرآن بقوله (لا يجهـ رابعكم على بعض بالقرآن)
 فما بالك بالتشويش على المتعبدين بهذه الحرافات والخسرات وقد قال صلى الله عليه
 وسلم (من ضار ضار الله به) الحديث فأن الله وأنا إليه راجعون * قال في
 المدخل يطلب من إمام المسجد أن يمنع ما يدخل به بعض الناس إلى المسجد حين
 إتيانهم بالميت إلى الصلاة عليه فيه من القراء والقراء الذكركين والمكبرين
 والرديدن لأن ذلك كله من البدع في غير المسجد فكيف به في المسجد ولأن ذلك
 يشوش على المتفكرين والتألي والذاكر والمتفكر والمجاهدين هؤلاء دون غيرهم
 (وقد استغنى) النووي رحمه الله فقل له هذه القراءة التي يقرأها بعض الجهال على
 الجنازة بدمشق وغيرها بالتطيط والتغني وإدخال حروف زائدة ونحو ذلك مما هو
 مشاهد منهم هل هو مذموم أم لا (فأجاب) بقوله هذا منكر ظاهر مذموم فاحش
 وبدوحرام بإجماع العلماء وقد نقل الإجماع فيه المأورد وغير واحد وعلى ولي
 الأمر وفاة الله زجرهم عنه وتعزيرهم واستناباتهم ويجب إنكاره على كل مكاف
 تمكن من إنكاره اهـ وإذا كان كذلك فبمعين منع ذلك كله **بمع أن الصلاة**
 على الميت في المسجد تنفع في مذهب الإمام مالك لو كانت سالمة من موانع أخر لقوله صلى

الله عليه وسلم (من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له) أخرجه أبو داود في سننه
وهذا الذي أخرجه أبو داود يفتو به عمل السلف المتصل بل لو انفرد العمل لكان
كافية في منعه في المسجد إلى أن قال الوجه الخامس يعني من المفاسد التي ترتبت على
الصلاة على الميت في المسجد رفع صوت الحاملين على ما يعلم من حالهم عالم يرد به الشرع
فيمنع كون ذلك حرمة المسجد إلى غير ذلك وهو كثير متعدد لأن مخالفة السنة لا تأتي
بغير والخبر كله في الاتباع له عليه الصلاة والسلام في الدقيق والجليل وهو سئل
مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد فذكره ذلك وكره أن يصاح خلفه
باسم الله فغفر الله له يغفر الله لكم وأفتوا في ذلك بالكرهية (قال) ابن القاسم سألت
مالك عن الجنائز يؤذن بها في المسجد يصاح قال لا خير فيه وكرهه وقال لا أرى
باسم الله أن يدعى في الخلق ويؤذن الناس بها ولا يرفع بذلك صوت (قال) القاضي أبو
الوأيدين رشد في البيان والتحصيل أما النداء بالجنائز في داخل المسجد فلا ينبغي
ولا يجوز باتفاق الكراهية رفع الصوت في المسجد فذكره ذلك حتى في العلم وأما
النداء بها على أبواب المسجد فذكره مالك ورآه من النبی المنهي عنه روى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال (أياكم والنهي فإن النهي من عمل الجاهلية) والنهي
منهم أن ينادى في الناس إلا إن فلانا قدمنا فاشهدوا جنازته (وأما) الأيدان
بها من غير نداء فهو جائز بإجماع قال صلى الله عليه وسلم في المرأة التي توفيت ليلا
(أفلا آذنتوني بها) اه وقال الشيعراني في كشف الغمة قال مالك رضي الله تعالى
عنه ولم أر أي عمر رضي الله عنه كثرة الغط الناس في المسجد بنى لهم رحبة في ناحية
المسجد تسمى البطحاء وقال من أراد أن يلغظ أو يشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج
إلى خارج المسجد في هذه الرحبة اه وقال صلى الله عليه وسلم لم جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وبيعتكم وشراءكم ورفع أصواتكم الحديث فتحصل أن الصحابة
والسلف والأئمة المجتهدين والتابعين لهم متفقون على عدم جواز رفع الصوت مع
الجنائز ولا سيما في المسجد بالذكر القليل الذي لا يخرى فيه فبالك بما يقع من
المؤلة من الزعمات * في الجامع الأزهر ونحوه التي لا يليق من عاقل أن يتلغظ بشيء
منها في الفلوات * فضلا عن المساجد الشريفة المعدة لعظيم الطاعات * والأغرب
من ذلك دفع ولي الميت لهم أجرة في نظير فعالهم هذه المذكرات ففقد صرفوا

الأموال لتحصيل السيئات * وكيف يليق بالعلماء أئمة الدين * السكوت هـ
 ذلك وهم يستلون عن عدم إزالته بين يدي رب العالمين * قال شيخنا الثوري
 رحمه الله تعالى بلغنا أن عيسى عليه الصلاة والسلام كان يقول مثل من يتعلم العلم ولا
 يعمل به كمثل امرأة زنت ثم أفضاءها الخاض فافتضحت وكذلك من لم يعمل بعلمه
 يفضحه الله يوم القيامة على رؤس الأشهاد وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي
 الله تعالى عنه يقول أخوف ما أخاف على هذه الأمة من عالم بالأسان جاهل بالقلب
 اهـ من التنبيه ولا ريب أن ترك النهي عن المنكر عدم عمل بالعلم وقال سيمى
 عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن الرجل يكون غائبا عن المنكر في يموت
 الولاية ويكون عليه مثل وزر من حضر وذلك لأنه يباغقه فيرضى به ويستك عليه اهـ
 من الطبقات فبالأثر بالعلماء الذين تقع هذه المنكرات من الجهلة في بيت رب العالمين
 متبع العلوم يشهد منهم وإزالتها بأيديهم بل فعلها بأمرهم لأنهم إنما يفعل غايبا عند
 موت أحدهم وعلى فرض أنهم معجزوا عن إزالتها يصح لهم حضورها لما علمت من
 قوله صلى الله عليه وسلم (من لم يزل المنكر فليزل عنه) ﴿وتأمل﴾ أي العاقل
 فهو قول الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه العاقل من عقله عقله عن كل مذموم
 وقوله لو علمت أن الماء البارد ينقص مروتي ما شربته اهـ وحال علماء زمانك
 ﴿ومنها﴾ أعني المنكرات الواقعة في الجامع الأزهر بعهد العلماء أنه إذا مات
 أحد العلماء ودخلوا به في الجامع المذكور بالزعمات التي تقدم بيان بعضها يتراكونه
 فيه زمانا حتى يقرؤا له قصائده لا تحلو عنه فائلمها إلا بأشتمها على الكذب فيمدحونه
 بما ليس فيه ويقولون فيها تهويلات تنزه عن سماعها أسمع الراشدين * ويقع
 اذذاك هيجان وتشويش في المسجد وتصير خدم المسجد يضربون بعض الناس
 من شدة الزحام والغطور بما وقعوا على بعض المصلين * وكل ذلك غفلة الشرعية
 المطهرة ولا سيما تأخير الميت عن الدفن وينعمون أنهم يكرهون بذلك الميت مع أنه على
 الضد من ذلك فقد وردت السنة أن من أكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه وقد
 روى الأئمة الستة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال (أمر عوايجنا ثم كم فإن تلك صالحة تطير قلوبنا اليه وإن تلك سوى ذلك فشر
 تضعونه عن رقابكم) ولذا كان بعض العلماء الذين يحافظون على السنة إذا جاؤا بالميت

الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويا امرأه ان يحرجوا الى دفنه ويعلمهم أن
الجمعة ساقطة عنهم إن لم يدر كوها بعد دفنه بخزاه الله خيرا على محافظته على
السنة والتنبية على ترك البدعة فلو كان العلماء على هذا المنوال الذي كان عليه هذا
السيد لانسدت هذه الشبهة التي وقعت وهي أن من أحدث شيئا أسكت له عليه فترأى
الأمير بذلك فأن الله وأنا اليه راجعون اه من المدخل بل غالب علماء زماننا هم
الذين يحدثون البدع ويساعد بعضهم بعضا على اظهارها وترك السنة الأتراءهم
يتروكون الميت في الجامع الأزهر غير ضرورة شرعية بل لبدع ومنكرات وهو قراءة
هذه القصائد المشتملة على ما علمت ويخالفون أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم لم يامرأع دفنه قال في المدخل فليحذر من هذه البدعة التي يفعلها
أكثرهم وهي حضور شخص اذا أخرجوا الميت للدفن فيزكي الميت على الله تعالى
بمثل قوله السعيد الشهيد القاضي الصدر الرئيس الصالح العابد الخاشع
الورع كنف الفقراء والمساكين الى غير ذلك من ألفاظهم المعهودة عندهم المنهى
عنها في الشرع الشريف التي جمعت بين التزكية والكذب الصراح والمحل محل
صدق وإخلاص ورجوع الى المولى سبحانه وتعالى فقابلوه بضد المراد اذا الميت في
هذا الوقت مضطرا الى الدعاء له واظهار فقره ومسكنته واضطراره الى رحمة ربه
سبحانه وتعالى وهم يأخذون في تبيض ذلك كله فأن الله وأنا اليه راجعون اه
واذا كان هذا بالنسبة لهذه الألفاظ فما بالك بما تشتمل عليه القصائد التي يعملها
بعض التلامذة لأشياء خهم اذا ماتوا ويقرؤونها بحضرة العلماء في الجامع المذكور
مؤخرين الميت عن الدفن حتى تقرأ فاتهم يكادون أن يجبهوا شئ يخفونهم نيبا بل يصفونه
بأوصاف قد لا توجد في نبي بل ربما كفر وأومن كان عنده شك في ذلك فليحضرهم
اذذاك فتهيرى فوق ذلك مع أنه ربما كان ذلك الشئ يخ الميت الذي وصفوه به هذه
الأوصاف تارك للسنة شعاره البدع مدة حياته ولا أمر به معروف ولا نهي عن منكر
بل ربما كان أمرا بالاضد فما بعده هؤلاء الناس عن العمل بما أمرهم الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم به من تغيير المنكر فلاحول ولا قوة الا بالله وومنها و أعني
المنكرات الواقعة في الجامع الأزهر مكث الصبيان فيه لتعلم الخط والقرآن والغالب
عليهم عدم التحفظ من النجاسات فيلوثون المسجد بما على أبدانهم وثيابهم من

النجاسة وغيرها زيادة على رفع أصواتهم وتشيدهم على من في المسجد كما هو معلوم من
 حال أولاد المكاتب وان كنت في شك من ذلك فاذهب اليهم ترفوق ما أخبرناك به
 طاقات وترا الأولاد المذكورة يدخلون المراحيض حفاة ثم يخرجون منها إلى داخل
 المسجد بدون غسل لأرجلهم ثم يورعوا رأيت أحدهم يبول مكانه في المسجد وكل ذلك
 ممنوع بالاجماع ولذا قل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (جنبوا
 مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسيل سيوفكم
 وإقامة حدودكم وجرورها في الجمع واجعلوا على أبوابها المطاهر) أخرجه المنذرى
 ومن ثم قال في الدر المختار ويحرم ادخال صبيان ومجانين المسجد حيث غلب تنجيسهم
 والافيكراه وقد يكون مع الأولاد المذكورين بنات مراهقات للبلوغ ولا يخفى
 عليك حال بنات مصر فرجما وقع الاشتغال من بعض طلبة العلم الذين هم مجاورون
 بذلك الجامع بهذه البنات إلى غير ذلك من المنكرات وإذا كان كذلك فقل من له
 الرئاسة على هذا الجامع أن يمنع هذه المنكرات بإزالة هذه المكاتب منه (ومنها)
 أعني المنكرات الموجودة في الجامع الأزهر أكل البصل والكراث والفجل ونحو
 ذلك مما له رائحة كريهة داخل الجامع وزيادة على ذلك يأكلون بعضا من ذلك
 ويتركون بعضا منه على حصر الجامع فيصير مكان أكلهم كأنه مربوط بها ثم مع أن
 تعفيس المسجد ولو بالظاهر الذي لا رائحة كريهة له حرام فبالكبح وذلك الذي نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم من أكل شيئا منه عن دخوله المسجد فقد كان صلى الله
 عليه وسلم يقول (من أكل الثوم أو البصل أو الكراث فلا يقرب من مسجدنا وفي
 رواية المساجد فان الملائكة تتأذى عما يتأذى منه بنو آدم) وفي رواية (من أكل ثوما
 أو بصلا أو فحلا فليمتزلنا وليقع في بيته ولا يصلي معنا) وظاهره ولو كان محتاجا
 لأكله للجوع أو غيره كمنص عليه في حواشي المنهاج وفي صحيح البخاري ما نصه باب
 ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث وقول النبي صلى الله عليه وسلم لم من أكل
 البصل والثوم من الجوع أو غيره فلا يقرب من مسجدنا اه وفي حواشي المنهاج ومن
 الرجح الكريهة ريح الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كأنه ما كان اه وإذا
 كان هذا فافهم تعاطى ذلك خارج المسجد وأراد دخوله فباللئلين تعاطاه داخله مع
 زيادة التعفيس قال في الدر المختار ويحرم أكل نحو ثوم في المسجد ويمنع منه وكذا كل

مؤذاه قال محشيه (قوله أكل نحوثوم) أي كبصل ونحوه مما له رائحة كريهة
 للحدث الصحيح في النهي عن قربان آكل الثوم والبصل الممجد قال العيني في
 شرحه على البخاري قلت علمة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين ولا يختص به غيره
 عليه الصلاة والسلام بل الكل سواء ولو ابتعدنا بالجمع ولا يختص بالثوم
 والبصل والكراث بل كل ماله رائحة كريهة كذلك اه ولا يخفى ما يفعله طلبة
 العلم في الجامع من التعفيس غير ذلك اذ لو نظرت الى ما يلقونه في محن الجامع الأزهر
 زيادة على ما في داخل المقصورة من القاذورات تجد لافرق بينه وبين ساحة
 المراحيض وذلك حول الصهاريج التي فيه ومع ذلك لا ترى أحدا ممن عليهم رعاية ذلك
 الجامع ياتى به لازلالة ذلك فان الله وانما اليه راجعون قال أبو محمد سهل بن عبد الله
 رضي الله تعالى عنه الناس نيام فاذا ماتوا اتقوا واذا انتبهوا اندموا واذا اندموا لم تنفعهم
 الندامة اه ومنها أي البدع التي حرت الى محرم الواقعة في الجامع الأزهر
 ونحوه الجهر بالنية قال في المدخل لا يجهر امام ولا مأوم ولا قذبانية اذ أنه لم يرو
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين
 جهروا بها اذا كان كذلك كان الجهر بها بدعة اه وباليتمهم اقتصروا على مجرد
 الجهر بل ترى كثيرا ممن ينسبون نفوسهم لمذهب الامام الشافعي غالباً يشوشون
 بذلك على المصلين والذاكرين وغيرهم من المتعبدين بل أدى ذلك الى كونهم يجهرون
 بالقراءة خلف الامام جهرا يشوش على كثير من المصلين وكل ذلك حرام بل ترى
 كثيرا منهم يكررون النية والتشويش مرة بعد أخرى حتى تغفوت الركعة بل ربما فاته
 كل الصلاة وربما أدى تشويشه الى كون من يجواره لا يقدر على احضار النية فتغفوت
 الركعة قال ابن العماد لو توسوس المأموم في تكبيرة الاحرام على وجه يشوش على
 غيره من المأمومين حرم عليه ذلك كمن قعدية تكلم بجوار المصلي وكذلك حرم عليه
 القراءة جهرا على وجه يشوش على المصلي بجواره اه وقوله من المأمومين يعني
 مثلاً وكذا قوله على المصلي والا فتشويش حرام ولو على الذائم وهو أمانه قول ابن
 حجر بكراهة القراءة عند التشويش ورده قول ابن العماد بالحرمة فهو المردود وكيف لا
 وهو قد أضرب بقرائنه المتعبدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ضرر ولا ضرار)
 وقال عليه الصلاة والسلام (من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه) وقال

صلى الله عليه وسلم (ملعون من ضار مؤمناً) رواها الترمذي وهو الاخرى من ذلك
 اعتقادهم أنهم يتقنون العبادة بذلك التشويش المحرم ولم يعلموا أنه وسوسة من
 الشيطان وخيل في الرأس والجنان * كما نص عليه ذوو العرفان * ولم يختلف في
 ذلك اثنتان * قال ابن حجر في الفناوى الوسوسة لا تسلط الا على من استحكم عليه
 الجهل والخبيل وصار لا يتميز له وأما من كان على حقيقة العلم والعقل فإنه لا يخرج عن
 الاتباع ولا يعيل الى الابتداع واقع المبتدعين الموسوسون وهي من الشيطان اتفاقاً
 واللعين لا غاية لمراده الا ايقاع المؤمن في وهدة الضلال والخيرة وتكدر العيش وظلمة
 النفس وضجرتها الى أن يخرجها من الاسلام وهو لا يشعر اه وقال العارف
 الشعراني في منتهى سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول لو كانت الوسوسة
 في الوضوء والصلاة ونحوهما خيراً لما أذخرها الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه وهم أفضل الخلق فما كان فيهم موسوس قط وكان الشيخ شمس الدين اللقاني
 المالكي رحمه الله تعالى يقول لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الموسوسين لمقتهم
 ولو أدركهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لمضربهم ولو أدركهم أحد من الصحابة
 أو التابعين لمذبحهم وكرهم اه وسمعت شيخ الاسلام الفتوحى الحنبلى رحمه الله
 تعالى يقول قد أتعب الموسوسون أنفسهم في ألقاظ النية التي أحسنوها واشتغلوا
 بمخارج حروفها ولم يسمع عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك شئ إنما كان ينوي بقلبه فقط
 وكذلك أصحابه وكان لا يسمع منه ولا من أصحابه الا لفظ الله أكبر لا غير فاستحوذ
 الشيطان على طائفة وشغلهم بمخارج حروف النية ليصرف قلوبهم عن المحضور مع
 الله تعالى الذي هو روح الصلاة فترى أحدهم يقول أصلى أصلى ويكرر ذلك المألف
 العشر مرات وأكثر ولم يتعبده الله بذلك وسمعت مرة أخرى يقول النية من لازم كل
 عاقل حاضر الالاهن فلا يسمع أن يدخل في الصلاة ويراهي أفعالها وترتيب أركانها
 بل نية أبدأني لو قدر أن الله تعالى كف العاقل بأن يصلى بلانية لكن كان ذلك
 كلفة عيالاً يطاق وتأمل الانسان اذا ذهب الى الميضة يتوضأ تقول له الى أين
 فيقول لا توضأ واذا ذهب الى المسجد تقول له الى أين فيقول لأصلى فكيف يشك
 عاقل مع قصده هذا أنه غير ناو للوضوء والصلاة هذا نوع جنون ثم من العجب كون
 الواحد من هؤلاء الموسوسين لا يتوسوس قط في فلو س تأنيبه من وجه شبه ولا يرد

طعاما مدعاه اليه ظالم مع أن كل مثل ذلك كالذي يلطخ بدنه قدرا من فرقه الى قدمه فهو
 كمن تضحك بالعدرة ثم خرج للصلاة ورش على ثيابه ماء الورد فقال له شخص اغسل
 هذه النجاسات عنك ثم رش ماء الورد فقال له تلومني على فعل السنة فهذا مثاله اه
 كلام الشمراني وقال في كتابه تنبيه المغترين ومن أخلاق السلف عدم وسوستهم
 في الوضوء والصلاة وفي القراءة فيها وغير ذلك من العبادات مع مبالغة أحدهم في الورع
 الى الغاية وذلك لأن حصول أصل الوسوسة انما هو من ظلمة القلب وظلمة القلب
 من ظلمة الأعمال وظلمة الأعمال من أكل الحرام والشبهات فنأحكام كل الحلال
 فابس لا بابس هـ سبيل مطلقا وقدأ كل قوم من أطعمة الظلمة والمكاسبين
 والقضاة والمباشرين ومن يبيع عليهم من التجار وغيرهم وطالبوا المحضور مع الله
 تعالى والمحشور في عباداتهم ومعرفة ما فعلوه منها ما تروى فلم يصح لهم ذلك وكان غاية
 ما حصله أحدهم العناء والتعب والعجز في الهوام حال النية في الصلاة كأنه يصطاد شيئا
 تغلت من يده وترأه اذا كبر يقول أك أك بار بار بار واذا أراد يقرأ يقول بس بس
 بس ال ال ال الهى واذا أراد يشهد يقول أت أت أت حيا وأسلم يقول أس أس أس
 أس والمحذور ذلك كمن هو مشاهد من أحوالهم وقد أفنى بعض العلماء بطلان الصلاة
 بذلك وقال إنابس بقرآن ولاذكروا غما هو كلام أجنبى من كلام آدميين قاله
 صاحبه على وجه الحمد لا السه وهو كان شيخنا سيدي على الخواص رحمه الله تعالى
 يقول إن أحق ما يتسم به هؤلاء الموسوسون أن يقال لهم مبتدعة لافقها وذلك لأن
 أحدهم رعايتهم بطلان عبادة الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وأنت لو قلت
 لأحدهم توطأ كما بالغت من وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وضوء أصحابه
 رضى الله تعالى عنهم رجما أنه لا يرضى بذلك ولا يعتد بحدته نسأل الله العافية وهذا هو
 الضلال المبين اه وقال حجة الاسلام الغزالي في كتابه الكشف الصنف الثانى
 من المغرورين أصحاب العبادات والأعمال والمغرورون منهم مفرق كثيرة الى أن قال
 ورعا تهم وأقبحها حتى يخرجوا الى السرف والعدوان كالذى تغلب عليه الوسوسة في
 الوضوء فيببالغ ولا يرضى الماء المحكم بظهارته في الشرع ويتقدر الاحتمالات
 البعيدة قريبة في النجاسة واذا آل الامر الى أكل الحرام قدرا الاحتمالات القريبة
 بعيدة ورجما كل الحرام المحض ولو انقلب هذا الاحتمال من الماء الى الطعام لمكان

أولى دليل سر الصحابة فقد توضح أمر رضى الله تعالى عنه بما في حرة نصرانية مع
احتمال ظهور النجاسة وكان مع هذا يدع أبو إمام من الحلال خوفاً من الوقوع في الحرام
(وفرة) أخرى غابت عليهم الوسوسة في نية الصلاة فلا يدعه الشيطان بعد نية
صحيحة بل يوسوس عليه حتى تفوته الجماعة وربما أخرج الصلاة عن الوقت وإن تم
تمكيرة الأحرام يكون في قلبه تردد في صحة نيته وقديته وسوس في التمسك حتى يغير
صفة التمكيرة لشدة الاحتياط ويفوته الاستماع للفتحة ويفعل ذلك في أول الصلاة
ثم يغفل في جميعها ولا يحضر قلبه ويغتر بذلك ولم يعلم أن حضور القلب في الصلاة هو
الواجب وانما غيره إبليس وزين له ذلك ويقول له أنت بذلك الاحتياط تتبرئ عن العوام
وأنت على خير عند ربك (وفرة) غابت عليهم الوسوسة في أخرج حروف الفتحة
من مخارجها وكذلك سائر الأذكار فلا يزال يحتاط في التشديدات والفرق بين الضاد
والظاء لا يهمه غير ذلك ولا يتفكر في أمر أرفاتحة الكتاب ولا في معانيها ولم يعلم أنه
لم يكاف الخلق في تلاوة القرآن من تحقيق مخارج الحروف إلا بما حرت به عادتهم في
الكلام وهذا غرور عظيم ومثلهم مثل من حمل رسالة إلى مجلس السلطان وأمر أن
يؤديه على وجهها فأخذ يؤدى الرسالة ويتأنق في مخارج الحروف ويعيدها مرة
بعد أخرى وهو مع ذلك غافل عن مقصود الرسالة ومراعاة حرمة المجلس فهذا الشك أنه
تقام عليه السياسة ويرد إلى دار المجانين ويحكم عليه بفقده العقل اه فأنذروا إلى الله
تعالى أيها الوسوسون * اعلمكم تنجون من عذاب الهون وتؤمنها به أعني البدع
الخاصة في جامع الأزهر وغالب المساجد إذ كرم رفع الأصوات بعد كل ركعتين من
صلاة التراويح قال الامام العبدري يطلب من امام المسجد أن يتجنب ما أحدثوه من
الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح ومن رفع أصواتهم بذلك والمشي على صوت
واحد فان ذلك كله من البدع وكذلك ينهى عن قول المؤذنين بعد ذكرهم بعد
التسليمتين من صلاة التراويح الصلاة يحكم الله فانه محدث أيضاً والحديث في الدين
مخنوع وخبر الهدى هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم الحمد لله بعد ثم الصحابة ولم
يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك فيسعدنا ما رجعهم اه وليعمل المميز على نحو قول
أبي علي الحسين بن علي الجوزجاني من علامة السعادة على العبد تيسير الطاعة عليه
وموافاقته للسنة في أفعاله ومحبة لاهل الصلاة وحفظ أخلاقه مع الإخوان وبذل

معروفه للخلق واهتمامه بأمر المسلمين ومراعاته لأوقاته وعلامة الشقاوة على العبد أن يكون بالاضد من هذه الصفات وقوله أصح الطرق الى الله تعالى وأمرها وأبعد ما عن الشبهة اتباع السنة قولاً وفعلًا وعزمًا وقصدًا ونيةً لأن الله تعالى يقول وإن تطيعوه تهتدوا فقبل له كيف الطريق الى اتباع السنة فقال بجانب البدع واتباع ما أجمع عليه الصدر الأول من علماء الاسلام ^{اه} من الطبقات ^{وهي منها} أعني البدع الشيعية الواقعة عن ينسبون نفوسهم لمذهب الامام الشافعي تعدد الجماعة في آن واحد في جامع الأزهر ونحوه فترى عند شروع الامام الراتب في صلاة الفريضة أكثرهم أئمة منهم من يصلي بواحد ومنهم من يصلي باثنين ومنهم من يصلي بأربعة أو أكثر وهكذا ومنهم جملة أئمة في صف واحد ومنهم المتقدم على الآخر بل تجد منهم أئمة كثيرة في نفس الصف الأول الذي وراء الامام الراتب الذي هو شافعي المذهب وله المشيخة عليهم بل ربما كان شيخ أشباههم فيتم الاختلاط في الصلاة وتلبس الأئمة بعضها ببعض ويشوش بعضهم على بعض بالقراءة ويشتهبه على المأموم الحال وربما لم يعز امامه من غيره بل ربما اقتدى بمن هو مقلد بالامام الراتب أو غيره لما علمت أن أئمة غير الراتب يفتنون في خلال الصفوف التي اقتدى أهلها بالامام الراتب وقد يقف أحدهم منفصلاً عن أخيه فيظنه من يريد الصلاة إماماً فيقتدى به ولم يشعر بأنه مأموم ومن أراد أن يشاهد ذلك فليحضر معهم صلاة العشاء مثلاً وذلك ممنوع من وجوه (الأول) أنه يخالف لما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف الصالح إذا اجتمع على أنه لم يقع تعدد الجماعة في آن واحد في مسجد واحد في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يزل زمان أصحابه ولا زمان باقي السلف وكل ما كان كذلك فهو مردود (الثاني) أنه مضاد للحكمة مشروعية صلاة الجماعة من اثني عشر لاف القلوب وجمع الكلمة ورجاء حصول بركة بعض المؤمنين ببعض ولذا شرعت صلاة الجمعة وصلاة الخوف والعيد وفي صلاتهم كل جماعة على حدة تفريق لا جمع وهو لا يليق والامامة شرعت صلاة الخوف مثلاً بل كانت تصلي كل طائفة بإمام ولا سيما أن الوقت وقت ضرورة وكل ما كان مضاداً لما في الشريعة المطهرة فهو مردود (الثالث) أن فيه تشويش بعضهم على بعض بالقراءة وعلى المتعبدين ضيرهم وقد مر غير مرة النص على أن التشويش حرام باجماع العارفين ولو على النائم

(الرابع) أن فيه تخليطاً على المصلين لما علمت من وقوع اشتباه الأئمة ببعضها ببعض وبالمؤمنين فيقع الخلط في صلاة المصلين وكل ما كان كذلك يمنع بلا خلاف (الخامس) فيه إخلال بتسوية الصفوف لما علمت أن البعض يتقدم على البعض والبعض يقطع الصف على البعض والبعض يترك فرجا بينه وبين غيره وكل ذلك مخالف لأمر وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم وأصحابه والأئمة المجتهدين وسلف الأمة فيمنع (السادس) أن فيه إساءة أدب وطعن في حق الإمام الرابع ولا سيما إذا كان من أشياخهم وهو ممنوع بالاجتماع (السابع) اعتقادهم أن ما فعلوه موافق لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم وأصحابه والسلف مع أنه قد أدخلوا في الدين ما ليس منه وهو باطل وهو معتد به غيبي جاهل (الثامن) أنه لو أنهم مؤمن عارف بالشريعة لا يقبلون منه بل رجائش منعه عن عليه وهو حرام (التاسع) يحافظون على ذلك كأنه واجب لا ممنوع فعكسوا الأمر (العاشر) أن من دخل وقت صلاة العشاء من الجهلاء ووجدتهم على هذه الحالة يعتد أن ما يصنعونه مطاوع في الشريعة مع أنه بضد ما فيه تلبس على الناس (الحادي عشر) أنه على فرض أن الإمام الشافعي يقول بجوازه لا ينافي أن السنة الصلوة مع الإمام الرابع فيلزم على فعلهم مخالفة السنة وهو لا يليق (الثاني عشر) أنه على فرض أن أحد الأئمة قال بجوازه فيما قبلهم يقول بالمنع فتنبغي مراعاتهم (الثالث عشر) أن الأزهر منبج علم فلا يليق به هذا التساهل الذي ترتبت عليه هذه المنكرات ومن هذا الوادي ترتب امام شافعي وامام المالكي وإقامتهما صلاة الظهر مثلاً في آن واحد ووقوع التشويش من المبلغين على المصلين فإني قد رأيت كثيراً من يصلي خلف الرابع المالكي يركع أو يسلم قبل امامه إذا سمع المبلغ الذي خلف الرابع الشافعي ظناً منه أنه من يبلغ خلف المالكي وكذلك من يصلي خلف الشافعي يقع له نحو ذلك إلى غير ذلك فيقع الخلط على المصلين ولا ريب أن كل ما أدى إلى ذلك يمنع فلو سلم الكل خلف امام واحد كما يفعلون في صلاة الجمعة لمنع ذلك الضرر وكان موافقاً للوارد في الشريعة (وقد سئل) عن حكم هذه المسألة مع زيادة سيدي الشيخ محمد عlish رحمه الله تعالى بما نصه ما قولكم في صلاة جماعة من فأكثروا في محل واحد راتب أولاً ووقت واحد فيكون الصلاة معاً أو متعاقبين ويحرمون بها ما أو متعاقبين أو يتقدم بعضهم بركة

أولاً كثرو يقرؤن مع الفاتحة أو يقرأ بعضهم الفاتحة والآخرة السورة ويسمع بعضهم
 قراءة بعض أو بعضهم يقرأ أو بعضهم يركع وبعضهم يسجد وبعضهم يتشهد وبعضهم
 يركع للركوع أو السجدة كبر أو آخر يرفع من الركوع مسجداً وتختلط صفوف
 المقتدين بهم فيجتمع في الصف الواحد. دامامان فأكثر يلتبس على بعض المقتدين
 بهم صوت إمامهم بصوت إمام غيره فيقتدي بإمامه في بعض صلاته وبغيره في بعضها
 أو يسلك فيمن اقتدى به هل هو إمامه أو غيره أو يقتدي بإمامه في جميعها مع اشتغال
 بسماع قراءة غيره وتكبيره وتسميعه عن سماع ذلك من إمامه فهل هذا من البدع
 الشنيعة والمحدثات الفظيعة التي يجب على أهل العلم وأول الأمر أن يكارها وهم
 منارها وهل هو من المجمع على تحريمه أو من المختلف فيه وهل جريان العادة به من
 بعض العلماء والعوام يسوغه أولاً (فأجاب) بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد رسول الله ثم هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة أول ظهوره
 في القرن السادس ولم يكن في القرون التي قبله وهو من المجمع على تحريمه كما نقله
 جماعة من الأئمة لما فاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جمع قلوب
 المؤمنين وتأليفهم وعوديركة بعضهم على بعض وأنه شرع الجماعة والعيد والوقوف
 بعرفة والتأديته للتخليط في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين
 والتأليبها فهو مناف لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانهم من تهوى
 القلوب وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله صلى
 الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا
 الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة وقوله عليه الصلاة والسلام
 اتقوا الصفوف وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الصف المقدم وفي الموطأ مع قوم
 الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان
 مع أصلاتان معاً وذلك في الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح ومشروعية صلاة
 القعدة حال الجهاد وتلاطم الصفوف وتضارب السيوف بجماعة واحدة كما في القرآن
 العزيز ولم يشرع حاله تعدد الجماعة فكيف يشرع حال السبعة والاختيار أنها
 لا تنهى الأبصار وقد أمر الله تعالى بهم معجداً الضرار الذي اتخذ لتفريق المؤمنين
 فكيف يأذن بتفريقهم وهم يعمل واحد للصلاة مجتمعين وقال صلى الله عليه وسلم

وسلم الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله تعالى ينادى بالصلاة
 ويدعو إلى الفلاح فلا يجيبه وقال صلى الله عليه وسلم حسب المؤمن من الشقاء
 والخيبة أن يسمع المؤذن يشوب بالصلاة فلا يجيبه وإذا كان هذا حال سميع الأذان
 المتلاهي عنه فكيف حال سميع الإقامة المتصلة بالصلاة المتلاهي عنها وهو في المسجد
 وكيف يمكن إجابة إقامة بين فأكثر لو شرعنا في محل واحد ووقت واحد انما لا تعي
 الأبصار وأخرج الامام أبو عبد الرحمن النسائي في صحيحه بسنده عن عرفة الأشجعي
 رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخاطب الناس فقال
 انه سيكون بعدى هناة وهناة فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يفرق أمراة محمد
 صلى الله عليه وسلم كانوا من كان فاقته لوه فان يد الله على الجماعة وإن الشيطان مع
 من فارق الجماعة يركض وعنه أيضا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 ستة كون بعدى هناة وهناة فمن أراد أن يفرق أمراة محمد صلى الله عليه وسلم وهم
 جميع فاقته لوه كانوا من كان وأخرج الامام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في صحيحه
 عن حذيفة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب
 بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا هرة ولا جهاد ولا صرقا ولا عدا ولا يخرج
 من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع دعوته
 وعن ابن أم مكتوم رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله اني رجل كبرير ضريب
 شاسع الدار لا أجد قائدا يلزمني أتجد لي رخصة في التخلف فقال هل تسمع النداء قلت
 نعم قال لا أجد لك رخصة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تستدركون أقواما يصلون الصلاة غير وقتها فإذا
 أدركتموهم فصلوا في بيوتكم كما لو كنتم في المسجد ثم صلوا معهم واجعلوها سجيحة وعن
 عبادة بن الصامت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ستة كون أمراة تسغلهم الأشياء
 يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا وعن أبي ذر رضي الله تعالى
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل الصلاة لوقتها فان أدركت الامام يصل
 بهم فصل معهم فهي لك نافلة ولا فدية أحزنت صلاتك فلم يأذن لهم في تعدد الجماعة
 ولا في التخلف عنها فيجب على العلماء وأولى الأمر وجماعة المسلمين إنكارها وهدم

منارها وجريان العادة بهما من بعض العلماء والعوام لا يسوغها وقد ألف في هذه
المسألة الشيخ الامام أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله الحبيب السعدي
المالك والشيخ الامام أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الغساني المالكي وبسطا
الكلام عليها وأجادا فـ كفيما من بعدهما وثنا جزاءهما الله تعالى أحسن الجزاء
فذكر الأول أنه أفتى في سنة خمسين وخمسمائة بفتح الصلاة بأتمعة مئة مئة وجماعات
مترتبة بالمسجد الحرام على مذهب الأئمة الأربعة وأن بعض علماء اسكندرية أفتى
بخلاف ذلك وهم شداد بن المقدم وعبد السلام بن عتيق وأبو الطاهر بن عوف ثم رد
عليهم وبالغ فيه وذكر أن بعضهم رجح عما أفتى به لما وقف على كلامه وقال في
الرد عليهم قولهم إن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها لخلاف الاجماع فان الأمة مجمعة
على أن هذه الصلاة لا تجوز وأن أقل أحوالها أن تكون مكروهة لأن الذي اختلف
العلماء فيه انما هو مسجد ليس له امام راتب أوله وأقيمت الصلاة فيه جماعة ثم جاء
آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة بجماعة فهذا موضع الخلاف فأما حضور جماعة من
أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتمتع الامام الراتب فيصلي وأولئك عكوف
من غير ضرورة تدعوهم الى ذلك تاركون إقامة الصلاة مع الامام الراتب متشاغلون
بالنوافل أو الحديث حتى تنقضي صلاة الأول ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة
الأخرى على محوماذ كرتائم يهلون أو تحضر الصلاة الواحدة كالغرب فيقيم كل
امام الصلاة جهرا يسمعها الكافة وجوههم متراتبة والمقعدون بهم يختلفون في
الصفوف ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ويركعون ويسجدون فيكون
أحدهم في الركوع والآخر في الرفع منسه والآخر في السجود فالأمة مجمعة على أن هذه
الصلاة لا تجوز وأقل أحوالها أن تكون مكروهة فقول القائل انها جائزة لا كراهة
فيها خرق لاجماع الصحابة والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس الى
حين ظهور هذه البدعة ثم قال في موضع آخر بعد أن تكلم على المسألة وأنها ممنوعة
على مذهب مالك وغيره ورد على من أفتى بخلافه فأما الامام أحمد فـ كفتا في المسألة
مهمة فانه منع من إقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد الحرام الذي الكلام فيه
ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد حكى انما أن مذهب الشافعي ومالك وأصحاب
الرأي الذين منهم أبو حنيفة أنهم لا يرون إقامة صلاة بامامين في مسجد واحد فأما إقامة

صلاة واحدة بإمامين راتبين يحضر كل واحد من الإمامين فيقدم أحدهما وهو الذي
 رتب لي صلى أولاً ويجلس الجماعة الأخرى وإمامهم عكوفاً حتى يفرغ الأول ثم
 يقيمون صلاتهم. فهذا العمل يقل به أحد ولا يمكن أحداً أن يحكي مثل هذا القول عن
 أحد من الفقهاء لا فعلاً ولا قولاً فكيف بإمامين يقيمان الصلاة في وقت واحد يقول
 كل منهما أحى على الصلاة ويكبر كل واحد منهما وأهل القدوة بهما يختلطون ويسمع
 كل واحد منهما اقترافاً الآخر فهو لا زادوا على الخلاف الذي لسلف الأمة وخلفاءه وفي
 فعلهم مخالفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضهم على بعض باقرآن
 ولم يرضه. هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرضه. لم يرضه. لم يرضه. لم يرضه.
 ما اعتد اقتدى به فصلى خلفه فكيف يرضى ذلك لإمامين منفردين هذا ما لم نعلم له نظيراً
 في قديم ولا في حديث ثم قال فأما إقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان
 في وقت واحد فلم يستحسنها أحد من العلماء بل استقصها كل من يستعمل عنها ومنهم
 من يادرل ذلك كره من غير سؤال ثم قال وأما إذن الإمام في ذلك فلا يصير جازراً كما وأذن
 الإمام المالكي في بيع النبيذ أو التوضي به أو في أن يؤم ولا يقرأ الحمد لله رب العالمين
 أو في نكاح بغير ولي وأطال في ذلك وذكر أن الشيخ أبي بكر الطرطوشي والشيخ
 يحيى الزناتي أنكرهما. هذه الصلاة وأنهما لم يصلها خلف إمام المالكية في الحرم
 الشريف ركعة واحدة قال وكان إمام المالكية في ذلك الوقت غير غفوس عليه
 بوجه من وجوه الفساد وهو رزين في أيام الزناتي والقاسبي في أيام الطرطوشي قال
 وخال هذين الرجلين مشهور عن أقراننا ومن قبلنا يسير ثم ذكر عن جماعة من علماء
 المالكية والحنفية وردوا إلى مكة في سنة إحدى وخمسين وخمسمائة أنهم أنكروا
 صلاة الأئمة الأربعة المترتبين على الصفة المعهودة وأنه عرض ما أملاه في عدم جواز
 هذه الصلاة وإنكار إقامة لها على جماعة من العلماء وأنهم وافقوه على أن المنع
 من ذلك هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة اه وقال الشيخ إبراهيم
 العسائي إن افتراق الجماعة عند الإقامة على أئمة متعددة إمام ساجد وإمام راكع
 وإمام يقول سمع الله مانحاً له لم يؤجر من ذكره من الأئمة ولا دان به أحد بعد الرسول
 صلى الله عليه وسلم لا من صحت عقيدته ولا من فسدت لاني سفر ولا في حضر ولا
 عند الاطم السبيوف وتضايق الصغوف في سبيل الله ولا يؤجر من ذلك أثران تقدم

فيكون له به أسوة ٨١ وسئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي رحمه الله
 تعالى عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب في وقت واحد فأجاب بأن صلاة
 الأئمة الأربعة المغرب دفعة واحدة من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي لم تزل
 العلماء يذكرونها في الحديث والقديم ويردونها على محترفيها القادوم منهم والمقيم ثم
 ذكر بعض كلام ابن الحباب وكلام الغساني ثم قال وقد كفانا هذا الرجلان
 الكلام في هذه المسألة وفيما نقله الأول منهما عن إجماع الأمة وكلام الأئمة كفاية
 قال وقد أخبرني بعض أهل العلم أنه اجتمع بالشيخ الإمام العلامة عالم المغرب في وقته
 المجمع على علمه ودينه وفضله أبي عبد الله بن عرفة في حجة سنة اثنتين وتسعين
 وسبعمائة بالمسجد الحرام وأنه لما رأى اجتماع الأئمة الأربعة في صلاة المغرب أنكر ذلك
 وقال إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين ما علمت بينهم اختلافا في ذلك ثم قال وهذا صحيح
 لا شك فيه وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تضل به عصبية ودلائل
 النعم من ذلك من السنة الشريفة النبوية أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ولقد
 يحصل من ذلك من الضرر في الموسم على المصلين ما لا مزيد عليه وفيه طيل صلاة
 كثير منهم للاستباه ثم قال وعلى الجملة فذلك من البدع التي يجب إنكارها والسعي
 لله تعالى في خفض منارها وإزالة شعاعها واجتماع الناس على إمام واحد وهو الإمام
 الراتب ويثاب ولي الأمر على إزالته ذا المنكر وينال به عند الله تعالى الدرجات
 العالية ويؤجر وكل من قام في ذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر ٨٢ قال
 العلامة الخطاب وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه إذ لا يشك عاقل في أن هذا
 الفعل المذكور مناقض لما قصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة وهو اجتماع
 المسلمين وأن تعود بركة بعضهم على بعض وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرق الكلمة ولم يسمع
 الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهو حضور القتال مع غدو
 الدين بل أمر بتقسيم الجماعة وصلااتهم بإمام واحد وقد أمر الله سبحانه وتعالى بهم عدم
 مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة ولقد أخبرني والذي رحمه الله تعالى عن
 بعض شيوخه أنه كان يقول فعمل هؤلاء الأئمة في تفريق الجماعة يشبه فعل أهل
 مسجد الضرار وهذا كله في غير المغرب وأما ما كان يفعل في المغرب فلا يشك عاقل
 في حرمة ما كان سبب في إزالته الله تعالى يذكرك ذلك غاية الانكار وأجاب المسائل

عن ذلك سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة بما صورته أما اجتماع إمامين بجماعتين في
صلاة واحدة في وقت واحد ومسجد واحد فهذا لا يجوز وقد نقل الإجماع على عدم جواز
ذلك الشيخ أبو القاسم بن المبارك والشيخ إبراهيم بن الفسائي والقاضي جمال الدين بن
ظهير الشافعي والإمام ابن عرفة ثم قال ولا يجوز لمن علم بهذه البدعة السكوت عليها
بل ولا على أقل منها لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم
يستطع فليذكره فإن لم يستطع فلينبهه وذلك أضعف الأفعال ومن امتنع من طاعة
ولي الأمر في ذلك فهو عاص لله تعالى ورسوله مجروح في شهادته مقدوح في إمامته
هـ ثم قال وقال في رسم الصلاة الثاني من معاصي أشهب في كتاب الصلاة وسئل مالك
رضي الله تعالى عنه عن القوم يكتفون في السفينة فينزل بعضهم ويصلي بعضهم
فيقيم الذين بقوا في السفينة فيصلون ثم يجيئ الذين كانوا نزلوا فيجمعون تلك الصلاة
فقال برأسه لا فر وجع فيها فقال أنه مثل الجمع فيها مرتين ثم قال برأسه لا قال القاضي
أبو الوليد بن رشد هـ ذابن لأن الجماعة إذا كانت بموضع فلا يجوز لها أن تتفرق
طائفتين فتصلي كل طائفة منها على حدة لقول الله عز وجل والذين اتفقا وذوا مسجدا
ضارا وكفرا وتفرقا بين المؤمنين ألا ترى أن الله لم يجمع ذلك الغزاة مع شدة الخوف
وشرع لهم أن يجمعوا على إمام واحد وكذلك أهل السفينة لا يجوز لهم أن يفترقوا
على طائفتين في الصلاة فلما كان ذلك لا يجوز لهم كره للذين نزلوا إذا جاؤا أن يجمعوا
الصلاة لأنفسهم إذا كان الذين بقوا قد جمعوا تلك الصلاة لئلا يكون ذريعة إلى ما لا
يجوز من تفريق الجماعة لا سيما إن كان الذين بقوا إنما يجمع بهم إمام راتب هـ
وقال الإمام أبو محمد بن أبي زيد القيرواني وأما الذين يصلون في وقت واحد بإمامين
ويتبع كل إمام طائفة وهما متقاربان فيشك كل على كل طائفة هل يتبعون إمامهم أو
غيره فيما يسمعون من التكبير وغيره فهذا لا يجوز وصلاة من صلى عن صار في شك هل
اتبع إمامه أو غيره فاسد ولو أيقن أنه تبع إمامه إلا أنه في شغل من مراعاة ذلك
قد شغلته التكليف فيه فهذا لا ينبغي ويجب على كل إمام أن يتباعد من هذا الفعل
المؤدى لفساد صلاة الناس ولا ينبغي للعاقل أن يدخل نفسه فيما يشكك هـ وقال
البرزلي وظاهر الكتاب المنع من جمعهم في المسجد الحرام في الجهات الأربع على
الاعتاقب وهو الذي شاهدت شيخنا الإمام ابن عرفة يفتي به ولو أذن فيه الإمام هـ

قال الخطاب لا يقال إن جمعهم بآذن الامام وتقريره فيجوز لأنه على تقدير تسليم
 آذن الامام في ذلك لا يقيده كما تقدم لأن آذن الامام في المكروه أو الحرام لا يبيحه اهـ
 وسلم جميع ما تقدم العلامة على الأجهوري والعلامة ابراهيم اللاماني وتلامذتهما
 كالعلامة الحرشي والعلامة عبد الباقي والعلامة الشبرخيتي والعلامة المحقق
 الرماضي والمحقق البناني قالوا وأطال الكلام على المسألة الامام ابن فرحون أيضا
 في شرحه على مختصر ابن الحاجب قال الحرشي والشبرخيتي والشارع غرض في
 تكثير الجماعة ليعلي الشخص مع مغفوره على ما جاء في الحديث ولهذا أمر بالجماعة
 وحض عليها فإذا علم الناس أنها لا تجمع في المسجد مرتين تأهبوا لأول مرة خوفا من
 فوات الفضيلة ألا ترى تأهبهم للجمعة ومن كرمه سبحانه شرع الجمعة في كل أسبوع
 مرة لأنه قد لا يكون في الجماعات مغفوره والجمعة يجتمع لها أهل البلد في محل واحد
 ثم شرع العبد لاجتماع أهل البلاد المتقاربة ثم شرع الموقف الأعظم لاجتماع
 أهل الاقطار وفيه اعتناء بالعبد اهـ في كتاب الترغيب والترهيب للمحافظ عبد
 العظيم المنذري عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال وعظنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم موعظة رجحت منها القلوب وزرقت منها العيون فقلنا يا رسول الله
 كأنهم موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم بقوة الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم
 عبد فأنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعلمكم بسمتي وسنة الخلفاء الراشدين
 المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة رواه أبو
 داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح
 ثم قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعة
 لعنهم ولعنهم الله وكل نبي سجد في الدعوة الزائدة في كتاب الله والمكذب بقدر الله
 والمتسلط على أمته بالجبروت لينزل من أعزه الله ويعز من أذله الله والمستحل حرمة الله
 والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك للسنة رواه الطبراني في الكبير وابن حبان
 في صحيحه والهاكم وقال صحيح الاسناد لا أعرف له علة ثم قال وعن أنس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من رغب عن سنتي فليس مني رواه مسلم وعن أنس
 ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم إن الله يحب التوبة عن كل
 صاحب بدعة حتى بدع بدعة رواه الطبراني واسناده حسن ورواه ابن ماجه وابن أبي

ما سمع من حديث ابن عباس ولفظهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي الله
 أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ورواه ابن ماجه أيضا من حديث حذيفة
 ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حج ولا
 عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين
 اه ومن المعلوم بالتواتر والضرورة أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء
 الراشدين المهديين اتحاد الجماعة في الصلوات الخمس والجمعة والعيد وتعدد هافها
 بدعة شنيعة وضلالة فظيمة وفي كتاب الترغيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ورواه البخاري ومسلم وأبو
 داود ولفظه من صنع أمر على غير أمرنا فهو رد وابن ماجه وفي رواية لمسلم من عمل عملا
 ليس عليه أمرنا فهو رد والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم اه كلام
 سيدي محمد عايش رحمه الله تعالى في فتح العلي المالك نقلا عن هؤلاء الأئمة على
 ما ظهر لهم م وترجع عندهم بالأدلة وهم الحجة قال النووي في شرح المذهب قال الشافعي
 رضي الله عنه والأصحاب إذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام فان لم يكن لله مسجد
 امام راتب قام واحد وصلى بهم وان كان له امام راتب فان كان قريبا بعثوا
 اليه من يستعلم خبره ليحضر أو يأذن ان يصلى بهم وان كان بعيدا أو لم يوجد في
 موضعه فان عرفوا من حسن خلقه أنه لا يتأذى بقتلهم فيه ولا يحصل بسببه فتنة
 استحب أن يقيم أحدهم ويصلى بهم ويحفظ أول الوقت والاول أن يقيم أولاهم
 بالامامة وأحبهم إلى الامام فان خافوا أذاه أو فتنة انتظروا وإن طال الانتظار
 وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة هكذا ذكره هذه الجملة الشافعي وأصحابه
 اه كلام شرح المذهب فترى الامام الشافعي صاحب المذهب وأصحابه حثوا
 على حفظ حرة الامام الراتب في حال غيبته ولم يخصصوا لاحد في إقامة الجماعة
 في غيبته الا بما ترى فهل بعد ذلك يلبق بمن ينسب نفسه لمذهبه ان يقيم جماعة
 في حضوره أعني الامام الراتب وإقامته لذلك الصلاة إذا علمت ذلك علمت أن الواقع
 في الجامع الأزهر من بعض من ينسبون نفوسهم لمذهب الامام الشافعي من تعدد
 الجماعة بالكيفية التي علمتها وقت إقامة نفس الصلاة التي يصلونها للامام الراتب
 مغترين بما وقع من بعض مقلدي المتأخرين في تأليفه من القول بجواز تعدد الجماعة

في حال صلاة الامام الراتب ان تلك الصلاة مخالفة لاجماع ائمة المسلمين وفعل
وقول سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وسلف المؤمنين
وكيف لا يكون الواقع منهم مخالفاً للاجماع وقد نص الامام الشافعي رحمه الله
تعالى الذي هم يدعون أنهم سميتم بعدون على مذهبه وأن مذهبه يجوز ما يفعله على
كراهة اقامة الصلاة جماعة في مسجد بعد فراغ صلاة امامه الراتب وقال يصلون
فرادى أو يخرجون فيجمعون خارجه أو في مسجد آخر مع إمامه إن لم يكن صلى قال
في الأم مانصه وحديث كثر الجماعة أحب إلى وإن كان رجل مسجد يجمع فيه
ففاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلى وإن لم يأتها وصلّى في
مسجد منفرد بالحسن وإذا كان للمسجد امام راتب ففاتت رجلاً أو رجلاً فيه
الصلاة صلو فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه
وانما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا وقد صابه بعضهم قال الشافعي
وأحسب كراهية من كره ذلك منهم انما كان لفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن
الصلاة خلف امام جماعة فيختلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة وإن
قضيت دخلوا الخيم وفيكون في هذا الاختلاف وتفرق كلمة وانما في كل مسجد
له امام ومؤذن فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه ومؤذن راتب
ولا يكون له امام معلوم فيحلي فيه المارة ويستظلون فلا كره ذلك فيه لأنه ليس
فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل
فيتخذون إماما غيره وإن صلى جماعة في مسجد له امام ثم صلى فيه آخرون في جماعة
بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلاتهم فضل الجماعة والصلاة معهم
قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال صلاة الجماعة أفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده
بخمسة وعشرين جزءاً أخبرنا الشافعي والثلاثة فصاعداً إذا أتمهم أحدهم جماعة
وأرجو أن يكون الاثنان يوم أحدهما بالآخر جماعة ولا أحب لأحد ترك الجماعة
ولو صلاها بنسائه أو رقيقه أو أمته أو بعض ولده في بيته وانما معنى أن أقول لا تجوز

صلاة الرجل وحده وهو يتقدم على جماعة بجمال تفضيل النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل لا تجزئ المنفرد صلاته وانما قد حفظنا أن قد
 فائت رجالا معه الصلاة فصلاوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجتمعوا وأن
 قد فائت الصلاة في الجماعة قوما جاثوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وقد كانوا
 قادرين على أن يجتمعوا في المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وانما كرهوا الصلاة
 يجتمعوا في مسجد مرتين ولا بأس أن يخرجوا الى موضع فيجتمع عوافيه وانما صلاة
 الجماعة أن يأتهم المصلون برجل فلذا ائتم واحد برجل فهي صلاة جماعة وكما
 كثرت الجماعة مع الامام كان أحب الي وأقرب إن شاء الله تعالى من الفضل اه
 كلام الامام الشافعي فترى الامام الشافعي نص على كراهة صلاة الجماعة في
 المسجد بعد صلاة إمامه لكونه ليس من فعل السلف بل كانوا يكرهونه فيعلم منه منع
 تعدد الجماعة حال صلاته أي الامام الراتب بالطريق الأولى كما هو بدعي الظهور
 ونص على أن الشارع غرضه بعشر وعية صلاة الجماعة ائتم لاف القلوب وجمع
 الكامة وتكثير الجماعة وأنه نذب الناس ليحضروا فيصلاوا مع الامام الراتب ولم
 يرخص لهم في ترك ذلك وقوله رضي الله عنه انما كان لتفرق الكامة الخ أي مظنة
 ذلك وإن لم يوجد بالفعل وقوله في كل مسجد له امام يشهر بأنه لا فرق بين مطروق
 وغيره ومن المعلوم أن ترك الجماعة رأسا أو حصوا لها قبل صلاة الامام الراتب أو بعده
 منافي لذلك مضاد لما أراده رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وانما كان
 عليه السلف الصالح مخالف اقول وفعل الامام الشافعي بل ابقا الأئمة ولذا قال
 الترمذي في صحيحه عقب قوله (حدثنا هناد حدثنا عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة
 عن سليمان التاجي عن أبي المنوكل قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم فقال أيكم ينصدق على هذا فقام رجل فصلى معه) حديث أبي سعيد حديث
 حسن قال جماعة من أهل العلم لم يعنى من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 والتابعين اذا جاء جماعة الى مسجد قد صلى فيه جماعة يصلون فرادى وبه يقول سفيان
 ومالك وابن المبارك والشافعي يختارون الصلاة فرادى اه بل قال في شرح
 العباب قطع الماوردي بتحريم إقامة جماعة بعد جماعة في مسجد له إمام راتب
 بولاية سلطان لمافيه من التقاطع وشق العصا وتفريق الجماعات وتشتيت الكامة

له كذا فله عند جمع وعبارته لم يجوز ويمكن تأويلها بحملها على نفي الجواز المستوي
 الطرفين لموافق كلام غيره اه فبالك بتعدد الجماعة حال صلاة الامام الراتب
 فهو مما لا يشك في منعه العاقلون قال الامام ابن الرفعة في كفايته على التنبيه قال
 يعني المصنف وان كان للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة الجماعة فيه أي لما فيه
 من الابعاش وايداء القلوب وهذا هو الذي نص عليه في الأم وظاهر كلام الشيخ أنه
 لا فرق في ذلك بين أن يكون الامام الراتب قد صلى فيه أو لا ولا أصحاب فيما إذا كان
 قد صلى فيه في جواز اقامة الجماعة ثانية فيه بخلاف والنصوص الكراهية قال
 الشافعي لأنه روي هذا عن بعض السلف وكره ذلك لأنه يؤدي إلى العداوة وإلى
 الاختلاف في مقدمة صود الجماعة وحكي الروايات في تلخيصه وجهها عن أبي
 اسحق أنه يجوز من غير كراهية كما لو لم يكن للمسجد امام راتب واختاره ابن المنذر
 وقيل إنه يكره أيضا في المسجد الذي لا إمام له راتب ولا مؤذن حكاه القاضي الحسين
 والوجهان ضعيفان والمذهب الكراهية عند وجود الامام الراتب وعدمها عند عدمه
 اه وإذا كان المذهب كراهية صلاة الجماعة في المسجد بعد صلاة الراتب فلا يشك
 في منعه في صلته والنصوص في ذلك عن الامام الشافعي شرحها بطول * وفيما
 ذكرناه كفاية لأوى العقول * إذا علمت ذلك علمت أن ما وقع في كتب بعض مقلدي
 المتأخرين من التفرقة بين المسجد المطروق فتجوز فيه إقامة الجماعة بعد صلاة
 الراتب وغير المطروق فتكره فيه ما فيه وقدرى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته ليصلح بين الأنصار فرجع وقد صلى
 في المسجد بجماعة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل بعض أهل الجمع
 أهلهم فصلّى بهم جماعة ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد صلى فيه اه بدائع
 ومعلوم أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مطروقا ففعل النبي صلى الله عليه وسلم
 المذکور ظاهره أنه لا فرق في كراهية تكرار الجماعة في المسجد الواحد وبين مطروق
 وغيره وبه تعلم ما في قول بعض مقلدي المتأخرين بجواز تعدد الجماعة حال صلاة
 الامام الراتب تلك الصلاة فإنه خرق بذلك الاجماع على المنع كما علمت وكيف لا وهو
 عليه الصلاة والسلام تأخر عن صلاة الصبح فتعدم عبد الرحمن بن عوف فصلّى ركعة
 ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى خلفه الركعة الثانية رواه صاحب الواضع التنبيه

ورواه ابن الرفعة في الكفاية ولفظه روى أنه عليه الصلاة والسلام تأخر عن صلاة الصبح في غزوة تبوك لحاجة فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصل ركعة ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم لم فصل خلفه الركعة الثانية اهـ ورواه العارف الشعرائي في كتابه كشف الغممة ولفظه قال المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي خلف عبد الرحمن بن عوف في السفر وذلك أنه صلى الله عليه وسلم تخلف عن الركب ليعفى حاجته و= ان اذا ذهب لحاجته أبعد فلما تواض رسول الله صلى الله عليه وسلم لحق بالناس فوجد عبد الرحمن بن عوف أحرم بهم في الصبح وهو في الركعة الثانية قال المغيرة فأخذت أذن عبد الرحمن فثم أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا الركعة التي أدركناها خلف عبد الرحمن ثم قضينا ما فاتنا اهـ فترى صاحب الشريعة إمام الأنبياء صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل في الصلاة خلف سيدنا عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه بعد أن صلى أكثرها ولم يستأنف صلى الله عليه وسلم جماعة أخرى في خلال صلاتهم أو بعد فراغهم منها مع أن سيدنا عبد الرحمن لم يكن إماما راتبا يصلي بالناس في المسجد الذي رتب فيه بل كان في السفر كما علمت والامامة لسيد العالمين صلى الله عليه وسلم لم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المسبوق بالدخول مع الإمام ولم يرخص له في استئناف جماعة أخرى قال الامام الشعرائي في كتابه السابق وكان صلى الله عليه وسلم يأمر المسبوق أن يدخل مع الإمام على أي حال كان ولا يعتد برأيه لم يدرك ركوعها ونية قول اذا جئتم الى الصلاة ونحن مسجود فامجدوا ولا تعدوها ومن أدرك الركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها وفي رواية اذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على أي حال فليصنع كما يصنع الإمام اهـ فكيف بعد ذلك يصح أن يقال يجوز بلا= كراهة لمن كانوا حضورا في المسجد وقت إقامة صلاة الراتب أن يعرضوا عن الصلاة معه ويصلوا تلك الصلاة بإمام آخر حال صلاة الراتب لها مع كونه مخالفا لأمرو فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما علمت أنه عليه الصلاة والسلام كان يدخل مع الإمام الذي هو غير راتب في أثناء الصلاة وكان يأمر المسبوق أن يدخل مع الإمام على أي حال ولو في التشهد الأخير فن كان موجودا في المسجد وقت إقامة إمامه الراتب الصلاة الواجب فعلها على ذلك الموجود أولى بذلك فانا لله وانا اليه راجعون ولا يخفى قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما

جثته رواه النورى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه ما وقال
حديث صحيح واسناده كذلك وفي البخارى وكان الأسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى
مسجد آخر اه وفي صحيح النسائي بسنده الى سليمان مولى ميمونة قال رايت ابن عمر
جالسا على البلاط والناس يصلون قلت يا ابا عبد الرحمن مالك لا تصلى قال انى قد صليت
الحديث قال محشيه السندى قوله يصلون أى على البلاط لا فى المسجد وابن عمر قد
صلى قبلهم فى المسجد اه فلو كان تكرار الصلاة جماعة فى المسجد غير مكرره لصلوا
فيه دون البلاط وقال فى الدر المختار للحنفية يكره تكرار الجماعة فى المسجد الا فى مسجد
على طريق فلا بأس بذلك اه ونحوه فى باقى كتب المذهب قال أرباب الحواشي
(قوله يكره) أى تحريم القول الكافى لا يجوز والمجمع لا يباسب وشرح الجامع الصغير
انه بدعة كفى رسالة السندى (قوله الا فى مسجد على طريق) هو ما ليس له إمام
ومؤذن راتب فلا يكره التكرار فيه اه خاتمة (قوله ويكره تكرار الجماعة) لما
روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته
ليصلح بين الأنصار فرجع وقد صلى فى المسجد بجماعة فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى منزل بعض أهله فجمع أهله فصلى بهم جماعة ولو لم يكره تكرار الجماعة
فى المسجد صلى فيه وروى عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
إذا فاتتهم الجماعة فى المسجد صلى فى المسجد فرادى لأن التكرار يؤدى الى تقليد
الجماعة لأن الناس اذا علموا أنهم تفرقوا بجماعة يتجهلون فتكثر والأتاخر اه
بدائع وحيد ثم دخل جماعة المسجد بعدما صلى أهله فيه فانهم يصلون وحدها وهو
ظاهر الرواية اه ظهيرية رد كرم العلامة رحمه الله السندى تليد الحق ابن الإمام
فى رسالته أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأكثر من عدة وجماعات متروكة مكرره
اتفاقا ونقل عن بعض مشايخنا انكاره صريحين حضر الموسم سنة ٥٥١ هـ
منهم الشريف الغزنوى وذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب
العلماء الأربعة ونقل انكار ذلك أيضا عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية
حضروا الموسم سنة ٥٥١ هـ وأقره الرملى فى حاشية البحر وقال قاضى خان فى شرح
الجامع الصغير رجل دخل مسجد اقدس صلى فيه أهله فانه يصل منفردا الآن فى تكرار
الجماعة تقليدا له اه كذا روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم اذا فاتتهم

الجماعة صلوا وحدها **هـ** ونحوه في الحقائق والسراج وقال في حواشي البحر كان في
 زمان السلف لا تكرر الصلاة جماعة في مسجد واحد كما هو في زمانه صلى الله عليه وسلم
 فإنه هو الذي كان يصلي بأصحابه فإذا فرغ فن تخلف تفوته الجماعة فتم تكرار الجماعة
 في مسجد واحد كرويه كما في شرح الدرر والغرر وفي الكافي ولا تكرر جماعة إلا أنا سرنا
 بتكثير الجماعة وفي تكرار الجماعة في مسجد واحد تليه إلا أنهم إذا عرفوا أنهم
 تفوتهم الجماعة يتجهلون للحضور فتكثر الجماعة وفي الافتتاح إذا دخل القوم مسجدا
 قد صلى فيه أهله كره أن يصلوا فيه جماعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح
 بين الأنصار فاستخاف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فجمع بعدهما صلى فدخل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته وجمع أهله فصلى بهم فلو كان يجوز إعادة الجماعة
 في المسجد لما ترك الصلاة فيه والصلاة فيه أفضل **هـ** وهذا هو الظاهر لقيام الدلائل
 الواضحة عليه وما عداه غير ظاهر لعدم ذلك وفي شرح المنية وعن أبي حنيفة لو كانت
 الجماعة أكثر من ثلاثة يكره التكرار والأفلا وعن أبي يوسف إذا لم تكن على
 الهيئة الأولى لا تكره ولا تكره وهو الصحيح وبالعدل عن المحراب تحتها الهيئة
 كذا في البرازية **هـ** ولا وجه لهذا الصحيح حيث إنه يخالف لما كان عليه رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه الثابت بالروايات الكثيرة وفي مختصر الإمام
 خليل وشرحه للمالكية وكره إعادة صلاة جماعة بعد صلاة الإمام الراتب للمحصل
 الذي جرت العادة بصلاة الجماعة فيه وجرم المصنف بالكره اعتبار الرسالة والجلاب
 وهب ابن بشير والخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة لا تجتمع صلاة في مسجد
 مرتين إلا مسجد اليس له إمام راتب ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم قال
 ابن ناجي محل الخلاف إذا صلى الراتب في وقته المعلوم فلو قدم عن وقته وجاءت جماعة
 في الوقت المعلوم فلمهم الجمع فيه ومفهوم بعد الراتب فيه تفصيل فإن كانت صلاة
 الجماعة قبله فهي مكروهة كالصلاة بعده وإن كانت معه فهي محرمة بخلاف وإن
 رتب أئمة للصلاة في جهات المسجد الأربعة كما في المسجد الحرام أو في جهة واحدة
 بمحلين كما في مسجد المدينة المنورة بأنوارها كتبها صلى الله عليه وسلم فإن كانوا يصلون
 دفعة واحدة فهذا حرام بإجماع المسانين لم يقل بجوازه أحد منهم من صحت عقيدته ولا
 من فسدت لتأديته للتخلف والمخالفة للأحاديث الصحيحة واجماع الامة من زمنه صلى

الله عليه وسلم إلى زمن حدوث هذه البدعة في القرن السادس وإن كانوا يتعاقبون
 كما هو الواقع الآن بالمسجدين الأشرقيين فاختلاف المتأخرون فمنهم من أفق بالكرامة
 ومنهم من أفق بالجواز محتجاً بأن مواضعهم كمساجد متعددة وبتقرير أولياء الأمور
 ومنهم من أفق بالمنع محتجاً بأن الذي اختلف الأئمة فيه انغماسه ومسجده راتب صلى
 فيه ثم بعد فراغه جاءت جماعة أخرى فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع
 الخلاف وأما حضور جماعة من أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيقعد الإمام
 الراتب يصلي وأولئك جلوس من غير ضرورة تدعوهم لذلك تاركين إقامة الصلاة مع
 الراتب متشغلون بالنفل أو الحديث أو مطالعة حتى تنقضي صلاة الإمام الأول ثم
 يقوم الذي يليه وتبقى جماعة أخرى على نحو ما ذكرنا ثم يقوم الذي يليه كذلك فالأئمة
 مجمعون على أن هذه الصلاة لا تجوز واحتجاجه بأن البقاع كمساجد مختلف أقوله
 تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وقوله تعالى من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى
 وقوله تعالى المسجد أسس على التقوى وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا
 الخ خصوصاً في المسجد الحرام الخ وقرير إلى الأمر ما خالف الإجماع لا يلتفت إليه
 كاذن ما لم يكن في التوضي بالنبيذ أو شربه أو بيعه أو ترك الفاتحة في الصلاة أو ترك كح
 بلاوى ولم يأت الشارح بتعداد الجماعة في حال القتال الذي يعظم فيه الخوف
 ويشتد فيه الهول وتلاطم فيه الصفوف وتختلف فيه السيوف بل أمر بقسم القوم
 وصلاتهم بإمام واحد متعاقبين وألف هؤلاء المانعون في هذه المنازلة تأليف عظيمة
 وذكر وافها أدلة كثيرة وردت على المجيزين وشنعوا عليهم غاية التشنيع حتى رجعوا
 عن إجازتهم إشاراً أو ذلك وإعادة الجماعة بعد الراتب مكره وإن أذن الراتب لهم أى
 للجماعة الذين اجتمعوا بعد صلاته في جمعهم بعده أو قبله لأن الحق لله تعالى ولأن من
 أذن لغيره في أذنيه لا يحل له أذنيه اه وفي المنهى وشرحه للحنبلية (وحرم أن يؤم
 بمسجده إمام راتب) بغير إذنه قبله لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بالامامة ممن
 سواه الحديث لا يؤمن الرجل في بيته إلا بأذنه ولا يحرم أن يؤم بعد الراتب قال في
 الاقتناع بتوجه الأمن يعادى الإمام (فلا تصح) إمامة غير الراتب قبله في ظاهر كلامهم
 للنهى وقال في الرعاية يصح (الإمام إذنه) أى الراتب فيباح للأذن أن يؤم وتصح
 امامته (أو) مع (تأخره) أى الراتب (وضاق الوقت ويراسل) راتب (إن تأخر

عن وقته المعتاد مع قرب محله (وعدم مشقة) ليحضر أو يأذن أو يعلم عذرته ولا يجوز
أن يتقدم غيره قبل ذلك (ولا تنكره إعادة الجماعة في) مسجد له إمام راتب كغيره
(غير معجدي مكة والمدينة) فيكره فيها وعلاه أحمد بأنه أرغب في توفير الجماعة أي
لثلاثين في الناس في حضور الجماعة مع الإمام الأول (ولا فهم العذر) اهـ ولا يخفى
أن التعليل المذكور يقتضي كراهة تكرار الجماعة في كل مسجد فتحصل من كلام
الاشيخ في هذه النصوص أن إقامة الصلاة جماعة من غير الراتب اللازم لها ذلك
التخليط حال إقامتها للراتب كما هو الواقع من بعض الشافعية في الجامع الأزهر وقت
صلاة العشاء مثلاً إجماع وأن إقامتها للراتب مع إقامتها للراتب آخر كالواقع في
الجامع الأزهر أيضاً ممنوع بإجماع العارفين على ما قاله الشيخ الذين علمت
نصوصهم تقول بعض مقلدي المتأخرين بالجواز خارق للإجماع فلا وجه له وأن إقامتها
لراتب بعد فراغ راتب آخر كالواقع في الحرمين فيه خلاف وممنوع بالإجماع على
ما نقله الشيخ الذين علمت نصوصهم وأن إقامتها من غير الراتب قبل الراتب أو بعده
مكروهة قيل تنزيهاً وقيل تحريماً وقيل بعدمها (فإن قلت) في صحيح الترمذي
(حدثنا هناد بن حم عن ثناء بن عيسى عن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي
المتوكل عن أبي سعيد قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أيكم يتصدق لي هذا فقام رجل فصلى معه) قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث
حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيرهم من التابعين قالوا لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة
وبه يقول أحمد وهو الحق وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى به يقول سفيان
ومالك وابن المبارك والشافعي يختارون الصلاة فرادى اهـ فربما كان فيه بعض
مخالفة لما نقلته عن هؤلاء إلا كابر من ترجيح كراهة الصلاة جماعة في المسجد بعد
إقامتها فيه للإمام الراتب (قلت) لا مخالفة لأن قول من قال لا بأس بذلك لم يصحبه عمل
ومعارض بما هو أقوى من الأدلة التي علمتها ولذا ترى الأئمة المجتهدين كسفيان ومالك
والشافعي يقولون بجمع الصلاة جماعة في المسجد المذكور فتنبه ولذا قال في شرح الموطأ
حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي فلما سلم دخل رجل لم يدرك
الصلاة معه فاستقبل القبلة ليصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أراجل

يتصدق على هذا فيصل معهما فقام رجل عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم لم فصل
 معه اه لا ينهض حجة على عدم كراهة جميع الصلاة في المسجد مرتين اذ هذه واقعة
 حال محتملة اه كلام شارح الموطأ وأما تكرارها أى صلاة الجماعة في المسجد الذي
 لا امام راتب له لجائز على المعتمد لعله هو محل قول البخارى في صحيحه (وجاء أنس الى
 مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة اه بدليل ما تقدم من فعل النبي صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه المروى عن نفس أنس فاعمل على ذلك ولا تكن من الجاهلين
 أو المعتدين أو الغافلين والله سبحانه وتعالى أعلم ومنها ما يعنى المخالفات الواقعة
 في الجامع الأزهر تأخر كثير من طلبة العلم عن دخولهم الصلاة مع الامام الراتب فتراهم
 عند شروع الامام الراتب في صلاة الفريضة جلوسا في المسجد وربما كان جلوسهم
 في خلال الصفوف وربما كان بعضهم مستلقيا على ظهره أو بطنه أو مضطجعا على
 جنبه ويستوشون على المصلين برفع أصواتهم بالمطالعة أو بلغوا الحديث أو نحو ذلك
 وهذا نوع من وجوه (الأول) أنه يفوتهم رضوان الله تعالى حيث إنهم لم يؤدوا
 الصلاة في أول الوقت وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا رأى من أصحابه تأخر ايعنى عن
 الصف يقول لهم تقدموا فأتوا بى وإياهم يكمن وراءكم لا يزال قوم يتأخرون حتى
 يؤخرهم الله عز وجل في النار فباللذ من تأخر عن الصلاة مع الامام الراتب وقال
 صلى الله عليه وسلم (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والآخر عفو الله) ولا يخفى
 الفرق بين مقام الرضوان ومقام العفو وقال عليه الصلاة والسلام (إن المصلى ليصلى
 الصلاة وما فاتته وما فاتته من وقتها أعظم من أهلها وماله) رواها الامام الشافعى
 (الثانى) أن فيه طعنا فى حق الامام الراتب بالرغبة عن الصلاة معه وهو ضرر وقد قال
 صلى الله عليه وسلم (ملعون من صار مؤمنا) (الثالث) يحرمون بركة الصلاة مع الجمع
 الكثير الذى لا يحل من وجود الأخيار والأبرار فيه وقد قال تعالى فاسبقوا الخيرات
 (الرابع) أنهم يدخلون أنفسهم فيمن ذمهم النبي صلى الله عليه وسلم فى الموطأ عن
 أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والذى نفسى
 بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم
 الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحد منهم أنه
 يجد عظم أميئنا أو مرتين حسنتين لشهد العشاء) قوله فيحطب أى يجمع بالنصب

عاطفا على المنصوب وكذا الأفعال بعده وقوله ثم أخالف أي آتيتهم من خالفهم وقال
 الجوهرى خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه والمعنى أخالف الفعل الذي أظهرت
 من إقامة الصلاة فأتركه وأسبر إليهم أو أخالف ظنهم في أي مشغول بالصلاة عن
 قصدى إليهم أو معنى أخالف أتخالف عن الصلاة إلى قصد المذكورين وأحرق بشد
 الرائحة الكثيرة والمباغة وقوله عظاما عميننا وللتبسي عرقا عميننا بفتح العين المهملة
 وسكون الراء بعد هاقاف قال الخليل العرق العظم بل اللحم فإن كان عليه لحم فهو
 عراق وفي المحكم عن الأصمعي العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الأزهري واحد
 العراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها اللحم رقيق فيكسروا يطبخ
 ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق ويتمشش العظام وقول الأصمعي هو اللادق هنا
 وقوله أو مرماطين بكسر الميم وقد تفتح تشبیه مرماة قال الخليل هي ما بين ظمفي الشاة
 من اللحم حكاه أبو عبيد وقيل غير ذلك وقوله حسنتين أي مليحتين وصف للمرماطين
 ليكون ثم يباعث نفساني على تحصيلهما فتراه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذم
 المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من المطعوم ويسعون
 لتحصيله في ظلمة الليل مع تغريظهم فيما يحصل لهم رفيع الدرجات ومنازل الكرامة
 وهذا في حق من كان في بيته فباللحج كان حاضرا في المسجد دون آخر عن الدخول في
 الصلاة من غير عذرو عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (لينتهين رجال عن ترك الجماعات أولا حرقن بيوتهم) فباللحج
 تأخر عنها وهو جالس في خلال الصف (الخامس) أنهم أئمة واعند أنفسهم الجفاء
 والخليفة بالتأخر عن الدخول في الصلاة وهم يسمعون المقيم يقول حي على الصلاة
 حي على الفلاح قال صلى الله عليه وسلم (الجفاء كل الجفاء والكفرة والنفاق من
 سمع منادى الله تعالى ينادى بالصلاة ويدعو إلى الفلاح فلا يجيبه) وقال عليه الصلاة
 والسلام (حسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه)
 وإذا كان هذا حال سامع الأذان المتلاهي عنه فكيف حال سامع الإقامة المنصولة
 بالصلاة المتلاهي عنها وهو في المسجد (السادس) أنهم قد يجلسون في خلال الصفوف
 وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تراصوا واعتدلوا فان تسوية الصفوف
 وسد خللها من إتمام الصلاة) رواه الشمراني عن أنس رضي الله تعالى عنه وقال

صلى الله عليه وسلم (أتموا الصلوة) فتسبب عن فعلهم المذكور ارتكاب ضد ما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (السابع) أنهم يشوشون عظام العظماء ولغوهم على المصلين وسبق مرارا أنه محترم بإجماع العارفين لاضراره بالمؤمنين وقد قال صلى الله عليه وسلم (من ضار ضارا لله به) (الثامن) أنهم في بيت رب العالمين ومنبع ثمر ربيعة سيد المرسلين قالوا يجب عليهم إحياءه بالطاعات فكيف أبدلوهما بارتكاب هذه المخالفات * وورعيا كان أحدهم يطالع فيما يتعلق بتحريم ارتكاب هذه الأمور وكان من ينسبون نفوسهم لمذهب الامام مالك فإن مذهب الامام مالك في ذلك أشد منعاً من غيره إذ فيه يحرم ابتداء صلاة نفل أو فرض قذا أو جماعة بالمسجد أو رجوعه بعد الشروع في الإقامة للراتب وإن أقيمت الصلاة له أى الراتب والمصلي في صلاة نافلة أو فرضة بالمسجد أو رجوعه وجب عليه قطع صلاته والدخول مع الامام إن خشى باتمامها فوات ركعة قبل الدخول معه فبالك من كان جالساً التحذير من الصفوف بأنه يجب على كل مكلف أن يدخل في الصلاة مع الامام ولو كان في صلاة قطعها وجوباً ودخل معه ولم يعمل يعلم وقت مطالعته في ذلك فتي يعمل به وقد قال تعالى كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون فلاحول ولا قوة الا بالله (التاسع) أنهم بعد وقوعهم في هذه المحرمات يعنون في مكرره إن صلوا جماعة وإن صلوا فرادى فاتهم الفضل الكبير ورعاً صلوا أو تضاه أو تركوها بالسكينة إذ من تساهل في ارتكاب محرم لا يبعد عليه أن يرتكب محرمات أخرى فبالك من ارتكب جملة من المحرمات (العاشر) أنهم يشنعون على من نههم ويتغيطون عليه فيصدق عليهم قوله تعالى (واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم) والاطامة الكبرى (قراءة بعض من نهوا بين الناس بالعلماء الدرس وقت إقامة الصلاة للراتب فيقع منه ومن الطلبة من التشويش على المصلين ما تقصر عنه العبادة فتتضاعف عليه الجرائم المتقدمة وأمثالها مع أنه لو جهر بعض الناس بصوته قرياً من درسه يتغيط عليه ويقول له التشويش حرام بإجماع المسلمين وإذا قال له شخص يا سيدي نسألك أن تتخفف من صوتك وقت صلاة الامام الراتب له عليه تخفف التشويش على المصلين قابله بالسب ونسبه لوقاحة مرفوعة الأدب ورجاعه عن والديه فيجعل النصيحة التي هي الدين بنص سيد المرسلين وقاحة وقلة أدب وإتانة وإليه راجعون وسبب ذلك رؤية نفسه كبيراً

بلبس الفقر جيتو تدريس للناس واستصغاره من أمره بالمعروف ونهاه عن المنكر
 لئلا يكون له ما ذكر من الفقر جبهة ولا ذن له في التدريس مع أنه قد يكون ذلك
 الأمر خيراً من ذلك الأمور بأضعاف مضاعفة والواقع بينهم ما دليل على ذلك بل إذا
 نهاه عن ارتكاب هذه المنكرات عالم مثله قابله بما ينضى إلى المهالك فلو كان ذلك الآبي
 قبول النصيحة * يميز بين الاحسان والفضيحة * ويعقل قوله تعالى (ومن لا يجب
 داعي الله فليس عجز في الأرض وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين) لما
 وقع منه ما ينادى عليه بأنه أسوأ حالاً من أخساء الجاهلين * فلا حول ولا قوة الا بالله
 المنتقم الغيور * فانه لا تهي الا بصار ولكن تهي القلوب التي في الصدور * فأين هذا
 الحال من حال العلماء العاملين * والهمامة رضى الله تعالى عنهم أجمعين * وقد مر بعض
 من آثارهم وقد كنت في سالف الزمان في بعض الأحيان بما أقيمت الصلاة وأنا أقرر
 في مسألة في آخر الدرس فأمكنك حتى أتمها والذي جرى على ذلك فعل بعض المشايخ
 ولكنني تبت وزدت على ما وقع مني وعزمت على عدم العود ألعنا الله تعالى على
 عيو بنا * ووقفنا لما فيه رشدنا * بجاء المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 (ومنها) * أعني المنكرات القائمة بكثير من طلبة العلم في الجامع الأزهر وعنت بها
 الجاوي بسببهم حلق لحاهم وتوفير شواربهم ومعلوم لأهل العلم أن هذا مخالف لما أمر
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال (قصوا الشوارب واحفوا اللحى) ونحو
 ذلك من الأحاديث المشهورة وأنه ممنوع بالاجماع ويكفي في منعه أنه من فعل الجوس
 واليهود والنصوص فيه معلومة فلا داعي لذكرها (ومنها) * أعني المنكرات الحاصلة
 في الجامع الأزهر الشريف عدم العدل بين أهله ألا ترى أنهم يعطون بعض العلماء
 نحو مائتي قرش أو ثلثمائة أو أربع مائة أو خمسة مائة على جامكية الجامع في نظير
 قراءة درس من التوحيد أو المنطق أو نحو ذلك وغيره يقرأ ذلك الدرس قراءة لا يصوم
 حومه ذلك المعطى ومعه درس آخر مشهود مشهور ونحو الثلاثة ونحوه للعباد
 والطائفة معلوم ولا يعطونه شيئاً وربما كان شديد الفقر ولا ريب أنه يتسبب عن ذلك
 ضعف همته وفساد طويته * واختلال نيته * فضلا عن وقوع القيل والقال * ومخالفة
 ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى صحبه وآله * وإذا
 كان الجامع الأزهر الذي هو منبع العلوم والعلماء * لا يظهر فيه العدل فهل يظهر في

كنيسته الاشقية بماه (نقل) أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه عن الامام أحمد
 ابن حنبل رحمه الله تعالى أنه كان عنده شيخ من الصلحاء يجلسه وكان الامام
 يعظمه لمجده وبركاته ثم بلغه أن الشيخ ايس جدار بيته بالطين من خارج فتركا الامام
 وكان من عادته اذا جاء اليه اجلسه الى جانبه ورحب به فلما بلغه عنه ذلك أعرض عنه
 فبقي كذلك أياما فسأل الشيخ أصحاب الامام عن سبب إعراضه فأخبروه أنه بلغه أنك
 ايس جدار بيتك بالطين من خارج فجاء الشيخ الى الامام فسأله عن موجب هجرته
 له فأخبره الامام بذلك فقال له الشيخ لم ضرورة في تلبس الجدار وليس فيه كبير امر
 في حق المارين فقال له الامام ذلك غصب من طريقةهم فقال له الشيخ هو يسير فقال
 له الامام اليسير والكثير سواء في حق المسلمين فقال له كيف أفعل فقال له الامام أحد
 أمرين إما تزيل التلبس وإما تنقض الجدار وتدخله في ملكك قدر التلبس فتبنيه
 على ذلك ثم تلبسه بعد ذلك ولم يكلمه الامام حتى امتثل ما أمر به (وحكى) عن بعض
 الأكرام من المتأخرين أنه مره وأصحابه بجانب قمع قد سنبل فجعل بعض أصحابه يده
 على السنبل ثم نزعهما في الحمال فرآه الشيخ فأمره أن يسأل عن صاحب القمع
 ويستحل منه ذلك فقال له الفقير يأس يدي أليس السنبل قد وقف كما كان وماضيه
 ما فاعلمت به فقال له الشيخ أرايت لو مرت به ألف رجل أو أكثر فنهلو ما فاعلمت أكل يرقد
 قال نعم فقال له لك في ذلك حصص من الظلم فلم يكلمه ولم يصعبه حتى استحل منه اه
 فتأمل أياها العاقل في أحوال هؤلاء الأفاضل * وفي أحوال أهل زمانك لا فرق بين
 عالم وجاهل * فلا حول ولا قوة الا بالله * وسيجازي كل امرئ على ما قدم يده
 الطرق شتى وطرق الحق مفردة * والسالكون طريق الحق أفراد
 لا يعرفون ولا تملك مقاصدهم * فهم على مهمل يعيشون قصاص
 والناس في غفلة عما يراهم * فجلهم عن سبيل الحق رقاص
 وفي القوت قال الفرقد السنجي للحسن رحمه الله تعالى في شيء سأله عنه فأجابه
 يا أبا سعيد ان الفقهاء يخالفونك فقال ثكلك أملك فريد وهل رأيت بعينك فقهاء
 انما الفقهاء الزاهدين الذين الراغب في الآخرة البصير بدنيته المداوم على عبادة ربه
 الورع المكاف عن أهراض المسلمين العفيف عن أموالهم الناصح لجماعتهم اه
 ذهب الرجال المقتدى بفعالهم * والمنكرون لكل أمر منكرو

و بقيت في خلاف يركي بعضهم * بعضا ليدفع معور عن معور
 أبني إن من الرجال **بدعة** * في صورة الرجل السميع المبصر
 فظننا **بكل** مصيبة في ماله * فإذا أصيب بدنه لم يشعر
 فسئل الفقيه نكح فقها مثله * من يسع في أمر بقة يظفر
 (فهذه) قطرة من بحر منكرات وبدع كثير عن تسهوا بالعلماء * والجامع الأزهر الذي
 كان السماع بد القلوب شفاء * ومردال كثير منها ينوف على ملي عظيم الأسفار
 وبذكر البعض يتنبه من عقل * والغبي لا يفقه شيئا سواه كثر أو قل * وقد علمت
 أن المنكرات والبدع من نعوت الجاهلين والخطاطين * وأنهم مردودة على فاعليها
 بنصر صاحب الثمر بعة سيد المرسلين * ومن ثم قال الأئمة كل ما خالف السنة فهو
 باطل * ولذا كانت **البدعة** وأهلها مذمومة من على لسان كل عاقل * قال الامام
 الغزالي في كتابه الجوامع العوام اتفقت الأئمة قاطبة على ذم البدعة وزجر المبتدع
 وتعييب من يعرف بالبدعة وهذا معلوم من الشرع بالضرورة وذم البدعة علم بأخبار
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة فمن ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه
 قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ
 وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
 وقال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فانما ذلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في
 دينهم وتر كواستن أنبيائهم وقالوا يا آرائهم فضلووا وأضلوا وقال صلى الله عليه وسلم إذا
 مات صاحب بدعة فقد دفع على الاسلام فتح وقال صلى الله عليه وسلم من مشى الى
 صاحب بدعة ليوقره فقد أهان على هدم الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم من
 أعرض عن صاحب بدعة بغضاله في الله ملا الله قلبه آمنوا وإيماننا ومن اتهم صاحب
 بدعة رفع الله له مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أولاه به بالبشر أو استقبله بما
 يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم
 إن الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا
 ولا صرفا ولا عدا ولا يخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما تخرج
 الشعرة من العجين فهذا أو أمثاله مما يجاوز حد الحصر أفاد علماء حاضر وروايات كون البدعة
 مذمومة وإذا كانت البدعة مذمومة كان تقييدها وهي السنة القديمة محمودا ولا

يمكن النزاع في ذلك اهـ وقال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول لا يؤخذ العلم عن
 أربعة ويؤخذ عن سواهم لا يؤخذ من مبتدع يدعو إلى بدعته ولا سفيه يعلن بسفهه
 ولا من يكذب في حديث الناس وان كان يصدق في حديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولا من لا يعرف هذا الشأن اهـ من ابن يونس وقد مر أن عبد الله بن عمر
 رضي الله تعالى عنه كان مارا في طريق بالبصرة فسمع المؤذن قد دخل إلى المسجد
 يصلي فيه الفرض فركع فبينما هو في أثناء الركوع وإذا بالمؤذن قد وقف على باب
 المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله ففرغ من ركوعه وأخذ نعاله وخرج وقال
 والله لأصلي في مسجد فيه بدعة اهـ وفي المدخل أن السنة إذا تركت في شيء لا يأتي
 ما عمل به وضاعها لا يترك الخير والخير كما في متابعته صلى الله عليه وسلم وقال قال
 علماؤنا في تارك شيء من السنن والآداب إن الواجب أن يجهل به فله ويزم على ذلك
 فإن أبي أن يرجع هجر من أجل ما أتى به من خلاف السنة وقال الامام مالك رحمه
 الله تعالى بلغني أن عاملا لاهرب بن عبد العزيز رضي الله عنه على اليمن قد ارتدى بردة
 وكانت طويلة فالتجرت من خلفه فقبل له أرفع أرفع فالتجرت من بين يديه فقال له هكذا
 الشيء يجعل بغير قدره وعزله اهـ فقراء عزله لما خالف السنة في لباسه ولذا قال في
 البحر إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجحا على فعل البدعة اهـ
 وقال في دقائق أولى النهي قال الامام أحمد كل شيء محدث أكرهه اهـ وقال في المدخل
 سبب الشر كله الوقوع فيما وقعنا فيه من قلة العلم والفهم اذ لو كان لنا علم وفهم لعرفنا
 أن الفضائل والخيرات لمن تقدم وأن الشخص لا يصل إلى ذلك الا بتباعهم فاذا
 خالفناهم فما يحصل لنا الا النقص والعياذ بالله تعالى وكان الشعبي إذا نظرا إلى
 ما أحدث الناس من الرأي والهوى يقول لقد كان القعود في هذا المسجد أحب إلى
 مما يدل به فذصار فيه وهو لاه المراءون بغضوا إلى الجلوس فيه ولأن أقعد على منبلة
 أحب إلى من أن اجلس فيه وفي مدخل الشرع الشريف انما عزز القمية بفهم
 المسائل وشرحها ومعرفة السنن والعمل عليها وتعليمها وترقيتها وتعليم ما حصل من
 بركتها وخبرها ومعرفة البدع وتجنبها وتبيين شومها ووقتها وظلامها وما يحصل من
 المقت لفاعله أو المستهين للقليل منها اهـ وكانت السنة وأهلها في مدوحين على
 لسان الأوائل والأواخر فمن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما قال صلى الله عليه وسلم وعلى

آله وسلم (من أخذ بسنتي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني) وعن عائشة
 رضي الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تمسك بالسنة دخل
 الجنة) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صاحب
 السنة إن هل خير أقبل منه وإن خلط غفر له) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحب سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في
 الجنة) وروى البيهقي مرفوعاً (من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد)
 وقال سيدي أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى إن الله عز وجل ضمن لك العصمة
 في جانب الكتاب والسنة ولم يضمنها لك في الكشف والالهام اه وقال امام الصوفية
 الجنيد رحمه الله تعالى اذ رأيتم الرجل يمشي على الماء ويطير في الهواء فلا تلتفتوا اليه
 فان الشيطان يطير من المشرق الى المغرب ويمشي على الماء ولكن انظر وافي اتباعه
 الكتاب والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك أبدا اه وكان الامام أبو محمد عبد الله
 ابن أبي حمزة رحمه الله تعالى يقول إن أكبر الكرامات اتباع السنة والعصم عليها
 بالنواجذ والتشهير لا مثقال ما دردت به في كل وقت وترك البدع وقبلاها وترك
 الالتفات لمن يتعاطاها أو يرضى بها اه ومن ذلك مع المزيد * الذي لم يترك شبهة
 لذكر ولا يلبس * وإذا كان كذلك فكيف يليق بالناس ارتكاب البدع وترك
 السنن ولا سيما العلماء * الذين يطاق عليهم أنهم أئمة الدين وورثة الانبياء * والناس
 من رعايتهم * لاسيما من كان شيخنا لهم * وقد قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع
 وكلكم مسؤول عن رعيته * ومن الغريب * استحسان بعض معلمي المتأخرين
 لبعض البدع المضادة لما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 وأصحابه والسلف وقد سبق شرحه وأن هذا الاستحسان هو عين القبح وقلة الأدب
 مع صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم وكيف يليق بعامل أن يستحسن شيئاً
 مضاداً لما كان عليه من ذكر وأوغاية ما يعتذر به عن هؤلاء المستحسنين لبعض
 البدع التي تقدم بعضها وبيان ما فيها السهواً والتساهل أو عدم اطلاعهم على كتب
 أئمة الدين وأحاديث سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم وآثار أصحابه رضي الله
 تعالى عنهم والاطاعة ووفهموا وأنصفوا لما قدر أحد منهم أن يلفظ باستحسان شيء
 مما ذكرنا علمت من الآيات القرآنية * والاحاديث الصحيحة الصريحة النبوية

ونصوص أئمة الأئمة المحمدية * الناطقة بحد السنة وأهلها وطلب الاقبال على التسلك بها ودم البدعة وأهلها والراضى بها وطلب البعد عنها وعن أهلها والراضى بها وكيف لا وقد روى أبو طالب المكي في كتابه القوت أن الشعبي كان يقول ما حدثتوك عن السنن والآثار فخذبه وما حدثتوك عما أحدثوا من رأيهم فامحط عليه وقد قال مرة قبل عليه (وقد كان) أبو سليمان الداراني يقول لا ينبغي أن ألهم شيئا من الخبرات أن يعمل به حتى يسمع به في الأثر (وقال) بعض العارفين ما قبلت خاطرا من قلبي حتى يقيم لي شاهد عدل من كتاب وسنة **﴿ورويناه﴾** أن مروان لما أحدث المنبر في صلاة العيد عند المصلى قام إليه أبو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه فقال يا مروان ما هذه البدعة فقال إنما ليست بدعة هي خير مما تعلم إن الناس قد كثروا فأردت أن يبلغهم الصوت قال أبو سعيد والله لا تأتون بخير مما أعلم أبدأ والله لأصليت وراءك اليوم فأنصرف ولم يصل معه صلاة العيد فالتخبطه على منبر في صلاة العيد وخطبة الاستسقام بدعة وكان عليه الصلاة والسلام يخطب فقام على الأرض متوكئا على قوس أو عصا (وقال) وكيع لأن أرنى أحبا لي من أن أسأل مبتدعا عن ديني (وكان) الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قدأكثر عن عبيد الله ابن موسى العباسي ثم بلغه عنه أدنى بدعة قيل إنه كان يقدم عليه على عثمان وقيل بل ذكر معاوية بسوءه فأنصرف الإمام أحمد ومزق جميع ما حمل عنه ولم يحدث عنه شيئا (وحدثونا) عن إبراهيم الحربي قال كتبت عن علي بن المديني رضى الله عنه بجلالة تعالى علي أن لا أحدث عنه بحرف قيل ولم يأبأ بما هو فذكر صلواته خلف مبتدع (قال) أبو طالب المكي ومن ابتدع شيئا ردت عليه بدعته وكان مسؤولا عنه ولم يكن حجة لله على عباده ولا غيثا نافعا في بلاده بل كان موصوفا بالدنيا وفيها من الراغبين ولم يكن دليلا على الله عز وجل ولا من دعاة الدين ولا اماما للامة (وروى) في خبر غريب من غش أمتي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قيل يا رسول الله وما غش أمتك قال أن يبتدع بدعة في الإسلام يحمل الناس عليها (وكان) ابن عباس رضى الله تعالى عنه ما يقول ويل للعالم من الاتباع وويل للأتباع من العالم يزل العالم برثة في تبعه علمها فمات من الناس وتباع الآفاق وما أعلم أحدا أعظم جرما ممن ابتدع في دين الله عز وجل فمطوق في كتاب الله تعالى وفي علم

المعرفة بعالم يأذن به الله ثم لم يعبا بسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو حجة الله
 تعالى على جميع خلقه وطريق مقريه من عباده فأصل بذلك عباد الله عز وجل فإن
 مثل من ابتدع في الدين واتخذ وليجة دون الكتاب والسنة وبين طريق المؤمنين
 إلى جنب من يكثّر في أمور الدنيا وارتركب فيها شهوات الأهواء كمثّل من اجتراح
 المظالم بين الناس في الأموال والدماء إلى جنب من ظلم نفسه بكسب الذنوب بينه
 وبين ربه إن مظالم العباد أعظم وهو الديوان الذي لا يترك كذلك القوي به في الدين
 أعظم لأنه مظالم الآخرة وقطع طرق المؤمنين ومحو شريعة المرسلين ومثله أيضا
 مثل من أذنب وجرّد ذنبه واحتج لنفسه إلى من أذنب واعترف بذنبه واعتذر من
 نفسه فهو أقرب للعفو وأرجى للرحمة من الآخر كذلك من اعتل بالتقصير والتفريط
 في العمل ولم ينصح لنفسه إلا أنه أظهر حقيقة العلم ونصح لله تعالى ورسوله ببيان
 كتابه وذكر سنته أقرب إلى حسن الاختلاص وأولى بالتدارك في العاقبة من شرع
 في دين الله تعالى وابتدع في الأمة ما يخالف به الكتاب والسنة هكذا كأنه قد قلب
 مله وبذل شريعة فهو ذا يولد النفاق في قلبه حتى يختم له به ومثّل من ابتدع في الملة
 مخالفا للسنة إلى من أساء إلى نفسه بالذنوب مثل من عمي الملك في قلب دولته
 وقظاها عليه في ملكه بالأزالة إلى جنب من عمي أمره وقصر في حقّه من الرعية
 وقد قال بعض الحكماء ثلاث لا يحسن من الملك أن يغفرها من قلب دولة من رعيته أو
 عمل فيها يوهن الملك أو أفسد حرمة من حرمه (ورويضا) عن النبي صلى الله عليه
 وسلم إن الله تعالى ملكا ينادي كل يوم من خالف سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم تنله شفاعته قال وكل من تأول السنن بالرأى أو العقول أو نطق بعالم يسبق
 إليه السلف من القول أو بعناء فهو متكاف مبطل فأهل العلم بالله تعالى يردون
 علوم العقول بعلم اليقين وعلم الرأى بعلم السنة وقد قال بعض العلماء ما تكلم فيه
 السلف فالسكوت عنه جفاء وما سككت عنه السلف فالكلام فيه تكاف
 وحدثت عن إبليس لعنه الله أنه بشجنوده في وقت الحساب فرجعوا إليه
 محسورين فقال ما شأنكم قالوا ما رأينا مثل هؤلاء القوم ما نصيب منهم شيئا وقد
 اتعبونا في قول إنكم لا تقدرون عليهم قد عجبوا بعبادهم وشهدوا تنزيل ربهم ولكن
 سيأتي بعدهم قوم تنالون منهم حاجتكم فلما جاء التابعون بثجنوده فيهم فرجعوا

اليه منكسرين منكوسين فقال ما شأنكم قالوا ما رأينا أعجب من هؤلاء القوم
نصيب منهم الشيء بعد الشيء من الخطايا فإذا كان من آخر النهار أخذوا في الاستغفار
فتقبل سيئاتهم حسنة ثلاث فقال إنكم لن تنالوا من هؤلاء شيئا الصلوة توجبدهم
واتباعهم سنة نبهم ولكن سيئاتي بعد هؤلاء قوم تقرأ عينكم بهم تلعبون بهم لعبا
وذة ودونهم بأزمة أهوائهم كيف شئتم إن استغفروا لم يغفر لهم ولا يتوبون فتقبل
حسناتهم سيئات قال فجاء قوم بعد القرون الثلاثة الأولى فبعث فيهم الأهواء
وزين لهم البدع فاستحلواها واتخذوها ديناً لا يستغفرون منها ولا يتوبون إلى الله قال
فتمسكت عليهم الأعداء وقادتهم أين شاءوا من القوت (وقال) في مدخل الشرع
الشريف أما اخترع الإنسان من قبل نفسه شيئاً أو بعقله فبعيد عن وجه
الصواب غيره عقول عند ذوى الألباب ودعوى المستحسن أن ما استحسنته من
البدع يرجع إلى أصل من الكتاب والسنة لا يصح لأن فيه فتح باب عظيم لاستحسان
البدع والزيادة في الدين إذ كل من استحسن شيئاً يستند لهذا القول فيعمل ما استحسنته
بأنه راجع إلى أصل من الكتاب والسنة معاذ الله أن يكون ذلك كذلك لأن الله
عز وجل قال في كتابه العزيز وأنزلنا إليك الذكرك ليعين للناس ما نزل إليهم وقال عليه
الصلوة والسلام ألا وإني قد بلغت ما في كتاب الله وأكثرت على هذا الأصل الذي يعتمد
عليه ويرجع إليه بينه عليه الصلاة والسلام لاسيما في الصلاة التي هي توقيفية
فهى مفترقة إلى بيانته عليه الصلاة والسلام بالفعل فلا يجوز الخروج عن هذا
الأصل فإن التسليم به متعين ولا يطلب من تسليمه بدليل غيره فمن زاد على ذلك صلاة
أو شعرا رايه في محو ترقية بين يدي الخطيب أو أذان داخل المسجد أو صلاة وسلام عند
الأذان بالصيغة الواقعة من غالب المؤذنين أو تذكار يوم الجمعة المسمى عندهم بالأولى
والثانية أو قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بالكيفية التي اعتادها غالب الناس أو رفع
صوت مع الجنازة فهو الذي يتعين عليه الدليل إذ كل ما خالف ما عليه السلف
فأطراحه متعين ~~ويعايدل~~ على بطلان الاستحسان من طريق المعنى أن
النفوس من طبعها أنما لا تريد الدخول تحت الأحكام إلا ترى أن الشيطان مع تمرده
في كفره لا ينازع الربوبية والنفوس تنازعها في كل فعل كانت به مأمورة لا تقدر عليه
الاجتهاد قوة بخلاف ما يتبدعه ويحدثه من قبلها فانها تنشط فيه وتحمل الشقة

والخطر لكونها أمرة غير مأمورة وإن كان يدركها فيه التعب فإنه حاله عندها
بسبب أنها أمرة وإذا كان الأمر كذلك فليست العبادة بالعادة ولا بالاستحسان
ولا بالاختيار وانما هي راجعة الى امتثال أمر المولى سبحانه وتعالى مع بيان رسوله
المعصوم في الحركات والسكنات صلوات الله عليه وسلامه بحيث مثنى مشينا وحديث
وقف وقفنا وكذلك يتعين الرجوع الى ما استنبطه العلماء يعني المجتهدين وأفادوه
من كتاب الله عز وجل وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم بما لا قياس فيه من دخل
وأياضا حدث بعد السلف رضي الله عنهم لا يخلو إيمان أن يكونوا أعموه وعلموا أنه
موافق للشرعية ولم يعملوا به وماذا الله أن يكون ذلك إذ يلزم منه تنقيصهم وتفضيل
من بعدهم عليهم ومعلوم أنهم أكمل الناس في كل شيء وأشدهم اتباعا وإيماناً
أن يكونوا أعموه وتركو العمل به ولم يتركوه إلا لموجب أو جبر تركه فكيف يمكن فعله
هذا لا يتعقل وأما أن يكونوا لم يعلموه فيكون من ادعى علمه بعدهم أعلم منهم وأفضل
وأعرف بوجه البر وأحرص على ما هو ولا يقول به غير إذ لو كان ذلك خيرا للعلموه وظهر
لهم لأنه من المعلوم أنهم أعقل الناس وأعلمهم وقد قال مطرف بن عبد الله بن الشخير
عقول الناس على قدر أزمتهم ولهذا المعنى لم يكن عندهم إشكال في الدين ولا في
الاعتقادات لو فورة ولم وانما حدثت الشبهة بعدهم فلتنقصان عقول من بعدهم
عن عقولهم وقم ما وقع في موضع آخر وقد علم الله هذه الملة من التبديل
في كل من أتى بشيء يخالف ما كان عليه ساف هذه الأمة فهو مردود عليه محجوج
بغير علمهم وبما نقل عنهم وهذا هو الذي أذهب شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام
أعني التقليد لأخبارهم ورواياتهم دون دليل لهم على ذلك حتى صار أمرهم أنه في كل
جمعة من الأحاديث الجديدة بغيرهم القيس شرعية جديدة بحسب ما يراه لهم من
المصلحة في وقته على ما يقتضيه نظره وتسديده على زعمه فتجدهم يخرجون من
كنائسهم وهم يقولون لقد جدد اليوم شرعية مباحة وقد علم الله هذه الشريعة
فالحذر الحذر من هذا الداء العضال فإنه سم قاتل مغفول عنه وقل من يسلم منه إلا من
كان مراقبا لهم في أفعالهم وأقوالهم يزنها على أفعال السلف **وقال** في موضع
آخر عما يخاف به على الإنسان أن يستحسن شيئا مما يراه من البدع أو يسمع به وهذا
فيه من القبح ما فيه لأنه يستحسن ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الأحداث في

الدين قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) يعني
 مردود عليه وقال عليه الصلاة والسلام (ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا
 يا رسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة) وقد ورد أن الله عز وجل يقول
 يوم القيامة لمن أحدث في الدين حدثا هب أني أغفر لك ما بيني وبينك فالذين أضلهم
 من الناس اهـ فإذا وقع استحسان شيء من البدع كأنما كان كان داخل في عموم
 ما تقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة عنه وكرمه اهـ وقد مر عنه ينبغي للعالم
 أو يجب عليه بحسب حاله أن يحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يذنبه بخالفه
 أو بدعة يتأولها أو يبيحها أو يسهو عن سنة أو يغفل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها
 إلى آخر ما تقدم نقله عنه وهكذا من النصوص التي تقصر العبارة عن مردد الكثير
 منها وكل من اطلع عليها كان محيرا لا يخاطر بوجه استحسان بدعة في أحكام دينه
 والا كان ملوما في الدنيا والآخرة لا سيما إذا كانت مضادة للسنة فحور رفع الأصوات مع
 الجنازة والترقية بين يدي الخطيب يوم الجمعة والأذان داخل المسجد وقرأة سورة
 النكاح يوم الجمعة برفع صوت مشوش على المتعبدين في المسجد وتعدد الجماعات
 حال صلاة الإمام الراتب وما يقع حال تلاوة القرآن من رفع الأصوات والدخانات إلى
 غير ذلك مما تقدم شرح به في قول في العارف الشعراني في كتابه كشف الغمة
 يقال لمن زاد على أحكام صريح الشريعة من طريق الاستنباط شبهة أما إذا أردت
 بذلك فلا يسعه إلا أن يقول القرية إلى الله عز وجل فيقال له القرية خاصة بقدم الاتباع
 لا الابتداع في قوله عليه السلام لا يعان عبد على العمل بما زاد على صريح السنة لأن الله
 تعالى لم يتكفل بالمعونة إلا لمن هو تحت أمره الذي شرعه صريحه على لسان رسوله
 صلى الله عليه وسلم اهـ وقد تقدم في النقل عن صاحب المدخل وغيره أن
 البدعة إذا صدمت سنة تنم باجماع المسلمين فاستحسنها خارق للاجماع وكل
 ما كان كذلك فهو باطل خصوصا أنه كالاستظهار على الشارع وقد قال الإمام ابن
 حجر في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام وقع أن أمير ابنى بيتا عظيما فدخله بعض
 المجازين من أهل مكة فقال قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
 مساجد وأنا أقول وتشد الرحال إلى هذا البيت أيضا وقد سئلت عن ذلك والذي يتجه
 ويحرف فيه أنه بالنسبة لقواعد الحنفية والمساكية يكفر بذلك مطلقا وأما بالنسبة

اقواعدنا وما عرف من كلام أئمتنا السابق واللاحق فظاهر أن هذا اللفظ استدراك
 على حصره صلى الله عليه وسلم وأنه ساخر به وأنه شرع شرها آخر غير ما شرعه تبينا
 صلى الله عليه وسلم وأنه الحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاثة في الاختصاص من
 بقيمة المساجد بهذه الزية وكل واحد من هذه المقاصد الأربعة التي دل عليها هذا اللفظ
 القبيح الشنيع كفر بلا مزية فتى قصدا أحدها فلا نزاع في كفره وإن أطلق فالذي
 يتجه الكفر أيضا لما علمت أن اللفظ ظاهر في الكفر وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج
 إلى نية كما علم من فروغ كثيرة صرت وتأتى وإن أول بأنه لم يرد إلا أن هذا البيت
 لا يكون أعجوبة في بلده يكون سببا لمحجى والناس إلى رؤيته كما أن عظمة تلك المساجد
 اقتضت شدة الرجال إليها قبل منه ذلك وليكن يعززا التعزيز البليغ بالضرب والحبس
 وغيرهما بحسب ما يراه الحاكم بل لو رأى إفضاء التعزيز إلى القتل كما سيأتى عن أبي
 يوسف لأراح الناس من شره ومجازفته فانه بلغ فيها الغاية القصوى اه وقد
 أوضحنا ذلك في رسالتنا تحفة الأبصار والنصائر في بيان كيفية السير مع الجنائز إلى
 المقابر ~~و~~ وزيادة ~~على~~ ذلك أنك علمت أن استحسان بعض البدع لم يقع إلا من
 بعض مقلدى المتأخرين وهم ليسوا من أهل الاستحسان لأنه انما يكون من أهل
 الحل والعقد كالأئمة المجتهدين وأصحاب سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعليهم
 أجمعين بشرط أن لا يكون مصادرا لقول أو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ما
 وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم وسكت عليه إذا لا يصح الاستحسان إلا إذا شهدت له
 قواعد الشريعة فكيف يكون مصادرا لما وقع بين يديه وعمرى منه صلى الله عليه وسلم
 ولما كان عليه الصحابة والسلف المشهود لهم بالخيرية من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ومروءة الشعراء الرجال إذا لم يجدوا العمل أرادوه دليلا من سنة النبي صلى
 الله عليه وسلم الثابتة في كتب الشريعة يتوجهون بقولهم اليه صلى الله عليه وسلم
 فإذا حضروا بين يديه سألوه عن ذلك وعلموا بما قال لهم إلا أن مثل ذلك خاص بأكابر
 الرجال (فان قيل) فهل لصاحب هذا المقام أن يأمر الناس بما أمر به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (فالجواب) لا ينبغي له ذلك لأنه أمر رائد على السنة الصحيحة
 الثابتة من طريق النقل ومن أمر الناس بشئ رائد على ما ثبت من طريق النقل
 فقد كلف الناس شططا اه وسبق غير ذلك من نصوص كثيرة ~~و~~ وإذا كان ~~كان~~

كذلك فيجب على العاقل أن لا يقول على البدع التي استحسنها بعض المقادير من
 المتأخرين بل عليه أن يسعى في إبطالها وهدم ذكرها لما علمت من الأدلة وانما
 يقول على ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصحابة وخيار
 السلف **وقال في** دخل **الشرع الشريف** لا يجوز أن يقلد الإنسان في دينه
 إلا من هو مصوم وذلك صاحب الشرع **صلى الله عليه وسلم** ليس إلا ومن شهد له
 صاحب العصمة **صلى الله عليه وسلم** بالخبر وهو القرن الأول والثاني والثالث لقوله
 عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا
 عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
 ضلالة في النار وقوله عليه الصلاة والسلام أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
 وقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقبل له
 فباب هذه القرون التي ذكرت فأومأ به **صلى الله عليه وسلم** لا شيء وهذا الكلام منه عليه
 الصلاة والسلام في القرون المذكورة يعني في غالب الحال منهم ما ذكره والافتد
 كان منهم قوم لا يقتدى بهم وانما عني به أهل العلم الأتري إلى ما لك رحمه الله إذا قال في
 موطنه وعلى هذا أدركت الناس وما رأيت الناس فأنما عني بهم العلماء فالناس
 عندهم هم العلماء فالحديث من باب أولى أن يحمل على العلماء العاملين ليس إلا في
 ذلك الزمان المخصوص المشار إليه من صاحب العصمة بالخبر **وقال** وانظر إلى حكمة
 الشارع **صلى الله عليه وسلم** صلوات الله عليه وسلامه في هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون
 غيرهم وإن كان غيرهم من القرون في كثير منهم البركة والخير لكن اختصت تلك
 القرون بعزية لا يوازيهم فيها غيرهم وهي أن الله عز وجل خصهم لا قامة دينه وأعلاه
 كلمته فالقرن الأول خصهم الله تعالى بخصوصية لا سبيل لأحد أن يلحق غبار
 أحدهم فضلا عن علمه لأن الله تعالى قد خصهم برؤية نبيه **صلى الله عليه وسلم** ونزول
 القرآن عليه غضا طاريا يتلقونه من فم النبي **صلى الله عليه وسلم** حين يتلقاه من
 جبريل عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدي نبيه **صلى الله عليه وسلم** ونصرته وحمايته
 وإدلال الكفر وإخماده ورفع منار الاسلام وإعلانه وحفظهم آي القرآن الذي
 كان ينزل نجوما نجوما فأهلهم الله لحفظه حتى لم يضع منه حرف واحد فجمعوه ويسروه
 لمن بعدهم ونكحوا البلاد والأقاليم للمساكين وهدوهم وأهلهم وحفظوا أحاديث نبيهم

عليه الصلاة والسلام في صدورهم وأثبتوها على ما ينبغي من عدم اللحن والغلط
والسهو والغفلة وقد كان مالك رحمه الله تعالى إذا شئت في الحديث ترك البتة فلا يحدث
به وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثاني فبابناك بهم وهم خير الخيار ووصفهم بالحفظ
والضبط لا يمكن إلا حاطة به ولا يصل إليه أحد بخزاهم الله عن أمة نبيه خير القد
أخلص والله تعالى الدعوة وذووا عن دينه بالحجة قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من
كان منكم متأسيا فإيتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبر هذه الأمة
قلوبا وأعمقها علما وأقلها تمكفا وأقومها هديا وأحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة
نبيه صلى الله عليه وسلم وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم
كانوا على الهدى المستقيم اه فلما أن مصو السبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم
فجمعوا ما كان من الأحاديث متفرقا وبقي أحدهم يرحدل في طلب الحديث الواحد
وفي المسألة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا
الأحكام والتفسير من فم الصحابة مثل علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله تعالى
عنهم كان علي رضي الله تعالى عنه يقول سلون ما دمت بين أظهركم فاني أعرف
بأزقة السماء كما أنا أعرف بأزقة الأرض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس
ترجمان القرآن فمن ألقى مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله وحمله لحصل
للقرون الثمانى نصيب وافر أيضا في إقامة هذا الدين ورؤية من رأى بعيني رأسه
صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام فلذلك كانوا خير من الذين بعدهم ثم
عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين فيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجوع إليهم
في النوازل الكشوف لا كروب فوجدوا القرآن مجموعا ميسرا ووجدوا الأحاديث
قد ضبطت وأحرزت فجمعوا ما كان متفرقا واتفقوا في القرآن والأحاديث على مقتضى
قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والأحاديث واستنبطوا منها فوائد
وأحكاما وبينوا على مقتضى المنقول والمعقول ودقوا الدراوين ويسروا على الناس
وبينوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول وردوا الفرع إلى أصله وبينوا
الأصل من فرع فانتظم الحال واستقر من الدين لأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
يسبهم الخير العجم لحصلت لهم في إقامة هذا الدين خصوصية أيضا بلعاشهم من رأى من
رأى صاحب العمدة صلوات الله عليه وسلامه ومع ذلك لم يقولوا من بعدهم شيئا

يحتاج أن يقوم به بل كل من أتى بعدهم إنما هو مقلد لهم في الغالب وتابع لهم فمن ظهر
 له فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدتهم فردود كل ذلك عليه أهني بذلك أن يزدني حكم
 من الأحكام التي تقررت أو ينقص منها فذلك مردود بالاجماع وأما ما استخرج من
 بعدهم من النوائد غير المتعلقة بالأحكام فمقبول أقوله عليه الصلاة والسلام في
 القرآن لا تنقض عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد قوله لا يخلق أي يتغير والردالة تكرار
 فجواب القرآن والحديث لا تنقض إلى يوم القيامة ~~كل~~ كل قرن لا بد له أن يأخذ منه
 فوائد جمة خصه الله بها أو ضمه إليها لتكون بركة هذه الأمة مستمرة إلى قيام الساعة قال
 عليه الصلاة والسلام (أمتي مثل المطر لا يدرى أيه أنفع أوله أو آخره) أو كما قال
 يعني في البركة والخير والدعوة إلى الله تعالى وتبيين الأحكام لأنهم يحدثون حكما من
 الأحكام اللهم إلا ما ينسد وقوعه مما لم يقع في زمان من تقدم ذكرهم لا بالفعل ولا
 بالقول ولا بالبيان فيجب إذ ذلك أن ينظر الحكم في نفسه على مقتضى قواعدهم في
 الأحكام الثابتة عنهم المبنية على الصريحة فإذا كان ذلك على مقتضى أصولهم قبلناه
 فلما أن مضوا السبلهم طاهرين ثم جاء من بعدهم فلم يجد في هذا الدين وظيفة يقوم
 بها ويختص بها بل وجد الأمر على أكمل الحالات فلم يبق له إلا أن يحفظ ما دونه
 واستنبطه وأفادوه فاخترت إقامة هذا الدين بالقرون المذكورة في الحديث ليس
 إلا فلاجل ذلك كانوا خير ممن أتى بعدهم ولا يحصل لمن يأتي بعدهم هذه القرون
 المشهورة لهم بالخير خير إلا بالتابع لمن شهد له صاحب العمدة عليه الصلاة والسلام
 بالخير فبق كل من أتى بعدهم في ميزانهم ومن بعض حسناتهم فبان ما قال صلى الله
 عليه وسلم (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ~~فإذا قرئ ذلك~~
 وعلم فكل من أتى بعدهم يقول في بدعة إنها مستحبة ثم يأتي على ذلك دليل خارج عن
 أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول بل يحتاج أن يعرف أحوالهم في البدع أولا
 كيف كانت وكيف كانوا يراعون هذا الأصل ويستحفظون عليه من ذلك ما جرى
 بينهم في أصل الدين ومحدثه وهو القرآن وكيفية جمعه وما قالوا بسبب ذلك وإشفاقهم
 من الأخذ فيه مع الحاجة الداعية إلى جمعه أدلوا بجمعه لذهب هذا الدين فانظر
 مع جمعه وضبطه كيف وقع الاختلاف ~~ال~~ ثم في التأويل ولولم يكن ذلك لوقع
 الاختلاف في أصل التلاوة فيكون ذلك كفرا والعياذ بالله تعالى ولكن الله سلم

روى البخاري عن زيد بن ثابت قال أرسل الى أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة
 وعنده عمر فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحضر يوم اليمامة بالناس
 وإني أخشى أن يستحضر القتل بالقرآن في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن
 يجمعه وإني أرى أن يجمع القرآن قال أبو بكر فقلت له كيف أفعل شيئا لم يفعله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله
 تعالى لذلك صلى الله عليه وسلم فقرأت الذي رآه عمر قال زيد وغيره وعمر جالس لا يتكلم فقال
 أبو بكر إنك رجل شاب عاقل ولا تهمل مقدرك كنت تكلمت بالوحي لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فتنبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل
 علي مما أمرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا أمر به فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجع حتى شرح الله
 صدرى للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فتمت فتنبعت القرآن أجمعه من الرقاع
 والأكتاف والعسيب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة
 الأنصاري لم أجدهما مع غيره لقد جاءكم رسول إلى آخر السورة اه فانظروا مع
 هذا النفع العظيم الذي وقع بجمعه أشفقوا أن يفعلوه وخافوا أن يكون ذلك حدثا
 يحدثونه بعد أبيهم عليه الصلاة والسلام فبالك يبدعة لا يترتب عليهم انفع أو يترتب
 عليهم احفظ النفوس أو الركون إلى العوائد معاذ الله أن يصني أحد منهم لمصاحفا
 عن الكلام فيها بنفي أو إثبات ومن ذلك أيضا اختلافهم في شكل المصحف ونقطته
 وتفسيره فمنهم من أنكره وإن كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التي قد ظهرت في
 الأمة قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره ذكر أبو عمر والداني في كتاب البيان له
 عن عبد الله بن مسعود أنه كره التفسير في المصحف وأنه كان يحكه وعن مجاهد أنه
 كره التفسير والطيب في المصحف وقال أشهب سمعت مالكا حين سئل عن العشر
 التي تكون في المصحف بالجرة وغيرها من الألوان فذكره ذلك وقال تفسير المصحف
 بالخبر لا بأس به وسئل عن المصاحف تكتب فيها خواص السور في كل سورة ما فهم من
 آية قال إني أنكره ذلك في أمهات المصاحف أن يكون فيها شيء أو تشكك أو ما ما يهمل
 به العلماء من المصاحف فلا أرى في ذلك بأسا وقال قتادة بدؤا فقهوا ثم ختموا
 ثم عثروا وقال يحيى بن أبي كثير كان القرآن محك مجردا في المصاحف فأول ما أحدثوا

فيه النقط هـ الى الباموالتاء والتاء وقالوا لا بأس هو نور له ثم أحدثوا انقطاعا عند منتهى الآية ثم أحدثوا الفواخج والحواتم وعن أبي حمزة قال رأى ابراهيم النخعي في مصحف فاتحة سورة كذا فقال الحمد فان عبد الله بن مسعود قال لا تخطوا في كتاب الله تعالى ما ليس منه هـ فانظر ما ترتب على نقطه وشكاه وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار ومن لا يقرأ من السجدة كيف كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى وعلى هذا كان منهاجهم في تحريم البدع (الآثرى) الى عبد الله بن عمر لما دخل الخلاه ورأى ذبابا قد وقع على فضلة كانت هناك ثم طار ووقع على ثوبه فعزم أنه يغسل موضع الذباب اذا خرج فلما أراد غسله أسنق من ذلك وقال والله ما أككون أول من أحدث بدعة في الاسلام هـ فانظر كيف كانت البدع منه وكم وكيف كان تحريمهم لما قال الامام أبو عبد الله القرطبي وروى عن زياد النخعي أنه جاء مع القراء الى أنس بن مالك فقبيل له أقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقه سوداء فقال له يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيئا يذكره كشف الخرقه عن وجهه وروى عن قيس بن عبد الله أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن وعن روى عنه كراهية رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلهم كرهوا رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه هـ الآثرى ما ورد عنهم في أوادهم بعد الصبح والعصر فانهم كانوا في مساجدهم في هذين الوقتين كأنهم منتظرون صلاة الجمعة ويسمع لهم في المساجد دوى كدوى الفحل كل هذا الشقاق منهم أن يرفع أحد صوته فيكون ذلك حدثا لا سيما في المساجد التي هي موضع النهي وقد خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يرفعون أصواتهم بالقرآن فذكره ذلك وقال لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ومن ذلك ما أخرجه صاحب الحلية وغيره عن أبي الجحترى قال أخبرني رجل عن عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبير والله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا وحمدوا الله كذا وكذا قال عبد الله فيقولون ذلك قال نعم قال فاذا رأيتهم فعلوا ذلك فاتني فأخبرني فجلسهم قال فأنيته فأخبرته فجلسهم فاتاهم وعليه برنس فجلس فلما سمع ما يقولون قام وكن رجلا حديدا فقال أنا عبد الله

الآفة العظيمة التي عليه في هدم الكلام فإنه قد ورد أن يوم القيامة يتعلق الرجل
 بالرجل لا يعرفه فيه ولله مالك ما رأيتك قط فيقول بلى رأيتني يوم أعلى منك فسلم
 تغيره على أو كما قال وهذا امر خطر قل أن تقع السلامة منه وبالكلام ينجم من هذا
 الخطر والكلام ليس فيه مشقة وأكثر لما كروا البدع ليس على العالم مشقة ولا خوف
 في الكلام فيها ولا في الخوض على تركها وانما يتركها مع رؤيتها ولا يحسن على تركها
 في مجلسه في الغالب لاستئناس النفوس بالعوائد الرديئة (وذلك) هو الذي أهلك
 من مضي من الأمم حكى الله تعالى عنهم ذلك في كتابه فقال تعالى (بل قالوا إنا
 وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من
 نذير الا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون) وقد ورد أن
 سيدنا موسى عليه السلام مر على قرية وقد أهلكها الله فقال يارب كيف أهلكهم
 وكنت أعرف فيها رجلا صالحا فأتوا وحى الله تعالى اليه يا موسى انه لم يغبر لي منك كرا
 فأقار هذا الخبر أنه لو غير عليهم أي منعهم من فعل المنكر ما هلك ولا هلكوا والحكمة
 في ذلك هي أنه ما مور بالتحسين عليهم كما أنهم ما مورون بترك ما أحدثوا من المخالفات فلما
 وقعوا في المخالفات وسكت هو كان وقوعهم فيه لأنه ارتكب ما نهى عنه من السكوت
 عند رؤيته المخالفات فاستوى معهم في ارتكاب المنهيات فلم يكن في القرية اذذاك من
 يدفع البلاء عنهم ثم انزل بهم لأن العذاب انما يرفعه الا متمثال فلم يكن اذذاك بمتمثال
 لحصل ما حصل وما هو اليوم لا شك فيه ولا خفاء في وقوع هذا الأمر عندنا لوقوع
 ما يقع وسكوت علمائنا عليه فلا يتكلمون عند رؤيته ولا يحضون في مجالس علمهم
 على تركه فلا شك أن موجبات نزول العذاب كلها متوفرة عندنا في الغالب إلا من عصاه
 الله لا جرم أنه قد وقع الخسف بسبب ذلك وعم الآفاق **(كان)** سيدى محمد
 المرحوم رحمه الله تعالى يقول كان الخسف ان قبلنا بالاهدام والكرامة هذه الامة على
 الله تعالى وشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيمنارفع عنا خسف الظاهر لأنه عليه
 الصلاة والسلام طلب من الله تعالى أن لا يخسف بأمتة كما فعل بن مضي من الأمم
 فشفعه الله فيما طلب في الظاهر ليقع بذلك السوء وأما خسف الباطن فلم يرفع عنه على
 ما ورد وذلك موجود ظاهر بين لا يشك أحد فيه (ألا ترى) الى الخزي ورواحته وما هو
 فيه من التخييس والتهذيب فانظر الى شارب الخمر هل تجد بينهما فرقا إلا في الصورة

الظاهرة والمعاني قد جمعت بينهما (وكذا) لو نظرت الى الشعبان تجدناهما أمس ما
 المنظر فاذا قرنته قتلك بسوء وانت ترى كثيرا من أهل الوقت كذلك فتتظرفي أحدهم
 ترى العبارة العذبة والكلام الطيب وكأنه أهظم الناس لك في المحبة فاذا اطمأنت
 اليه وركنت الى جانبه أهلكك بحسب حاله وحالك إمامي مالك أو عرضك أو دينك وذلك
 سمع فأى فرق بينهما الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما (الآثرى) الى
 الكلاب وحالتهم واذا تموا تسلطوا على رعب الناس مرة برؤيتهم مرة بصوتهم مرة
 بتمعنهم الثياب واذا تموا في البدن وقد يقول أمرها الى أن كل من قامت عليه من
 الآدميين سواء كان صغيرا أو كبيرا ضعيها الى الاعداء البتة وقد يكون فيها من هو
 كاب فيهم من قرب منه مرة واحدة وقد وقع هذا كثيرا الى أهل الأذى للمسلمين في
 الدين والبدن والمال والروح والرعب الحاصل عند رؤيتهم للصبيان والبنات الضعاف
 المساكين فأى فرق بينهم وبين الكلاب الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما
 (الآثرى) الى العقرب وحالتهم واذا كثرة تعقيدوها وسموها وأنهم ليس لها صدر كذا ترى
 بعض الناس ضيق الصدر ومعقود الوجه لا يستطيع رؤيته ليعقد وجهه وضيق
 صدره فان قربته وأنت لا تحفظ على نفسك منه حصل لك منه الأذى العظمى إمامي
 مالك أو بدلك أو عرضك وذلك سمع فأى فرق بينهما الا في الصورة الظاهرة والمعاني
 جامعة بينهما اه وهذا كثير لا يمكن حصره وانما ذكره ذارحه الله غميرا لان له لب
 فيمنظر الى كيفية الحسف الواقع لكل انسان بحسب حاله وحال دينه فان الله وإن اياه
 راجعون على خسف القلوب وعدم الاستحياء من ارتكاب الذنوب كل هذا سببه
 المواطأة من البعض على ارتكاب المحالفات ومن البعض على السكوت عند رؤية ذلك
 أو سماعه وقد تقدم أن تغيير ذلك متعين على العلماء بالهداية وباللسان مرة والشاذ
 لز وذلك باقارب وهو التأثير والبعض الذي يجده في قلبه لذلك الفعل اه المراد من
 كلام صاحب المدخل هو به تزداد علماء بان قول بعض مقلدى المتأخرين باستحياء
 نحو الترقية بين يدي الخطيب والصلاة والسلام عند الأذان بالـ كيفية الواقعة من
 غالب المؤذنين والتدبير كأيوم الجمعة والتسبيح على المنارة لا الا انحراف عن الطريق
 المستبين ودخول فيما خاف منه امام المرسلين فقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم (ما أخاف على أمتي زلة عالم وجدال مناسق في القرآن) وقيل لسيدنا

عيسى عليه السلام من أشد الناس فتنه فقال زلة عالم اذ زل زل برزاة عالم اه
 قوت وكيف لا وقد كان ذلك القول سبيها في اعتقاد غالب الناس أن فعل هذه البدع هو
 قوام الدين * وأن من غسلك بالسنة أو أمر الناس بها أو نهاهم عن تلك البدع من
 الخطاثنين * ودليل ذلك أنك لو أمرت أحدهم بترك الترقية أو الصلاة والسلام
 بالكيفية المعلومه أو قراءة سورة الكهف برفع الصوت في المسجد كما هو مشاهد منهم
 أو نحو ذلك من البدع التي جعلوها من الشعائر الإسلامية أو تركت شيئا من البدع التي
 اعتادوها لتغيظوا عليك وبذلوا جهدهم في أذاك بكل مائة مدر وروى يقولون جاء
 فلان بدين جديد جاء فلان بما يفيد علينا عبادة تعالى غير ذلك ويساعدكم
 على ذلك جنود إبليس اللعين * الذين ادعوا أنهم من طلبة العلم وأنهم من العارفين
 نعم ~~را~~ كن بطرق الضلال * وما يؤول بهم إلى الفضيحة والوضع في الأغلال *
 ويكثر الثناء من هؤلاء العوام المفرورين * على هؤلاء الجهلة المتعبد المفسدين *
 ويصير الفريقة يذمان من غسلك بالسنة أو حث الناس على فعلها * وترك
 البدعة وحذر الناس من ارتكابها * ولا ريب أن هذا حرام باجماع المسلمين *
 يستحق مرته ~~ك~~به الأدب الشديد من ولاية الأمر في الدنيا ومهول العذاب يوم
 الدين * وكيف لا وقد غيروا معالم الشريعة * باعتقادهم حسن البدعة وأهلها على
 السنة وفاعلموا هي جريئة فظيمة * إذ لا يقول مؤمن بأن البدعة كالترقية والصلاة
 والسلام عند الأذان بالكيفية المعلومه ورفع الصوت أمام الجنازة بالذكر ونحوه
 أحسن من السنة وهي ترك ذلك ونحوه من البدع التي علمت أن فعلها فسوق من
 قول أئمة الدين من خرج عن السنة المحمدية قيد شبر في مأكل أو ملبسه أو كلامه أو
 نومه أو في معاملته مع الله تعالى أو مع خلقه فقد انسحب عليه اسم الفسق اه ~~ن~~
 بالاثبات الترقية ونحوها بما فيه تشويش على المتعبد في المسجد مع اعتقاد حسن ذلك
 على السنة * فإنه لا يختلف في تحريمه وفسقه فاعله والراضي به والقادر على منعه
 ولمنع غيره إلا من ذهب عقله بنحو جنه * وقد علمت أن السبب في وقوع هؤلاء الناس
 في تلك المحرمات قول بعض مقلدى المتأخرين في تأليفه باستحسان نحو الترقية
 والصلاة والسلام والتذكار مع أنه لاحظ له في الاستحسان أنه ليس من أهله
 بدليل أنه يستحسن ضد السنة المتواترة التي أجمعت على جلالها والعمل بها أئمة الدين

فكيف يليق به ذا المتأخر أن يخرق ذلك الاجماع الذي كان عليه أصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأئمة المجتهدون مع أن الشريعة قد كملت
والوحى قد انقطع بوفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام وكل ما قل أسير الوارد عن
نبيه بلا نزاع * ومن شرع بعد ذلك فقد أوقع نفسه في مهاوى الهلاك والابتداع *
قال في المنقذ أجمع المحققون على أن خاطر الحق تعالى لا يكون فيه أمر ولا
نهي لأن الحق تعالى قد أكمل الأمر والنهي على لسان سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم لقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وقوله صلى الله عليه وسلم ما تركت
شيئاً يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به ولا شيئاً يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد
نهيتكم عنه رواه الطبراني ومعهت سيدي علي الخواف رحمه الله تعالى بقول لا ينزل
ملك إلا لحاظ بأمر ولا نهي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم جملة واحدة فإن
الشريعة قد استقرت وتبين حكمها فإن قال أحد من الأئمة إني لم ألهم ذلك إلهاماً
وانما أمرني به الله تعالى من غير واسطة ملك قلنا له هذا أعظم من ادعائك الأول
لأنك ادعيت أن الله تعالى كالمك كما كاه موسى عليه الصلاة والسلام ولا قائل بذلك
وفي القرآن العظيم وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحياً الآية ثم انه تعالى لو كلفك
ما كان يلقي اليك الا علوماً وأخباراً لا أحكاماً وشرعاً ولا يأمرك أصلاً لأن الأمر
والنهي قد أغلق بابهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر لا يسلم له
لأن معناه أنه ادعى شريعة مستقلة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما
ان قال أمرني الله تعالى بفعل المباح لا على سبيل الوجوب فإن ذلك أشد دلالة على
المباح على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ما موراه وهذا عين نسخ شريعة
صلى الله عليه وسلم ولا قائل بذلك أيضاً اه فبالك بمن استحسن ضد السنة التي
هلم تواترها ضروري وقد أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعض
بالنواجذ عليها بنحو قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنة نبي الحديث ونهي عن
مخالفتها بنحو قوله عليه الصلاة والسلام اتبعوا ولا تبدعوا الحديث وتبرأ من أهل
البدع بنحو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من عمل بسنة غيرنا وحذر أشد التحذير
من ترك السنة بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي ولذا قال
ابن حجر ونحوه لا يخرج عن الاتباع إلى الابتداع الاجهول لا تميز عنده ولا عقل اه

وقد رز ذلك مشروحا فلا داعي للطول فتحصل أن البدع المتقدم ذكرها ونحوها
 مطلوب كل عير من قبل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وأئمة الدين بتركها
 وتحريم فعل الترقية ونحوها مما تقدم تفصيله عارض من جهة نحو التشويش
 واعتقاد الجاهل بأن تلك البدع أحسن من السنن اعترازا بقول بعض معلمي
 المتأخرين باستحسان بعضها مع أن معنى قول ذلك المتأخر أنها حسنة في حد ذاتها نظرا
 لكونها صورة عبادة بحسب زعمه فلا ينافي أن تركها مطلوب لأنما أحسن من سنة
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معاذ الله تعالى أن يخطر ببال مؤمن
 ذلك أذ هو ذريعة الكفر إن لم يكن هو وسبق شرح ذلك * إذا علمت ذلك علمت
 مركب جهل بعض الناس حيث يستدلون على أن فعل الترقية ونحوها مقدم على
 السنة وهي ترك ما ذكر بقول نحو الفاضل الرملي بأنها بدعة حسنة ولم يقل أن معنى
 كلام الرملي ونحو ما علمت ويدعى أنه فهم معناه ومعاذ الله تعالى أن الفاضل الرملي
 أو نحوه يخطر بباله غير ما ذكرناه * والا كان ساعيا فيما ينضب مولاه * وحاشاه
 حاشاه من ذلك * أذهو من خيار المقلدين الذين يعترفون ما هنالك * وانما جاء
 الضرر من سقيم فهم من يدعى العلم وهو أضل من الأنعام * وحمله على هذه الدعوى
 غرور رابيس وشيخته على بعض ضعفاء العوام الذين هم كالعوام * حفظنا وباقي
 المسامين من ذلك من لا ينام * بجاه نبيه عليه الصلاة والسلام * والمسبح الأكبر *
 تعصب من أطلق عليهم اسم العلماء على إحياء البدعة وإماتة السنة كما هو معلوم
 مشهور في غالب الجهات ولا سيما ما وقع من بعض من ينسبون نفوسهم إلى مذهب
 الإمام الشافعي سنة ثمان عشرة بعه والثلثمائة والألف من هجرة من له مزيد
 الشرف صلى الله عليه وسلم من تعصبهم على إبطال الوارد عن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وأجمع عليه عموم أئمة الأئمة الإسلامية من
 عدم التعويل في ثبوت الصوم والفطر في شهر رمضان على التنجيم وشنوا على ذلك
 مهول الغار * وأطالوا اللجاج في ذلك بركيل العبارة * مع أن عدم جواز التعويل
 على قول المنجم في ذلك معلوم بالضرورة * ونصوص أئمة المذهب ناطقة به حتى في
 متون الكتب الصغيرة * وترغبت به السنة الناصحين * فعره غالب الميزين * قال
 سراج الدين عرين الوردى الشافعي في نظمه نصيحة الإخوان

صدق الشرع ولا تركن الى * رجل يرصد في الليل زحل

قال شارحه الامام مهود بن حسن القناني الشافعي أي صدق صاحب الشرع وهو النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من عند الله والأمر للوجوب **وقوله** ولا تركن الى رجل يرصد الخ أي لا تصدق قول المنجمين لأن أقوالهم كاذبة قال تعالى قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب الا الله فمن صدقهم فقد سلك طريقا مهلكا و رد عن هلي رضي الله تعالى عنه أنه لما أراد لقاء الخوارج قال له مسافر بن عوف يا أمير المؤمنين لا تسرف في هذه الساعة وسرف في ثلاث ساعات تنفي من النهار فقال له الامام علي رضي الله تعالى عنه ولم قال لا نك إن سرت في هذه الساعة أصابك أنت وأصحابك بلاء عظيم وضر رشيد وان سرت في الساعة التي أمرتك بها ظفرت وظهرت وأصبت مطلوبك فقال الامام علي رضي الله تعالى عنه ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم منجم ولا ندمان بعده من صدقك في هذا القول أخاف عليه أن يكون كن اتخذ مع الله ندا أوضد انتم قال له فكذبك ونخالفك ونسبر في هذه الساعة التي تنهاها عنهم اثم أقبل على الناس **وقال** أيها الناس إياكم وأعلم النجوم الا ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر انما المنجم كالساحر والساحر كالكاfer والكافر في النار والله لان بلغني أنك تنظر في النجوم وتعمل بها لا خلدك في الحبس ما بقيت ثم سار في الساعة التي نهى عنها فلقى القوم وقتلهم وهي واقعة النهر وان **وذكر** الجلال السيوطي في تاريخ الخلفاء أنه في سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة اجتمعت الكواكب في الميزان فحكم النجمون بجرب العالم في جميع البلاد برح عظيمة فشرع الناس في حفر مغارات في الأرض وتوثيقها وسد منافسها على الرجوع ونقلوا إليها الماء والزاد واثنته لولا إلهها وانظر واليه لمة التي أخبر بها ربح كريح عاد وهي الليلة التاسعة من جمادى الآخرة فلم يأت فيها شيء ولا هب فيها نسيم بحيث أوقدت الشموع فلم يحترق فيها ربح يطفئوها فظهر بذلك كذب المنجمين **والأحاديث** في النهي عن تصديدهم كثيرة منها ما ذكره في الجامع الصغير عن الامام أحمد عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال (من أتى عرافا أو كاهنا فصدق به بآية أو فقد كفر بما أنزل على محمد) قال العلامة المناوي بعد قوله أو كاهنا وهو من يخبر عما يحدث وقوله فصدق أي آماه وسأله معتقدا صدقه فلو سأله معتقدا

كذبه لم يلحقه الوعيد اه ومنها ما ذكره في الجامع ابضاعن واثلثة بن الاسمع انه صلى
الله عليه وسلم قال (من أتى كاهنا بسأله عن شيء حجت عنه التوبة أو ربهين ليلة
فان صدقه بما قال كفر) قال العلامة المناوي بعد قوله كفر رأى ستر النعمة فان اعتقد
صدقه في دعواه الاطلاع على الغيب كفر حقيقة اه وقال العلامة في قال النووي قال
القاضي عياض كانت الكهانة في العرب ثلاثة اضرب احدها يكون للانسان
ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث
نبينا صلى الله عليه وسلم فانها ان يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الارض وهذا
لا يبعد وجوده ونفت المعترلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحاطوا بهما ولا
استحالة في ذلك ولا بعد في وجود الثاني منهما ثالثها المنجمون وهذا الضرب يخلق
الله تعالى فيه لبعض الناس قوة تالكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة
وصاحبه اعتراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها
ومنه ~~الضرب~~ الضرب بالحصى الذي تفعله النساء ومنه أيضا الخلط بالرمل والنجوم وهذه
الاضرب كلها تسمى كهانة وقد كذبهم الشرع ونهى عن تتبع ديقهم وإتيانهم
وقال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان
الضالة ونحوهما اه اه كلام شارح اللامية واذا كانت هذه النصوص الناطقة
بعدم التعويل على التنجيم وإثبات صدق به موجود في مثل هذا الكتاب الذي
هو صغير الحجم جدا وموجود في أيدي غالب الناس ويتلى في غالب المجالس فما بالك
بالكتب الكبيرة التي ذكرت جملة من نصوصها في كتابنا (غاية التبيان لمساهبة ثبوت
الصيام والافطار في شهر رمضان) وكتاب (سيوف إزالة الغفلة والطغيان في
مهاجبة من ارتاب في غاية التبيان) جمع الكثير منها فعلى العاقل ملازمة النظر
فيهما وقال العلامة ابن حجر في فتاويه الحديثية تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم
وكذا فعله لما فيه من إيهام العوام أن فاعله يشارك الله في غيبه وما استأثر بعرفته
وقد أكلب الله مدعى علم الغيب به وله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض
الغيب الا الله وقال عن عيسى عليه الصلاة والسلام وأنبأكم بما تأنى ~~كلون~~
وماتدخرون الآية بفعل ذلك من دلائل النبوة فلو أمكن الاطلاع عليه بنحو خط من
غير نبي لما كان دليلا لأنه لم يكن مجهزا فعلم أن ادعاء معرفة ما بسر الناس أو يحزنهم

أو ما يقع من غلاء الأسعار وخصها وزول المطر ووقوع القتل والقتل وغير ذلك
 من الغيبات فيه إبطال لدلائل النبوة وتكذيب للقرآن العزيز وفي الحديث
 المشهور من صدق كاهننا أو عرافنا في بعض ما أو نجما فقد كفر بما أنزل على محمد ومن
 المحال أن يصح لغير النبي صلى الله عليه وسلم توالي الأخبارات بالغيبات من غير
 أن يقع منه غلط أو كذب بل ما يقع منه صدق انما هو مصداق لا قصد ولو فاتشتمهم يعني
 المنجمين ونحوهم لم تجد لهم سيلا إلى علم ذلك الا محردا المزروا والتخمين وهذا يشاركونهم
 فيه سائر الناس اه كلام لا امام ابن حجر وبسط ذلك المقام في الكتابين المتقدم
 ذكرهما فلا داعي لمراد المصوح هنا وقال أكبر المفسرين عند الكلام على قوله
 تعالى وأن تستقسموا بالأزلام ولهذا صار استعمال الخير والشر من المنجمين والكهنة
 ممنوعا حراما ومنه العرافة فصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب
 ومقدمات يدعي معرفتها كالزجر والطرق بالمحسوس وهذه الأضراب كلها تدعى
 كهانة وقد أكذبهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإيمانهم كمنقلبه النووي عن
 القاضي عياض ولعل النهي عن ذلك لغلبة الكذب في كلامهم ولأن في تصديقهم
 فتح باب يوصل إلى لظي إذ قد يجبر إلى تعطيل الشريعة والطعن فيها ولا سيما من العوام
 اه **وقالوا** عند الكلام على قوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا
 بها في ظلمات البر والبحر وقد كثرت الأخبار في النهي عن علم النجوم والنظر فيها فقد
 أخرج ابن مردويه والطيب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انظروا وذكروا
 أحاديث كثيرة في هذا الموضع **وقالوا** عند قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات
 والأرض الغيب الا الله بعد كلام طويل على أنه اذا أنصفت تعلم أن ما عند النجوم
 ونحوه ليس علما حقيقيا وانما هو ظن وتخمين مبني على ما هو أو هن من بيت
 العنكبوت كما هو محقق في موضعه بما لا مزيد عليه اه وقال في روح البیان حكى
 أنه في سنة إحدى وعشرين وخمسة مائة حكم المنجمون بخراب الربيع المسكون من
 من الرياح وكان وقت البيعة فلم يتحرك ربيع ولم يقدر الدهاقين على رفع الحبوب ولذا
 استنوصي تليذ من شيخه بعد التكميل عند اقترافه فقال إن أردت أن لا تخزن فلا
 تصعب منجما اه وقد وقع ذلك في زماننا كثيرا فنه أنه في سنة سبع عشرة بعد

الثلاثمائة والالف من هجرة من له مزيد الشرف صلى الله عليه وسلم اخبر أهل
 الحساب أنه سيقع خسف وأهوال شديدة في يوم وقبيل ذلك اليوم خرج كثير من
 الناس من بيوتهم ونقلوا متاعهم منهم ما خوفهم من خسفها بهم فلما أقبل ذلك اليوم كان
 أحسن الأيام صحووا وأمنوا ولم يتحرك فيه ربح يطفئ من رجا وإذا كان كذلك فكيف
 يقال بوجوب أو حجة الصوم المستند فيه إلى حساب النجومين مع أن الصوم أحد أركان
 الاسلام **(ونفى)** النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصوم والفطر
 المستند فيهما الغير رؤى الهلال بالبصر أو كمال العدد بخو قوله صلى الله عليه وسلم
 (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين)
 وهل يصح العمل بما كان مضافا إلى القرآن والسنة ونص صاحب الشريعة صلى الله
 عليه وسلم على تحريم العمل به وأجمعت الأمة على الغائه حتى يطبق ممن ينسبون نفوسهم
 لاعلم التعصب على جواز أو وجوب العمل به اغتراراً بقوله من سها قال في مدخل
 الشرع الشريف يجب على العالم في زماننا هذا أن يكون متيقظاً لمتغير ما يقع له
 من البدع لأن ذلك كثير عندنا موجود مباشر في بعض مجالس علمنا فضلا عن غيرها
 من المجالس وبالله التوفيق كما نبهنا عليه أنه بدعة أو مكره أو مذموم كان كذلك ربحي
 لا حداثا أن يطلع عن ذلك ويتوب ولا كما قد أخذنا ذلك فجعلناه شعيرة لنا وديننا وتقوى
 معتقدين في ذلك آثار من غلط أو سها أو غفل من بعض المتأخرين وأقام على ذلك حجة
 أو حجج بامر دودة عليه من نفس حاله واختياره وقوله وحجته ونجعله ذلك قدوة لنا فإذا
 جاء أحد يغير عليه ما ارتكبناه من تلك الأمور شنعنا عليه الأمر وقتلنا إن حسبناه
 الظن وكان له توقيف في نالنا هذا ذور قد أفنى فلان بجوارحه وإن كان المغير علينا
 لا نعرفه ولا نعتقه بجر عليه مما لا يظنه ولا يحظر به إليه كل ذلك سببه الجهل المركب
 فينا فصار حالنا بالنظر إلى ما ذكرنا من بقية ما من القسم الرابع الذي قسمه علماءنا وذلك
 أنهم قالوا إن الناس على أربعة أقسام عالم وهو يعلم أنه عالم فيتم علم منه وجاهل وهو يعلم
 أنه جاهل فعلمه وعالم وهو يجهل أنه عالم فجهل به وتنفعه وجاهل وهو يجهل أنه جاهل
 فاهل بوامنه قد صارت أحوالنا اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل والجهل
 بالجهل هذا هو السم القاتل ولولا ما تركب فينا من سم الجهل ما أقمنا الحجة في ديننا بمن
 سها أو غلط أو غفل لأنه لا يجوز أن يعاد الإنسان في دينه إلا صاحب الشريعة صلى

الله عليه وسلم أو أحد علماء القرون الثلاثة الأولى المشهود لهم من رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم بالخيرية حيث قال صلى الله عليه وسلم لم خير القرون قرني
 ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد أطل رحمه الله في شرح ذلك وقد مر موضعا فلا تغفل
 ومن ثم قال أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب يقال إن الأبدال إنما انقطعوا
 في أطراف الأرض واستترواعن أعين الجمهور لأنهم لا يطيقون النظر إلى علماء هذا
 الوقت ولا يصبرون على الاستماع لكلامهم لأنهم عندهم جهال بالله تعالى وهم عند
 أنفسهم وعند الجاهلين علماء فقد صاروا من أهل الجهل وأهل الجهل بالجهل على
 الوصف الذي قال سهل رحمه الله إن من أعظم المصائب الجهل بالجهل والنظر إلى
 العامة واستماع كلام أهل الغفلة أيسر عندهم لأنهم لا يعدمون ذلك حيث كانوا من
 أطراف الأمصار لأن العامة لا يهتدون في الدين ولا يغفرون المؤمنين ولا يدعون أنهم
 علماء لأنهم يتعلمون بالجهل معترفون فهم إلى الرحمة أقرب ومن المقت أبعد
 وقال الامام العبدري وأبجذر أن يغتر أو يعيل إلى بدعة لدليل قام عنده على إباحتها
 من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مفت قدورهم أو نسي أو جرى عليه من
 الأهدار ما يجري على البشر وهو كثير بل إذا نزل بإباحة شيء من هذه الأمور عن أحد
 من العلماء فينبغي للعالم بل يجب عليه أن ينظر إلى ما أخذ العالم المسئلة وتجوز بإياها
 من أين اخترعها وكيفية إجازته لها لأن هذا الدين محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول
 فيه قولا ويتروك به غير دليل ولو فعل ذلك أحدم يقبل منه وهو مردود عليه إلا أن
 تكون قواعد الشرع تشهد بصحته وإن أتى على ما يؤوله بدليل فينظر في الدليل فإن
 كان موافقا قبل وكان له أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصالة وإن كان مخالفا لم يقبل وكان
 له أجر واحد هو أجر الاجتهاد وذلك راجع إلى فية وجده ألا ترى أن مالكا رحمه الله
 تعالى لا يأتي بسألة إلا ويأتي بأخذها أو دليلها فبسندها إلى الكتاب العزيز وأوحيث
 النبي صلى الله عليه وسلم أو إجماع أو أقوال علماء السلف أو قماريهم أو أحكامهم فيقول
 وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وبذلك حكم عمر بن الخطاب وبذلك حكم عمر بن
 عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد بن المسيب وبذلك كان ربيعة يفتي وكان ابن هرم
 يفعل كذا ويقول كذا إلى غير ذلك من الآثار المروية عنه في إسفاده كل مسألة يردها
 إلى أصلها ويعزوها إلى ناقلها را مفتي فيها أو المنفرد فيها أو إجماع الناس فيها هذا مع أن

الأئمة الجمة على تقايدهم قد استغاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمة وقد
 سمى إمام دار الهجرة وكذلك غيره وغيره من العلماء المتقدمين إذا أتوا بالمسألة ذكروا
 مأخذها الآن يكون مأخذها بيننا جرد الاحتجاجون إلى ذكره لكثرة وضوحه للغالب
 من الناس فإذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجتمع على جواز تقايدهم فكيف المتأخر
 الذي لم يصل إلى هذه الدرجة اهـ ولذا قال الإمام أبو حنيفة لا ينبغي لمن لم يعرف دليل
 أن يفتي بكلامى كذا فى اليواقيت وغيرها وقال الفقيه أبو الليث السمرقندى حدثنا
 إبراهيم بن يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من ابن
 قلنا اهـ وفى روضة العلماء قيل لأبي حنيفة إذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال
 أتر كواقولى لكتاب الله فقبل إذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه فقال
 أتر كواقولى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل إذا كان قول الصحابة يخالفه
 قال أتر كواقولى لقول الصحابة اهـ إلى غير ذلك كما هو مقرر فى الميزان وغيره وقال الإمام
 مالك إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فأنظروا فى رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه
 وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه رواه ابن عبد البر وغيره وقال رحمه الله
 تعالى كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر ويشير إلى الروضة
 الشريفة إلى غير ذلك من أقواله المعروفة وقال الإمام الشافعى لا صحابة إذا رأيتم
 كلامى يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامى
 الحائط ومثله غير ذلك وقال الإمام أحمد لا كلام لأحد مع رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد ذكرت كثيرا من أقوالهم فى كتابى أعذب المسالك
 الحمودية وقال فى كتاب الفتح للحنفية لا عبرة بقول غير الفقهاء المجتهدين اهـ وقال
 الفضل بن حجر فى الفتاوى الكبرى لا يخرج عن الاتباع إلى الابتداع إلا جهول
 لا تميز عنده ولا عقل اهـ وهكذا عموم العارفين على ذلك * إذا عقلت ذلك * هل
 صريح خطا من قال بصحة قول بعض المقلدين من متأخري المتأخرين * المخالف
 لقول وفعل سيد المرسلين * وأصحابه وإجماع أئمة الدين * وعدم تمييز من
 تعصب على إظهار الباطل ورد الحق الواضح * وإماتة السنة وإحياء المذكرات
 والبدع وإيقاع نفسه فى مناهات الفضائح * قال فى كتاب رماح حزب الرحيم على
 فحور حزب الرحيم واحذروا من كل جاهل يتحامل ويتصدر للتدريس أو ينقل

ويقيس إذهوش من اللعين ابليس إذ لا أفسد الدين من متعصب بالباطل أو
منكر لما هو به جاهل ومن ثم قال بعض العلماء وانما يؤتى بعض الناس من عدم
معرفتهم قدر أنفسهم وكل من تعاطى شيئا من مبادئ الاصطلاح ظن أنه وصل وعلى
المقصود حصل فتهياؤوا به وجلسوا وتفرغ وقال ماشاء ولا يبالي بما أفسد أوقاه
توكلوا فعمدوا لعلاروى ولا فهم ادري بل يخطب خطب عشواء ويمدق مقالة شنعاء
بالاحتماء ولا حياء غافلا عما يلزمه من العار ويقحمه في النار فان الله وانا اليه
راجعون اه **فان قلت** كيف يسع عاقلا إنكار الحق وإظهار الباطل *
والاقبال على البدع والمخالفات والاعراض عما كان عليه سيد الاواخر والأوائل *
وما أجمعت عليه أئمة الدين * ويدخل نفسه في حزب المضايين وابليس اللعين *
فيقع في مهول الخزي والحسرات * ويظهر جهلها لمن لم يكن عالما به ويغضب
عليه رب الكائنات **قلت** لا غرابة في ذلك فانه زمانه * فلذا هاج ابليس الكبير
وإخوانه * فقد جاء في الخبر (لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكرا والمنكر
معروفا) وانما قيل منكرا لأنه لا يعرف فإذا خفي الحق فلم يعرف وقع عليه اسم منكرا
وكذلك قيل معروف لأنه مشهوره ألوف فاذا فشا الباطل وكثر الجهل حتى
أنف وعرف وقع عليه اسم المعروف (وكان) ابن عباس رضي الله عنهما يقول
لا يأتي على الناس عام الا ماتوا فيه سنة وأحيوا فيه بدعة حتى تموت السن وتحيى
البدع **وقال** بعض العارفين يكثر الجور حتى يولد فيه من لا يعرف العدل وقال
صلى الله عليه وسلم (بدا الاسلام هربيا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من
أمي قيل يا رسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يضلون اذا فسد الناس
وفي رواية الذين يضلون ما فسد الناس من بعدى من سنتي ودوي أبوداد في سنته
عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف
بكم اذا فسق قتيانكم وطفئ نسائكم قالوا يا رسول الله وإن ذلك لكائن قال نعم وأشد
كيف بكم اذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا يا رسول الله وإن ذلك لكائن
قال نعم وأشد كيف بكم اذا رأيتهم المعروف منكرا والمنكر معروفا اه **والاحاديث**
في ذلك كثيرة **وقال** ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يظهر المنكر والبدع
حتى اذا غمر منها شيء قيل غيرت السنة وقال في آخر حديثه أ كسبهم في ذلك الزمان

الذي يروغ بدينه وغان الثعالب (وفي حديث) على كرم الله وجهه يأتي على الناس زمان ينكر الحق تسعة أعشارهم لا ينجمونهم يومئذ الا كل مؤمن نومة يعني صموتا متغافلا (وقال) حذيفة رضي الله عنه يأتي في آخر الزمان قوم يكون العالم فيهم بمنزلة الحمار الميت لا يلتفتون اليه يستخفي المؤمن فيهم كما يستخفي المنافق فيمنه اليوم المؤمن فيهم اذل من الأمة (وقال) مالك رحمه الله تعالى بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نزل بالأبطح فنظر الى القمر ليلة البدر فقال إن كل شيء اذا تم نقص وإن هـذا القمر قد تم فهو ينقص بعده هذه الليلة وإن لا أرى الا سـلام الا وقد تم وإن لا أراه الا وسينقص قال القاضي أبو الوليد بن رشد فـكان الأمر في الا سـلام على ما قاله رضي الله عنه ما زال ينقص الى يومنا هـذا وهو بعد في نقص كما سبق في أم الكتاب أسأل الله العصمة برحمته اهـ (وروى) البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال ما من عام الا والذي بعده شر منه سمعت ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم (وقال) الامام مالك ليس في زماننا هذا أقل من الانصاف فاذا كان الحال في زمان الامام على ما ذكرنا بالثبوت في هـذا الزمان * الذي غالب أهله للفساد وانكار الحق الصريح إخوان (وفي ثبوت القلوب) ولقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة وكذلك جاءت به الأخبار في وصف علماء آخر الزمان اهـ فـعد عكسـة الأمور * وعكفنا على الظلمات وعميت أبصارنا عن النور * وبعنا الدين بالدنيا والفجور * ففستحق المسخ من المنتقم الغيور * وقدمر عن المدخل أن رجلا كان يخدم سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فجعل يقول حدثني موسى صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي حدثني موسى عليه الصلاة والسلام ففقدته سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فجعل يسأل عنه فلا يجس له أثر حتى جاءه ذات يوم رجل وفي يده خنزير وفي عنقه حمل أسود فقال له سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام أن تعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام يا رب أسألك أن تردّه الى حاله حتى أسأله بم أصابه هذا فأوحى الله عز وجل اليه يا موسى لودعوتني بالذي دهاني به آدم فمن دونه ما أجبتك فيه ولا يكن أخبرك لم صنعت هذا به لانه كان يطالب الدنيا بالدين اهـ فنحن أولى بذلك ولا يمكن انكار ما لمصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منع المسخ الظاهر عنا ووقعنا في مسخ

القلوب كحمر إصباحه فأنالله وأنا اليه راجعون وكيف لا نستحق ذلك ونغالب
علماء الزمان أفبأبواب كايتهم على جميع الدنيا ولو من حرام * وتركوا العمل بسنة
نبيهم صلى الله عليه وسلم ولم يأمرُوا بما رُفِى ولم ينهوا عن منكرهم الفساد الانام
الامن حفظه من لا ينال * بل يشعرون عن ساعد الجدي إحياء البدع وإماتة
السنن كما هو مشاهد وبعضه ذكرناه * ولا ريب أن هذا من أعظم المصائب إذ به
ضجاع الدين فلا حول ولا قوة الا بالله * ومن المعلوم أن حب الدنيا والتردد الى
أهلها لأجلها ولا سيما الظلمة به موت القلوب * وضجاع الشرف والمروءة ومجلمة
لغضب علام الغيوب * قال في القوت وكان الأوزاعي يروى عن بلال بن سعد
أنه كان يقول ينظر أحدكم الى الشرطى فيستعبد بالله تعالى من ماله ويحتمه وينظر
الى عالم الدنيا قد تصنع للخلق وتشوق للطمع والرياسة فلا يعقته هذا العالم أحق
بالمقت من ذلك الشرطى اه وقال في تنبيه المغترين وكان الحسن البصري يقول
عقوبة العلماء تكون موت قلوبهم وموت قلوبهم يكون بطلانهم الدنيا بطل الآخرة
فيمتدحون بذلك عند أبناء الدنيا وكان سعيد بن المسيب يقول إذا رأيتم العالم يغشى
أبواب الأمر فهو أص * وكان الأوزاعي يقول ما من شيء أبغض الى الله من عالم يزور
عالم من العمال وكان مكحول يقول من قرأ القرآن وتغنى في الدين ثم مشى الى بيت
أمير من غير حاجة ضرورية فقد خاض في جهنم بعد خطاه وكان مالك بن دينار يقول
قرأت في بعض الكتب المنزلة أن أهون ما أناسنا من العالم إذا طلب الدنيا بعلمه أن
أحرمه لذيذ مناجاتي وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول إذا
رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه في دينه فان كل محب يخوض فيما أحب وكان سفيان
ابن عيينة يقول إذا رأيتم طالب العلم كلما ازداد علما كلما رغب في الدنيا وشهواتها
فلا تعلموه فانكم تعينوه على دخول النار بتعليمكم إياهم وكان كعب الأحبار رضي الله
تعالى عنه يقول سيأتي على الناس زمان يتعلم جهالهم العلم ثم يتغايرون به على القرب
من الأمراء كما يتغايرون النساء على الرجال فذلك حظهم من العلم وكان صالح المري يقول
احذروا عالم الدنيا أن يجالسوه فإنه يغتنسكم بخرفة كلامه ومدحه للعلم وأهله من غير
عمل به وكان عبد الله بن المبارك يقول من حمل القرآن ثم مال بقلبه الى الدنيا فقد اقتصد
آيات الله وزوا لعباد إذا عصى حامل القرآن ربه ناداه القرآن من جوفه والله ما لهذا

حات أين مواظبي وزواجرى وكل حرف منى يناديك ويقول لا تعص ربك وكان محمد
 ابن المنكدر يقول تجي الدنيا يوم القيامة فتجترق زينتها فتقول يا رب اجعلني
 لأحسن عبادك دارا فيقول الله تعالى لا أرض لك له اذهب بالاثني كوني هباء
 منثورا وفي رواية فيقول لها اذهبي الى النار فتقول يا رب ومن يحبني معي فيقول لها ومن
 يحبك فتأخذهم جميعا الى النار وكان أبو حازم يقول يوقف من يعظم الدنيا بين يدي الله
 تعالى فيقال له هذا الذي عظم ما حقره الله فيسقط لحم وجهه من الخجل فمن ادعى
 أنه يحب الله تعالى وهو يحب الدنيا فهو كاذب لأن من شرط المحب أن يكره ما يكره
 محبوبه والله يكره الدنيا وكان وهب بن منبه يقول لا تصحابه تعالى وانما تنوب من الذنب
 الذي تركت الناس التوبة منه فيقولون وما هو فيقول حب الدنيا وسوف يحب الدنيا
 رجال حتى يعبدوا أهلها وكان الحسن البصري يقول من لم يحب الله حب الدنيا من
 الكجائر فقد أخطأ الطريق بذلك لأن الكفر ينبتني على حب الرغبة في الدنيا قال
 الشعراني قلت وذلك لأن سبب الكفر بالله تعالى عصيان ما جاءت به الرسل عليهم
 الصلاة والسلام حسدا أو كبرا أو كلاهما من حب الدنيا وكان عيسى عليه الصلاة
 والسلام يقول للحواريين ان حب الدنيا رأس كل خطيئة وكان مالك بن دينار يقول
 اتقوا السحرة التي تسحر قلوب العلماء وتلهيهم عن الله تعالى يعني الدنيا وهي أمحر
 وأقبح من سحر هاروت وماروت لأن ذلك يفرق بين المرء وزوجه وهذا يفرق بين
 العبد وربه وكان سفيان الثوري يقول العالم طبيب الدين ما لم يجلب الدنيا بعلمه
 فاذا جلب الدنيا بعلمه فقد جلب الداء الى نفسه واذا جلب الداء الى نفسه فكيف يطب
 غيره وكان يحيى بن معاذ يقول ان العالم اذا لم يكن زاهدا فهو عقوبة لاهل زمانه وفتنة
 اه وقال في الطبقات وكان أبو علي أحمد بن عاصم الانطاكي يقول ما كنت أظن
 أني أدرك زمانا يعود الاسلام فيه غريبا فقيل له وهل عاد الاسلام غريبا قال نعم ان
 ترغب فيه الى عالم تجده مفتونا بالدنيا يحب الرياسة والتعظيم ويأكل الدنيا بعلمه
 ويقول أنا أولى بهامن غيره وان ترغب فيه الى عابد معتزل في جبل تجده مفتونا بجاهلا
 في عبادته مخدوعا لنفسه ولا يلبس قدسه الى أعلى درجات العبادة وهو جاهل
 بأدناها فكيف بأعلاها فقد صارت العلماء والعباد سباعا ضارية وذئابا محتالة فهذا
 وصف أهل زمانك من أهل العلم والقرآن ورواة الحكمه فاهتبروا يا أولى الابصار

وكان أبو الحسن السري بن المغلس السقطي يقول الدنيا أفاعى قلوب العلماء ومهارة
 قلوب العباد والقرآن تلعب بهم كما تلعب الصبيان بالكرة وكان أبو الحسن الساذلي
 يقول لا كبيرة عندنا أكبر من اثنين حب الدنيا بالابتداع والمقام على الجهل بالرضا لأن
 حب الدنيا رأس كل خطيئة والمقام على الجهل أصل كل معصية وكان يقول أربع
 لا ينفع معهم علم حب الدنيا ونسيان الآخرة وخوف الفسق وخوف الناس اه
 والكلام في ذلك لا يكاد يدخل تحت حصر * وإذا كان هذا بالنسبة لمن سبق فما
 بالك بعلماء وعباد هذا العصر ~~فتمحصل~~ أن كثير من علماء هذا الزمان لما تكالبوا
 على حب الدنيا وغفلوا عن الآخرة حججوا الحق الواضح * وعانقوا المنكرات
 والبدع وكرهوا السنن واعتقدوا أن النصيحة من جملة الفضائح * فلذا تراهم
 يتعصبون على إبطال العمل بسنة إمام المرسلين * ويرجون البدعة ويتغيطون
 عن نهائهم عن ارتكابها كأنه قطع منهم الوتين * كل ذلك سببه حب الرياسة في
 الدنيا فإنه يعمى البصائر * ولا يقول المتصف به الحق كما نص عليه الأكاره * قال
 في تنبيه المغترين وفي التوراة حرام على قلب يحب الدنيا أن يقول الحق اه ولا تؤثر
 فيه النصيحة قال في الكتاب المذكور وكان مالك بن دينار يقول إن الجسم إذا تكامل
 سقمه لا ينجم فيه طعام ولا شراب وكذلك القلب إذا غلق فيه حب الدنيا لا تنجم فيه
 المواعظ اه * وبذلك تزداد علما بأن هؤلاء المدعين أنهم علماء غرعامين
 بقتضى دعواهم * لسعيم فيما يضرهم ويغضبهم ولاهم * ولا ريب أن من لم
 يعمل بعلمه فاسق فاجر * مذموم على لسان الأوائل والأواخر * قال في التنبيه
 وكان سفيان الثوري يقول بلغنا أن عيسى عليه الصلاة والسلام كان يقول مثل من
 يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امرأة زنت سر الخاءها الخاض فافتضحت وكذلك من لم يعمل
 بعلمه يفضحه الله يوم القيامة على رؤس الأشهاد اه ومر وكان الفضيل بن عياض
 يقول من علامة المرآة بعلمهم أن يكون علمهم كالجبال وعملهم كالذر وكان سفيان
 الثوري يقول اطلبوا العلم للعمل فإن أكثر الناس قد غلطوا في ذلك فظنوا النجاة بعلمهم
 من غير عمل بدفأين الآيات والأخبار الواردة في تعذيب من لم يعمل بعلمه وكان يقول
 إذا رأيتم طالب العلم يطلب الزيادة من العلم دون العمل فلا تعلموه فإن من لم يعمل
 بعلمه كشجرة الحنظل كلما ازداد رايابا لما ازداد مرارة وكان عيسى عليه الصلاة

والسلام يقول مثل الذي يحمل العلم ولا يعمل به كمثل الاعمى يحمل مرآجا
 ليستضي به غيره وكان الفضيل بن عياض يقول لن تم أمة الا من جهة علمائها
 السوء جلسوا على طريق الرحمن فقطعوا الطريق على عباد الله باعمالهم الخبيثة
 وكان مالك بن مغول يقول مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس شر فقال
 العلماء اذا فسدوا وكان الشمراني يقول اذا لم يعمل الانسان بكل ما علم انسحب عليه
 اسم الفسق فيمالم يعمل به ومن العمل بالعلم البعد عن الامراء وعدم اتخاذ العلم شبهة
 يصطاد أحدهم بها الدنيا والمناصب وكان الفضيل بن عياض يقول ما أقبح قلة ورع
 العالم وما أقبح قول الناس إن العالم الفلاني قدم حاجا بمال الأمير الفلاني أو بعالم المرأة
 الفلانية وفي الحديث سيأتي على أمتي زمان يكون معكم بكم الرجل خيرا من أن
 تلقوه ولو لم يلقوه خيرا لكم من أن تجربوه فانكم إن جربتموه أبغضتموه وأبغضتموه
 اه وقال في الطبقات وكان سفيان بن سعيد الثوري يقول العلماء ثلاثة عالم بالله
 وبأمر الله فعلامته أن يخشى الله ويقف عند حدود الله وعالم بالله دون أمر الله
 فعلامته أن يخشى الله ولا يقف عند حدوده وعالم بأمر الله دون الله فعلامته أن
 لا يقف عند حدود الله ولا يخشى الله وهو من تسعيرهم النار يوم القيامة وكان يقول
 قد قل أهل السنة والجماعة في زماننا هذا وكان أبو الحسن المقرئ يقول أعظم
 الكبار فساد العلماء وأشدها مصائب زنا القراء وكان أبو الفوارس شاه بن شجاع
 الكرمانى يقول اذا كان العالم في هذا الزمان قد صار في ظلمة علمه فكيف بالجاهل
 المقيم في ظلمة جهله مع أن ظلمة العلم أشد لكونها غلبت نور العلم وكان أبو بكر
 محمد بن عمر المكي المورثي يقول اذا فسدت العلماء غلبت الفساق على أهل الصلاح
 والكفار على المسلمين والكذبة على الصادقين والمراؤون على الخالصين وتلف الدين
 كله لأن العلماء الزمام وكان يقول سيدي على وفا العلماء السوء أضر على الناس من
 ابليس لأن ابليس اذا وسوس للمؤمن عرف أنه عدو مفضل مبين فاذا أطاع وسواسه
 عرف أنه قد عصي فأخذ في التوبة من ذنبه والاستغفار له به والعلماء السوء يلبسون
 الحق بالباطل ويزيدون الأحكام على وفق الأغراض والأهواء بزيغهم وجدالهم
 فمن أطاعهم ضل سعيه وهو يحسب أنه يحسن صنعاً فاستعذباً به منهم واجتنبهم وكن
 مع العلماء الصادقين وكان يقول من المتفقهين تستفيد دعوى العلم بأحكام الدين ومن

العلماء العاملين تستفيد العمل بأحكام الدين فانظر رأي الغائدين أقرب قربى عند رب العالمين فاستمسك بها اه وقال في القوت رعن كعب الأحبار يكون في آخر الزمان علماء يزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون ويخوفون ولا يخافون وينهون عن غشيان الولاية ولا ينتهون ويؤثرون الدنيا على الآخرة ويأكلون الدنيا بالسنة ثم أكلا يقرّبون الأغنياء ويباعدون الفقراء يتغيرون على العلم كاتتغاير النساء على الرجال يغضب أحدهم على جليسه اذا جالس غيره ذلك حفظهم من العلم وفي حديث على رضي الله تعالى عنه علماء وهم شر الخلية منهم بدت الفتنة وفيهم تعود وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أولئك الجبارون أعداء الرحمن ورويناعن علي رضي الله تعالى عنه ما قطع ظهري في الاسلام الا رجلا ن عالم فاجروم بتمدع ناسك فالعالم الفاجر يزهد الناس في علمه لما يرون من فجوره والمبتدع يرغب الناس في بدعته لما يرون من نسكه وقال صالح بن حسان البصري أدركت المشيخة وهم يتعوذون بالله تعالى من الفاجر العالم بالسنة وقال الفضيل بن عياض اغماض عالما عالما دنيا وعالم آخره فعالم الدنيا علمه منشور وعالم الآخرة علمه مستور فاطلب عالم الآخرة واحذر عالم الدنيا لا يصدقك بشره ثم قرأ وان كثير من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله قال فالأخبار العلماء والرهبان الزهاد وقال سهل بن عبد الله طالب العلم ثلاثة فواحد يطلب علم الورع مخافة دخول الشبهة عليه فيدع الحلال خوف الوقوع في الحرام فهذا زاهد تقى وآخر يطلب علم الاختلاف والاقاويل فيدع ما عليه ويدخل فيما أباح الله تعالى بالسعة ويأخذ للخصم وأخر يسأل عن شيء فيقال هذا لا يجوز فيقول كيف أصنع حتى يجوز لي فيسأل العلماء فيخبرونه بالاختلاف والشبهة فهذا يكون هلاك الخلق على يديه وقد أهلك نفسه وهم علماء السوء واعلم أن كل محب للدنيا ناطق بعلم فانه آكل للحلال بالباطل وكل من أكل أموال الناس بالباطل فانه يصد عن سبيل الله لا محالة وإن لم يظهر ذلك في مقاله ولا كذلك تعرفه في لحن معناه بدقائق الصد عن مجالسة غيره وبلطائف المنع من طرق الآخرة لأن حب الدنيا وغلبة الهوى يحكم على عليه بذلك شاء أم أبى وفي أخبار داود عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى أوحى اليه يا داود لا تسألن عنى عالما فقد أسكرته الدنيا فيصعدك عن طريق محبتي أولئك قطاع طريق عبادة المريد بن

يا داود إن أدنى ما أصنع بالعالم إذا آثر شهوته على محبتي أن أحرمه لذته مناجاتي وروينا
 عن عيسى عليه الصلوة والسلام - لا م مثل علماء السوء مثل صخرة وقعت على فم النهر
 لا هي تشرب الماء ولا هي تترك الماء يخلص إلى الزرع وكذلك علماء الدنيا قد وعدوا على
 طريق الآخرة فلا هم ينفذوا ولا تركوا العباد يسلمون إلى الله تعالى قال ومثل
 علماء السوء كمثل قنطرة الحش ظاهرها حسن وباطنها قبيح ومثل القبور المشيدة
 ظاهرها عامر وباطنها عظام الموتى اه وقال في أحياء العلوم قد ورد في العلماء السوء
 تشديدات عظيمة ذات على أنهم أشد الخلق عذابا يوم القيامة فمن المهمات معرفة
 الامات الفارقة بين علماء الدنيا وعلماء الآخرة ونعني بعلماء الدنيا علماء السوء
 الذين قصدتهم من العلم التعميم بالدنيا والتوصل إلى الجاه والمنزلة عند أهلها قال صلى
 الله عليه وسلم - لم يأن أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وعنه صلى الله
 عليه وسلم أنه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا وقال صلى الله عليه وسلم
 يكون في آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساد وقال صلى الله عليه وسلم لا تأمن غير
 الدجال أخوف عليكم من الدجال فليل وما ذلك فقال من الأئمة المضلين وقال صلى الله
 عليه وسلم من ازداد علما لم يزد دهره لم يزد من الله الا بعدا وقال عمر رضي الله عنه
 إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم قالوا وكيف يكون منافقا عليمًا قال
 عليم اللسان جاهل القلب والعمل وقيل لابراهيم بن عيينة أي الناس أطول ندما قال
 أماني حاجل الدنيا فصانع المعروف إلى من لا يشكره وأما عنه - د الموت فعالم مفرط
 وقال صلى الله عليه وسلم - لم يأن العالم ليعذب عذابا يطيف به أهل النار استعظام الشدة
 عذابه أراد به العالم الفاجر وقال أسامة بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول يوتي بالعالم يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه فيه يدور بها كالجوارح
 بالرحى فيطيف به أهل النار فيقولون مالك فيه قول كنت أمر بالخير ولا آتية وأنهي
 عن الشر وآتية **واغما** يضاعف عذاب العالم في مصيبتة لأنه عصي عن علم
 ولذلك قال الله عز وجل إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار لأنهم يحدوا بعد العلم
 وجعل اليهود شر من النصارى مع أنهم ماجة - لوالله - سبحانه ولدا ولا قالوا إنه ثالث
 ثلاثة لأنهم أنكروا بعد المعرفة اذ قال الله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وقال
 تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين إلى أن قال فهذه الأخبار

والأثار تبين أن العالم الذي هو من أبناء الدنيا أخس حالا وأشد هذا من الجاهل
وأن الفاضل من المقربين هم علماء الآخرة * ولهم علامات * فمنها أن لا يطلب الدنيا
بعلمه فإن أقل درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا وخذلها وكدرتها وانصرامها
وعظم الآخرة ودوامها رصافا فاعلمها وجلا لالة ملكها ويعلم أنهم ممتضاة تان وأنهم
كالضربين مهم الأرضيت احدهما أمضت الأخرى وأنهم ما ككفتي الميزان مهما
رجحت احدهما خفت الأخرى وأنهم ما كالمشرق والمغرب مهما قربت من احدهما
بعدت عن الآخر وأنهم ما كقد حين احدهما علو والآخر فارغ فبة بدرما تصب منه في
الآخر حتى ينل فيفرغ الآخر فان من لا يعرف حقارة الدنيا وكدرتها وامتزاج
لذتها بألمها انهم ما يصغفون منها فهو فاسد العقل فان المشاهدة والتجربة ترشد الى
ذلك فكيف يكون من العلماء من لا عقل له ومن لا يعلم عظم أمر الآخرة ودوامها
فهو وكافروسلوب الايمان فكيف يكون من العلماء من لا ايمان له ومن لا يعلم مضادة
الدنيا والآخرة وأن الجمع بينهما طمع في غير مطعم فهو جاهل بشرائع الأنبياء كاهم
بل هو كافر بالقرآن كله من أوله الى آخره فكيف يعذب من زمره العلماء ومن علم هذا كله
ولم يؤثر الآخرة على الدنيا فهو وأسير الشيطان قد أهله كنه شهوته وغلبت عليه شقوته
فكيف يعذب من حزب العلماء من هذه درجته وكان يصحى بن معاذ الرازي رحمه الله تعالى
يقول لعلماء الدنيا يا أصحاب العلم قصوركم فيصريه وبيوتكم كسرويه وأثوابكم
ظاهريه وأخفافكم جالوتيه ومراكم قارونيه وأوانيكم فرعونيه وما تمسكم
جاهليته ومذاهيبكم شيطانيه فأين الشر بعة الحمدية قال الشاعر
وراهى الشاة يصحى الذئب عنها * فكيف اذا كان الرعاة لها ذئاب

(وقال آخر)

بأشهر القـ راعيا ملح الباد * ما يصلح الملح اذا الملح فسد

(ومنها) أن لا يخالف فعله قوله بل لا يأمر بالشيء ما لم يكن هو أوّل عامل به قال تعالى
 أتلأمرون الناس بالمعروف والنهي عن المنكر وتنبهون أنفسكم وقال تعالى **كبر مقتا عند الله أن تقولوا**
ما لا تفعلون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردت ليلة أسري بي بأقوام تقرض
 شفاعهم عقار يض من نار فقلت من أنتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهي عن
 الشر ونأتيه وقال صلى الله عليه وسلم هلاك أمتي عالم فاجر وعابد جاهل وشرار الشرار

شرار العلماء وخير الخيام خيار العلماء وقال الأوزاعي شكت الفواويس ما تجب من
 نكت جيف الكفار فالوحى الله اليها بطون علماء السوء أنتن عما أنتم فيه وقال أبو
 الدرداء رضى الله تعالى عنه ويل لمن لا يعلم مرة ويول لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات
 وقال حاتم الأصم ليس فى القيامة أشد حسرة من رجل علم الناس علما فعملوا به ولم
 يعمل هو به ففازوا بسببه وذلك هو وقال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه سياتى
 على الناس زمان تعلم فيه عذوبة القلوب فلا ينتفع بالعلم يومئذ عالمه ومعلمه فقد كثر
 قلوب علماءهم مثل السببخ من ذوات الملح ينزل عليها قطرات السماء فلا يؤجر ولها
 عذوبة وذلك إذا مالت قلوب العلماء الى حب الدنيا وإيثارها على الآخرة فغف ذلك
 يسلمها الله تعالى ينابيع الحكمة ويطفى مصابيح الهدى من قلوبهم فيخبرون عالمهم
 حين تلقاه أنه يخشى الله بلسانه والفجور ظاهري عمله فما أخصب الألسن يومئذ
 وما أجذب القلوب فوالله الذى لا اله الا هو ما ذلك الا لأن المعلمين علموا والغير الله تعالى
 والمتعلمين تعلموا والغير الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم لم ان الشيطان رعبا يسوقكم
 بالعلم فقبل يا رسول الله وكيف ذلك قال صلى الله عليه وسلم لم يقول اطلب العلم ولا
 تعمل حتى تعلم فلا يزال للعلم قائل الاول لم يسوقا حتى يموت وياعمل وقال الحسن تعلموا
 ما شئتم أن تعلم وافوالله لا يأجركم الله حتى تعمل لو افان السفهاء همهم الرواية والعلماء
 همهم الرماية اه والكلام فى ذلك بحر محيط * وبما ذكره لم يميز ما عليه غالب
 علماء زمانه من غياهب التعريط * وسعهم فيما نهاهم عنه ربه * وتكالهم على
 امارة سنة نبيهم * وإحباط بدع أخساء الجاهلين * وحقدهم على من قال لهم لا تخالفوا
 ما كان عليه خاتم النبيين * صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم * والطامة الكبرى *
 ما وقع من الشيخ أحمد الطلاوى حيث ألف رسالة سماها (البرهان فى بطلان غاية
 التبيين) ينتصر فيها بحسب زعمه للاحياء البدعة المضادة لأقوال وأفعال رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وصالح سلف المؤمنين * وما عليه اجماع الأئمة
 المجتهدين * وهى التعويل فى الصوم والفطر فى شهر رمضان على حساب المنجمين *
 وإمارة السنة الصريحة * المشهور عليها الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة *
 وأجمعت على لزوم العمل بها للأئمة المجتهدون * ونصت على خطأ من حاد عنها
 العارفون * وهى أنه لا يعول فى الصوم والفطر الا على رؤية الهلال بالبصر أو على كمال

العدد * وتكذيب المنجمين في ذلك ومن قال بغير ذلك نقوله يرد * وقال الطلاوي في رسالته المذكورة ما قال * وما في قوله ضروري العلم ان فرق بين اليقين والشك * وقد بين ذلك في (كتاب سيوف إزالة الغفلة والطغيان في معرفة من ارتاب في غاية التبيين) اتم تبيان واعلم فيه أن عذر الطلاوي في ذلك عدم الاطلاع وقصور الفهم * فأغواني ذلك عن شرح ما فيها وإعادة السهم * فان قلت * أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم الصحيحة الصريحة ناطقة بعدم جواز التعويل في الصوم والنفطر على حساب المنجمين * فكيف يقع من الطلاوي أو غيره توقف في ذلك الأمر المبين (قلت) قال العارف الشعراني في كتابه كشف الغمة من نور الله تعالى قلبه رأى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أوضح وأفصح من كل كلام فسر به جميع الناس من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والخلق أجمعين ورآه يسع جميع أفهامهم ومن لم ينور الله تعالى قلبه فهو كالخفاش لا ينظر الا في الظلام وينكر أن أحدا ينظر في نور الشمس وذلك دليل على ضعف بصره وبعده عن حضرة أهل النور وكذلك يقال ان توقف في فهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يفهمه بكلام غيره أن ذلك دليل على بعدك عن حضرة وحيه صلى الله عليه وسلم وعدم دخوله في المحبة الدنيا وأدناسها وشهواتها فلا يفهم كلام الشارع الا من دخل حضرة ومعلوم أن حضرة محترمة على محبة الدنيا فلا يدخل حضرة الا من تساوى عنده الذهب والتراب في عدم ميل القلب الى جمعه وفي عدم فرحه به وقد كان سيدي علي ابن سيدي محمد وفارضي الله عنهم ما ينشد في هذا المعنى الذي ذكرناه من ظلمة الباطن المازعة من فهم كلامه صلى الله عليه وسلم

اذا ما قال للخفاش قوم * بنور الشمس يبصر ما يكون
فليس مصداقاً هذا ولا يكن * يكذب أو يقول بهم جنون
وان تعجب فمن يسألوه * أنور الشمس تقبله الجفون
وأعجب منهم من قلده * وقالوا بالظلام ترى العيون

* (وكيف لا) وصرح السنة لا يسمع عاقلاً أن يقول بخلافه حتى المهدي الآتي آخر الزمان يبطل كل ما استنبطه المجتهدون ولم يبق الا الدين الخالص وهو صريح السنة ففي كشف الغمة أن المهدي عليه السلام اذا خرج يرفع الخلاف والآراء من الارض

فلا يبقى أيامه إلا الدين الخالص ويعاديه سرامقلدة العلماء الموجودون في زمنه حين
 يروونه يذهب إلى خلاف ما ذهب إليه أئمتهم لا اعتقادهم أن الله تعالى لا يؤجد بعد أئمتهم
 أحدا يعلمهم في العلم ولكنهم يدخلون تحت طاعته خوفاً من سطوته ورغبة فيما لديه
 من المال فإنه هو والسيف أخوان فلا ينازعه أحد إلا خذل وفي الحديث أنه يقول
 عليه السلام لا أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا يخطئ ولا يحكم في تحليل أو تحريم
 إلا بما كان يحكم به صلى الله عليه وسلم لم لو كان حياً فلو كان حكم ما استنبطه المجتهدون
 حكم جميع صريح السنة في وجوب العمل به على الأمة ما أبطله المهدي عليه السلام
 إذا خرج **﴿فكل طريق﴾** لم يش فيه الشارح صلى الله عليه وسلم فهو ظلام من
 مشى فيه لم يسلم من العطب لأنه صلى الله عليه وسلم هو الإمام وهو النور والمأموم إذا
 خرج عن اتباع إمامه وتعدي ما حثه له مشى في ظلام يقدر بعده عن شماع نور إمامه
 ولهذا تجد كلام أئمة المذاهب كاهم نوراً صافياً لا إشكال فيه أقربهم من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم واستنادهم لهديه بخلاف كلام غيرهم ولهذا المعنى أشار صلى الله
 عليه وسلم بقوله رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فإذاها كما سمعها يعني حرفاً حرف
 من غير زيادة على ما شرعته أو نقص عنه فستدلى الله عليه وسلم بذلك باب الابتداع
 والزيادة على التشرية مع رأي بالوقوف عند ما شرعه هو صلى الله عليه وسلم فما فاز
 بهذه الدعوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومارس علمه حقيقة الاطاعة
 المحمدين الذين اعتنوا بضبط أفعاله صلى الله عليه وسلم وأقواله ويروون عنه
 أحاديثه بالسند وأما غيرهم فليس له من الدعاء بالرحمة المذكورة نصيب وليس له من
 إرث علم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بقدر ما علم من السنة الصريحة لا من
 الاستنباط والرأي **﴿وقد بلغنا﴾** أن الإمام أحمد بن حنبل كان يقول ضعيف
 الحديث أحب إلى من رأى الرجال وكذا بلغنا عن الإمام أبي حنيفة وقيل للإمام
 أحمد مرة لم لا تضع لأصحابك كتاباً في الفقه فقال أولاً كلام مع كتاب الله وسنة
 رسوله صلى الله عليه وسلم وقد سمعت مرة هاتفاً يقول أتعرف معنى قوله تعالى إذ
 تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فقلت الله أعلم فقال يتبرأ كل نبي يوم القيامة عن
 أمر أئمة بفعل شيء لم تأت به شرعاً ويتبرأ كل مجتهد عن ولد بعقله وفهمه أموراً
 لم يصرح هو بها ثم أضافها إلى مذهبه اهـ فكل من ولد بعقله حكماً يؤذي يوم القيامة

أنه لم يكن ولده حيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثم انه يقال * لمن زاد على
أحكام صريح الشريعة من طريق الاستنباط شيئا ماذا أردت بذلك فلا يسعه إلا أن
يقول القربة إلى الله عز وجل فيقال له القربة خاصة بقدوم الاتباع لا الابتداع على
أنه لا يعان عبد على العمل بما زاد على صريح السنة لأن الله تعالى لم يكفل بالمعونة
الأمين دون تحت أمره الذي شرعه صريح على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اه كلام العارف الشيعي وإذا كان هذا كذلك بالنسبة لهؤلاء الأكارم بالانك
بالاختراعات والبدع التي يولدها بعض المقلدين من متأخري المتأخرين به نقله
ويستحسنها ويصادم بها السنة العريقة فإنا لله وإنا إليه راجعون فانها لا تفي
الأبصار (فان قلت) العمل بالأحاديث الدالة على عدم جواز الاستداف في الصوم
والفطر إلى حساب المنجدين لم تثبت عند الإمام الشافعي وهوؤلاء الناس له من المقلدين
(قلت) لا بل هي ثابتة عنده وهو رواها وقال بها نقول * كما هو منصوص عليه في
الآتم وغيره ما هو معلوم لغير ضلول * ولذا أجمعت * عقلاء أهل المذهب على أنه رضى
الله تعالى عنه متفق مع باقي الأئمة المجتهدين على أنه لا يجوز العمل بالحساب في الصوم
والفطر كما هو معلوم لغير من نور بصيرته مكسوف * وقد بسط ذلك المقام غاية البسط
في كتاب السيوف * (على أنه) * على فرض أن الإمام الشافعي لم تثبت عنده هذه
الأحاديث فالعمل بها متعين على أهل مذهبه لانها ثابتت وصحت عند غيره من الأئمة
المجتهدين وقد قال رضى الله عنه إن صح الحديث فهو مذهبي فكل حديث صح عنده
مجتهد من المجتهدين واستدل به فهو مذهبه للإمام الشافعي قال الشيعي في كتابه
المذكور إذا قال مجتهد من المجتهدين إذا صح الحديث فهو مذهبي يدخل في مذهبه كل
حديث استدل به مجتهد من المجتهدين وقد ثبتت عن الشافعي ذلك لجميع المذاهب على
هذه المذهب للشافعي عند كل من سلم من التعصب في الدين اه وإذا كان كذلك فما
ظنك بمسألة اتفق عليها هم الأئمة المجتهدين * مستدلين علماء بصريح فعل
وأحاديث سيد المرسلين * وهي عدم جواز التعويل على الحساب في الصوم والفطر
واعتنى بإيضاحها كل عالم * فلهذا النزاع فيها من الهذيان والبهتان العظيم * (فان
قبل) * حيث كانت الأحاديث العريقة الصحيحة التي رواها الإمام الشافعي وغيره
من الأئمة المجتهدين ناطقة بانه لا يجوز التعويل في الصوم والفطر على حساب المنجدين

وقد ذكرت منها جملة في كتاب غاية التبيين * فماذا قال الطحاوي فيها من البيان
(قلت) من أراد الوقوف على ذلك بشرط أن يكون من العقلاء * فعليه بكتاب
سيوف إزالة الغفلة والطغيان فإن فيه الشفاء * ومعلوم أن النص الصريح لا يقول
بتأويله إلا جاهل * فما بالك إذا كان مقرا بفعله قائله إمام الأخر والأوائل *
وأصحابه عليه الصلاة والسلام * وأجمعت عليه أئمة الإسلام * قال العارف
الشعراني في الطبقات وكان أبو محمد سهل بن عبد الله يقول الفتنة على ثلاثة أقسام
فتنة العامة دخلت عليهم من صناعة العلم وفتنة الخاصة دخلت عليهم من الرخص
والتأويلات وفتنة العارفين دخلت عليهم من تأخير الحق الواجب إلى وقت آخر
وكان أبو الحسن السري بن المغلس السقطي يبكي ويقول قد تورعت طريق
الصالحين وقل فيها السالكون وهجرت الأعمال وقل فيها الراغبون ورفض الحق
ودرس هذا الأمر فلا أراه إلا في لسان كل بطل ينطق بالحكمة ويفارق الأعمال
الصالحة قد افترش الرخص وتهدأ التأويلات واعتل بذلك العاصون ثم يقول والمهم
من فتنة العلماء كرهه من حيرة الأدلاء وكان أبو بكر محمد بن حامد الترمذي يقول
ما منع القوم من الوصول إلا الاستدلال بغير الدليل والركض في الطريق على حد
الشهوة وأكل الحرام والشبهات وكان أبو عبد الله محمد بن خفيف الضبي يقول ليس
شيء أضر بالمرء من مسامحة النفس في ركوب الرخص وقبول التأويلات وكان
سفيان بن سعيد الثوري يقول لأن أشتري من فتى يتقني أحب إلي من أن أشتري
من قاري لأن القاري يتأول عليه في دراهمك والمغني يعطيك دراهمك كاملة مسروقة
أوديانة اه وفي المتن آفة الاتباع التأويل اه وقال في القوت كان سهل رحمه
الله يقول طلاب العلم ثلاثة واحد يطلبه للعمل به وآخر يطلبه ليعرف الاختلاف
فيه ثم يرجع ويأخذ بالاحتياط وآخر يطلبه ليعرف التأويل فيه فيناول الحرام فيجعله
حلالا فهذا يكون هلاك الحق على يديه اه والكلام مشهور في ذم التأويلين بغير
دليل * مع أنهم يظن فيهم قوة التأويل * فما بالك بمن يتأول ماواه وهو جهول *
فإن ما يتعلق به من وراء العقول * هو وليكن لاغربة في ذلك * فإن الزمان قابل *
وقد نص على خسته وأهل قديم لا فاضل * ففي الطبقات وكان أبو يحيى مالك بن
دينار يقول ما بقي لأحد در فيق يساعده على عمل الآخرة انما هم يفسدون على المرء

قلبه وكان يقول في قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا
يصالحون فمكث اليوم في كل مدينة من يفسد ولا يصالح يعني أن ما عدا التسعة كانوا
كلهم يصلحون ولا يفسدون وكان وهب بن منبه يقول كان الناس ورقا بلاشوك وأنتم
اليوم شوك لا ورق فيه أن تر كهم العبد وهرب تبعوه وكان سعيد بن جبير رضي الله
تعالى عنه يقول تعايش الناس بالدين زمانا طويلا حتى ذهب الدين ثم تعايشوا
بالمروءة زمانا طويلا حتى ذهبت المروءة ثم تعايشوا بالحياة زمانا طويلا حتى ذهب
الحياة ثم تعايشوا بالرغبة والرغبة وسبأني بعد ذلك ما هو أشد منه وكتب سفيان بن
سعيد الثوري إلى طاب من العباد اعلم يا أخى أنك في زمان كان أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتعوذون أن يذكروه ومعهم من العلم ما ليس معنا ولهم من القدر ما ليس
لنا فكيف بنا حين أدركناه على قلة العلم وقلة الصبر وقلة الأعوان على الخير وفساد
من الزمان فعليه لك بالأمر الأول والتمسك به وكان يقول قد ظهر من الناس الآن
أمور يستهسي الرجل أن يموت قبلها أو ما كان ظن أنما تعيش لها وكان يقول ما كنت
أظن أن أعيش إلى زمان إذا ذكرت الأحياء ماتت القلوب وإذا ذكرت الأموات
حييت القلوب وكان يقول عجب لي يكون النساء أكثر أهل النار من أن الرجال
أعمالهم أقبح من أعمالهن وكان سهل بن عبد الله يقول لقد أيسر العلماء في زماننا
هذان من هذه الثلاث خصال ملازمة التوبة ومتابعة السعة وترك أذى الخلق وكان
سيد الطائفة أبو القاسم الجنيدي بن محمد الزجاج يقول لقيت إبليس عشي في السوق
عريانا ويده كسرة خبز يأكلها فقلت له أما تستحي من الناس فقال يا أبا القاسم
وهل بقي على وجه الأرض أحد يستحي منه من كان يستحي منهم تحت التراب
قد أكلهم ثم انمى الله وفي تنبيه المغترين وكان سفيان الثوري يقول لقد أدركنا
الناس وهم دواء يستشفى بهم فصاروا اليوم داء لا دواء له وكان يخرج إلى السوق
فيأمر بالعرى وفي يده عن المنكر ثم ترك ذلك فقبيل له لم تترك فقال كان قد انفتح
في الدين قناة فظلمنا أن نسدّها وأما الآن فعدا نفتح البحر فنبت به سدّه وكان
حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه يقول سبأني على الناس زمان تكون مجالسة
الناس كجيفة حمار وتكون جيفة الحمار أحب إليهم من مجالسة المؤمن الذي
يأمرهم وينهاهم وقال الشعراني ولعل غالب الناس اليوم قد خذل الشر بعة المطهرة

بأقوانه وأفعاله وسكوته على المنكر فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه
 والكلام في ذلك كثير * وعما ذكر تعلم أحوال أهل زمانك الخطير * ولذا قال في
 القوت واقدصار المعروف منكر او المنكر معروف واوصارث السنة بدعة والبدعة سنة
 وكذا جاءت به الأخبار في وصف علماء آخر الزمان اه ومر والداء العضال القائم
 بهؤلاء الناس أنك لو أرشدت أحدهم الى الصواب * قابلك بكل قبيح واشنع خطاب *
 ويقول كيف أنسب للخطأ وأنا من أكابر العلماء * ويرشدني الغير الى الصواب
 وأنا أعلم الجاهل * أو كيف ينسب أحدهم من أشيئا خفا الى الخطأ وهم من المشايخ
 السكار * الذين ألفوا في فنون العلم النافع عظيم الأسفار * فتأمل أيها العاقل
 نعوت هؤلاء المدعين * تجدها ناطقة بأنهم من أكابر الجاهلين * اذ لو أن جهل
 هؤلاء بلغ في التركيب النهاية * لعرفوا أن أسيادهم أقرؤا على أنفسهم بأنهم معدن
 الخطأ فامروا أتباعهم بأن ينظروا اليهم بالرعاية * وقال في تنبيه المغترين
 وكان الامام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يفتي الناس ويقول ه ذا قول عمر فان
 كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر وكذا كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يفتي
 ويقول هذا أكثر ما قدرنا عليه في العلم فن وجدأ وضح منه فهو أرى بالصواب وكثيرا
 ما كان يقول هذه فتوى النعمان فان كانت صوابا فمن الله وان كانت خطأ فمن النعمان
 والتبعة عليه فيها في الدنيا والآخرة وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
 تعالى عنه يقول اذا رأيتهموني زغت عن الطريق فقوموني وانصحبوني فان المؤمن
 لا يكون الا ناصحا لأخيه وكان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول دخلت على عمر
 ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرأيت به مهموما حزينا فقلت له ما يهملك يا أمير المؤمنين
 فقال أخاف أن أقع في منكر فلا ينهاني أحدهم منكم تعظيما لي فقال حذيفة والله
 لو رأيته خرجت عن الحق لهنينك فان لم تنبهه ضررتك بالسيف قال فخرج
 عمر وقال الحمد لله الذي جعل لي أصحابا يعوموني اذا عوججت وكان أمير المؤمنين عمر بن
 الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول لأصحابه من أهدى الى عيموبي سألت له رحمه الله
 تعالى وكان سيفان الثوري يقول لأصحابه لا تقعدوا بي تهلكوا فاني رجل مداهن
 مخاطم مقصر اه وقال في المنع وعما أنعم الله تبارك وتعالى به على كثرة تصويبي
 من زهد في محبتي وفارقتي وأقول إن فلانا قد أصاب في مفارقة مثلي خوفا أن ينظر مني

فلا يقبضني عليه وأنا أعلم يقيناً عدم القطع بحفظي من الزيف وقد سبقت في ذلك
سفيان بن عيينة وسفيان الثوري كناية قولاً لأصحابي لا لا تقنوا بنا فإنا قوم قد
خلطنا في الأعمال وقال وما أنعم الله تبارك وتعالى به على عدم تعريض لأصحابي
أن يحملوا كل شيء صدره من الأقوال والأفعال على الحامل الحسنة لأن متى
أمرتهم بذلك فقد سددت على نفسي باب النصح من أخواني فإني لست بمعصوم من
الخطأ في شيء من أحوالي وهذا هو القدم الذي كان عليه الصحابة والتابعون وكل
المؤمنين خلافاً عليه أهل الناموس عن لم يبلغ مبلغ الرجال في جرد ما يجلس
للمسيخة بادن شيخه أو بنفسه يصير عرض لأصحابه بأن الشخص إذا كمل صارت
أقواله وأفعاله فوق أحوال الناس وأنه لا ينبغي لهم أن يحملوا جالده على ظلمه فتصير
أخوانه لا يتجرأ أحدهم على أن ينصحه بنصيحة شرعية ويقول يحتمل أن الذي
أدركته أنا بفهمي من حال الشيخ ليس هو بعصم فينبغي لهذا الشيخ أن يحتملهم على
نصحه ويستدعاهم في ذلك ويخبرهم أنه ليس بمعصوم حتى يعلموا منه يقيناً أنه يجب
منهم النصح ويصير أحدهم يتقرب به إليه لئلا يلم من محبة لذلك وما دام أصحابه
يستحيون منه أن ينصروه فهو لم يوف بهذا المقام أغما هو محب للناموس لا سيما إن
حبس نفسه في الخلوة وأكثر من الامتاراق ووضع الرأس في الطرق فأنهم يصيرون
يمابونه أشد الهيبة وأما قال أشد باخ الطريق يجب على المريد أن يحمل أحوال
شيخه التي ظاهرها الفساد على أحسن الحامل أي بحيث لا يذريه لامن حيث
لا ينصحه فإن أذراه المريد للشيخ بعدم انتفاعه بترتيبه وأما النصيحة في
الدين فطلوبة عند الكمال لكن مع الأدب كأن يقول المريد لشيخه من باب العرض
يا سيدي رأيت منك ما أفهم أن للشرع على ظاهرها احتراماً وهو كيت وكيت وأحب
أن تداووني بالجواب عنه فإن كان الشيخ عنده عن ذلك جواب أجابه وإلا تنبه فإن
العمدة منتقبة ولو كان ذلك الشيخ محفوظاً من الزيف ككامل الأولياء الذين يعلمون
من أنفسهم الحفظ كالشيخ عبد القادر الجيلاني والشيخ يوسف الحميني وأضرابهما
رضي الله تعالى عنهم (وأما) من لم يبلغ مقام الحفظ فينبغي أن لا يستدعي
نفسه باب النصح من إخوانه فإنه لا يشعر (وقد) كان سيدنا عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ينهم نفسه بالنفاق مع كونه من العشرة المشهود لهم بالجنة

(وكان) رضى الله تعالى عنه يذهب الى حذيفة بن اليمان ويقول يا حذيفة انظر هل في
شي من النفاق فالتك كنت تعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبيكي حذيفة ويقول ما ارى فيك شياً من النفاق فيقول له انظر ثانياً وانصتني لله
تعالى (وامتحن) سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه يوماً معجابه فقال ما تفعلون بي
اذا خرجت من الاستقامة فقالوا انه جعلك فان لم تقبل منا ضربنا رأسك بالسيف
ففرح وقال هكذا كونوا فاذا كان هذا حال سيدنا عمر فكيف بمن هو غارق في شهوة
بطنه وفرجه من امثالنا نسأل الله اللطيف الخبير وقال في موضع آخر رحمه الله
تبارك وتعالى به على محبتي لمن يصرفني بعيوبي ونفائصي وتقديعه في المحبة على
الصديق الذي يداهني ويظهر لي انه يهملني على كمال الاحوال وقد سألت الله
تعالى لكل من يعصني وبصرفني بعيوبي من اخواني ان يسهل الله في الدنيا والآخرة
وانه يعطيه جميع ما يؤتم له من خير الدنيا والآخرة فعليكم ايها الاخوان بنصحي
ما لا يستطعن ولا تداهنوني تغشوني وتغشوا نفوسكم ولا تراعوا غايطاً رى وتقولوا في
انفسكم كيف نمنع سيدي الشيخ وقد يكون له مقصد صحيح لا يطلع مثلهنا عليه فان
ذلك من تلبس ابليس لا تمك ان كنتم تظنون في الكمال ففعل ما يخالف ظاهر
الشريعة يكذب ظنه كما فاني لو كنت كاملاً ما فعلت شيئاً يخالف ظاهر الشريعة فابقي
الا اني ناقص فاسق بذلك الفعل فالواجب عليكم النصح اذا فهمتم عن مخالفتها بقول
أو فعل فاما ان يكون فهمكم صحيحاً فارجع وتتابون وإما ان يكون خطأ فاطهر لكم
خطأه فتنه تغيدونه واثاب وقد درج الساف الصالح كلهم من الصحابة والتابعين
والائمة المجتهدين على التناصح لبعضهم بعضاً في الخلا والملاوحت بعضهم بعضاً على
ذلك ثم ان الواقع في ذلك أي في كراهية النصح من اخوانه أحد رجليه إما
رجل شغل الله تعالى عن عيوبه بعيوب غيره فصار بمن أضله الله على علم وختم على
سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة وإما رجل ظن بنفسه الكمال بما ظهر له من
كثرة الثقة بحاله والتعشق بطوبه فهذا هو اللامع الهالك من حيث لا يشعروا وقد
قال تعالى فيمن ابى النصح (واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم
ولبئس المهاد) (وسمعت) أخى الشيخ الفضل الدين يقول رجا يظن بعض
المتشبهين بنفسه حين يعظ الناس أو يسلكهم أنه صار بذلك من ثواب رسول الله

صلى الله عليه وسلم في إرشاد أئمة إلى فعل الخير وهو في ذلك طاب للرياسة تحت
 أمر مشهورة نفسه يظن أنه يستحق فيما يعطيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال
 أنه يستمد من الشيطان فإن من شأن من كان يحب نفسه أن روحانيته لا تأخذ علما
 إلا من روحانية إبليس الأول فيصير إبليس عذبه بالعلم يوم يوسوس له بحجة في
 اجتذاب قلوب الناس إلى صحبته دون أقرانه ويصير رعايا الناس الذين حولهم يقولون
 إن سيدى الشيخ قد أحيا عالم الشريعة ولولا هو في هذا الزمان لا درست الشريعة
 فيغير هو بذلك القول ويريد في تحسين الظن بنفسه فذلك مع الهالكين ثم لو قدر أن
 أحدا من الحاضرين نسبته لحب الرياسة تذكر كل التذكروا قام عليه تلامذته حتى
 أخرجه من دائرة الاسلام ورجمه بوضعه ضربا مبرحا وذلك حرام باجماع المسلمين
 قال وقد اجتمعت بشخص من هؤلاء فنصحته فاستلمت من الضرب بالعمال الأجدهد
 وفي الحديث لا تقوم الساعة حتى تجلس الشياطين على المنابر يعظون الناس
 فليحذر الواعظ للناس من مكاييد النفس والشيطان وليمتحن نفسه على طريق
 السلف الصالح الذين يزعم أنه على قدمهم فقد كان مالك بن دينار يقول من أراد أن
 ينظر إلى سراء فليتنظر إلى وقال له امرأة يامرائي فقال لنفسه امعنى امعنى الذى
 أضله أهل البصرة وعرفته هذه المرأة (ومعنى) أخى الشيخ أفضى الدين يقول
 أيما كم أن تغفروا باجماع الناس عليكم واتقيادهم لكم فتمتقدوا أنكم صرتم من
 مشايخ العصر لاسيما إن جئت تلامذة تمسك بين أيديكم على الركب وأكثروا من
 الاطراق وعدم التكلم وإن طالت الجلسة فإن ذلك استعباد لاخوانكم وسيادة
 لنفوسكم وانهموا اخوانكم من غير تحيز وأقسموا عليهم بالله أن ينصروكم وإياكم أن
 تكونوا منهم من تعجيل أيديكم وأرجلكم بعد ختام المجلس فإن في ذلك قيام النفس وإياكم
 أن تتكادروا من نصح تلميذكم لكم بما يظهر له من الحق وتأمروا بالحق في آداب الصحابة
 ونصح بعضهم به منا حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أراد أن يبشر أئمة فقال له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يا رسول
 الله لا تفعل دعهم يعملوا ولا يتركوا فراجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله
 وخطب الناس سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال أيها الناس اعملوا
 ما أعظكم به فقام حذيفة وقال كلا والله لا نسمع لوعظك فقال له عمر ولم فقال لأن

عليك قبضين وعلى كل مناقيص فنادى هر بأعلى صوته ولده عبد الله فقال أنشدك
 بالله أمأه ذاقيصك فقال اللهم نعم فقال له خذ بعة فقل الآن نسمع لك اه وتاملوا
 أيها الاخوان فيما قصه الله تعالى علينا في الكتاب والسنة من قبول نصيح الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام من خدامهم ومن رهيتهم كاستشارة موسى عليه الصلاة
 والسلام لفتهاه وكنهص الفيلة للسيد سليمان بن داود عليهم الصلاة والسلام وكنهص
 يوسف لآبيه يعقوب عليهم الصلاة والسلام وذلك أن يعقوب لما بلغه أن الملك أخذ
 ولده بجيلة الصواع ولم يعلم أن الملك هو يوسف كتب يعقوب كتابا فيه بسم الله الرحمن
 الرحيم من يعقوب امرائيل الله الى عزيز مصر سلام عليك أما بعد فانا أهل بيت خص
 بنا البلاء فأما جدى ابراهيم فالقاء النمر وذى النار فكث فيها أربعين يوما فبعدها الله
 بردا وسلاما وأما أبى فابتلى بالذبح ففداه الله بالكبش وأما أنا فكان لى ولدا حبه
 وأنس به فأخذه الملك على أنه سارق فالتة الله فى ابنى فالى لم أمرق ولم ألدسارقا
 والسلام فكتب اليه يوسف على ظهر الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من عزيز مصر
 الى يعقوب امرائيل الله أما بعد فقد عرفنا شأنك وشأن أبائك فاصبر كما صبرواكى
 تظفر كظفر وافر جمع يعقوب بهذا القول الى الأصل الحق ووطن نفسه مع الحق تبارك
 وتعالى الى الصبر وكذا باعنا عن الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستدعون النصيح من
 علماء زمانهم اه كلام العارف الشعرائى في ودينى من مبدى الأمر مع اخوانى
 أتى أطاب منهم أن ينهكونى ويصرونى عيوى وأقسم عليهم بالله أن يفعلوا معى ذلك
 وأحب من نهكنى حباشيدا ومن لم يفعل تبرأت من محبته فى الدنيا والاخرة رزقنا الله
 سبحانه وتعالى الا خلاص فزن أيام الميزان اهل زمانك بهذا الميزان * فن ثقل ميزانه فهو
 انسان * ومن خف ميزانه فهو من جنود ابليس * ينادى على نفسه أنه شقى غيى
 خبيس * والحب من بعض ناس ينسبون نفوسهم لمذهب الامام الشافعى
 يتمكون بما قاله الرولى الصغير فى بعض المواضع مخالفا لآئمة الدين وما كان عليه
 سيد المرسلين بل والله فى مواضع أخر من اعتبار الحساب فى الصوم والقطر بالنسبة
 للحاسب ومن صدته ويقولون كلامه مة مة مة على كل ما عدها ولا يتمكون بقوله فى
 السير مع الجنارة الموافق لما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم وأصحابه وصالح سلف الامة وهو عدم رفع الصوت معها بذكر أو قراءة أو غيرهما

ولزوم السكوت وعبارة منهاج الامام النووي مع شرح الرملى الذى كور (وبكره اللفظ) هو
ارتفاع الاصوات (فى) سير (الجنائزة) لارواه البيهقى أن الصحابة كرهوا رفع الصوت
هنا الجنائز والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادى مع الجنائزة استغفروا الله له فقد
سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا يغفر الله لك والمختار والصواب كفى المجموع ما كان
عليه السالف من السكوت فى حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما
بل يشتغل بالتفكير فى الموت وما بعده وفناء الدنيا وان هذا آخرها وما يدعه لجهلة
القراء من القراءة بالتخطيط واخراج الكلام عن موضعه فحرام يجب انكاره اه قال
محشيه قوله فحرام يجب انكاره ليس ذلك خاصا بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقا
ومنه ما جرت به العادة الا ان من قراءة الرؤسا ونحوهم اه وقد سبق التنبيه على
ذلك مع التنبيه على كوننا اوضحنا هذه المسألة فى الرسالة البدئية وفى رسالة مخصوصة
تسمى تحفة الابصار والبصائر ونقلنا فيها اتفاق عموم الأئمة على عدم جواز رفع الصوت
مع الجنائز وأيدناه بالأحاديث والآثار فقوله الرملى الذى كور موافق للسنة وإجماع
الأئمة ومع ذلك لا يعولون عليه ويشنعون على من أرشدهم اليه فيرفعون أصواتهم مع
التخطيط وغيره ويقع ذلك من غيرهم مع شهودهم فيصير مع الجنائز تشويشات * تنفر
منها طماع ذوى الادراكات * وقوله أعنى الرملى الذى كور يجوز التعويل على الحساب
مخالف للسنة وإجماع العارفين حتى قول نفسه ومع ذلك لا يركنون الا اليه والعمل
عذرهم أنهم يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليدوروا مع البدع حيث دارت * ويتابعوا
عن السنة أينما كانت * واذنهميت أحدهم عن المنكر وأمرته بالمعروف * تغبط
كأنك فريت أوداجه بالسيوف * واذناظرت أحدهم ظهر من كب جهله وانتغخت
منه الأوداج * كأنه خنق بالسلاسل وروحه استلمها زبانية العلاج * قال فى التنبيه
وكان أبو سليمان الداراني يقول اذا ناظرت عالما فغضب فلا تخف منه فانه لم يبق له
رأس مال من دين اه (فان قلت) هذا عدم انصاف * ووقع فى هوى الاتلاف
(قلت) قال الامام مالك ليس فى زماننا هذا أقل من الانصاف اه فباللذ بهذا
الزمان * الذى بلغ المراد من غالب أهله الشيطان * كما وقعت عليه عما نقلناه من
نصوص السادات * ولو أراد الله بهم خيرا لجمعوا عن هذه المخالفات * وأزجرهم عنها
رؤساء الدين * أو لاقه مصالح المسلمين * كما كان عليه من تقدم قال فى المدخل والمصالح

عند السلطان الملك الكامل رحمه الله تعالى أن صلاة الرغائب من البدع أبطلها من
الديار المصرية فطوبى لمن تولى شياً من أمور المسلمين فأعان على إماتة البدع وإحياء
السنن اهـ وقد قال فيه أيضاً بلغني أن رجلين ممن تصديا للفتيا مع بدوهم عنها
سعياني تقرير صلاة الرغائب واقتيا بتحسينها وليس ذلك به عيدهما عهد من خطهما
ورزلهما فإن صح ذلك عنهما فما حملهما على ذلك إلا أنهم ما قد صابياهما مع الناس مع
جهلهم بما يقبضهم من المنهيات الخافين أن يبايعوا أن يقال لهم أفلم صليتم أفعالهم المتبع
الهمى على أن حسنة ما لم تحسنه الشريرة المطهرة نصرته واهما على الحق ولو أنهما
رجعا إلى الحق وآثرا على هوانهما وأفتيا بالصواب كان الرجوع إلى الحق أولى من
التعادي في الباطل ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به لم كان خيرا لهم وأشد تثبيتا اهـ وإذا
كان كذلك فما نحن فيه من هذا القبيل بل أولى فمكل من لم يرجع للحق بعد ظهوره
خسيس * مخالف أولاه تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تابع للعين
ابليس هو فان قلت كذا إذا كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية * ونصوص
أئمة الأمة الإسلامية * في أن التعويل في الصوم والفطر على حساب المنجمين
لا يصح فأى شئ استدلل به الشيخ أحمد الطلاوي في رسالته التي تقول فهم ما تقول على
جواز العمل به في ذلك قلت كل ما نقله الطلاوي في رسالته ناطق بأن العمل بالحساب
فيما ذكر مخالف لمريح الشريرة كما هو موضح في كتاب السيوف وهو عين ما قلناه
في كتابنا غاية التبيين انحصار له أن العمل بحساب المنجمين في الصوم والفطر مخالف
لما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وصالح سلف
المؤمنين فقد ردا الشيخ أحمد الطلاوي بنفسه على نفسه وهو لا يشعر وهذه سنة الله
في خلقه قديما (نفي) مدخل الشرع الشريف سنة الله أبادجارية فيمن يحاول
إخماد سنة وإظهار بدعة أن كلامه يكون متناقضا متباينا فالرد عليه من كلامه في كفي
الغير وثمة ذلك إذا الحق واحد لا يتغير ولا يزيد ولا ينقص قال الله تعالى في كتابه
العزیز ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكل ما هو من الله فهو واحد
اهـ ومن أراد الوقوف على تفصيل جميع جزئيات هذه المسألة ومباينة لائق بها من
النصوص التي تبهر العقول * ولا يحوم حومها إلا من تجلى عليه الله تعالى بالألوار
ففاق غيره في المعارف ولا سيما المعقول والمقول * وعلى ما وقع من الشيخ أحمد

انطلاوى الناطق بانه ما تأمل فيما قال * ولا اطلع على نصوص الرجال * وأنه لم يعقل
 ما قلناه في كتابنا غاية التبيان * ولم يتأمل فيما قلناه من نصوص الأئمة الأعيان * فعليه
 بكتاب سيوف إزالة الغفلة والطغيان * فان فيه ما يوجب الشكر على الانسان * (فان
 قلت) اذا كان كتاب السيوف مشتملا على هذه الفضائل * التي لم يصل اليها غير مؤلفه
 من الأفاضل * فلم شيع عن بعض من ينسبون نفوسهم الى العلم أنهم منه في خبج *
 (قلت) لماس فيه من إظهار الحق ورد الباطل ولا ريب أن هذا ينقل على غير من شكر *
 قال تعالى (وما تنقم منها الا أن آمنا بآيات ربنا المأجاة تننا) وأين هؤلاء الناس من قول
 الامام الشافعي وغيره من الأئمة وددت أنى اذا ناظرت أحدا أن يظهر الله تعالى الحق
 على يديه اه * ومن المعلوم أن منكر الحق لا عقل له من البر محروم * قال الامام
 الشافعي العاقل من عقله علة عن كل مذموم * اه * وقال العارف في الشعراني
 في كتابه تنبيه المفتريين ما رأيت أحدا من علماء الشرع يفتش على ما ندرس من معالم
 أخلاق الشريعة المحمدية نصره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتني الغيرة
 الايمانية على الشريعة فألفت هذا الكتاب كإيمان ما ندرس من معالم أخلاقها في
 دولة علماء الظاهر والباطن فهو نافع لكل فقيه وصوفي في هذا الزمان لا يكاد أحدهم
 يستغنى عن النظر فيه كما ستعرفه عند مطالعتك الكتاب ان شاء الله تعالى وهو
 كالسيف القاطع لعنق كل مدع للمشيخة في هذا الزمان بغير حق لأنه يفسد حتى يرى
 نفسه منسلخا من أخلاق القوم كما تنسلخ الحية من ثوبها وإن أعرف بعض ناس بلغهم
 أمر هذا الكتاب فتمكدروا ولو أمكنهم - م سرقة وغسله انهم لو اخافوا أن ينظر فيه أحد
 عن يدهم فتمتغيروا اعتقاده منهم حين يراهم بعزل عن التخلق بأخلاق الرجال الذين
 يدعون أنهم على قدمهم وكان الأولى بهم الفرح والسرور به فانه كما نصح ولا يجدر أحد
 منهم من ينهجه بعثله في مثل هذا الزمان وقد أفأخى الشيخ أبو الفضل رحمه الله تعالى
 ميراثا في نصح اخوانه وغيرهم نحو خمس أوراق فكتبوها بعلم الذهب والالادورد
 وفرحوا به أشد الفرح فرضي الله عن الصادقين آمين اه (فان قيل) حيث كان
 كتاب غاية التبيان حافلا بالنصوص القرآنية * والأحاديث المبرهنة * والهيبة
 النبوية * وأئمة الأئمة الاسلاميه * الناطقة بأن حساب النجدين لا يعول عليه في صوم
 ولا فطر وأن من قال بخلاف ذلك فقد خالف ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وإجماع أئمة الدين فلا شيء وقع من بعض الناس
من جهته هيجان (قلت) حملهم على ذلك عدم التأمل والحسد والشقاق **هـ** وفي مدخل
الشرع الشريف **هـ** لا يظن ظان أن الرياسة انما هي في رتب الدنيا ليس الابل هي
حامة في رتب الدنيا والاخرة فمن كان عند نفسه شيء فهو عند الله لا شيء ومن كان عند
نفسه لا شيء فهو عند الله شيء ولاجل هذا المعنى قال بعض الشيوخ نفعنا الله تعالى
به من رأى أنه خير من الكلب فالكلب خير منه وما قاله بين الأتري أن الكلب بقطوع
له بأنه لا يدخل النار بخلاف من لم يقطع له من الآدميين فإنه محتمل لأحدى الدارين
فإن كان هذا الآدمي من أهل النار والعباد بالله تعالى فالكلب خير منه وإن كان من
أهل الجنة فلا شك أنه خير من الكلب (ولأجل) هذا المعنى حكى عن ابراهيم بن
أدهم رحمه الله تعالى أنه كان جائعا ووجد فطيرة طعمها على مذبلة فجعل يأكل منه وإذا
بكلب قد جاء فآكل كل من الناحية الأخرى ثم نزع الكلب على ابراهيم فقال ابراهيم لا تتبع
علي ولا تبع عليك كل من جهتك وأنا آكل من جهتي إن دخلت أنا الجنة فأنا خير
منك وإن دخلت النار فأنت خير مني (وقال) الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله
تعالى ان كانت نفسك في هذه الأرض فسررك في السماء الدنيا فانزلت الى الأرض
الثانية فسررك في السماء الثانية فانزلت الى الأرض الثالثة فسررك في السماء
الثالثة فانزلت الى الأرض الرابعة فسررك في السماء الرابعة فانزلت الى الأرض
الخامسة فسررك في السماء الخامسة فانزلت الى الأرض السادسة فسررك في السماء
السادسة فانزلت الى الأرض السابعة فسررك في السماء السابعة فانزلت عن
الأرض السابعة الى ظهر الثور الذي عليه قرار الأرضين فسررك ناظرا الى العرش **هـ**
فقر رحمه الله أنه بسبب التواضع وعلى قدر نزول النفس يسوء أمره ويعلو قدره فمن
أراد الفوز فليعمل على إشارته يحفظ بالسلامة **هـ** ولذا قال أبو الحسن الشافعي رحمه الله
تعالى لا ترق قبل أن يرق بك فتزل قدمك **هـ** وقال **هـ** بشر بن الحارث من طلب
الرياسة من العلماء فتهرب الى الله تعالى يبغضه فانه مقيت الله في السماء والأرض
هـ ولاكن **هـ** قد غفل غالب أهل هذا الزمان عن معالي الأمور وتعمصوا بالبدع
والخالفات وتعموا بالشرور وتسرولوا بالفجور * وصاروا عن قبول الحق وإرشاد
المُرشد في نفور * وإن غشهم ووافقه على مخالفتهم ومدحهم على اعراضهم عن

هدى نبيهم في شكر ومزيد حبور. ألا ترى ما وقع من قر يش لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بأن يعبدوا الله وحده ويتركوا عبادة الأصنام * وأن يتخلقوا بكمالهم الأخلاق حتى ينجوا من الفضيحة يوم الزحام * مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن عندهم قبل ذلك يسمى بالصادق الأمين * فلما أمرهم بما فيه فلاحهم ونهاهم عما فيه هلاكهم رموه بكل قبيح كما هو مذكور في الكتاب المبين * وهذا أمر معلوم للعموم بالمشاهدة * والكتب به قد عاينا وحدها حاشده * ففي الطبقات قال أبو إسحاق العنبري رضي الله عنه الذي هو من خيار التابعين إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدع للمؤمن من صديق فكلام الأمر بالمعروف شتموا أعراضه فادوا وجدوا على ذلك أهوانا من الفاسقين حتى والله لقد رموني بالعظام وكان يقول لا ينال الناس هذا الأمر حتى يكون الرجل كأنه قتل الناس أجمعين وقال ما أمر أحد الناس بقتل من الله ونهاهم عن المنكر إلا رموه بالعظام وشتموا أعراضه وقال سفيان بن سعيد الثوري رضي الله تعالى عنه إذا أرضيت ربك أخطأت الناس وإذا أخطأتم فنيأ الناس عنهم والتهيبوا لهم أحب من أن يذهب دين الرجل وكان يقول أصل كل عداوة اضطباع المعروف إلى اللئام وكان يقول إذا رأيتم قارئ القرآن يحبه جيرانه فاعلموا أنه مداهن وقال مالك رضي الله تعالى عنه ما طرף ماذا يقول الناس في فقال أما الصديق فيمنى وأما العدو فيقع فقال ما زال الناس هكذا هم عدو وصديق ولا يكن نعوذ بالله من تتابع الأئمة كما هو قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله تعالى عنه تباعد عن القراء جهدك فانهم إن أحجوك مدحوك بما ليس فيك وإن غضبوا شهدوا عليك زورا وقبل ذلك منهم وقال أبو محفوظ معروف بن فربز الكرخي رضي الله تعالى عنه إذا عمل العالم بالعلم استوت له قلوب المؤمنين وكرهه كل من في قلبه مرض وكان أبو الحسين أحمد بن محمد النوري رحمه الله تعالى يقول هذا زمان المعروف فيه زال والصواب فيه خطأ والوداد فيه دخل وكان أبو البراء المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول لسيأتي على الناس زمان يكون صالحهم فيه هو من لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر فيقول الناس ما رأينا منه إلا خيرا الكونه لم يغضب الله تعالى اه وقال في المدخل من مشي على لسان العلم واتبع الحق والسنة الحمد يرافقه في آثار السلف الماضين لاسيما إن أذكر على الناس ما هم فيه من عوائدهم الذميمة المخالفة للسنة فالغالب من حال أهل

هذا الزمان النفورة منه لأنهم يزعمون أنه قد ضيق عليهم وهو غائر ترك العوائد والابتداع
 واتبع السنة المحمدية وتسلك بهم أو عادة النفوس في الغالب النفور من الحكم عليها
 (وقد) قال أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يا حق ما بقيت
 لي حبيبا ~~هو~~ وقد كان السلف يحرم الله تعالى عنهم على عكس هذا الحال من
 اتباع السنة أحبوه واعتقدوه وعظموه ووقروه ومن كان على غير ذلك أهملوه ومقتوه
 وأبغضوه حتى كان من يريد الرفعة عندهم والتعظيم عن لاخير فيه يظهر الاتباع حتى
 يعتقدوه على ذلك وأما اليوم فيعتقدون ويحترمون من يفعل العوائد المحمدية ويعشى
 علمها ولا يذكر على أحد ما هو فيه فمن أراد التخريب في هذا الزمان فليتبمع السنة
 المطهرة فانهم ينفرون عنه ولا يعتقدونه فالبالا لا يكره ما هم فيه حتى قد ينفر عنه
 أبواه وأهل وأقاربه لمخالفة ما هم عليه اهـ ولا يمكن لأعبدة بنفورهم بل نفورهم
 علامة على السعادة إذا طيور على أجناسها تقع قال سفيان الثوري رضي الله تعالى
 عنه إذا رأيت الرجل يحب أن يحبه الناس كلهم ويكره أن يذكره أحد بسوء فاعلم أنه
 منافق فهذا داخل في وصف الله تعالى المنافقين بقوله تعالى سيجدون آخرين يريدون
 أن يأمنوك ويأمنوا قومهم فينبغي لمن آمن في أهل السنة أن يخاف في أهل البدع
 اهـ من قوت القلوب وقال في التنبية قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
 عنه إذا مات الرجل ولم يذمه أحد من جيرانه فاعلموا أنه مداهن وقال سفيان الثوري
 إذا رأيتم الرجل محبوا عند جيرانه محبوا عندكم فاعلموا أنه مداهن اهـ وقال في
 الطبقات قال وهب بن منبه رضي الله تعالى عنه في التوراة علامة الرجل الصالح أن
 يخاضه قومه الأقرب فالأقرب اهـ ومر ما فيه الكفاية فعلى العاقل أن يحسن
 المعاملة على الوجه الشرعي ولا عبرة بما عد ذلك قال الامام الشافعي رضي الله تعالى
 عنه لو اجتهد أحدكم كل الجهد على أن يرضى الناس كلهم فلا سبيل له فليخلص العبد
 عـ له بينه وبين الله تعالى اهـ وكيف لا ولسان الناس لم يحبس عن رب العالمين ففي
 الطبقات وكان وهب بن منبه يقول قال موسى عليه السلام يا رب احبس عني كلام
 الناس فقال الله عز وجل لو فعلت هذا باحد لجعلت ذلك لي اهـ فيما أيم الله فلا تأملوا
 ما أؤخذ عنكم اهـ * واحد ذروا من البدع والعوائد المخالفة لما كان عليه نبيكم وصالح
 سلفكم ولا تغتروا أو تتجربوا بفعل غالب علماء زمانكم أو أشياخكم * واقبلوا النصيحة

عن نهيكم * والاعاد عليكم الو بال ولا سيما يوم يؤخذ بناصيتكم * قال في المدخل
 وأيضاً نذر أن يغتر أو يعيل إلى شيء من البدع بسبب ما مضت له من العوائد وترى عليها
 فإن ذلك سمع * وقال من يسمي من آفاتنا وهي بمعنى العوائد قل أن يظهر الحق معها إلا
 بتأييد وتوفيق من المولى سبحانه وتعالى ولا أجل للعوائد وما ألفت النفوس منها
 أن تكررت قر يش على النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء به من الهدى والبيان وكان ذلك
 سبباً لكفرهم وظفوا لهم وعنادهم بقولهم إن هذا الأمر مبين محرم مستمر محرم يؤثر
 أن أمشوا واصبروا على آلهتكم أجعل آلهاة لها واحد داباً وأنبأهم هذا في الملة الآخرة
 إلى غير ذلك من الألفاظ التي كفروا بها بسبب ما تروا عليه ونشأوا فيه فالخذر الخذر
 من هذا السم فإنه قاتل وول مع الحق حيث كان وكن متيقظاً للخلاص مهجته -
 بالاتباع وترك الابتداع وأقبل نصيحة أخ مشفق فإن الاتباع أفضل عمل وعمله المرء
 في هذا الزمان * وقال في موضع آخر * كثرت التخليط على بعض الناس في هذا الزمان
 لمجاورتهم ومخالطتهم لقطب النصارى مع قلة العلم والتعلم في الغالب فأنت نفوسهم
 بعوائد من خالطوهم فنشأ من ذلك الفساد وهو أنهم وضعوا تلك العوائد التي أنت بها
 نفوسهم موضع السنن حتى أنك إذا قلت لبعضهم اليوم السنة كذا يكون جوابه لك
 على الفور عادة الناس كذا وطريقة المشايخ كذا فإن طالبتهم بالدليل الشرعي لم يقدروا
 عليه إلا أنه يقول نشأت على هذا وكان والذى وجدى وشيخى وكل من أعرفه على هذا
 المنهج ولا يمكن في حقهم أن يرتكبوا الباطل أو يخالفوا السنة فيشنع على من يأمره
 بالسنة ويقول له ما أنت أعرف بالسنة عن أدركتهم من هذا الجهم الغفير وقد تقدم انكار
 بعض العلماء على الإمام مالك رحمه الله تعالى في أخذه بعمل علماء المدينة على
 سائرهم أن أفضل الصلاة والسلام فكيف يحتاج هذا المسكين بعمل أهل القرن
 السابع مع مخالطتهم - غير جنس المسلمين من القبط والأماجم وغيرهما نعوذ بالله
 من الضلال اه وإذا كان هذا بالنسبة للقرن السابع فما بالك بالقرن الرابع مع عشر
 الذى نحن فيه ان الله وانا اليه راجعون * وقال رحمه الله تعالى بعد كلام نفيس
 فالذى يجب على العالم أنه لا ينظر إلى العوائد التي اصطلمها أهلها ولا يكون سلفنا
 من أعلامنا إذ قد يكون في بعضها غفلة أو غلط أو سهو ولا يمكن ينظر إلى القرون المتقدم
 ذكرها * وقال * كان الناس يقتبسون آثار العالم ويقتدون بهديه ويرجعون

عن عوائدهم لعوائد فانهكس الامر فصار من لاعلم عندهم من الا حاجم وغيرهم
يحدون بدعا فيسكت لهم عليها ثم يأتي العالم فيتشبه بهم في فعلهم فـ كان الناس
يفتدون بالعلماء فرجعنا فـ تـ دى بفعل الجهلاء وهذا الباب هو الأصل الذي تركت
منه السنن غالباً أعني اتخذ عوائد يقع الاصطلاح عليها ويشتى عليها فينشأ الناس
عليها لا يعرفون غير ما يتركون ما ورأها فاجاء ما قال صاحب الانوار رحمه الله سواء
بسواء و يذكركم يوم عشر العلماء السوء الجهلة بـ بهم جالستم على باب الجنة تدعون الناس
الى النار بأعمالكم فلا أنتم دخلتم الجنة بضل أعمالكم ولا أنتم أدخلتم الناس فيها
بصالح أعمالكم قطعتم الطريق على المريد وصدتم الجاهل عن الحق فما ظنكم غدا
عند ربكم اذا ذهب الباطل بأهل وقرب الحق أتباعه اه فعلى هـ ذابته عين على من
له عقل أن لا ينظر الى أفعال أكثر أهل الوقت ولا لعوائدهم لأنه إن فعل ذلك تعذر
عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فالسعيد السعيد من شديده على اتباعهم
فهم القوم لا يشقى بهم من خالسهم ولا من أحبهم إن الحب لمن يحب مطيع (وقال)
الامام النخعي رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضئون الى الكروعين لفعلت كفعلمهم وإن
كنت أقروها الى المرافق لأنهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يهتمون في شيء من الدين ولا يظن ذلك بهم الا ذور بية في دينه
أو كما قال فكل ما لم يفعله لو إذا فعل بهدهم كن نقصا في الدين وقد قال صلى الله عليه
وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) لأن العباد لم تشرع قط
بالعادة اذا الشريعة متلقاة من صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وقد بين
عليه الصلاة والسلام ما تفعله أمته في كل زمان وأوان وأيضا فيسبغها فاما وسع
السائق ان كنا صالحين لأن تعظيم الشرائع واحترامها عنهم يؤخذ ومنهم يتلقى لا بما
سؤلت لانا أنفسنا ومضت عليه ما دتنا لأن الحكم للشرع الشريف فهو الذي يتبع
لا العوائد أعادنا الله من بلائه عنه **وقال** إذا دخل المكاف في عمل من أعمال
الآخرة فمن شرطه أن يكون تابع العلم فيه كما قال عليه الصلاة والسلام (العلم إمام
والعمل تابعه) وكما قال الامام سهل بن عبد الله العلم يهتف بالعمل فان أجابه والا
ارتحل **وقال** إذا كان كذلك فليحذر من تتبع عوائد كثير من الناس في هذا الزمان
وما ركنوا اليه من أمور حدثت عندهم لم تكن في الصدر الأول والخبر كله منوط

بالاتباع لهم وترك ما حدث بعدهم كيفما كان من اعتقاد أو عمل اللهم الآن يكون
 شيء ندر وقوعه فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وقتاويهم فيما يشبه ذلك كما سبق
 (وقال) الامام أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب وعن ابن مسعود أنتم اليوم في
 زمان خيركم فيه السارح ويأتي بعدكم زمان يكون خيركم فيه المتهبت المتبعين يعني
 لبيان الحق واليقين في القرن الأول وليكثر الشبهات والالتباس في زماننا هذا
 ودخول المحدثات مداخل الليل في الستر قد أشكل الأمر الأعلى الفرد الذي يعرف
 طرائق السلف فيجتنب الحدث كله اه (وقال) الامام العبدري ويحذر أن يسكن
 الى ما يقع له من المواقف التي تهتف به في يقظته ومناومه ومن الرجوع الى سهو وبعض
 العلماء في أشياء لم يكن عليها الصذر الأول وكذلك لا يسكن الى رؤيا يراها في منامه
 تكون مخالفة لشيء مما تقرر في ذكره من الاتباع لهم ويحذر عما يقع لبعض الناس في
 هذا الزمان رهو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فيأمره بشيء أو ينهاه
 عن شيء فينتبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون أن يعرضه على كتاب
 الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعد السلف قال تعالى في كتابه
 العزيز (فإن تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) ومعنى رده الى الله أي الى كتاب
 الله تعالى ورده الى الرسول أي إن كان حيا والى سنته بعد وفاته وإن كانت رؤيا النبي
 صلى الله عليه وسلم حقا لا شك فيها لقوله عليه الصلاة والسلام (من رأى في المنام
 فقد رأى فإن الشيطان لا يتحمل في صورتي) على اختلاف الروايات فعلى هذا فنرى
 النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وخاطبه وكامه ووصل الى ذهن الرائي لفظ
 أو لقاط من العوائد التي هي واقعة في زمان الرائي أو قبله وتكون مخالفة لشرعته
 صلى الله عليه وسلم فلا يجوز له ولا غيره التدين به أولا أن يعتقد أن ما وصل الى ذهنه
 في منامه مما خالف الشرع أنه صحيح لأن تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة
 ذلك وما شاكاه اليه واجب متعين إذا العصية في رؤيا صورته الكريهة عليه الصلاة
 والسلام ليس الادون ما يكون من الزيادة والنقصان اه (وإذا كان كذلك)
 فعلى العاقل أن يسعى في صلاح نفسه فقد قال عموم العارفين بحسب امرئ من الشر
 أن يرى من نفسه فسادا لا يصلحه ولذا قال الامام الشافعي وغيره لو علمت أن شرب الماء
 البارد يفسد صروتي ما شربته اه وقال في القوت روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا ينبغي للجاهل أن يستقر على جهله ولا ينبغي للعالم أن يستكبر على علمه وقد
قال تعالى فاحشوا أهل الذكوان كنتم لا تعلمون اهـ ومن أعظم الشر والفتن
الاجتماع بالعالم الفاجر والجاهل العابد الذين أخبر عنهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث قال (سيأتي على الناس زمان يكون عبادهم جهالا وعلماءهم فساقا) ففي
الطبقات كان عامر بن شراحيل الشعبي رضي الله تعالى عنه يقول اتقوا الفاجر
من العلماء والجاهل من المتعبدين فانهم ما فتنة لكل مقتون اهـ وكذا قال غيره
من الأكارب ولا سيما اذا كان ذلك العالم عن يمين البدع ويقبس في الدين برأيه
ففي الطبقات ودخل أبو حنيفة رحمه الله تعالى على جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه
فقال يا أبا حنيفة بلغني أنك تقيس لا تفعل فان أول من قاس إبليس وكان
وهب بن منبه يكره القياس في الدين ويقول أخاف على العالم أن تزل قدمه بعد ثبوتها
وكان عامر بن شراحيل رضي الله تعالى عنه يقول اياكم والقياس في الدين فان من
قاس فقد زاد في الدين وكيف لا ؟ وقد علمت أن البدع ونحوها من المحدث في
الدين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحدث حدثا أو آرى محدثا فاعليه
لعنة الله) ولا يخفى عليك قول الامام الشافعي ونحوه من الأئمة لو رأيت صاحب
بدعة يمشي في الهواء ما قبلته اهـ ط وقول الامام الجنيدي ونحوه من العارفين اذا
رأيت الرجل يمشي على الماء ويطير في الهواء فلا تلتفتوا اليه فان الشيطان يطير من
المشرق الى المغرب ويمشي على الماء ولكن انظر في اتباعه الكتاب والسنة فان
الشيطان لا يقدر على ذلك أبدا اهـ من المدخل والسنة الغراء بها الشفاء والسعادة
في مبدإ الامر ومنتهاه قال أبو هلي الحسن بن هلي الجوزجاني رحمه الله تعالى من علامة
السعادة على العبد تيسير الطاعة عليه وموافقته للسنة في أفعاله ومحبة لاهل الصلاح
وحفظ أخلاقه مع الاخوان وبذل معروفه للخلق واهتمامه بأمر المسلمين ومراعاته
لاوقاته وعلامة الشقاوة على العبد أن يكون بالصد من هذه الصفات وكان يقول
أصح الطرق الى الله تعالى وأمرها وأبعدها عن الشبه اتباع السنة قولاً وفعلاً وعزماً
وقصد داوئية لأن الله تعالى يقول وان تطيعوه تهتدوا فيقال له كيف الطريق الى
اتباع السنة فقال بحقيقة البدع واتباع ما اجمع عليه الصمد الأول من علماء
الاسلام والتباع عن بحال الكلام وأهله ولزوم طريق الاقتداء عن سبيل

وكان أبو حنيفة محمد بن إبراهيم البغدادي البزاز يقول من علم طريق الحق هان عليه
 سلوكها وهو الذي علمها به علم الله إياه وأما من علمها بالأسس تدلال فخره بخطي
 ومرة يصيب ولا دليل على الطريق إلى الله تعالى إلا بتابعة الرسول عليه الصلاة
 والسلام في أفعاله وأحواله وأقواله وكان أبو بكر الطمستاني يقول من اتبع الكتاب
 والسنة وهاجر إلى الله بقلبه واتبع آثار الصحابة لم تسبقه الصحابة إلا بكونهم - م
 رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو الحسن الشاذلي يقول إذا عارض كشفك
 الكتاب والسنة فتسلك بالكتاب والسنة ودع الكشف وقل لنفسك إن الله تعالى
 قد ضمن لي العصمة في الكتاب والسنة ولم يضمنها لي في جانب الكشف ولا الإلهام
 ولا المشاهدة مع أنهم سمعوا جموعاً على أنه لا يليق العمل بالكشف ولا الإلهام ولا
 المشاهدة إلا بعد عرضه على الكتاب والسنة وكان يقول كل علم يسبق اليك فيه
 الخواطر وتعمل إليه النفس وتلذبه الطبيعة فأرمد به وإن كان حقا فخذ به علم الله الذي
 أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم واثبت به وبالخلفاء والصحابة والتابعين وبالائمة
 الهداة المبرزين عن الهوى ومتابعيه تسلم من الشكوك والظنون والأوهام والدعاوى
 الكاذبة المضلّة عن الهدى وحقايقه وكان يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت يا رسول الله ما حقيقة المتابعة فقال رؤية المتبوع عند كل شيء ومع كل شيء وفي
 كل شيء وكان يقول من دعا إلى الله تعالى بغير ما دها به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
 بدعي وكان يقول ما ثم كرامة أعظم من كرامة الايمان ومتابعة السنة فمن أعظمهما
 وجعل يشتمني إلى غيرهما فهو عبدة مفر كذاب أودو خطافي العلم بالصواب كن
 أكرم بشهود الملائكة شتمني إلى سياسة الدواب اه من الطبقات وفي المنى واعلم
 أن من جلة الاحتياط اجتناب المذكور كانه حرام والاعتناء بالسنة كأنها واجبة
 وكان أبو حنيفة وغيره من الاثمة يقولون ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فعلى الرأس والعين فان ظاهر الشرع هو السيف الطامع بحدته كل شيء اه وقد
 مر الكلام في ذلك مشروحا بما لا مزيد عليه * مع بيان أن من استحسن ما هو
 ضد السنة من البدع فقد أخطأ وبال من تبعه في ذلك يعود إليه * قال في روح
 البيان من لم يقتد بالسنة وما عليه الاثمة المجتهدون فقد ضل عن أثر الرسول وخرج
 عن دائرة القبول اه وكذا قال غيرهم من المحققين وسبق أنه يطلب بغض أهل

البدع بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأن صاحب البدع مبعوض
 لله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وبجملته العارفين **هو** ولذا وجب **هو** الرد على من
 سعى في اظهار البدعة وإماتة السنة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا ظهرت البدع وسكت
 العالم فعليه لعنة الله وقوله عليه الصلاة والسلام إذا ظهرت الفتن والبدع وسب
 أصحابي فإظهار العالم علمه ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس
 أجمعين لا يقبل الله صرفا ولا عدلا إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في وعيد من
 تم أوز في إزالة المنكر مع القدرة عليه قال في المنع وعلم من الله تبارك وتعالى به على
 عدم تمكينه أحدا من أصحابي من التصدر للرد على أحد من الفرق الإسلامية إلا أن
 خالف كلامه صريح السنة المحمدية أو قواعد علمائهم فمثل هذا يجب الرد عليه
 وذلك دليل على عدم كماله لأنه لو كان كاملا لغار على ظاهر الشريعة لم يكون
 الشارح صلى الله عليه وسلم قد آمنه على شريعته من بعده وقد نقل الشيخ محيي الدين
 ابن العربي في الفتوحات المكية إجماع الحقين على أن من شرط الكلام أن
 لا يكون عنده شطع عن ظاهر الشريعة أبدا بل يرى أن الواجب عليه أن يحق الحق
 ويبطل الباطل ويعمل على الخروج من خلاف العلماء وقال الشطع كله رعونة
 نفس لا يصدر قط من محقق **هو** وقال **هو** في مواضع من أراد أن لا يضل فلا يرم ميزان
 الشريعة من يده طرفة عين بل يستصحبها بالإنسان عند كل قول وفعل واعتقاد **اه**
هو ويطلب **هو** التشديد في الرد على المخالف على قدر ما ارتكبه من المخالفة والا كان
 الرادع لوما قال في التنبيه وكان مالك بن دينار يقول بلغنا أنه كان في بني إسرائيل حبر
 يعظ الناس ويحتمون عليه يسمعون وعظه رجالا ونساء في بيته وكان له ولد شاب فغمر
 ابنه يوما امرأة وراه أبوه فقال له مهلا يا بني قال فسقط عن سريره سرقة مكبا على
 وجهه حتى انقطع بعض أعضائه وأوحى الله تعالى إلى نبي ذلك الزمان أن أخبر فلانا
 يعني هذا الحبر أني لا أخرج من صلبه صديق أبدا أما كان من غضبه لي إلا أن يقول لابنه
 مهلا يا بني **اه** ولذا كان سفيان بن عيينة يقول من فسر حديث من غشنا فليس منا
 ونحوه كليس منا من عمل بسنة غيرنا على أن المراد ليس هو على هدينا وحسن
 طريقنا فقد أساء الأدب فإن السكوت عن تفسيره أبلغ في الزجر **اه** من الطبقات
 والكلام في ذلك كثير معلوم لكل عاقل **هو** خلافا للجهلة الذين يعتقدون أن من

ردة على أهل البدع قصد تنقيص الأفاضل * وأنه خرج من قانون الشريعة
 والأدب * ويشيرون الغارة بما يهود عليهم بالفضيحة والعطب * وينادي عليهم
 بأن جهلهم غير بسيط بل مركب * حيث اعتقدوا أن أداء الواجب بنص سيد
 العجم والعرب * وقاحة من القائم به وغير شريفة وأدب * فعلم أن مثل هؤلاء
 المدعين ليس لهم في الإنسانية أرب * والسبب في سقوط هؤلاء في هذه المهاري *
 ارتباطهم بالعادات * وغفلتهم عن مواطن الكرامات * وأقبلهم على مهلكات
 المساوي * قال في المن ومن رأيتموه كثير الارتباط بالعادات فهو دليل على كثرة
 الغفلة ومن رأيتموه كثير النسيان بأمور الدنيا مع اشتغاله بأمور الآخرة فهو دليل على
 الخروج عن حكم العادة وساطانها ومن رأيتموه كثير القيام بأغراض نفسه فهو دليل
 على الاغترار وسوء الأدب ومن رأيتموه لا ينتفع بعلم ولا عمل فهو دليل على سوء ظنه
 بالله فعوذ بالله عز وجل اه ولا ريب أن من ذكر ولا ينتفعون بعلم ولا عمل ولا هم
 لهم بأمور الآخرة وانما باعوا أرواحهم في جمع الدنيا ولو من صحت الصحة وتكالبوا
 على العمل بالعادات المضادة لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأئمة
 الدين فلا أدب عندهم ولا نهي * قال سهل بن عبد الله طاعت شمس ولا
 ضربت على أهل الأرض الا وهم جهال بالله تعالى الامن يؤثر الله على نفسه وزوجته
 ودينه وآخريته وأدنى الأدب أن يقف عند الجهل وآخر الأدب أن يقف عند الشهية
 اه ولذا كان سفيان بن سعيد الثوري يقول لا طاعة للوالدين في الشهوات وكان يقول
 انما يطلب العلم ليتقى به الله تعالى فمن ثم فضل على غيره ولولا ذلك كان كسائر الأشياء
 اه من الطبقات وقد نصوا على أن المؤمن اذا ضيع العمل الصالح كان شبيها بالكافر
 قال العارف الغزالي في كتابه الكشف والمؤمنون بالسنة هم وعقائدهم اذا ضيعوا
 أو امر الله وهي الأعمال الصالحة وتدنسوا بالشهوات فهم مشركون الكفار في
 الغرور اه * فعلى العاقل * أن لا يحب أحدا ممن خالف سنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال في القوت ويناخذ دينه دليل على أوصاف علماء الآخرة وفيه
 أصول ما يدعون الخلق اليه من مقامات الإيمان وأساليب الدين والایقان رويناه
 عن شقيق بن ابراهيم البلخي عن عباد بن كثير عن أبي الزبير عن جابر ذكره عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه أنا على جابر بن عبد الله قال لا تجلسوا عند

كل عالم الا عالم يدعوكم من خمس الى خمس من الشك الى اليقين ومن الرياء الى
 الاخلاص ومن الرغبة الى الرهد ومن الكبر الى التواضع ومن العداوة الى
 النصيحة اهـ وفي المنهج وما أنعم الله تبارك وتعالى به على من صغرى مخالطة
 العلماء العاملين مع خوفا من عدم القيام بما يجب حقهم والبعده عن كل من لا يعمل
 بعلمه وما أمثل نفسي بين يدي العالم العامل الا كأنها بين يدي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم من حيث أنه صلى الله عليه وسلم لو كان في عصرى لم يرشدنى بغير
 ما أرشدنى به ذلك العالم الذى هو وارث له وقد قالوا ليس فوقه - نزلة العالم العامل
 الا منزلة النبوة فعالمك بمجالسة كل من رأيت به عمل بعلمه وإياك أن تخالفه أو تنافره
 أو تجانبه أو تعاديه فإن السلامة فيما يقوله من النصح وفي مخالفته الضلال والمهلك
 واعلم ان النفس من شأنها أنها تحب الاطلاق وتكره التحجير عليها ولو من
 الشارع صلى الله عليه وسلم وقل من الناس من نفسه تحب التحجير من الشارع
 وإيثاره على هواه وتأمل ما يقع لك من الملل اذا كثرت من الصلاة والوقوف بين يديه
 تبارك وتعالى وما يحصل منك من المراحة على الدنيا ورأيتها وجاها أو قومك على
 طراحة في الثلث الأخير من الليل تجد نفسك بالصدع اذا كرنا فعدأرت هواها
 على ما يرضى ربه منها فالعاقل من فتش نفسه وجاهد ما حتى صار هواها هو ما رجه
 ربه اسبحانه وتعالى ثم قال وقد قسم بعض العارفين الناس الى أربعة رجال
 (أحدهم) العاوى المقصر وهو لا يستقيم الا بالعلاج والمسارعة شيئا فشيئا لعدم استقامة
 قلبه ولسانه (ثانيهم) من له لسان ولا قلب له كالذى ينطق بالحكمة ولا يعمل بها
 ويدهو الناس الى الله عز وجل ويفتره ومنه ويس - تنفج عيب غيره ويفعل هو ما هو
 أعظم في العيب ويظهر للناس العبادة ويبارز ربه بالعظائم اذا خلا ذنب من الذناب
 واكن عليه ثياب وهذاهو الذى حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
 (أخوف ما أخاف على امتي كل منافق عليم اللسان جاهل القلب) فقل هذا أبعد عنه
 وهو لئلا يخطئك بحلاوة لسانه ويجرئك بنار معاصيه ويقنك بطنه باطنه وقلبه
 اللهم الا أن تكون آمنا من وقوصك فيما يقع فيه وقصدت بالتقرب منه نهته فقل
 هذا لا يضرك التقرب منه بل ينفعك وهذا الأمر الذى ذكرناه واقع كثير من برزوا
 لا وعظ في هذا الزمان حتى ان بعض الناس يحضرون مجلسه وكلمة يعظهم باسم

يقولون له قل هذا النفسك (ثالثهم) من كان له قلب من غير لسان وهو المؤمن
 الكامل الذي ستره الله تعالى عن غالب الخلق وأسبل عليه كنفه وبصره فيعيب
 نفسه وعزفه غوائل مخالطة الناس وشؤم الكلام والمنطق فهذا رجل من أولياء الله
 تعالى ستره الله عز وجل وحفظه من الآفات وأعطاه العقل الوافر فدونك
 ومصاحبتك ومخالطتك وخدمته لتسرق من صفاته الحسنة فتصير مثله ولا أعلم في مصر
 الآن من أخواني على هذا القدم الا قليلا (رابعهم) من كان له لسان وقاب وهو العالم
 العامل المتقدم ذكره المتصددل لارشاد الأئمة نيابة عن رسول الله عليه الصلاة
 والسلام ومثل هذا يجب القرب منه ومخالطته وخدمته والأخذ عنه والتخلق
 باخلاقه اه ومن المعلوم أن صاحب البدعة قد فتح باب الشر فلا يصاحب قال في المن
 ومما أنعم الله تبارك وتعالى به على عدم مبادرتي لهبة إنسان الا بعد مجالسته أياما
 كثيرة ورؤيتي مراعاته لا وأمر به التي تنفعه وتنفع الناس فان رأيت به يحل بذلك
 لم أصعب لانه اذا لم ينفع نفسه فكيف ينفع غيره وهذه ميزان نافعة ان يريد مصيبة
 انسان لا يدخل في مصيبته على بصيرة من غير معاداة له - بذلك فان الغالب على
 الناس المصاحبة من غير تجريبية ثم بعد مدة يتقاطعان ويتضاربان ويصير كل واحد
 يحكي عن صاحبه ما هو أهله (وكان) تاج الدين بن عطاء الله يقول لان تعصب جاهلا
 لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تعصب طالما يرضى عن نفسه اه ولا ريب أن
 العالم المخالف أخوالا حق وقد قال العارف الشعرائي **تعصبت سيدي عليا**
 الخواص يقول من تعصب الأحق لا يلوم من لا نفسه فانه يريد أن ينفع صاحبه فيضربه
 قال وقد باغتنا أن شخصا كان نحالا يطف عسل النحل من كوارته وكان له صاحب
 جاهل لا ينظر في العواقب فنام النحال والجاهل جالس عنده رأسه فكان الازاب
 يهف عليه وهو ينشه عنه فلما أعجزه الذباب وهو يطير ويرجع قال ما بقي لي حيلة
 في نجاة صاحبي من لدغ الذباب الا أن أرمي على وجهه **خنزرة** فأقتل الذباب كله فتقطع
 من الجبل خنزرة على قدر وجه النائم ورأسه وجاء فرضعه لوجهه ورأسه ليقتل
 الذباب كله فطار الذباب عينا وشمالا وشدخ رأس الرجل وخرجت عيناه وذاب مخ
 رأسه فمات لوقتته فهذا مثال تقع الجاهل اصاحبه اه ومعلوم أن العالم غير العامل
 أسوأ حالا من الجاهل إذ ضرره أكبر لان به ضياع الدين * والخزي في الدنيا والآخرة

بين يدي أمرع الحاسبين **هـ** فيما أيها المؤمنون **هـ** اعلموا ما تلونا عليكم واعملوا بما
 تعملون وتعلمون **هـ** فان فضل العمل عظيم وهو المقصود من العلم **هـ** و به يتسابقون **هـ**
 قال سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وغيره من الصحابة وويل لمن
 لا يعلم ولو شاء الله اعلمه وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات وكان أبو حازم رضي الله
 تعالى عنه يقول اذا كنت في زمان يرضى فيه بالقول عن العمل فانت في شر ناس وشر
 زمان وكان مالك بن دينار يقول اذا تعلم العبد العلم لي عمل به اكثر عمله واذا تعلمه لغير العمل
 زاد دبحه وراوته كبرا وكان أويس الخولاني يقول ليس بفقيه من يحدث بالحديث
 من غير عمل وكان أبو سليمان داود بن نصير الطائي يقول انما يطلب العلم للعمل به
 أولا فاولا واذا أفنى الطالب عمره في جمعه فني بعمل به وكان أبو يعقوب يوسف بن
 الحسين الرازي يقول بالأدب تفهم العلم وبالعلم يصح لك العمل وبالعلم تنال الحكمة
 وبالحكمة تنعم الزهد وتوفق له وبالزهد تترك الدنيا وترغب في الآخرة
 وبالرغبة في الآخرة تنال رضا الله عز وجل وكان أبو بكر محمد بن حامد الترمذي يقول
 لا يسمى عالما الا من وقف عند حدود الله لم يتجاوزها في وقت من الأوقات وكان
 أبو علي الحسين بن أحمد الكاتب يقول من سمع الحكمة فلم يعمل بها فهو منافق **هـ** ط
 وكان العارف الغزالي يقول للعلماء العاملين الاشراف على مقام الرسل لكن
 لا يقصدون على دخوله **هـ** مني وكان الحسن البصري يقول لا تكن ممن يجمع
 علم العلماء ويفعل أفعال السفهاء وكان سيدنا عيسى عليه الصلوة والسلام يقول
 مثل الذي يحمل العلم ولا يعمل به كمثل الأعمى يحمل سراجا يستضيء به غيره وكان
 أبو حازم يقول قد رضى علماء زماننا بالكلام وتركوا العمل وقد كان السلف يفعلون
 ولا يقولون ثم صار الذين بعدهم يفعلون ويقولون ثم صار الذين بعدهم يقولون
 ولا يفعلون وسيأتي زمان **هـ** له لا يقولون ولا يفعلون وقد كان عبد الرحمن الأسلمي
 يقول لقد أدركنا الناس وهم يتعلمون القرآن عشر آيات عشر آيات فلا ينتقلون من
 عشر حتى يعملوا بها وسئل الامام مالك عن الرامحين في العلم من **هـ** فقال **هـ** من
 العاملون به المتبعون لا تار من قبلهم وكان أبو حفص الخدادي يقول لعلماء زمانه الزمتي
 تسكتون الكراريس والدواوين انما العلم آلة فاذا حضر العدو وانت تجميع الآلة
 فني تقاقل ووقفت امرأة يوم اعلى ابراهيم بن يوسف تنظر اليه فقال لها هل لك حاجة

فقالت لا غير أنكم ترون أن النظر إلى وجهه العالم عبادة فأنا أنظر إليه لأجل ذلك
 فبكي إبراهيم حتى خنته العبرة ثم قال إن هذه المرأة قد غلطت في إن الذين كان النظر
 إلى وجوههم عبادة قد صاروا في المقابر بين أطباق الثرى منذ أربعين سنة مثل أحمد
 ابن حنبل وخلف بن أيوب وشقيق البلخي وأضرابهم فسيرى إلى مقابرهم وتأمل
 فيها وكان سفيان الثوري يقول من أبكاه علمه فهو العالم قال الله تعالى إن الذين أوتوا
 العلم من قبله إذا ابتلى عليهم يجزون للآذان مجدا وقال تعالى إذا ابتلى علمهم آيات
 الرحمن خروا سجدا وبكيا اه فانظر نفسك هل وفيت بحقوق علمك وعلمك كما وفي
 هؤلاء أم أنت عنهم بمزول وأكثر من الاستغفار لآلوانها اه من تنبيه المغترين
 وفي إحياء العلوم وقال مالك بن دينار إن العالم إذا لم يعمل به لمعزات وعظمت عن
 القلوب كيزل القطر عن الصفا وقال إبراهيم بن أدهم سررت بحجر عكة مكتوب
 عليه اقلبي تعتبر فقلبه فاذا علمه مكتوب أنت بما تعلم لا تعمل فكيف تطلب العلم
 ما لم تعلم اه وقال في التنبيه قيل لابن المبارك من الناس عندك فقال العلماء
 العلماء المخلصون قيل له فمن الملوكة قال الزهاد في الدنيا قيل له فمن السقاة قال الذين
 يأكلون الدنيا بعلمهم وعملهم ودينهم وكان سفيان الثوري يقول حياة العلم بالسؤال
 عنه والعمل به وموته بتركهما وكان الشعبي يقول من أدب العلماء إذا علموا أن
 يعملوا فإذا علموا شغلوا بذلك عن الناس فإذا شغلوا فقدوا وإذا فقدوا اطلبوا وإذا اطلبوا
 هربوا خوفا على دينهم وكان الفضيل بن عياض يقول لو صحت النية في العلم لم يكن
 عمل أفضل منه ولا كنهم تعلموه لغير العمل به وجعلوه شبكة لصيد الدنيا وكان بشر
 الحافي يقول من عقل العاقل أن لا يطلب زيادة العلم إلا إذا عمل بكل ما علم فيتم العلم
 حينئذ العلم كى يعمل به وكان الشعبي يقول اطلبوا العلم وأنتم تكونون فانه كانه حجة
 عليكم عند ربكم وكان الامام مالك يقول ليس العلم بكثرة الرواية إنما العلم مانع
 وهل به صاحبه وكذا قال غيره من الأئمة وكان الامام الشافعي يقول قال لي الامام
 مالك رضي الله عنه يا أحمد اجعل عملك دقة وعلمك لها اه واغماصة علماء
 زماننا في العلم الشهرة وجميع الدنيا لا العمل فأين هم من اطلعاهم على هذه
 النصوص ونحوها الناطقة بهم من كانت هذه صفته ولا يخفى قول الامام مالك إذا
 أحب العالم أن يعرف بالعلم فهو غر من إبليس اه والعمل مراده رضي الله تعالى

عنه أن يعرف الغيب فرض شرعي والكلام في ذلك مشهور **﴿ولما كان﴾** من لم
 يعمل بعلمه من أهل الضلال والفسور * امتنع العارفون من القاء العلم اليه إذ هو
 نور * ففي التنبيه وكان عكرمة رحمه الله تعالى يقول لا تعلموا العلم إلا من يعطى
 عنه فقبل له وما تخنه قال أن يضعه العالم عنده من يعمل به وكان سفيان بن عيينة يقول
 إذا رأيتم طالب العلم كلما زاد علما كلما رغب في الدنيا وشهواتها فلا تعلموه فإنكم
 تعينونه على دخول النار بتعليمكم إياه اه وفي المتن وما أنعم الله تبارك وتعالى به على
 عدم الجواب ان سألني عن مسألة وقلبه غافل عن الاهتمام بالعمل بها وإرشادي له
 إلى العمل على جلاله من آفة قلبه حتى يعلم أن حمل العلم إنما هو لا جيل العلم به
 والتأديب بالآداب فلا ينبغي للعاقيل أن يطلب زيادة التكليف وهو غافل عما يطلبها
 وهو يبكي وكذلك أرشدني إلى العمل على جلاله من آفة قلبه إذا توقف في فهم آية أو
 حديث أو كلام أحد من العلماء وهذا الخلق قل من يفعله مع أخوانه بل غالبهم يبذل
 علمه لكل سائل أو متوقف في الفهم ولا عليه إن عمل به أو كان عليه فتنة أم لا وكان
 أخى أفضل الدين يزجر أصحابه عن التأسف على عدم فهم السؤال إذا توقفوا في
 فهم شيء ويقول اعملوا على جلاله من آفة قلوبكم بكل الحلال والأعمال المرضية فإن لم
 تعملوا على جلاله أفيدكم فيكم العمل بما ثبت عندكم فهمه وعلمه من غير تأسف على
 عدم فهم سؤال فنه هو الذي تعبدهم الحق تعالى به على اختلاف طبقاتكم كما كان
 عليه السلف الصالح عندهم ما فهم القرآن أو الحديث قبل أن يتكلم الناس في
 معانيهما (واعلموا) أنكم إذا لم تقدرُوا على العمل بما فهمتم بأنفسكم من غير سؤال
 فكيف تأسفون على عدم فهم ما سألون العلماء عنه مما علمكم لا تطيقون العمل
 به ولا ببعضه ولم يسمع الحق تعالى قلوبكم وورعما كان سبب حجج الحق تعالى لكم
 من فهم شيء إنما هو التخفيف عليكم حيث علم منكم عن العمل به وفتح باب
 رؤيتكم التفتير في نفوسكم لتقوموا بين يديه بالذل وشهود الجاهل ثم إن كان ولا بد
 لأحدكم من الحرص على فهم السؤال بما جهل فليسأل الله تعالى مع التقوى
 كان يقول اللهم فهمني معنى هذه الآية أو الحديث إن كان لي في ذلك مصلحة لمحتفظوا
 من مكر الأجابة فإن حضرة الحق تعالى حضرة إطلاق فرج أسأل العبد منهم أما يضره
 ولا يشعر كما وقع للعلماء بن باهوار اه اه فتأملوا أيها المميزون فيما تلوناه عليكم من

كلام العارفين * تجدوا أن مدار الأمر والشرف على العمل وإن من لم يعمل لم يلق
 بجنود إبليس اللعين * يلزم القرار منه في كل وقت وحين * ولذا قال * في تنبيه
 المغترين إذا لم يعمل الإنسان بكل ما علم انشعب عليه اسم الفسق في عالم يعمل به
 فإن من العمل بالعالم البعد عن الأمر * وعدم اتخاذ العلم شبكة يصطاد أحدهم بها
 الدنيا والمناصب وعدم الفرح بكبر حلقه درسه وعدم اللذة بقول الناس فلان عالم
 عامل أو فلان أحمق * أهل هذا البلد ونحو ذلك كما أن من عدم العمل بالعالم أن يفهم من
 أضداد هذه الصفات وكان سيدي على الخواص يقول من علامة عدم العمل بالعالم
 محبة الصيت بالصالح والاشتمال من قول الناس فلان محب في الدنيا أو مراعاة بعلمه
 ونحو ذلك فعمل بذلك أن من فرح بما ذكرناه أو انقبض خاطره من ضده فهو لم يعمل
 بعلمه فإيماء على نفسه وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكرمنا في
 أمتي قترؤها وكان وهب بن منبه رحمه الله تعالى يقول كان في بني إسماعيل قترأة فسقة
 وسيمكون في هذه الأمة أمثالهم وكان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول
 استعبدوا بالله من أمرهم وتحدث في القترأة بعد مائتي سنة واعلموا أن من يدخل النار
 نفسه أخف عن دخلها تبهتها وأخف عن دخلها تقرر باو هو مراعاة بعلمه * له اه
 * وإذا قدر الله تعالى * على أحدكم عدم العمل في شيء فليقل للناس لا تقتدوا بي
 لتخف عليه المؤاخذه قال في التنبيه وكان وهيب بن الورد رحمه الله يقول لو أن
 العلماء إذا لم يعملوا بعلمهم قالوا للناس خذوا من علمنا أو لا تقتدوا بنا في ترك الأعمال
 الصالحة لتنجوا كان ذلك خيرا أولئكهم لبسوا على الناس ودعوا العمل بخير والناس
 إلى أعمالهم الخبيثة اه إذا ضررا فاجأ من ارتكاب من تسوا بالعلماء المخالفات *
 مع إيمانهم أنهم طاعات * فيظن الجاهل أن ما فعلوه من جملة المبررات * فيقتدي
 بهم في فعل تلك المنكرات * مع أنه في الغالب لم يقتديهم إذا فعلوا بعض المأمورات *
 لما علمت أن الناس جملت على حب المخالفة فلا تميل إلا ما يعود عليها بالاضرات *
 بل رأيت كثيرا ممن يقال إنهم علماء * يفعلون المنكرات والبدع ويحترضون
 الناس على فعلها وهذا أبو البلاء * الذي ضاعت من قبله معالم الدين * ويحتاج به
 على حسن البدع على السنن أخساء الجاهلين * قال في المدخل * إذا فعل العالم
 بدعة من غير أن يبين أنها بدعة كان موهما العامة أنها من السنن فيكون كاذبا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلسان الحال ولسان الحال قد تقدم على لسان المقال
 هـ ذواجه (الثاني) أن العالم إذا فعلها كان تسيباً في أن تكذب العامة على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيقولون هـ هذه سنة من السنن والتسبب في الكذب على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز (الثالث) أن فعل البدع مما يغري المبتدعين
 على وضهها أو اقترانها بالأغراب الباطل والاهانة عليه غشوع في الشرع واطراح
 البدع زاح عن وضهها والزجر عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة
 فوالذي ينبغي للعالم اليوم بل يجب عليه أنه لا ينظر إلى العوائد التي اصططنها
 عليها ولا يكون سلفاً مضموا عليها إذ قد يكون في بعضها غفلة أو غلط أو سهو وانما
 ينظر إلى القرون المتقدم ذكرها في التصابة والتأبين وتابيع التابعين فإن فعل
 هو منها شيء الضرورة فينبغي له أو يجب عليه أن يبين ذلك ويعترف بين الناس أنه
 محدث ويبين السبب الذي لأجله فعل ذلك هكذا يجب أن تكون المحافظة على السنن
 والبعده عن البدع فتنبه الناس لمعرفة السنن من البدع ويكونون آمنين من اعتقاد
 أن البدع من السنن لأن الغالب على الناس تحسب بين ظنهم عشائهم وعلمائهم وأنهم
 على سبيل الاتباع وترك الابتداع فيعملون لأجل هـ إذا ما يصدر منهم على أنه سنة
 مأمور بها فيقعون في الضرر باعتقادهم البدعة المأمور بها سنة مأمور بها فاعلمها
 فإذا حفظ العالم من البدع وإذا قدر الله تعالى عليه ارتكاب شيء منها ضرورة تنبه
 الناس على أنها بدعة أو أنه اغما فاعلمها لأجل ضرورة كذا سلمت العامة من هذا
 الضرر ولا يمكن تساهل العلماء في ذلك فوقع كثير من الناس في الفساد فتجد
 أحدهم يعمل البدعة ويتهاون بها فتناه عنها وترشده إلى الصواب فيأبى ويستدل
 على أن ما فعله هو السنة بفعل شيخه أو من يعتقد ذلك فيقول كيف يكون مكرها
 أو بدعة وقد كان سيدي فلان يعملها قيساً تدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز
 تلك البدعة وأنهم مشرعة فصار فعل المشايخ حجة على ما تقرر بأيدينا من أمر
 الشريعة وليسوا بصومين ولا من شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه
 وهذا أمر قد اتفقت الأمة على أنه مردود إذ لو جاز لوقع الخلل في الشريعة بسببه
 فإي من استحسن شيء أو فعله وأي من كره شيء أو تركه يقع الاقتداء به فيكون ذلك
 نقصاً ما عاذ الله ولو كان كذلك لم يبق بايدينا اليوم شيء من أمر هـ هذه الشريعة المحمدية

وتدعمهم الله هذه الملة من التبديل فكل من أتى بشئ يخالف ما كان عليه
 متقدموها فهو مردودها إليه فحجوج بفعلهم وبما نقل عنهم وهذا هو الذي أذهب
 شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام أعني التكاليف لأحبارهم ورهبانهم دون دليل
 يدلهم على ذلك حتى صار أمرهم أنه في كل جمعة من الأحكام لا يجد لهم
 القسيس شريعة جديدة بحسب ما يراه من المصلحة في وقته على ما يقتضيه نظره
 وتبديده على زعمه فتجدهم يخرجون من كنائسهم وهم يقولون لقد جدد اليوم
 شريعة مليحة فالخذر الخذر من هذا الداء العضال فإنه من قاتل مغفول عنه وقيل من
 يسلم منه إلا من كان حراً أبقا لهم في أفعالهم وأقوالهم مزينها على أفعال السلف على
 ما تقدم اه وقد مر شرح ذلك * فليعلم عليه من أراد النجاة من المهالك * وهذا
 أعني ارتكاب كثير من تسوء أبا العلماء البدع والمخالفات وارتكاب الغي بها
 وسكوتهم عليه فاعتقد من لا علم عنده أنهم من السنن ويستدل على اعتقاده
 الفاسد بفعل العلماء وسكوتهم عليها أو بوقوعها في الجامع الأزهر ونحوه وغفل
 عن كون العلماء ليسوا بصومين من ارتكاب البدع ونحوها وأنه لا يصح الاقتداء
 بقولهم ولا فعلهم ولا سكوتهم حيث كان ذلك مخالفاً للسنة وأن الأمكنة لا تدخل لها
 في شريع الأحكام وإن كانت فاضلة وأنما الغنائم بالتحالفات بقاء لعل العلماء
 وخرافات الجهلاء هو الذي حملني على تأليف ذلك الكتاب ليتبين أنه لا يصح الاقتداء
 بالعالم الذي يخالف السنة بل يجب هجره وبغضه بنص رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعائمه اليوم في الدنيا والآخرة وأن وقوع البدع ونحوها في تحريمين
 والجامع الأزهر لا يدل على جوازها وأن المتعين على المميزين أن يهملوا بسنة رسول
 رب العالمين وأن من قال بحسن البدعة على السنة غي جهول * ومن قال
 بجواز ارتكاب البدع خيس ضلول * وأنه لا فلاح إلا من اقتفى أثر الرسول *
 ولا ريب أن التأليف على هذا النحو من الواجبات بمصدق المعقول والمنقول * ومن
 توهم خلاف ذلك فهو عن التمييز معزول * فباعد علماء المسلمين * الله أعلم بما كان
 عليه إمام المرسلين * الذي تدعون أنه من الوارثين * وتأملوا ما تلوناه عليكم
 من نصوص المتقين * وما حذركم منه رسول رب العالمين * ففي الأحياء وروى
 أبو الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أوحى الله عز

وجعل الى بعض الانبياء قبل للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون اغير العمل
 ويطلبون الدنيا بهل الآخرة يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب
 السنهم أحلى من العسل وقلوبهم أصر من الصبر إياي يخادعون وبى يستنزون
 لا تفحن لهم فتنة تذر الحليم حيرانا وروى البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم علماء هذه الأمة رجلا لأن رجلا آتاه الله
 علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به غنا فذلك يصلى عليه طير السماء
 وحيتان الماء ودواب الأرض والكرام الكاتبون يقدم على الله عز وجل يوم
 القيامة سيدا شريفا حتى يرافق الرسل ورجل آتاه الله علما فى الدنيا فاضن به
 على عباد الله وأخذ عليه طمعا واشترى به غنا فذلك يأتى يوم القيامة ملجما
 بلعام من نار ينادى مناد على رؤس الخلائق هذا فلان ابن فلان آتاه الله
 علما فى الدنيا فاضن به على عباده وأخذ به طمعا واشترى به غنا فمذب حتى يفرغ من
 حساب الناس اهـ فهـ لى من مذكر قال فى القوت فمن كان من علماء الآخرة فعقله
 يستغنى عن أنوار قلبه وفهمه ينبي عن استنباط علمه ومشاهدته وأخلاقه على معالى
 يقينه وقوته وطريقه وسالوكه فى منهاج سنته رسيله فهو من اخوانه واخوان النبيين
 الذين اشتاق الى رؤيتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم وهم الغر باع بين الملا الذين
 قال فى حقهم مبدى السلام غريبا وسيد غريبا فطوبى للغر باع قيل ومن الغر باع
 قال الذين يصلحون اذا فسد الناس وفى لغظ آخر الذين يصلحون ما أفسده الناس
 من سنتى والذين يصيرون ما أمات الناس من سنتى يعنى أنهم يظهرون طريقته صلى الله
 عليه وسلم التى تر كها الناس وجهلوا وفى خبر آخرهم المتسكون بسنتى وما أنتم عليه
 اليوم وفى حديث آخر الغر باع الناس قليلون صالحون بين ناس سوء كثيرين من
 بينهم أكثر من يحرمهم فهو لاء الغر باع الذين قد أنعم الله عليهم برفقة النبيين فى أعلى
 عالمين وقال مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الآية اهـ فهل من مذكر ولا يخفى
 على المميزين * قول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ان كنتم علماء حكام فلا تتجملوا
 أمه ساعكم غراييل تسلك الخالة وترسل الطحيين * وفيما أيم الناس * اقبلوا
 النصيحة من نهيكم * واهلوا بجمعة ضاهوا واشكروا على ذلك لانه انما أراد إصلاحكم
 ولم يسألكم عايتها أبرائيل أسداها لكم قياما بحقوق أخوة الاسلام كما أمر الله تبارك

وتعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام قال تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان
وقال هل جزاء الإحسان إلا الإحسان وقال صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالما
كان أو مظلوما ونصرة الظالم منعه من ظلمه وقال عليه الصلاة والسلام من صنع معكم
مهر وفاه كما فوه ولذا قال في المنن وعما أنعم الله تبارك وتعالى به على محبتي إن يصرني
بعبودي وثقائي وتغديتي في المحبة على الصديق الذي يداهني ويظهر أنه يحملني
على أكمل الأحوال وقد سألت الله تعالى لكل من نهضني ويصرني بعبودي أن يسئره
الله في الدنيا والآخرة وأنه يعطيه جميع ما يؤمله من خير الدنيا والآخرة (وقال)
وعما أنعم الله تبارك وتعالى به على كثرة تعظيبي إن ينهضني وزيادة محبته علي من
سكنت عن نهضتي ويحملني على محاملي حسنة فإن الناصح أنفع من يجيب عني وقد
نهضني إنسان مرة فأعطيت به جوختي ومرة أعطيت به صوفي ومرة أعطيت به عمامتي
وأقمت عليه بالله تعالى أن لا يترك نهضتي خوفا من تغير خاطري قياسا على نظري
وهذا الشخص هو الذي ظفرت به طول عمري من الناصحين فجزاء الله عني خير أو فسح
في أجله (وكان) سيدي إبراهيم المتبول يقول أياك أن تظهر كراهة الناصح لأن
نية طمع عندك الناصح بل أقبل نصيحتي بوجه طلق ومعهم مصنع وشكر جميل وصدقة
فيما نصحتك به وأنصف من نفسك فإن المرء لا يرى عيب نفسه فإلها الغايراء أحماله
وربما أن ذلك الناصح كتم عنك من مساوئك أكثر مما أبداه لك إذا خاف شرك وانا أعلمك
ميراثا وهو أن كل شيء استحسنته من غيرك فافعله مع إخوانك وكل شيء استعجبته
من غيرك من القبايح فاجتنبهه وإلى ذلك الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة
أخيه أي يرى في أخيه المحاسن فيعمل بها والقبايح فيجتنبها ولولا أخوه المؤمن
لربما كان لا يرى تلك العيوب الغلبة الهوى عليه ومحبة لنفسه (وقال) وعما أنعم الله
تبارك وتعالى به على كثرة محبتي وتجيدي لي لطيفة العلم الذين بادروا إلى الانكار
عليّ وشنوا الغارة على هند الأكارم أمدس المسعدة في كتبي ما دسوا عما يخالف
ظاهر الشريعة وإن كان على طلبة العلم الذي كورين اللوم حيث بادروا إلى الانكار قبل
تفتيشهم على صحة ذلك الكلام عني فإنهم وإن بادروا بالانكار على غير علم جند من
جنود الله تعالى أرسلهم إلى يحذروني عما له يقع مني في المسئلة قبل وقد قال الإمام
الشافعي ما أمرني أحد بعرفي إلا عظم في عيني وزدت في محبته اه على أني أعلم

أن الفقيه يجتهد في الفهم فما أنكر على الأما أدى إليه اجتهاده ورآه خارجا عن ظاهر
 الشريعة في سعادة من كان مقيما في مثل الجامع الأزهر فإن الفقهاء القاطنين فيه
 لا يكادون يغادرون صغيرة ولا كبيرة إلا أحصوها عليه وناقشوه فيها فلا يتكدر من
 مثل ذلك إلا المرائي الأسحق فإن مناقشوه فيه وأضافوه إليه أن لم يكن وقع فيه فقد
 قبحوه في عينه ومن شأن كل عاقل أنه إذا نقص بسبب شيء وقع فيه من قول أو فعل
 أخذ في التمسك منه وبعد عنه جهده وهذا خلق عظيم لا يقدّر على الخلق به إلا من
 خاص من دعوات النفس ورزقه الله الإخلاص حتى راهى مقامه عند الله تعالى دون
 خلقه ولم أر له ذاتا من إخواني المريدین بل غالبهم يكاد يميز من الغيظ ويمزق عرض
 من أنكر عليه أو استفتي عليه وذلك من أكبر علامات الرياء والنفاق (وفي كلام
 سيدي أحمد بن الرفاعي) ما وقف أحد مع الخلق وراهم دون الله تبارك وتعالى إلا
 سقط من عين ربه الله عز وجل (وسمعت) سيدي عليا الخواص يقول أياك أن
 تتكدر عن أنكر عليك شيئا لم تقع فيه فإنه اغماض جهده بحسب علمه وأياك أن
 تقول له قل هذا الذي فاني لست بحتاج إلى وعظ مثلك فإن ذلك جهل قال تعالى
 وذكركم الذي كرى تنفع المؤمنين وما تفعل قط أحد بشيء وهو يعلم أنك بريء منه أبدا
 أقل ما هنالك أنه سمع الناس يلوثون بك في ذلك الأمر فتصيح شفقة عليك إن كنت
 وقعت فيه أو قبحه في عينك حتى تأخذ حذرًا منه أو تأتيه إن قدر عليك وأنت مستقيم
 له غير مستهين به فقد تفعل جهده وإن كنت أنت على خلاف ذلك راع لم أن كل من
 أخاص الله تعالى أحب كل من يبين له عيبه خوفاً أن يكتب من جملة الأئمة المضلين
 للناس لا خوفاً على مقامه أن ينهضم ولكن من الأدب أن يبين الإنسان لأخيه
 نقصه وعيبه بينه وبينه لا في الملا لا سيما إن كان له أتباع فأنهم ربما ازدروا شيوخهم
 فقدموا النفع به كما أن من الواجب عليه هو إذا انحرف في أمر باجتهاده وتبعه
 عليه جماعة ثم ظهر له عوجه أن ينادى فيهم ألا إني كنت خرجت عن الشريعة في
 الأمر الفلاني وقد رجعت عنه فأرجعوا وقد كان أبو عثمان المكي يفتي شيعته شيئا من
 الجهة فلما تاب نادى في أصحابه قد أسأت أسلا ما جديدا فرجع أصحابه كلهم عن ذلك
 وقد نقل عن الإمام الشافعي أنه قال ليس في حل من ينسب إلى شيء آمن القديم
 وهذا ورع واعلم أن هذا الذي قررناه من محبة العلماء المذكرين علينا وتعظيمهم

خالق غير يب قليل من تلك نفسه عليه بل غالب الناس ينفر عن ذكره عليه ولو بحق
 وهو نقص وجهه ل وحق اه فتأمل أيها العاقل ذلك * وما يقع من غالب أهل
 زمانك * من ارتكابهم البدع والمذكرات * وتركهم السنن وما كان عليه قولاً وفعلاً
 سيد الكائنات * وإذا أمرهم أحد بالمعروف ونهاهم عن المنكر اشتد غضبهم عليه
 كأنه سب ما لهم وأرواحهم أوشق منهم إلا كعاد * وبغري بعضهم بعضاً على الزور
 وذهاب الدين ولا يرجع أحدهم إلى الحق ويتوب من الضلال فـ * بهم جهنم وبئس
 المهاد * وفيها أيها الناس * توبوا إلى ربكم * واقبلوا النصيحة من نصيحتكم * وتذكروا
 قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه إن من أكبر الذنوب عند الله
 تعالى أن يقول الشخص لا خلاق الله فيقول له عليك بغضك اه ولا تقولوا وجدنا
 أسلافنا لا يقبلون النصيحة * فإن مثل هذا المقال يعود عليكم وعليهم بالنصيحة *
 ولا تغفلوا عن قول الامام الشافعي وإذا غيبره من باقي الأئمة ما نهت أحدًا قبل
 مني الإهبة واعتقدت بودته ولا ردًا أحد على النصع الأسقط من غيبي ورفضته اه
 ولا يضربنا بعد ذلك من زاع * إذا على الرسول إلا البلاغ * قال الامام مالك بلغني أن
 العلماء يستلمون يوم القيامة ما يستل عنه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اه ط
 ونحن قد نهيناكم وإن كان أكثركم يكره النصيحة * لعمري بصيرته بالكبر ونحوه من
 النعوت القبيحة * فقد كان حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه يقول سبأني
 على الناس زمان تكون مجالسة الناس كجيفة حمارة تكون جيفة الحمار أحب
 إليهم من مجالسة المؤمن الذي يأمرهم وينهاهم اه تنبيهه وكان يمين بن مهران
 يقول لأصحابه قولوا لي ما أكره في وجهي لأن الرجل لا ينصح أخاه حتى يقول له
 في وجهه ما يكره اه ط وهذا تواضع منه والافه ولا يكره النصيحة * وفيما عباد
 الله * أقاموا عن المخالفات * ولا تمتكوا على أن الله تعالى يغفر السيئات *
 أو على صلاح الآباء والأمهات * فإن النظر لذلك مع بقاء الإنسان على غيبه غرور *
 ووقاحة ويهتان وزور * قال العارف الغزالي في كتابه الكشف وأما غرور العصاة
 من المؤمنين فقولهم غفور رحيم وانما ترجوه فاته كما هو إلى ذلك وأما هؤلاء الاعمال
 ورعا كان منشأ حالهم التمسك بصلاح الآباء والأمهات وذلك نهاية الغرور فإن
 آباءهم مع صلاحهم وورعهم كانوا خائفين ونظم قياهم الذي سوله لهم الشيطان أن

من أحب إنسانا أحب أولاده فان الله قد أحب آباءكم فهو يحبكم فلا تحتاجون الى
الطاعات فاتكوا على ذلك واغثروا بالله ولم يعلموا أن نوحا عليه الصلاة والسلام أراد
أن يحمل ابنه في السفينة فنع وأغرقه الله بأشدهما أغرق به قوم نوح وذو اقله تعالى
ولا تزدرأ زرة وزر أخرى فان من ظن أنه ينجو بتهوى أبيه كن ظن أنه يشبع بأكل
أبيه أو يرى بشر أبية والتهوى فرض عين لا يجزى فيها والد عن ولده وعند جراه
التهوى يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه الأهل سبيل الشفاعة ونسوا
قوله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من
أتبع نفسه هواها وتمنى على الله وهل يصح الرجاء الا اذا تقدمه عمل فان لم يتقدمه
عمل فهو غرور ولا محالة وانما ورد الرجاء لئلا يبريد حرارة الخوف والياس وتلك الفائدة
نطق بها القرآن والترغيب في الزيادة لا محالة اهـ **قوله مع ذلك** قد خسر جنائنا
شاء الله تعالى من محظورة قوله تعالى (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على اسنان
داود وهبسي ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
لمنس ما كانوا يفعلون) قال المعارف الغزالي وهذا غاية التشديد اذ قال استحقاقهم
اللعنة بتركهم النهي عن المنكر وقال تعالى (ولم يكن منكم أمة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) قال الامام الغزالي
ففي الآية بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فان قوله تعالى
ولم يكن أمر وظاهر الأمر بالإيجاب وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذ حصر به قوله
وأولئك هم المفلحون ومن ثم عذاب من جرت له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع
القدرة من الجبار في زواجه وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم **ع** الدين النصيحة
قالنا لمن قال لله ولي كتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم **ع** رواه مسلم بسنده عن نعيم
الداري رضي الله تعالى عنه ورواه غيره أيضا قال الامام النووي هذا حديث عظيم
الشان وعليه مدار الاسلام وأما ما قاله جماعة من العلماء إنه أحد أرباع الاسلام
أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على
هذا وحده وأما شرح الحديث فقال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة
كلمة جامعة لأنواع معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجب الأمانة
ومختصر الكلام قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصيح الرجل ثوبه اذا خاطه

فشيءوا فعل الناصح فيما يتكرراه من صلاح المنصوح له بما يستدعيه من خلل الثوب قال
 وقيل إنهما مأخوذة من نهضت العسل إذا نهضت من الشمع شيئا تخليص القول من
 الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة
 كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر
 الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا أنا أضرب بعضه إلى بعض مختصرا قالوا
 (أما) النصيحة لله تعالى فغناها ما صرنا إلى الإيمان به ونفى الشريك عنه وترك
 الاتحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتزويده سبحانه وتعالى من
 جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة
 من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليه
 والاختلاص في جميع الأمور والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها
 والتلاطف في جميع الناس أو من أمكن منهم عليها قال الخطابي وحقبة هذه الاضافة
 راجعة إلى العبد في نفسه فأنه تعالى غنى عن نعم الناصح (وأما) النصيحة
 لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى لا يشبهه شيء من كلام الخلق
 ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع
 عند مداها وإقامة حر وفه في التسلاوة والذب عنه لتأويل المحرزين وتمرص الطاعنين
 والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بعواظهم
 واتقوا في عجايبه والعمل بحكمه والتسليم لمشيائهم والبحث عن هومهم وخصوصه
 ونافعهم ومنسوخه ونشر علومه والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نعمه **و** بهذا علم
 طوفان جرائم **كثير من القراء** حيث لم ينصوا الكتاب الله تعالى فخر جوا إلى
 قراءتهم عن دين العقلاء **فصاروا يرجعون فيها ترديد جميع الغناء** ويتكلمون
 بأصواتهم **تحدث عاهرات النساء** ويمزقون الكلمات كل غريق **ويذهب بهم**
أبليس في مراحيض الوبال كل غريق ويجلب عليهم بخيلته ورجله ما يجرعون
 به **ذاب الحريق** فطفقوا يتذبذبون بأصواتهم ما بين أصوات المومسات وآلات
 الملاهي والزفير والشهيق **وجعل من حضرهم من أهل الرعونات** يشيرون
 انذاك **منكر الأصوات** ويضجون إلى ذلك شرب الدخان الذي أغراهم على شربه
 أبوصرة ليوقعهم في ذنوب المضرات **فما يتم محضرهم الجحيم** الا وهم في قاع غسلين

السبب أن * فؤادهم زائد غضب الجبار * حيث لم يتلوا كلامه تعالى كما ورد عن
 المختار * وكذا من لم ينكر عليهم مع القدرة ولو كان عنهم شامع الدار * أو كان سببا
 في اجتماعهم أو كانوا في داره أو لم يكن منهم بعد الانكار عليهم في فرار * ولا يخفى قوله
 صلى الله عليه وسلم (رب قارى للقرآن والقرآن يلعنه) ونحوه من الأحاديث الواردة
 في وعيد من لم يقرأ بآداب التلاوة وما أعذه الله عز وجل من مهول العذاب لنفسه
 القراء ومرة بعض يتعلق بذلك فتوبوا إلى تعالى أيها المميزون * واتلوا كتاب الله تعالى
 كما ورد عن السيد المأمون (وأما) النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه
 على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهييه ونصرته حيا وميتا
 ومعاداة من عاداه وموالاة من وآله وإعظام حقه وتوقيره وإحياء طريقته وسنته
 وبحث دعوته ونشر شريعته وفي النعمة عنها والثقة في معانيها والدعاء إليها والتألف
 في تعلمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام
 فيها بغير علم وإجلال أهلها لا تنسابهم إليها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة
 أهل بيته وأصحابه ومحابته من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك
 (وأما) النصيحة لأئمة المسلمين فعانونهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم
 برفق وإعلامهم بما غفلوا عنه أو لم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم
 وتأليف قلوب الناس لطاعتهم (وأما) نصيحة عامة المسلمين وهم من عداؤا لأمر
 فأرشادهم إلى الصالح في آخرتهم ودينهم وكف الأذى عنهم فيعلمهم ما يحجبونه من
 دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وسرعورتهم وسد خللهم ودفع المضار عنهم
 وجلب المنافع لهم وأمرهم بالعرف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص والشفقة
 عليهم وتوقير كبيرهم ورحة صغيرهم وتنفذ لهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسد
 وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكره والذنب عن
 أموالهم وأعراضهم وغير ذلك وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة
 وتنشيطهم إلى الطاعات وقد كان في السلف من تبلغ به النصيحة إلى الأضرار
 بدينهم والله أعلم اهـ وقد نصحنناكم أيها المؤمنون * فاعلموا عليها أن كنتم تهملون *
 وقال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا أحمد
 ابن مني حدثنا أحمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق

ابن شهاب وهذا حديث أبي بكر قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هذا لك قال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبأسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان اه قال النووي في شرحه باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان أما قوله صلى الله عليه وسلم لم فليغيره فهو أمر بإيجاب إجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة وأما قوله عز وجل عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا هم تدبتم فليس مخالفا لما ذكرناه لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزرزروا زينة وزيارتهم وإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يعتدل الخطاب فلا عيب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فالجماع عليه الأمر والنهي لا القبول ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ويمكن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذي تنفع المؤمنين وقد من أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول إلا البلاغ قال العلماء ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كاملا لئلا يمتنع لاجبا بأمر به والنهي وإن كان متلبا بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيئا أن يأمر نفسه وينهاها وأمر غيره وينهاها فإذا دخل بأحدكما كيف يباح له الإخلال بالأخر قال العلماء ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك ثابت لأحد المسلمين قال

إمام الحرم بن والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاية في الصدر الأول
 والعصر الذي يليه كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر مع تقرير المسلمين
 إياهم وترك توبيخهم على القساغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير
 ولاية **ثم انه** انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك
 يختلف باختلاف الشئ فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة
 كالصلاة والصيام والزنا والخمر فكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأفعال
 والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك
 للعلماء **ثم العلماء** انما ينكرون ما أجمع عليه أئمة المختلف فيه فلا إنكار فيه
 لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا المختار عند كثيرين من المحققين
 وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاشتمار فروع عنه لكون
 إن نذبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله
 برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال
 بسنة أو وقوع في خلاف آخر وذكر أفضى القضية أبو الحسن الماردي البصري
 الشافعي في كتابه الأحكام السلطانية خلافا بين العلماء في أن من قاده السلطان
 الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب
 من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه
 ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا ينكر محتسب ولا
 غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم
 يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا **واعلم** أن هذا الباب أعني باب الأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه
 الأزمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه وإذا كثرت الخبيثات
 العناب الصالح والطالح وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شاك أن يعصم الله تعالى
 بعقاب فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فينبغي
 لطالب الآخرة واليه في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتنى بهذا الباب فان نفعه
 عظيم لا سيما قد ذهب معظمه وبخلف نيتيه ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع
 مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعصم بالله

فقد هدى الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهاوا فينا انهم سبيلنا وقال
تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين
من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴿١﴾ واعلم ﴿٢﴾ ان الامر على قدر
النصب ولا يتاركة ايضا صداقة ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام
المنزلة لديه فان صداقة ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى
مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصدق الانسان ومحبه هو من يسعى في عمارة
آخرته وإن أدى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته
وإن حصل بسبب ذلك صورة تنفع في دنياه وإنما كان ابليس عدوا للناس لئلا يذوقوا
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء المؤمنين ليعلمهم في مصالح آخرتهم
﴿٣﴾ وينبغي ﴿٤﴾ للائمه بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب الى
تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي من وعظ أخاه سرافقه قد نصحه ورأه ومن
وعظه علانية فقد فضحه وشانه وعمايته اهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا
رأوا انسانا يبيع متاعا ميبا ونحوه لا يذكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا
خطأ ظاهر وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن يذكر على الباطن وأن
يعلم المشتري به ﴿٥﴾ وأما صفة النهي ومرااتبه ﴿٦﴾ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح (فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه
وذلك أضعف الأيمان) فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليذكره بقلبه وليس
ذلك بازالة وتغيير منه للذكر ولا كنهه والذي في وسعه (وقوله صلى الله عليه وسلم
وذلك أضعف الأيمان) معناه والله أعلم لم أقله غرة قال القاضي عياض هذا الحديث
أصل في صفة التغيير لحق المغير أن يغيره بكل وجه أم كنهه زواله به قولا كان أو فعلا
فيكسر آلات الباطل ويريق السكر بنفسه أو بأمر من يفعله وينزع المغصوب
ويرده الى أصحابه بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير بوجهه بالجاهل
وبذي العزة الظالم المخوف ثم إذا ذلك أدعى الى قبول قوله كما يستحب أن يكون
متمولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلب على التماسي في غيبه
والمصرف في بطائه إذا أمن أن يؤثر لغو لظنه من ذكر الشدة ما غيره لكون جانبه
محيا من سطوة الظالم فإن غاب على ظنه أن يغيره بيده يسبب من ذكر الشدة منه من

قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف
 فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث
 وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان مالم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب ولا يرفع
 ذلك إلى من له الأمر إن كان المسلم كرم من غيره أو يفتقر على غيره بقلبه - ذاهو
 فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافاً لمن رأى الانكار بالتصريح
 بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى - ذاهو آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى قال
 إمام الحرمين رحمه الله ويسوغ لأبي جاد الرعية أن يصدمه تكب الكبيرة إن لم
 يندفع عنها بقوله مالم يقتله الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهت إلى
 ذلك ربط الأمر بالسلطان قال وإذا جاروا إلى الوقت وظهور ظلمه وغشمه ولم ينزجر
 حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلا - ل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر
 الأسلحة ونصب الحروب - ذاهو كلام إمام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب
 ومع - ذاهو ومحمول على ما إذا لم يخف منه لما نارة مفسدة أعظم منه قال وليس للأمر
 بالمعروف البحت والتفتيش والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل إن عمر على منكر
 غيره جهده - ذاهو كلام إمام الحرمين وقال أقضي القضية المأوردي ليس للمحتسب
 أن يبحث عما يظهر من المحرمات فإن غلب على الظن استسرا قومهم بالأماراة
 ظهرت فذلك ضرر بان أحدهما أن يكون ذلك في انتماء حرمة نفوت استندرا كها
 مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل أيقنله أو بامرأة ليرت بها فيجوز له
 في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من قوات
 ما لا يستدرك وكذا لو علم ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الأقدام على الكشف
 والانتكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه فإن سمع
 أصوات الملاحى المذكورة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لأن
 المنكر ظاهر فليس عليه أن يكشف عن الباطن وبسطت الكلام في هذا الباب
 لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه وكونه من أعظم قواعد الإسلام والله أعلم اه
 كلام النووي رحمه الله تعالى وفي تنبيه المغترين وكان أمير المؤمنين على
 رضي الله تعالى عنه يقول من تمس عن المنكر وشأن الفاسقين وغضب إذا انتهكت
 حرمة الله غضب الله تعالى له وقد قيل لحفص بن حميد لما الذي بلغ بسفيان الثوري

ما بلغ فقد كان في زمانه من هو مشبه في كثرة العبادة والعلم فقال بلغ به استخفافه
بالعبادة في مواضع الحق وعدم مراعاته لهم كان رجلا يرى المذكر فلم يقدر على
ازالته فيبول الدم من القهرو كان كعب الأخبار رضى الله تعالى عنه يقول الجنة
الفردوس خاصة بمن يأمر بالمعروف وينهى عن المذكر وكان وهيب بن الورد يقول
في قوله تعالى وجعلني مباركا أينما كنت أى كان يأمر بالمعروف وينهى عن المذكر
وكان أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول من مع أحد ما يفعل مذكرا ولم ينهجه جاء
يوم القيامة أصم مقطوع الأذنين وكان جرير بن عبد الله رحمه الله يقول ما من قوم أعزاه
على الناس ثم لم يغيروا منكرا قدر وأعليه إلا أذلهم الله عز وجل وكان أبو الدرداء
رضي الله تعالى عنه يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المذكر أوليس أطن الله
عليكم سلطا ما ظالم الا يحل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب
لهم وتستنصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم وأوحى الله تعالى الى يوشع بن
نون عليه الصلاة والسلام أنى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا
من شرارهم فقال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فقال لانهم لم يفضحوا الغضي
بوا كواهم وشاربوهم وكان أبو أمامة رضى الله تعالى عنه يقول يحشر ناس من هذه
الامة على صورة القردة والخنازير بعلامتهم لاهل المعاصي وتركهم فيهم وهم يقدرون
عليه اه قلت اذا كان هذا حال من يخالط اهل المعاصي ولا يفعلها فكيف حال
من لا يكاد تسلم له جارية نسأل الله اللطف وكان سفيان الثوري يقول ما بقى احد في
هذا الزمان يستحي منه فقيل له ولم ذلك فقال انما يستحي من يأمر بالمعروف وينهى
عن المذكر وأما من ابس كذلك فلا هيبة له له دم خوفه من الله تعالى وقيل له أيأمر
الرجل من يعلم أنه لا يقبل منه فقال نعم ليكون ذلك معذرة له عند الله تعالى وكان مالك
ابن دينار يقول بلغنا أن الله تعالى أوحى الى الملائكة عليهم الصلاة والسلام أن
صبوا العذاب على قرية كذا وكذا صبا فصاحت الملائكة وقالوا يارب ان فيهم
عبدا فلانا العابد فقال تعالى أسمعوني ضحيجه من العذاب فان وجهه لم يتمرقط
اذا رأى محاربي اه وقال في المدخل من نهي عن البدعة وأذكرها فهو
محمود في الشريعة مشكور على سعيه لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين

وتأويل الجاهل يذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره (وفيه) وينبغي للعالم أن
يحترز في حق غيره عن مجالسه أو يباشره كما يحترز في حق نفسه لحق أخوة الأيمان
ولحق المحبة والمشاركة في مجلس العلم والخير وللواجب عليه من الخير
والارشاد والتغيير وقد تقدم أن ذلك متعين على العلماء باللسان فإذا رأى أحدا
من جلسائه قد خالف سنة أو ارتكب بدعة أو تهاون بشئ من ذلك نهاه بلطف
وعلمه برفق قال تعالى في التغيير على عدو من أعدائه منازعه في ملكه فقوله
قولا لينا فإذا كان هذا الأمر في حق هذا العدو المتمرد فبالك في حق أخ مسلم رفيق
جليس جاء مسترشدا متعلما فيجب أن يرفق به فيأخذ أمره باللطف والسياسة
لئلا يغير لان الغالب على النفوس النفور عند زجرها عن الشئ فيحتاج العالم إذا ذاك
إلى أمرين ضدين لا بد له من اجتماعهما مراعاة جانب السنة والتغيير والانزجاج
عند مخالفة شئ منها والرفق بالمأوربه في حق إخوانه المؤمنين كل على قدر حاله قال
عليه الصلاة والسلام علموا وارفقوا وبسر واولا نعسر واولا بشر واولا تنفروا واولا
قال فيه يكون هذا العالم إذا رأى شيئا من هذه الأخلاق في أحد من إخوانه أو جلسائه
أو المسترشدين منه ينظر فيهم بمقتضى السنة والاتباع فيرضى لرضا الشرع ويغضب
لغضبه فإذا كان كذلك يرجي له الخير ويكون قريبا من صاحب الشرع صلبا وإن
الله عليه وسلامه أعني في اتباعه لأنه عليه الصلاة والسلام قال الواصف له كان
أحسن الناس خلقا فإذا رأى شيئا من حرم الله ينهك كان أمره مع الناس اليانعة
أه فإذا حصلت هذه الحجة والنصرة للعالم فيحتاج أن يكون معهم الرفق فلا ينفروهم
بل يسبغ عليهم ويسرق طبائعهم بالسياسة حتى يردوها إلى قانون الاتباع ألا ترى
إلى ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وصاح
الناس به فقال عليه الصلاة والسلام لا تزموه وتركه حتى أتم بوله ثم صب عليه
ذوقا من ماء ثم علمه به بذلك وهذا كله راجع إلى أحوال الناس وإلى من يقع له ذلك
فيعامل كل أحد على حسب حاله وما يليق به من اللطف والسياسة والسدة لأن
الناس لم يتساووا فرب شخص لا يرجع إلا باللطف فإن أخذه بالسدة تغرته ورب
شخص لا يرجع إلا بالغلظة فإن أخذه باللطف أطعته وقل أن ينهي (وفيه)
يطلب من العالم أن يتنبه الأمر بالعسوف والنهي عن المنكر ألا ترى إلى ما جرى

للإمام الطرطوشي وكان من المتأخرين لما أن ورد الديار المصرية ليصبح فلما أن حج
 ورجع وجد الديار المصرية شاغرة من العلم ولا يتكلم أحد في مسألة جهازا ولا
 يقدر أن يسلك في يده كتابا بالغلبة الأمر من السلطنة على ترك ذلك ابتداء كانت
 فيهم تدينوا به فلما رأى الطرطوشي هذا الحال ودع رفيقه من الاسكندرية وأرسل
 السلام إلى ولده بالغرب وقال هـ هذه بلاد لا يحصل لي أن أخرج منها لما غلب فيها من
 الجهل فجعل يقعد على دكان يباع فيه علم ما يحتاج إليه في عقيدته وفرائض وضوئه
 وسنته وفوائده وكذلك تيممه وغسله وصلاته ثم ينظر لما عنده من السلام فيعلم ما فيها
 من الأحكام التي تلزمه وكيفيته تعاطيه بيعها وشراها وكيفيته دخول الرابا عليه
 والسلامة منه إن كان مما فيه الرابا فإذا فرغ منه يقول له علم جارك ثم ينتقل إلى دكان
 آخر حتى قام العلم على مناره وزال الجهل في حكاية يطول ذكرها وهـ هذا هو المقصود
 منها فإن كان السبب لانتشار العلم في الأسواق ألا ترى أنه لو قعد في بيته حتى يطاب
 منه التعليم لم ينتفع به أحد من في الأسواق ولا غيرها وإنما حصل ذلك بالخبر العظيم
 ببركة التواضع وامتنال السنة وسلك طريق السلف في دخول الأسواق ومراجعة
 العوام فيما يحاولونه مما لا ينبغي فعلى هـ هذا ينبغي للعالم بل يتعين عليه إذا رأى الناس
 أعرضوا عن العلم عرض نفسه عليهم لتعليمهم وإرشادهم وإن كانوا معرضين لأن
 العلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم
 حين كان الناس معرضين كان يعرض نفسه المكرمة على قبائل العرب لينبئهم
 وينصروهم إذا الغنيمه عندهم وإرشادهم عن باب ربه أو ضال لا يعرف الطريق
 فيردونهم إلى باب مولاهم ويوقفونهم على بساط كرامته باتباع أمره واجتناب نهيه
 وفيه هـ إن لم يقدر على الإنكار لا بقلبه قام وتركه ولا يكون منه كرا بقلبه إن
 قعد ويأثم إلا أن يجزع عن الحق روج لضرورة شرعية وليس هي الحياة وتعبيس
 وجه المذكر بل ما بعد ذلك كرا شرعيا وقال الشيخ الغزالي في كتاب الأربعين له
 كل من شاهد منكرا ولم ينكر وسكت عليه فهو شريك فيه فالسامع شريك المقتاب
 ويجري هـ ذاق جميع المعاصي حتى في محالسة من يلبس الديباج ويختتم بالذهب
 ويجلس على الحرير والجلوس في دار أو حمام على حيطانها ورائد فيها أو أن من
 الذهب أو الفضة والجلوس في مسجد يسبي الناس الصلاة فيه فلا يتنون الركوع

والسجود والجلوس في مجلس وعظ يجري فيه ذكر البدعة أو في مجلس مناظرة أو
مجادلة يجري فيها الأذى أو الأبحاث بالسب والشتم (وبالجملة) من خالط الناس
كثرت معاصيه وإن كان تقياً في نفسه إلا أن يترك المداينة فلا تأخذه في الله لومة لائم
ويشتغل بالحسبة والمنع وانما يسقط عنه الوجوب بأمرين أحدهما أن يعلم أنه
لو أنكر لم يلتفت إليه ونظر إليه بعين الاستهزاء وهذا هو الغالب في منكرات يرتكبها
الفقهاء ومن يزعم أنه من أهل الدين فهو ناجح وزالس يكون وليكن يستحب الزجر
باللسان ويجب أن يفارق ذلك الموضع فلا يجوز مشاهدته المعصية بالاختيار فن جلس
في مجلس الشرب فهو فاسق وإن لم يشرب ومن جالس مغتالباً أو لا بس حريراً أو آكل
حرام فهو فاسق وليتم من موضعه الثاني أن يعلم أنه يدر على المنع من المنكرات
بأن يرى زجاجة فيها خمر فيكسرها أو يسلب آلة الملاحى من يد صاحبها ويضرب بها
على الأرض وإن علم أنه يضرب أو يصاب بمكره فهو نايستحب الحسبة لقوله
تعالى وإنه عن المنكر واصبر على ما أصابك ثم قال عمدة الحسبة شيئاً أن أحدهما
الرفق والبداءة بالعظ على سبيل اللين لا العنف فان ذلك يؤثر كد داعية المعصية
ويحمل العاصي على التناكر ثم إذا آذاه ولم يكن حسن الخلق غضب لنفسه وترك
الإنكار لله واشتغل بشغفه غلبه منه فيصير عاصياً بل ينبغي أن يكون كارهاً للحسبة
يوذلو تركت المعصية بقول غيره وإذا أحب أن يكون هو الماء ترض كان ذلك لئلا
نفسه من دلالة الاحتساب وعزته قال صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى
عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حلیم فيما يأمر به حلیم فيما
ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه وعظ المؤمن واعظ بعنف فقال
يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال له
فقل له قولاً لينا وروى أبو أمامة رضي الله تعالى عنه أن غلاماً شاباً أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال أنا ذنبي في الزنا فصاح الناس به فقال صلى الله عليه وسلم
أقره أقره أدن مني فدنا منه فقال عليه الصلاة والسلام أتجبه لأهلك فقال لا جعلني
الله فداك فقال عليه الصلاة والسلام كذلك الناس لا يحبونه لأهلهم ثم قال عليه
الصلاة والسلام أتجبه لا ينتك قال لا قال كذلك الناس لا يحبونه لبغائهم ثم حتى
ذكر الأخذ والعمة والحالة وهو يقول كذلك الناس لا يحبونه ثم وضع يده على صدره

وقال اللهم طهر قلبي واغفر ذنبي وحسن فرجه فلم يكن بعد ذلك شيء أبغض اليه
 من الزنا وقال بعضهم للفضيل ان سفيان بن عيينة قيل جوائز السلطان فقال ما أخذ
 منهم الا دون حقه ثم خلا به وعانبه بالرفق فقال يا أبا علي إن لم تكن من الصالحين
 فانا نحجبهم العمد الثانية أن يكون المحتسب قد بدأ بنفسه فذهب وترك ما ينهي عنه
 أولا قال الحسن البصري اذا كنت تأمر بالمعروف فلتكن مراعيه له قبل أخذ
 الناس به والا هلك كنت فذا هو الأولى حتى ينفع كلامه والا استهزى به وليس هذا
 شرط بل يجوز الاحتساب للمعاصي أيضا (قال) أنس قلنا يا رسول الله لا تأمر
 بالمعروف حتى نعمل به كله قال بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهم وعن
 المنكر وإن لم تحب تنبوه كله وقال الحسن البصري يريد أن لا يظفر الشيطان منك
 بهذه الخصلة وهو أن لا تأمر وأبالمعروف حتى تفعلوا الأمر كله يعني أن هذا يؤدى
 الى حسم باب الحسبة فمن ذا الذي يعصم من المعاصي (وفيه) وكثير من الناس يمتنع
 من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويحتج على ذلك بقوله إن الغالب على الناس
 أنهم لا يسمعون وعن عواندهم لا يرجعون وجواب هذا أنه إن لم يسمع واحد سمع
 آخر وقد ورد في الحديث لأن يهدي الله بك رجلا واحد خير لك من حمر النعم ألا ترى
 ما ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال يأتي النبي يوم القيامة ومعه الرجل
 الواحد ويأتي النبي ومعه الرجلان والثلاثة الى غير ذلك فالخير لم يعدم من هذه الامة
 اذا لم يفرقها كما من فمن نبيه منهم تنبيه ورجوع وانقاذ واستغفر وكنزت أذن السبب في
 ذلك والله يهدي الجميع عنه (وفيه) فان قال العالم أو امام المصطفى دمه لا إن الناس
 لا يرجعون بقولي فالجواب أنهم إن لم يرجعوا فإيتع بن عليه أن يوصل كل ذلك
 للمحتسب فيمنع من كل بدعة ومنكر باليد القوية فان فعل فيها ونهت وقد برئت
 ذمته وذمة غيره وان لم يفعل فقد برئت ذمة الأمر وأما قبل إيصال ذلك فلا تبرأ ذمته
 اه وفي تنبيه المغترين ومن أخلاق السلف أمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر
 وإن لم يفعلوا لم يفتوا وهذا الخلق يخل به كثير عن لم يسلك على يد شيخ صادق فيقول
 إن الأمر بالمعروف لا يكون الا من كان تابعا عن جميع الذنوب ونحن قوم قد غمرتنا
 الذنوب وهذا يخالف لما عليه العلماء العالمون فقد ورد في الحديث الشريف أن
 أباهم رضى الله تعالى عنه قال قلنا يا رسول الله أن تأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر وان لم تأتمر ولم تنته فقال صلى الله عليه وسلم لم سر وبال معروف وان لم تعملوا به
 وان سوا عن المنكر وان لم تنته واعنه كاه اه وهذالايضا في عظم حرم من يأمر
 بالمعروف ولا ياتيه وينهى عن المنكر ويأتيه فقد روى الامام مسلم في صحيحه
 بسنده عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول يوثق بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور
 بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه أهل النار فيقولون يا فـلان مالك ألم تكن
 تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه
 وأنهى عن المنكر وآتيه اه وكان سفيان بن عيينة يقول لا يلزم أحد الأمر
 بالمعروف الا فيما أجمعت عليه الامـة أماما اختلفوا فيه فلا اه تنبيهه يعني أنه
 لا يطلب الأمر بالمعروف على جهة الوجوب الا اذا كان الشيء الذي ارتكبه المأمور
 أجمعت الأئمة على كونه مخالفا فاذا كان مختلفا فيه طلب الأمر بالمعروف على جهة
 الندب وليس المراد أنه لا يطلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا الا اذا
 كان متفقا على المنع كما يخطر بوجه بعض القاصرين **وهو الخاص** **ل** أن الأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات اذا ارتكب المأمـور أو أنهى محـرما
 متفقا على تحريمه ومن المنذوبات اذا ارتكب ما كره وهاهنا على كراهته أو محرما قال
 بعض الأئمة المعول عليهم بجوازهم من الارشادات الاحتياطية اذا ارتكب ما كره وها
 قال بعض الأئمة بجوازهم وانما اطلت القول في هذا المبحث لما علمت من شدة الحاجة
 اليه وغفلا أكثر أهل العلم عن القيام بما يلزمهم من الأمر بالمعروف والنهي عن
 المنكر فبذلك السنن باجرت به عادة المخالفين من شنيع البدع كما علمت بيانه
 ولا يخفى أن زماننا هذا هو الذي أخبر عنه الامام علي رضي الله تعالى عنه بقوله سيأتي
 على الناس زمان يكون منكر المنكر فيه أقل من عشر الناس ثم يذهب العشر بعد
 ذلك فلا يبقى أحد يدينهم **كر** اه من تنبيهه المغمرين **وهو فاعته** **بر** ويا أول
 الألباب **ك** واتركوا البدع والزموا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم والأصحاب
 ولا تخشوا في الله لومة لائم * فتر كوا العمل بالسنة خوفا التكلم في عرضكم من
 الأسافل أهل الجرائم * كما يقع من الجهلة الأغبياء يترك أحدكم السنة ويقول
 ما جرت به عادة الجهلة من البدع واذا نام شخص عن فعل البدع يقول لو تركت

البدع التي جرت بفعلها العادة وفعلت السنة تتكلم في عرضي الناس فأكون سبباً
 في أذاهم ورحم الله امرأً أحب الغيبة عن نفسه وهذا أكبر دليل * على أنه من
 أهل الجهل والتضليل * فأنعكست عليه الأمور * فسبح في بحار الجهل المراكب
 واليهتان والزور * والامير أن حب الغيبة وسلامة العرض انما هي في التمسك
 بالسنة والبعد عن البدع وكل شبهة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (من اتقى
 الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وأن اللوم على فعل السنة وترك البدع انما
 يكون من مجرم فاقداً للعقل * فلا عبرة به وبأمثاله إنهم الا كالأنعام بل هم
 أضل * ألا ترى أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال في حقه كل مجرم ما قال *
 ومع ذلك لم يترك صلى الله عليه وسلم التمسك بما أمره الله تعالى به ولم يرجع عن
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أمره ذو الجلال * بل قام بأعباء الرسالة
 وصبر على أذى الجهال * فقال ما نال من رفيع الدرجات والافضال * اذ لو نظرنا
 للوم وغيبة الأوباش لما صلى أحد ولا صام * ولا فعل شيئاً من الشريعة التي جاء
 بها سيد الأنام * لأنهم يلومون على فعل كل طاعة * لأنهم يبضد ما هم عليه
 إذ هم من أهل الله والاضاعة * ومن المعلوم أن الشخص لا يرضى إلا عن سبيله
 اتبع * إن الطيور على أجناسها تقع * وعلى فرض التعويل على عدم أذى
 مثل هؤلاء الأغبياء * فليس سمحهم فيما يقع منهم من الغيبة من شاء (قال) في
 مدخل الشرع الشريف ولا يحذر عما يفعله بعضهم وهو أنه إذا قيل له عن اتباع السنة
 وترك البدع يقول لا يمكنني ذلك في هذا الزمان لئلا يقع الناس في عرضي ويتكلموا
 في فأكون سبباً في إيقاعهم في المحرمات أو المنكر وهات وهات جاهل منهم بطريق
 الرجال ما هو إلا صل عندهم التصديق بعرضهم على من نال منهم من إخوانهم
 المسلمين وترك المبالاة بذلك كله (وقد) ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال أي جزأ أحدكم أن يكون كأي ضغفم كان إذا خرج من منزله قال اللهم إني
 تصدقت بعرضي على عبادك (فيتبين) على طالب خلاص مهجته ترك الالتفات
 إلى هذه الاشياء وأشبهها ما يوجد الخلق كأنهم موقوف لا يحسب إلا حساب السنة
 فيتنبه بها ومن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط لأن النظر إلى ما يصدر من
 الناس يشغل خاطر ويكثر الوسواس والمقدورية قطع عن الاتباع (وقد) كان بعض

السلف رضي الله عنهم لم أراد أن يعلم ابنه السلوك وأن يفطمه عن النظر إلى الخلق
نخرج راكباً على دابة هو وولده فقال بعض الناس انظروا إلى هذين كيف ربك
على هذه الدابة وهي لا تطيق فنزل ولده عن اربقي الوالد راكباً فقالوا انظروا إلى هذا
الرجل كيف هو راكب وولده يمشي وكان الولد أولى منه بالركوب فنزل الوالد
وركب الولد فقالوا انظروا إلى هذا الولد ما أفل أدبه أبوه يمشي على أقدامه وهو راكب
فقال لولده انزل فنزل عن الدابة ومشى على أرجلهم وترا كالدابة تمشي دون راكب
فقالوا ما أفل عقل هذين يمشيان على أقدامهم أو الدابة لا راكب عليها أو كما جرى فقال
لولده انظر إلى هذا الأمر واعتبر به فإنه لا يسلم أحد من القيل والقال فيه وإن عمل
ما عمل وقد رأيته ههنا فاعلم ولده ترك النظر للمخلوق بالفعل (وقد) قال بعض أكابر
السلف نظرت إلى الناس فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات (فالعقل)
الليبيب من أخذ من نفسه لنفسه وأقبل على الامتثال بكلمته وترك الالتفات للمخلوق
حتى لا يخطر له غير ربه عز وجل في كل حركة وسكون فإذ رأى البدع تكثر والعوائد
تفعل وبعض الناس يعكفون به ويستزفون منه فليشد يده على ما من الله به عليه
من الامتثال ويحرص على الزيادة مما فيه لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل في
المرج كالحجارة) ولقوله صلى الله عليه وسلم (للعامل منهم أجر خمسين قالوا يا رسول
الله معنا أو منهم قال بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعواناً ولا تجدون على الخير
أعواناً) وقوله صلى الله عليه وسلم (كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا تركت
نسنة) هذا ما هو من طريق النقل (وأما) ما هو من طريق العقل فإن الفارس
الشجاع لا يعرف الوقت المزعجة وأي هزيمة أعظم مما نحن فيه في هذا الزمان
الآتري إلى ما احتوت عليه قصة عمر بن عبد العزيز لما كتب إلى سالم بن عبد الله أن
اكتب إلى سيرة عمر رضي الله عنه في الناس فاني أحب أن أسير بها فكتب إليه
أما بعد فانك لست في زمان عمر ولا كرجال عمر فان عملت في زمانك هذا
ورجالك هؤلاء بسيرة عمر فانت خير من عمر رضي الله عنه اه فاذا كان هذا في
زمان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مع سيرته الحسنة فما بالك بزماننا هذا فيحتاج
من علم شيئاً من السنن في هذا الزمان أن يحافظ عليها ويعمل بها ويعلمها وليحذر أن
يئيل إلى الغرور والأمانى ما يرى من العوائد المتلفة ووقوع المهالك بل يغتنم ما سبق

له من هذه الغنمة العظيمة لأنه إذا تكلم بالسنة فلا يخلو طاله من أحد أمرين (إنما) أن
يقبل منه أولاً فإن قبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلى الله عليه
وسلم بالمعية معه في الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم (من أحيا سنة من سنتي قد
أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة) وينبغي أن يرى الفضيلة
من قبلها منه، لأنه أعانه على إحياء السنة وإقامتها ومن أعان على الخير كان شريكاً
لعماله ولا شك أن الإهانة حاصلة لمن قبل وامتنل ما أمر به أو نهى عنه (وان لم)
يقبل منه حصلت له الشهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشئ لم يقدر وهو غيره
عليه لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل في المخرج كحجرة معي) والحجرة معه
عليه الصلاة والسلام لا يفوقها غيرها (ويتعين) عليه مع هذا الستة صغار النفس
وحقارتها لأنه من عليه بمنة لا يقدر على القيام بشئ مكر بعضه إلا أنه لو كان الأمر
بالعكس وهو أن أحد أيامه بالسنة ويحضر عليها ولم يرجع هو إليه ولم يقبلها منه
لمكان في خطر عظيم وأمر مهول فليعلم كثير الشكر على ما أولاه الله تعالى من هذه
النعمة امتثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام حيث يقول (قيّدوا النعم بالشكر)
نسأل الله الكريم أن يوفّقنا لذلك بمنه اه كلام صاحب المدخل وقد تأملوا واعملوا
أيها العاقلون وعضوا بالنواجذ على العمل بسنة السيد المأمون * وإذا تردّدوا الحكم
بين سنة وبدعة فأتروا السنة فراراً من الوقوع في البدعة لما مرّ نقله من البحر الرائق
وغیره إذا تردّدوا الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجحاً على فعل البدعة اه
ولا تقولوا قول الجهلة اللئام * العمل بالسنة كان في در الاسلام * وأما أهل هذا
الزمان فالذي يناسب حالهم انما هو ما جرت به العادة من البرع والاختراعات * لما
علاقلوبهم من الاشتغال بالدينا والاحتراح السيمات * فان هذا المقال لا يصدر الا من
غبي غريق في مركب الجهالة * لم يعرف ما حقيقة الشريعة والرسالة * والالعقل أن
الأحكام لا تختلف باختلاف الأزمان * وأن العمل بالسنة مطاب به كل من آمن
وهو الذي به تمكفر السيمات وتزال عن القلب الغفلة والران * قال في مدخل الشرع
الشريف قال الامام أبو المعالي رحمه الله لو اختلفت الأحكام باختلاف الأحوال
والعصر لأخل نظام الشريعة اه اه وكيف تختلف الأحكام وطريقها الوحي
وقد انقطع بوفاته صلى الله عليه وسلم في أيام المميزون أقبلوا على العمل بالسنة ولا

فيبعد افعده افعده او اذا كان كذلك فقد وقع البعد بسبب التبديل ولفظ التبديل يقع
 على القليل والكثير واذا كان الأمر كذلك فلا ضرورة تدعو الى الوقوع في مثل
 هذا الاحتمال والمقصود ان تكون السنة واتباع السلف هما الاصل عنده فلا
 يعرج على غيرهما ولو قال من قال ولاجل هذا المعنى قال بعضهم ان المريد يعرف
 حين دخوله وماذا الا ان المريد يحافظ على السنة فاذا استأذن ووقف بالباب
 حتى يؤذن له ثم دخل وقدم رجليه اليمنى واخر اليسرى ثم سلم السلام الشرعي علم أنه
 مريدا لمثاله هذه السنن الثلاثة لا ترى ما حكي عن بعضهم أنه جاءه مريدا لزيارته
 فقدم اليه شيئا يؤكل فتناول المريد لقمة باليسار فقال له المزور من شئ يحل يا بني
 فقال له يا سيدي الناحية اليمنى توجهني فقال له كل رضى الله عنك وعن ربك لان
 السنة في ابتداء الاكل أن يكون بناحية اليمن فلما رآه خالف هذه السنة عرض له
 بقوله من شئ يحل اينهم بذلك على ما وقع فيهم من مخالفة السنة فكان في المريد من
 الايقظة والحضور ما فهم به مراده فاجابه فلهذا تكون المحافظة على السنة والاتباع
 اه فيا علماء الزمان اياكم والبدع والمخالفات * وتأملوا قول ربكم (قل ان كنتم
 تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وغير ذلك من الآيات * وقول
 نبيكم صلى الله عليه وسلم (ليس من امن عمل بسنة غيرنا) وقوله صلى الله عليه وسلم
 (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) وقوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث
 حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله) وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فانه
 من يمش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليه كسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
 عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة) ومن المعلوم
 أن كل بدعة شرعية ضلالة وأما التي تعترض بها الأحكام انما هي البدعة اللغوية كـ هو
 موضح في فتاوى ابن حجر وغيره او بين في كتاب السيوف خلافا لما يفهمه الجهلة
 الى غير ذلك من الأحاديث التي مر الكثير منها وقول صاحب المدخل رحمه الله
 فلو بقي العلماء على ما كان عليه سلفهم في هدى العالم وممته وزهده ورعه وتشفه
 وخوفه والاعراض عن الدنيا وأبنائها وحسن منطقه وعذوبة عبارته ووقوفه
 على باب ربه ودعوى الناس الى ذلك وتواضعه وخوفه عالما بأهل زمانه متحفظا من
 سلطانه ساعيا في خلاص نفسه ونجاة مائة مائة يد به مائة يد عليه من

عرض دنياه مجاهد النفس - في ذلك ما استطاع ويكون أهم أموره عنده الورع في دينه واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما أمر به ونهاه عنه لحفظ بهم الدين وتميزهم له من غيرهم - ولكن خلطوا واختلط الأمر والدرس وصار لا يعرف العالم من العامى لتقارب النسبة بينهم - ما في التصرف والحال فتجد لباس بعض العوام كالباس العالم لا يدخل نفسه في منصب لا يستحقه ولا يعرفه وتجد تصرف العالم في بيعه وشراؤه وغير ذلك كتصرف العامى الذى لا يعرف شيئا من الأمر والنهى وما يتكلم فيه من الجائز والمكروه والمنوع في الدرس جار على اللسان ليس الا واما عند التصرف الذى هو موضع الفائدة فقل أن تجد أحدا منهم في الغالب يقوم بشئ مما ذكره بالسانه في درسه فالعارف عنده بعضهم بمسائل الفقه المأهولة بما هو بالسان دون التصرف أعنى في الغالب ألا ترى أن أحدهم يتهجد بمسألة من مسائل البيوع ويحترقها النفل عن العلماء بالمنع أو الكراهة وينقض تلك الأحكام ويضرب على الحصى ويرقيم الغبرة التى تحتها ثم يقوم من مجلسه فيرسل الى السوق اقتناء حاجته من لا يعرف شيئا من الأحكام وفى السوق من هو كذلك في البيع والشراء من لا يعرفون ما يحل وما يحرم ومن أين تدخل عليهم المغاسل ومن أين يدخل عليهم الربا اه وهى الصحابة فقد كان سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يضرب بالدرّة من يبيع فى السوق وهو لا يعرف الأحكام ويقول لا يبعد فى سوقنا من لا يعرف الربا أو كما قال وأمر الصحابة فى ذلك معام وأمر الامام مالك ونحوه من الأئمة بإقامة من لا يعرف الأحكام من السوق لئلا يطعم الناس الربا ولذا قال أبو محمد بن أبي حمزة أدركت بالمغرب الحقة يمشى على الأسواق رقيق على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الأحكام التى تلزمه فى سلعة ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز عما فيه الخلل فاب أجابه أبقاه وإن جهل شيئا من ذلك أقامه من الدكان ويقول لا غم لك أن تقع بد سوقنا لمن تطعم الناس الربا أو ما لا يجوز اه وفيما علماء الاسلام على العموم وبأورثة السيد المعصوم * نرجوكم أن تتركوا البسمة وسائر المخالفات * وأن تمسكوا بسنة من أوجب عليكم متابعتها رب الكائنات * وأن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر * كما كان عليه سلفكم ذوو القلم الأكبر * ومن لم يسمع منكم فبلغوا أمره رئيسكم * ولا

تقبّلوا على حب الدنيا الذي قال إنه رأس كل خطيئة نبيكم * ويا مسايخ أهل
الاسلام على الخصوص * ندعوكم أن تكونوا احياء السنة كأنكم بنيان
مرصوص * ولحو البدع والمنكرات كأنكم أعضاء * كما أمركم مولاكم على لسان
نبيه رقيب الجناب * فان لم يسمع منكم فاستعينوا بولاة الامور * فان لم يعينواكم
شغل ذمتهم وبرزتم من القصور * قال في المدخل على العالم أن يأمر بالعرف
وينهى عن المنكر فان لم تفعل مع الناس كلامه استعان بولاة الامر فان لم يعينوه برئت
ذمتهم وشغل ذمتهم اه فلذا ألفت هذا الكتاب مستقلا على بيان بعض البدع
والمخالفات التي يلزم المؤمنون هدمها بنص سيد الانام * استملت به أنظار ذوي
الدين من العلماء وولاة الامور ولا سيما من تولى مشيخة الاسلام * نحو إزالة تلك
البدع ونحوها مما اعتد به غالب الناس أنهم امن الدين * فعكفوا عليها وأعرضوا عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأنهم عندهم ضلال مبين *
وصاروا كما أمرناهم به - روف أو نهيناهم عن منكر * قابولوا بقولهم العلماء
يفعلونه وفعلناه بحضرتهم وما رأينا أحدا منهم عنه ينكر * فلو لم يكن من الدين
ما فعلوه * وما وقع بين أيديهم وأتروه * فن ثم طلبة نامن ذوي الغيرة الاسلاميه *
أن يسعوا في إذهاب تلك المخالفات الجاهلييه * اذهابها والمطلوب من العقلاء *
لا أنهم مال في جميع الدنيا والعرض بانوا جد على تولية المناصب وغير ذلك مما تنهى
عنه إمام الانبياء * هذاهو الذي كلفني به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم عن أمر الملك الجليل * فن امتدى فاعلمت مدى انفسه ومن ضل فاعلم
بضل - لها وما أنا عليكم بوكيل * ولا يذهب عليكم أيها المخاطبون * ما حذركم
به نبيكم السيد المأمون * حيث قال صلى الله عليه وسلم ما من أمير يلى أمر المسلمين
ثم لا يجتهد لهم ولا ينصيرهم الا لم يدخل معهم الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من ولى من
أمر المسلمين شيئا فلم ينصحه كبحوط أهل بيته فليتبوا معه من النار
وقال عليه الصلاة والسلام ثم أيا والى شيئا من أمر امتي فلم ينصحه لم يجهدهم
كنصيحته وجهده لنفسه كبه الله تعالى على وجهه يوم القيامة في النار وقال صلى
الله عليه وسلم أيعارع الله ترعى رعيته فلم يحطها بالامانة والنصيحة ضاقت عليه
رحمة الله التي وسعت كل شيء وقال صلى الله عليه وسلم ما من أمير عشرة الا وهو

بوثى به مغلولاً يوم القيامة حتى يفسكه العدل أو يوبقه الجور وقال صلى الله عليه وسلم
 أنه سيفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها وأن عمالحاق النار لا من اتقى الله وأذى الأمانة
 وقال صلى الله عليه وسلم أيمارجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس علم أن في العشرة
 أفضل من استعمل فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين وقال صلى الله عليه
 وسلم كلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله
 وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتهما والخادم
 راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته
 وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وصلى الله تعالى وسلم على المهديين بقوله تعالى (قل هذه
 سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) * وكان بدء هذا التأليف وانتهائه في
 ربيع * الذي هو من شهور سنة تسع عشرة بعد الثلاثمائة والالف من هجرة خير
 شفعين * صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكل من تحافوا ربه البديع

أني أقول وخير القول أصدقه أن كتاب إصابة السهام فؤاد من حاد عن سنة خير
 الأنام قد طابق ~~العلماء~~ وطاب لفظه ومعناه كيف لا وهو تأليف من تعطرت
 الأرجاء بنشر فضله المسكي العلامة المفضال الشيخ محمود خطاب السبكي وقد جمع فيه
 ما يجوب سببه مقتفيه من الأقوال والأفعال المرضية حسب ما وردت به السنة
 النبوية إرشاداً للسترشدين ومرجعاً للفضلاء الراشدين فهو جرم الفوائد عذب
 الموارد نفع الله به العباد وبلغ مؤلفه المراد وأزج في حسن صنعه قد بادر بحفظ
 الله عز وجل بطبعه لتعميم نفعه بالمطبعة العامرة العثمانية التي بحارة سوق الزلط
 بقسم باب الشعريه إدارة المفتقر إلى عفوان الحاق حضرة الشيخ
 عثمان عبد الرزاق بلغه الله جميع مراده بجاه النبي وآله
 وصلى الله عليهم الطبع بأحسن شكل وأتم وضع

في أواخر شهر الله محرم الحرام سنة ١٣٢٠

من هجرة خاتم الأنبياء والمرسلين

عليه وعليهم الصلاة والسلام

مألاخ بدر التمام

وفاج مسك

التمام



- ٣ مطلب وجوب طاعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على عموم المكافين
- ٤ مطلب الثناء على العلماء العاميين وذم المخالفين
- ٥ مطلب يجب على العالم أن يحفظ على منصب العلم ولا يذنبه بارتكاب بدعة الخ
- ٦ مطلب لزوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل بالسنة الخ
- ٧ مطلب بيان جرم من لم يعمل بعلمه
- ٨ مطلب يلزم العالم أن يبادر الى العمل بعلمه والاثم
- ٩ مطلب البعد عن المنهيات ولو نهى كراهة أو كدم من فعل الطاعات
- ١٠ مطلب النهي يتناول المحرم والكروه كان الامر يتناول الواجب والمندوب
- ١١ مطلب يتأكد على العالم اذا ابتلى بفعل بدعة أو نحوها أن يستتر والاعم ضرره
- ١٢ مطلب بيان جرم من يتردد الى بيوت الظلمة لتحصيل حطام الدنيا
- ١٣ مطلب جرم من يطلب العلم لتولية المناصب وحب الظهور وأخذ الأجرة عليه
- ١٤ مطلب المأمور على من يتخط من أهل العلم اذا قطع مرتبه أو يعتقد أنه أولى به من غيره أو يتنافس على منصب التدريس
- ١٥ مطلب لو أن أهل العلم عملوا به لخضعت لهم رقاب الجبابرة
- ١٦ مطلب المطلوب من العالم ان يكون الناس على بابيه لأن يكون هو على أبوابهم
- ١٧ مطلب المأمور على من يتردد الى أبواب الظلمة ليسه واليه في اخراج مرتبه اذا قطع
- ١٨ مطلب لو وصل المرتب الى أهل العلم دون سؤال ولا استئذان فليس به
- ١٩ مطلب ينبغي لأهل العلم أن لا يشتغلوا بالعلم الا لله لئلا يفوتهم ما هو أهم
- ٢٠ مطلب بيان تحفظ الاكابر على علمهم وعلمهم فيه عبرة لأولى الالباب
- ٢١ مطلب قول العارفين في ذم من يتعبد بالدين ويتردد الى أبواب السلاطين
- ٢٢ مطلب بدعة طول الثياب وما اذت اليه من المنوعات
- ٢٣ مطلب وردت السنة بالرداء والعمامة والعذبة والتلبي والنهي عن خذ ذلك
- ٢٤ مطلب مفتاح السعادة في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى في المباح
- ٢٥ مطلب كبر العمامة وسعة الأكام يعود على فاعلها بالسخرية اللئيم

- مطلب بيان خطأ من ادعى ان ابن عبد السلام اُفتى بجواز توسعة الأكل
- ٢٨ مطلب لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لباس خاص
- ٢٩ مطلب تمایز العلماء بالباس خاص أدى الى جملة مفسد
- مطلب فلو بقي العلماء على ما كان عليه سافهم لحفظ بهم الدين
- ٣٥ مطلب بيان سقوط رد ابن حجر على صاحب المدخل في بدعة طول الثياب
- ٣٧ مطلب التقوى هي السبب الأقوى في تحصيل خيرى الدنيا والآخرة
- ٤٠ مطلب الحث على ارتقاء العذبة والتحذير من تركها
- ٤٢ مطلب يكره ترك السنة أو يحرم
- ٤٥ مطلب علماء الدين يعرفون بسميائهم وعلماء السوء يعرفون بطول ثيابهم الخ
- ٥٠ مطلب الحث على العمل بالسنة والتحذير من العمل بالبدعة زيادة على ما مر
- ٥٢ مطلب ذم البدعة وأهلها والحث على إهانتهم علاوة على ما تقدم
- ٥٤ مطلب فائدة من مناقب الامام مالك رضى الله تعالى عنه
- ٥٦ مطلب يطلب من أتباع الامام الشافعى ان يتأدبوا مع أتباع الامام مالك
- مطلب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتلوى ونهيته عن الاقتعاط
- ٥٧ مطلب كل ما حدث مخالفاً كذا أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهو بدعة ضلالة
- ٥٩ مطلب قيام الناس بعضهم لبعض بدعة أدت الى محرمات
- ٦٢ مطلب بيان رد قول بعض المتأخرين بجواز القيام للبر والاكرام
- ٧٠ مطلب حب تعييل البدع ونوع بالاخلاف
- ٧٢ مطلب بيان بعض مفسد من أذن له فى التدريس بغير حق
- مطلب ما يقع من بعض طلبة العلم من الجرائم اذا أراد ان يؤذنه فى التدريس
- ٧٣ مطلب لو ان العلماء اتسموا بالسنة وأخلقوا باب البدعة وأمروا الناس بذلك الخ
- ٧٤ مطلب بيان بعض ماعده الله تعالى لمن لم يعمل بعلمه من أليم العذاب زيادة
- مطلب يطلب من العالم ان يبين للناس السنة وفضاها والبدعة وشوؤها
- ٧٥ مطلب بيان مخافة عقل من لم يقبل النصيحة وما هو عليه من مركب الجهل
- ٧٦ مطلب لا ينبغي لأهل العلم ان يسهوا فى طلب التدريس ولا أخذ اجرة عليه

- ٧٧ مطاب التحذير عن تولية المناصب والسعي في تحصيلها
- ٧٨ مطاب طالب الولاية لا يولي بنصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
- مطاب من أذن لأحد في التدريس أو تولية منصب وهو ليس أهلاً يكون آثماً
- ٧٩ مطاب التحذير من اجابة دعوة الظلمة ومن كان في طعامه مشبهة الخ
- مطاب سيرة الصحابة والعارفين في تحفظهم على دينهم وعلمهم
- ٨١ مطاب على من حضر وليمة فحوس ان يزيل ما يراه من المنكرات الخ
- ٨٤ مطاب لا عذر للعلماء في قولهم ظننا ان الامر بالمعروف لا يفيد
- مطاب ماضر الجاهل بوقوعهم في المخالفات الاسكوت العلماء
- مطاب اعمال الموالد ونحوها من المواسم من البدع التي أدت الى محرمات
- ٨٥ مطاب التحية بنحو ليلة سعيدة من البدع وان البدعة اذا صاومت سنة تمنع
- ٨٦ مطاب ارتكاب العالم شيئاً من البدع بدون بيان كذب منه على رسول الله
- مطاب شرب الدخان وما أدى اليه من المنوعات
- ٨٧ مطاب العلم ان لم يعمل به صاحبه كان الجهل خيراً منه وبعثت طامله
- مطاب على العالم ان يتأدب بأداب الشريعة ليتأدب الناس بها
- ٨٨ مطاب اللوم على العلماء الذين لم يحتشوا على العمل بالسنة والبعده عن البدعة زيادة
- ٩٠ مطاب بيان بعض الجرائم التي تقع في غالب أفراس أهل هذا الزمان
- ٩٣ مطاب بيان بعض الموبقات التي تقع من غالب الناس اذا مات لهم شخص وما
- يقع من النساء اذالك من الجرائم وخروجهن الى القبور خلف الجنائز الخ
- ٩٤ مطاب على ولي الميت ان يمنع كل ما خالف السنة الماهرة والا كان آثماً
- مطاب يطالب من العالم او من له قدرة ان يمنع النساء من الخروج الى القبور
- مطاب لبس للنساء نصيب في حضور الجنائز باجماع ذوى المروءة
- مطاب البنين في القبور والبيات عندها منهنى عنه ولو كانت في ملك الانسان
- ٩٥ مطاب بيان بعض الجرائم التي ترتبت على خروج النساء الى القبور
- ٩٦ مطاب اللوم على من لم يمنع الناس من رفع الاصوات مع الجنائز مع القدرة الخ
- مطاب بيان كراهة النبي والصحابة لرفع الصوت مع الجنائز ولو بالذكر والقرآن

- ودعائهم وتشنيعهم على من فعل ذلك وبيان الكيفية الشرعية في ذلك
- ٩٧ مطلب ما يفعله الجاهل من رفع الاصوات مع الجنائز بال كيفية المعلومة
- ٩٨ مطلب من عجز عن ازالة المنكر عن شيع الجنائز يحرم عليه أن يسير معهم
- ٩٩ مطلب السبب في البلاء وكفر الجاهل تساهل العلماء
- مطلب البلاء الا كبر قول بعض الناس عدم رفع الصوت مع الجنائز كان في زمان النبي لا في زماننا
- ١٠٠ مطلب أخذ الحرفان ونحوها مع الجنائز وذبحها عند القبر الخ
- ١٠١ مطلب من البدع عند دفن الميت الفعل المسمى عندهم بأخذ الحاطر
- مطلب جلوس أقارب الميت في محل مخصوص بقصد ان تعزيمهم الناس وقراءة القرآن اذ ذلك وما اشتمل عليه ذلك من المنوعات
- ١٠٣ مطلب ينبغي للعاقل أن ينزل المذموم منزلة الحرام والسنة منزلة الواجب
- ١٠٤ مطلب حكم الطعام الذي يعمل من بيت الميت وحكم الاكل منه
- ١٠٦ مطلب يحرم تعاطي شيء من تركه الميت اذا كان في الورثة قاصر
- ١٠٧ مطلب الاجارة على الختمات والتعليقات والوصية بذلك باطلة ولا ثواب في ذلك للعارى ولا المقر وله وأخذ الأجرة على ذلك حرام عند السادة الخنفية
- ١٠٨ مطلب قراءة القرآن جماعة من البدع التي أدت الى محرم
- ١٠٩ مطلب جعل الرخام على القبر وزخرفته ونقش اسم الميت وتاريخ موته وتعليق التناديل ونحوها من البدع التي اشتملت على محرمات
- ١١٠ مطلب بيان فقر طبغاب العلماء فيما وجب عليهم من تعاليم رعيته ما يلزمها مطلب روايات فيها عبر لا ولي الادراك
- ١١١ مطلب معالجة الطبيب الكافر لأهل الاسلام لا تجوز وأدت الى محرمات
- ١١٣ مطلب من يرضى بعمارة الطبيب الكافر لنحو زوجته لأمروءة ولا غيره
- ١١٤ مطلب لا يجوز العاقل ان يكثر أهل من الوقوف الخوصي الطحان أو البائع
- مطلب يحرم على السقاء ونحوه اعانة من يعملون اليا في القرافة كليلتي العيد
- ١١٥ مطلب بيان بعض من البدع والمنكرات الموجودة في المساجد

- مطلب المنبر العالي من البدع الدالة على قرب القيامة وبيان قدر المنبر الوارد
- ١١٨ مطلب حديث جامع ناطق بان ما نحن عليه من الاحوال من اشراط القيامة
- ١١٩ مطلب لا يجوز صرف المال في زائد المنبر ولا سيما من مال الوقف
- مطلب من البدع فرش المنبر بخوص ومجادة
- مطلب من البدع الأعلام التي تجعل على المنبر حال الخطبة
- مطلب من البدع الستارة التي تجعل على باب المنبر وكذا الباب
- مطلب من البدع قراءة بعض الناس والامام على المنبر اذا قلت لصاحبك الخ
- مطلب من البدع التي أدت الى محرمات الترقية يوم الجمعة بين يدي الخطيب
- ١٢٠ مطلب لا عبرة بالعرف الحادث اذا خالف النص
- مطلب بيان تحريم ما يقع من بعض الناس وقت الخطبة من رفع أصواتهم -م- بالترضى على الصحابة ولداعاه للسلطان وغير ذلك
- ١٢١ مطلب من البدع الشنيعة قول الامام آخر خطبته الأولى ادعوا لله الخ
- ١٢٢ مطلب بيان سقوط قول بعض متأخري التقليدين بحسن بدعة الترقية
- ١٢٣ مطلب لا يجوز اعطاء المرقى أجرة ولا سيما اذا كان من مال الوقف
- ١٢٤ مطلب بيان ان حديث ما رآه المسلمون حسنا الخ وحديث من سن سنة حسنة
- حسنة الخ موضوعه الصحابة خلافا لبعض القاصرين
- ١٢٥ مطلب نبذة من فضيلة السابقين ورشادهم تمسك بهم من المتأخرين
- ١٢٦ مطلب شدة تمسك الصحابة بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
- مطلب بيان ما ترتب على فعل البدع من الالحاد في الدين
- ١٢٧ مطلب مراد من قال بحسن بعض البدع انها حسنة في حد ذاتها الخ
- مطلب النص على أن الخروج عن السنة ولو في نحو ما كل أو ما ليس فسوق
- مطلب الاذان داخل المسجد بدعة أدت الى ممنوعات
- ١٣١ مطلب بدعة الناقين وما يتعلق بها من الاختراعات الممنوعة
- ١٣٢ مطلب بدعة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بالهيئة المألوفة الخ
- ١٣٤ مطلب من عمل بالبدع اسود قلبه ويخشى عليه من سلب الايمان الخ

- ١٣٤ مطلب الدكة التي يقف عليها المؤذنون والمبلغون وكذا الكرسي الذي يقف عليه قارئ سورة الكهف ونحوه من البدع وصرف المال فيها لا يجوز
- ١٣٥ مطلب التبليغ وما أدى اليه والاختلاف في صحة صلاة المبلغ والصلاة به
- ١٣٦ مطلب التبليغ بالكيفية المعلومة أدى الى صيرورة الامام في حكم المأموم
- ١٣٧ مطلب القياس بعد الاربعائة منقطع فايس لأحد ان يقبس
- ١٣٩ مطلب الصلاة والسلام بالكيفية المعلومة عند الاذان من البدع
- ١٤٠ مطلب من شؤم البدعة حرمان صاحبها من ثواب العمل الذي دخلت فيه
- ١٤١ مطلب سقوط قول بعض مقادري المتأخرين بحسن بدعة الصلاة والسلام عند الاذان
- ١٤٢ مطلب لا يصح الاستدلال على جواز بعض البدع بحريان العرف بها
- مطلب لا يقول بحسن بدعة نحو الصلاة والسلام عند الاذان على السنة الاجهول
- ١٤٣ مطلب اهل البدعة مبعوضون لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين
- مطلب تاريخ حدوث بدعة الصلاة والسلام عند الاذان
- ١٤٤ مطلب ترتب على بدعة الصلاة والسلام عند الاذان فساد اعتقاد العوام
- ١٤٥ مطلب من البدع التي أدت الى ممنوعات التذكار يوم الجمعة
- ١٤٦ مطلب سقوط قول بعض مقادري المتأخرين بحسن بدعة التذكار يوم الجمعة
- مطلب حث الصحابة والأئمة رضي الله عنهم على العمل بالسنة زيادة على ما مر
- ١٤٧ مطلب من البدع التي أدت الى ممنوعات التشويش الواقع من المؤذنين ليلا
- مطلب تحذير الصحابة رضي الله تعالى عنهم من رفع الصوت في المسجد
- ١٤٨ مطلب من البدع التي أدت الى ممنوعات تعلية المنائر
- ١٥٠ مطلب من البدع زخرفة المساجد وصرف المال فيها لا يجوز
- مطلب من البدع المنكرة زرع أصوات الداخلين مع الميت في المسجد
- ١٥١ مطلب تكملة الصلاة على الميت في المسجد عند الامام مالك
- ١٥٢ مطلب يكره النبي وهو رفع الصوت بالاخبار عن موت أحد

- ١٥٢ مطلب الاعلان بموت شخص بدون رفع صوت جائز بالاجماع
مطلب من فطير الجاهالة دفع ولي الميت أجرة لمن يرفع صوته امام الجنائزة
٢٥٣ مطلب صفة من لم يعمل بعلمه
مطلب من البدع التي جرت الى غنوعات قراءة قصائد لمن مات
١٥٤ مطلب بيان ان مكث الصبيان في المسجد لتعلم القرآن ونحوه من المنكرات
١٥٥ مطلب من المنكرات أكل نحو البصل والثوم والفجل في المساجد وتقديرها
١٥٦ مطلب من البدع التي أدت الى محرمات الجهر بالنية والقراءة في الصلاة
مطلب تحريم القراءة اذا لم عليها تشويش خلافاً لما قال بالكراهة
١٥٧ مطلب الوسوسة نزغات من الشيطان وخيل في الرأس والجنان
١٥٩ مطلب من البدع رفع الاصوات بالذكور بعد كل ركعتين من صلاة التراويح
١٦٠ مطلب من البدع التي أدت الى جملة غنوعات تعدد الجساعات في آن واحد
١٧٠ مطلب حكم صلاة جماعة بعد جماعة في المسجد الذي له امام راتب وغيره
١٧٨ مطلب من المنكرات هدم الدخول مع الامام الراتب في الصلاة الخ
١٨٠ مطلب الطامة اقراء الدرس في المسجد وقت اقامة الصلاة فيه للراتب
١٨١ مطلب من المنكرات حلق اللحية وتوفير الشارب
مطلب من المنكرات عدم العدل بين أهل الجامع الأزهر
١٨٢ مطلب بيان سيرة الأئمة في حشهم على البعد عن الظلم فيها عبر لا ولي الالباب
١٨٣ مطلب البدعة وأهلها مذمومان على لسان كل عاقل زيادة على مامر
١٨٤ مطلب السنة وأهلها محمودان على لسان كل عاقل زيادة على مامر
١٨٥ مطلب من الغريب استحسان بعض مقلدي المتأخرين لبعض البدع الخ
مطلب ذم البدعة وأهلها والتحذير من الاجتماع بهم وطلب اهانتهم
١٨٨ مطلب ما يدل على بطلان استحسان البدع من طريق المعنى
١٨٩ مطلب ما أذهب شريعة عيسى الاستحسان القس وتقليد الاتباع لهم
مطلب شدة قبح من استحسن البدعة لانه استحسن ما كرهه الشرع
١٩٠ مطلب لا يهيج اتقرب الى الله بالبدع اذا التقرب لا يكون الا بالاتباع

- ١٩٠ مطلب لم يتكفل الله تعالى بالمعونة الا لمن كان متمسكا بالسنة الصريحة
مطلب لا يصح استحسان البدعة المضادة للسنة بالاجماع
- ١٩١ مطلب الاستحسان بشرطه لا يصح الا لمن نحو الاثمة المجتهدين لا من المقلدين
مطلب يجب على العاقل أن لا يقول على البدع التي أحدثها بعض المقلدين
١٩٢ مطلب لا يجوز ان يقلد الشخص في دينه الا الشارع أو أهل القرون الثلاثة
مطلب بيان الحكمة في تخصيص الشارع القرون الثلاثة بالخيرية
١٩٣ مطلب من استحسنت بدعة لم تكن موجودة في زمان القرون الثلاثة الخ
مطلب سيرة أكابر الصحابة في النحر زعن البدع فيها صبر لا ولي الا لباب
١٩٤ مطلب قوام الدين ليس بكثرة العبادة وانما هو بالتسلك بالسنة الخ
مطلب على العالم ان يجر المخالفين عن المخالفة
- ١٩٥ مطلب بيان خسف قلوب أصحاب المخالفات وشبههم بالحيوانات المؤذية
١٩٦ مطلب زيادة النصوص على عدم حسن بدعة الترقية ونحوها
٢٠٢ مطلب زيادة جهل من يدعي ان نحو بدعة الترقية أحسن من تركها
مطلب المنع الا كبر تعصب بعض الناس على احياء البدعة وامانة السنة
مطلب عدم التعويل على قول المنجم في الصوم والنفط معلوم من أصغر كتاب
٢٠٣ مطلب من صدق المنجم فقد سلك طريقا مهلكا
مطلب نهى الامام علي عن تعلم النجوم الا ما يهدي به في ظلمات البر والبحر
مطلب نص رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثمة على منع تصديق المنجمين
وأن تصديقتهم يؤدي الى تعطيل الشريعة والطعن فيها
٢٠٤ مطلب الضرب بالحصا الذي تفعله النساء والخط بالرمل مثل التنجيم في المنع
٢٠٥ مطلب نهى رسول الله عن تعلم علم النجوم ما عدا ما يهدي به في البر والبحر
مطلب نص الاثمة على ان علم النجوم أو هي من بيت الغنم كبوت فلا يعتمد عليه
٢٠٦ مطلب نهى رسول الله عن الصوم والنفط المستند فيهم الغير رؤية الهلال أو
كمال العدد
- ٢٠٧ مطلب الابدال لا يطيقون النظر الى العلماء المخالفين السنة ولا سماع كلامهم

- ٢٠٨ مطلب نص الأئمة المجتهدين على أنه لا يجوز العمل بقولهم إذا خالف السنة
 ٢٠٩ مطلب من يسعى في احياء البدعة وامانة السنة سعيه غير محمود
 ٢١٥ مطلب صار المعروف عند غالب أهل الزمان منكر أو المذكر معروف الخ
 ٢١١ مطلب زيادة اللوم على المقبل على حب الدنيا والمتردد الى أبواب الظلمة
 ٢١٣ مطلب حب الدنيا والرياسة يمنع المتصف به ان يقول الحق الخ
 مطلب زيادة النصوص على ان من لم يعمل بعلمه مذموم بكل لسان
 ٢١٤ مطلب تحذير الأئمة من الاجتماع بمن لم يعمل بعلمه وذمة لهم له
 ٢١٦ مطلب بضائع عذاب من لم يعمل بعلمه بخلاف الجاهل
 ٢١٧ مطلب علامات علماء الآخرة وان من أقبل على الدنيا أضر بالآخرة فلا عقل له
 ٢١٨ مطلب من الغريب تأليف بعض الناس لاحياء البدعة وامانة السنة
 ٢١٩ مطلب من مال قلبه لحب الدنيا وشهواتها لا يفهم كلام رسول الله
 مطلب صريح المسنة لا يعقل عاقل على خلافه حتى المهدى الآتى آخر الزمان
 ٢٢٠ مطلب كل طريق لم يش فيه السارع فهو ظلام من مشى فيه لم يد - لم
 مطلب تبرأ الأئمة المجتهدون من كل قول يخالف سنة رسول الله
 ٢٢١ مطلب التقرب الى الله تعالى لا يكون الا بفعل السنن والبدع قاطعة عنه تعالى
 مطلب الامام الشافعي متفق مع باقي الأئمة على أنه لا يجوز العمل بالحساب
 مطلب كل حديث صحيح عند امام من المجتهدين فهو مذهب للامام الشافعي
 مطلب الحق درس بسبب حيرة بعض العلماء وتأويلهم بغير دليل
 ٢٢٢ مطلب نصوص العارفين على خسة غالب أهل الزمان وانهم لا يصاحبون
 ٢٢٤ مطلب اعتراف أكابر الأئمة بأنهم غير محفوظين من الخطا وأمرهم أتباعهم
 بأن يقوموهم بالسيف ان زاغوا عن الحق
 ٢٢٥ مطلب يطلب من التلميذ ان ينصح شيخه اذا رآه انصف بما يخالف السنة
 ٢٢٦ مطلب العارفون يقدمون في المحبة من نصحتهم من الاتباع على غيرهم منهم
 مطلب ذم من لم يقبل النصيحة ومن يحب الرياسة ومن يحسن ظنه بنفسه
 ٢٢٧ مطلب نصع الاتباع والخدم للانبياء ولئن له عليهم الرأسة

- ٢٢٨ مطلب تبرأ المؤلف عن رأى فيه عيباً ولم يرشده اليه
مطلب العجب عن يدور مع البدعة حيث دارت ويجانب السنة أينما كانت
- ٢٣٠ مطلب بيان حال من قال بحسن البدعة نزويجاً لخطئه
مطلب سنة الله تعالى جارية ان من سعى في أحياء بدعة يكون كلامه ساقطاً الخ
- ٢٣١ مطلب منكر الحق لأعقل له إذا العاقل من عقله عقله عن كل مذموم
مطلب الفاسقون يكرهون الكتب المؤلفة في أحياء السنة وإماتة البدعة الخ
- ٢٣٢ مطلب من رأى نفسه شيئاً فهو عند الله لاشئ الخ
مطلب من طالب الرياسة فتهتقرب الى الله بغيره
- مطلب من أمر الناس بالامر وفونهم اهم عن المنكر عاده الفاسقون
- ٢٣٤ مطلب كان في زمن الساف من أراد أن يعظم بعمل بالسنة الخ
مطلب لا سبيل الى رضا كل الناس ولو بذل كل الجهد في ذلك الخ
- ٢٣٥ مطلب السبب في وقوع الناس في الضلال ميلهم الى البدع الخ
مطلب سبب وقوع الناس في البدع مخالطتهم لقبط النصارى
- مطلب ذم من احتج على فعل البدع بارتكاب الاشياخ والآباء لها الخ
- مطلب يطلب من العالم وكذا غيره ان لا ينظر الى العوائد الخالفة للسنة
- مطلب كان الناس يهتدون بهدى العالم فصار هو يهتدى بهم في عوائدهم
- ٢٣٦ مطلب من عمل عملاً لا خيرة في شرطه ان يكون تابعاً للعالم بجانب البدع
مطلب التحذير من تتبع ما جرت به عادة كثير من الناس
- ٢٣٧ مطلب على العاقل ان يسعى في صلاح نفسه بسلوكه ما كان عليه نبيه
- ٢٣٨ مطلب التحذير من الاجتماع على العالم الفاجر والعابد الجاهل
مطلب التحذير من القياس في الدين بالرأى وأن أول من قاس ابليس
- مطلب التحذير من البدعة والحث على العمل بالسنة زيادة على مامسة
- ٢٤٠ مطلب يجب الرد على أهل البدع بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطلب من أراد أن لا يضل فلا يرم ميزان الشر بعمه من يده طريقة عين
- مطلب يطلب التشديد في الرد على من خالف السنة بقدر مخالفته

٢٤١ مطلب التحذير من الشهوات والشهوات وان المؤمن اذا ضيع العمل الصالح كان شبهه بالكافر

٢٤٢ مطلب على العاقل ان لا يصحب من خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطلب علو منزلة العلماء العاملين ولزوم الادب معهم والعكوف على هديهم

مطلب النفس تذكرو التحذير عليها ولولم من الشارح فعلى العاقل مجاهدتها
مطلب تقسيم الناس الى أربعة أقسام خياريهم العالم العامل

٢٤٣ مطلب محبة الجاهل الا حرق تعود باشد الضرر الخ

٢٤٤ مطلب زيادة الحث على العمل بالعلم والتحذير من ترك العمل

٢٤٦ مطلب التحذير من تعليم العلم لمن لم يعمل به وتحذير من لم يعمل من التعلم

٢٤٧ مطلب من لم يعمل بعلمه انسحب عليه اسم الفسق فيما لم يعمل به

مطلب يلزم من لم يعمل بعلمه ان يقول للناس لا تعتمدوا بي لتحف عليه المؤاخذه

مطلب من فعل بدعة ولم يبين للناس انها بدعة كان كاذبا على رسول الله

٢٤٨ مطلب يطلب من العالم ان يسعى في هدم البدع وحث الناس على تركها

مطلب من الضلال الواضح استبدلال بعض الناس على مشروعية البدع

بفعل أشبهناهم وسلفهم وفيه بيان السبب الحامل للمؤلف على تأليف ذلك

الكتاب

٢٤٩ مطلب جرم من لم يعمل بعلمه وفضل من يعمل به زيادة على ما تقدم

٢٥٠ مطلب يجب على العاقل أن يقبل النصيحة ويشكر الناصح الخ

٢٥٢ مطلب يلزم من ارتكاب مخالفة ان يتوب منها وينادي في أصحابه الا اني كنت

خرجت عن الشريعة في كذا وقد رجعت عنه فارجعوا

٢٥٣ مطلب من أكبر الذنوب أن يقول الشخص لمن نصحه عليك بنفسك

مطلب من الغرور قول العصاة الله غفور رحيم وانك لهم على صلاح آباؤهم

٢٥٤ مطلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مطلب الكلام على قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الحديث

٢٥٥ مطلب نبذة من جرائم فسقة قراء الزمان وما يعود عليهم وعلى من يعجبه حالهم

من الحسرات

مطلب السبب الحامل على تأليف هذا الكتاب زيادة على ما تقدم
٢٥٧ مطلب لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه

مطلب لا يشترط في الأمر والنهي أن يكونا كاملي الحال الخ
مطلب لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات

٢٥٨ مطلب اغتيا بأمر وينهى من كان عالما بما أمر به وينهى عنه
مطلب يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما اتفق عليه ويندب في
المختلف فيه

مطلب يلزم الاهتمام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعم الله الكل
بعذاب

٢٥٩ مطلب لا يجوز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخصوص صداقة
مطلب يطلب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليحصل المراد

مطلب صفة النهي ومراقبه وبيان أنه ليس للأمر البحث والتجسس الخ
٢٦٠ مطلب أجز من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وجرم من تأخر عنهما

٢٦٢ مطلب من بذل جهده في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان قريبا من
صاحب الشرع

مطلب يطلب من العالم أن يعرض نفسه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
حتى في الأسواق

٢٦٣ مطلب من لا يقدر على إزالة المنكر قليل لضعفه ولا يكون منكرا بقلبه إن قعد
٢٦٤ مطلب من خالط الناس كثرت معاصيه إلا أن يستعمل معهم سطوة الشرع

٢٦٥ مطلب اللوم على من يعتنع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعلا بظن
أن الناس لا يسمعون منه أو بعدم استقامة نفسه

مطلب من لم يقدر على إزالة المنكر وجب عليه أن يضرب صاحب الولاية
٢٦٦ مطلب زائد جرم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهو على الضد من ذلك

مطلب يحصل مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- مطلب لا يليق بعاقل ترك السنة خوفاً للتكامل في حقه من الاساؤل
 ٢٦٧ مطلب من نظر لحال غالب أهل الزمان ذهبت معالم دينه فعلى العاقل أن يجعلهم أمواتاً
- ٢٦٨ مطلب من هل بالسنة عند فساد الزمان يُلغى كل المرام
- ٢٦٩ مطلب من كسب جهل من يدعى أن العمل بالسنة كان في صدر الاسلام بخلاف هذا الزمان
- مطلب اذا تردّد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجعاً على فعل البدعة
 مطلب لو اختلفت الأحكام باختلاف الزمان لا ختل نظام الشريعة والعيادة بالله تعالى
- ٢٧٠ مطلب لا يليق بعاقل أن يستدل على جواز فعل البـدعة بوقوعها في نحو الجامع الأزهر
- مطلب لا حجة في كون التلامذة يحسنون ظنهم عشائخهم اذا خالفوا السنة
- ٢٧١ مطلب المريد يعرف عند دخوله هل هو متأديب بأداب الشريعة أم لا
- مطلب كل بدعة شرعية ضلالة والتي تعتمدها الأحكام انما هي اللغووية
- ٢٧٢ مطلب طالب المؤلف من علماء الاسلام وولادة الأمور والحامل له على تأليف ذلك الكتاب
- ٢٧٣ مطلب حث ولاة الأمور على القيام بمصالح رعاياهم

﴿ بيان الخطأ الموجود في كتاب اصابة السهام فؤاد من جاد عن
سنة خير الأنام وصوابه ﴾

ص	ص	خطأ	صواب
١٧	١٤	الى	الى
١٢	٥٠	لعكس	العكس
٢٢	٨٨	أفهاء	الفهاء
١٣	٩٤	لأتحملنه	أتحملنه
١٤	١٠٢	آذان	أذهان
٢٢	١٠٧	أغمر	أوغمر
٢١	١٢٣	إذا اعتقدوا	إذا اعتقدوا
٥	١٣٤	فبنقص	فبنقص
٢٠	١٧١	للتلجي	التلجي
٢	١٨١	ولا ذنله	والاذنله
١١	١٩٤	اذ ذلك	اذ ذلك
١٧	١٩٨	اذ نزل	اذ انزل
١٠	٢٠١	ملك الاله	ملك الالهام
٦	٢٤٠	لا يقبل الله صرفا	لا يقبل الله له صرفا
٢٥	٢٤٠	طريقتنا	طريقتنا

﴿ تمت ﴾